الجزء الاول من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة
الشهاب احمد بن محمد الخطيب القسطلاني نفعنا الله به وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم

قالت عائشة بنت يوسف بن احمد بن ناصر الباعوني الشافعي

ما بعد كلام الله معنى * مثله عند كلام المصطفى الهادي * وما نقد علا صيتهم الى
الحضرة اسنادا بامداد * وليس في الكتب الستة التي جمعت * شمل الحديث بتصحيح واسناد على
من الجامع الاسنى الذي عرفت * له الائمة من حفاظ ونقاد فالزم هداه وان تبغي حقائقه * سل المهيمن
توفيقا لارشاد شرحا جلاه ابو العباس حافظها ذو العصر منبغيا نفعا لرواد انعا احاديث
خير الخلق اجمعهم اعظم بها انها تهدي لاسعاد وزاخرا زبد التحقيق جوهره وما به جزعان
موجه البادي وروضة بنفيس العلم زهرة بها الورق المعالي اي انشاد فيا له بسط الشرح
للصدور به شرح وبسط بارشاد لمراد بزيد حسن بيان حين انعته عن المراد لهذا وقد حازها فاق الشروح حسنا وانواره
من حسن وضع وتنقيح وايراد ومن خفا بتوقد
رائقة موارده واطفات بالنزول علاه الصاد ومن فرائد الاخفوا بدلها والاحد والاحصى
بتعداد مجان على مستغرد منهجه تهديه وتقصص اخبار الافراد ونوضح القصد للسارد
مبينة كل مستبهم احياد وزهاد تبارك الله من احاط بمولفه فصل الخطاب وعلى
طلعتها الهادي وسرها شهدته انباؤها بفلا مقامه بين اعيان وعشاد فالناس في وادي
الدنيا فذ الهحوا حافظ العصر والاحباب في وادي انا الله ما يرجوا والخير ليحظ
الامن في دنيا ومعاد بجاه طه حبيب الله منتزله امد احمد الفتى بنون وفي صاد
صلى عليه اله العرش افضل ما صلى على احد من رسله الهادي والال والصحب والاتباع
ما طلعت احمدي واغتدى واسئادكم ما بسا عبد السعيد كما انا بمقترب تا في بيرد الندى
خير الهادي وما سرى ارج في الطرس ما ربحة وحاكة العود بجمادات ابراد

وقف وسبل لله سبحانه وتعالى الشيخ احمد بن الشيخ محمد السحيمي على كل من ينتفع به
وجعل مقره عند له بالدرب الاصفر بالجمالية وجعله بيد دحل من اهلهم واهل اقاربه فان
تلف فمحمد بيد اعلم صيرهم فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول احمد بن محمد الخطيب القسطلاني عفى الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
الحمد لله الذي شرح بعوارف السنة النبوية صدور اوليائه وروح بسماع
احاديثها الطيبة ارواح اهل وداده واصفيائه فسرح سرائرهم في رياض
روضة قدسه وثنائه احمده على ما وفق من ارشاده واسعد من الامداد واشكره
على فضله المتواتر الكامل الوافر واساله المزيد من عطائه وكثير عطائه واشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد وحده ابتنيه بعز كبريائه الواصل من انقطع
اليه الى حضرة قربه وولائه ومدرج من جد في سلسلة خاصته واحبائه فاشرقت
مشكاة انواره اجر في سلسلة خاصته واحبائه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لاهل ارضه وسمائه الماحي المحاقق الموضوع بشوارق
بوارق لالائه فاشرقت مشكاة مصابيح الجامع الصحيح من انوار شريعته وانبائه
صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه وخلفائه امين **وبعد** فان علم
السنة النبوية بعد الكتاب العزيز اعظم العلوم قدرا وارفعها شرفا وفخرا اذ عليه مبنى
قواعد احكام الشريعة الاسلامية وبها تظهر تفاصيل مجملات الايات القرانية وكيف
لا ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

فهو المفسر للكتاب وانما نطق النبي لنا به عن ربه

وان كتاب البخاري الجامع قد ظهر من اظهر من كنوز مطالبها العالية ابريز
البلاغة وابرز وحاز قصب السبق في ميدان البراعة واحرز ورقي من صحيح الحديث ذروته فتقدم
بما لم يسبقه اليه ولا عرج احد عليه فانفرد بكثرة فرائد فوائده وزوائد عوائده التي تجزم
الرواة بعذوبة مواردها فلذا رجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله وتحركت بالثناء عليه
الالسن والشفاه **ولطالما** خطر في الخاطر المخاطر ان اعلق عليه شرحا امزج فيه متنه مزجا
وادرج فيه ضمنه درجا ابين فيه ما في الاصل من الشرح بالحمرة والمداد واختلاف الروايات بغيرهما
ليدرك الناظر سريعا المراد فيكون بادئا بالصحيح مدركا للصحيح كاشفا بعض اسراره

لطالبيه

لطالبيه رافعا النقاب عن وجوه معانيه لمعانيه موضحا لمشكله وفاتحا مغلقه ومقيدا
مهمله وافيا بتغليق تعليقه كافيا في ارشاد الساري بطريق تحقيقه محررا لرواياته
معربا عن غرائبه وخفياته فاجد في احجم عن سلوك هذا المسرى وابصر في اقدم
رجلا واوخر اخرى اذ انا بمعزل عن هذا المنزل لا سيما وقد قيل انه احد لم يستصبح سراجه
ولا استوضح منهاجه ولا اقتعد صهوته ولا افترع ذروته ولا انفتق اغلاقه ولا
تغشا طلاله فهو درة لم تثقب ومهرة لم تركب **ولله در القائل**

اعيى فحول العلم حل رموزها ۰ ابداه في الابواب من اسرار
فازوا من الاوراق منه بما جنوا ۰ منها ولم يصلوا الى الاثمار
محجبة معانيه التي اوراقها ۰ ضربت على الابواب كالاستار
ما زال بكرا لم يفض ختامه ۰ وعذراه ما حلت عن الازرار
من كل باب حين يفتح بعضه ۰ يتهار منه العلم كالانهار
لا غرو ان امسى البخاري للورى ۰ مثل البحار لمنشا الامطار
خضعت له الاقران فيه اذ بدا ۰ خروا على الاذقان والاعوار

ولم ازل على ذلك مدة من الزمان حتى مضى عصر الشباب وبان فانبعثت الباعث
الى ذلك راغبا وقام خطيبا لبنات ابكار الافكار خاطبا **فشمرت** ذيل العزم
عن ساق الحزم واتيت بيوت التصنيف من ابوابها وقمت في جامع جوامع التاليف بين
ابيتة محرابها واطلقت لسان القلم في ساحات الحكم بعبارة صريحة واضحة واشارة
قريبة لائحة لخصتها من كلام الكبراء الذين رقت في معارج علوم هذا الشان افكارهم
واشارات الالباء الذين انفقوا على اقتناص شوارده اعمارهم **وبذلت** الجهد
في تفهم اقاويل الفقهاء المشار اليهم بالبنان وممارسة الدواوين المؤلفة في هذا الشان
ومراجعة الشيوخ الذين حازوا قصب السبق فضاره ومباحثة الحذاق الذين غاصوا
على جواهر الفرائد في بحاره ولم اتحاش عن الاعادة في الافادة عند الحاجة الى البيان
ولا في ضبط الواضح عند علماء هذا الشان قصد النفع للخاص والعام راجيا ثواب ذي

فدونك شرحا قد اشرقت عليه من شرفات هذا الجامع اضواء نوره اللامع وصدع خطيبه على منبره الزاهي بالحجج القواطع القلوب والمسامع اضاءت بهجته فاختفت منه كواكب الدراري وكيف لا وقد فاض عليه النور من فتح الباري على اني اقول كما قال الحافظ ابو بكر البرقاني

وما لي فيه سوى انني … اراه هوى وافق المقصدا
وارجو الثواب بكتب الصلاة … على السيد المصطفى احمدا

وبالجملة فانما انا من لوامع انوارهم مقتبس ومن فواضل فضائلهم ملتمس **وخدمت** به الابواب النبوية والحضرة المصطفوية راجيا ان يتوجني بتاج القبول والاقبال ويجيزني بجائزة الرضى في الحال والمآل

وسميته ارشاد الساري بشرح صحيح البخاري

والله اسال التوفيق والارشاد الى سلوك طريق السداد وان يعينني على التكميل فهو حسبي ونعم الوكيل **وهذه مقدمة** مشتملة على وسائل المقاصد يهتدى بها الى الارشاد السالك والقاصد جامعة لفصول هي لفروع قواعد هذا الشرح اصول

الفصل الاول

في فضيلة اهل الحديث وشرفهم في القديم والحديث اقول مستمدا من الله تعالى الاعانة على التوفيق للايضاح والابانة **روينا** عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا ابو داود والترمذي بلفظ نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع وقال الترمذي حسن صحيح **وعن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث رواه البزار باسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وكذا روي من حديث معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير

ابن مطعم

ابن مطعم وابي الدرداء وابي قرصافة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وبعض اسانيدهم صحيح كما قاله المنذري **وقوله** نضر الله بتشديد الضاد المعجمة وتخفيف والنضرة الحسن والرونق والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنن فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة وايضا فان من حفظ ما سمعه واداه كما سمعه من غير تغيير كانه جعل المعنى غضا طريا وخص الفقه بالذكر دون العلم ايذانا بان الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه علم بدقائق العلوم المستنبطة من الاقيسة ولو قال غير عالم لزم جهله **وقوله** رب وضعت للتقليل فاستعير في الحديث للتكثير **وقوله** الى من هو افقه منه صفة لمدخول رب استغني بها عن جوابها اي رب حامل فقه اداه الى من هو افقه منه لا يفقه ما يفقهه المحمول اليه **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون احاديثي ويعلمونها الناس رواه الطبراني في الاوسط **ولا ريب** ان اداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ان يهملوا اعاديهم ولا ينصحوهم كذلك لا يحسن بطالب الاحاديث وناقل السنن ان يمنحها صديقه ويمنعها عدوه فعلى العالم بالسنن ان يجعل اكبر همته نشر الحديث فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عني ولو آية الحديث رواه البخاري رحمه الله **قال** المظهري اي بلغوا عني احاديثي ولو كانت قليلة قال البيضاوي رحمه الله قال ولو آية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الاولى فان الآيات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف انتهى **قال** امام الائمة مالك رحمه الله بلغني ان العلماء يسالون عن تبليغهم العلم يوم القيامة كما تسال الانبياء عليهم الصلاة والسلام **وقال سفيان الثوري** لا اعلم علما افضل من علم الحديث لمن اراد

هو شارح المصابيح [illegible]

[illegible]

به رحمه الله تعالى اي لان الناس يحتاجون اليه حتى في طعامهم وشرابهم نحو افضل
من التطوع بالصلاة والصيام لانه فرض كفاية **وفي حديث** اسامة بن زيد رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وهذا الحديث
رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة
ومعاذ وابو هريرة رضي الله عنهم واورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة
كما صرح به الدارقطني وابو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن ان يتقوى بتعدد طرقه
ويكون حسنا كما جزم به ابن كيكلدي العلائي وفيه تخصيص حملة السنة بهذه
المنقبة العلية وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم
في العالمين لانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين وتاويل
الجاهلين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها **وقال** النووي في اول تهذيبه
هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم وحفظه وان الله تعالى يوفق
له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا
تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهو من اعلام النبوة
ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيئا من علم الحديث فان الحديث انما هو اخبار بان
العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف شيئا منه اللهم الا انه قد يقال ما يعرفه الفساق
من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم به كما اشار اليه المولى سعد الدين التفتازاني
في تقريره لقول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعي في قوله
ولا العلم الا مع التقى ولا العقل الا مع الادب **ولعمري** ان هذا الشان
من اقوى اركان الدين واوثق عرى اليقين لا يرغب في نشره الا صادق تقي ولا
يزهد فيه الا كل منافق شقي **قال** ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع الا وهو يبغض
اهل الحديث **وقال** الحاكم لولا كثرة طائفة المحدثين على حفظ الاسانيد لدرس
منار الاسلام ولتمكن اهل الالحاد المبتدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال العلم ثلاثة آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة وما سوى ذلك
فهو فضل رواه ابو داود وابن ماجه **قال** في شرح المشكاة والتعريف في العلم
للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع في الدين وحينئذ العلم مطلق
فينبغي تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة اشياء
والتقسيم حاصر وبيانه ان قوله آية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى
وما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة هي التي احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال
والاشتباه فكانت ام الكتاب فيحمل المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك
الا للماهر الحاذق في علم التفسير والتاويل الحاوي لمقدمات يفتقر اليها من الاصول
واقسام العربية **وقوله** سنة قائمة يعني قيامها ثباتها ودوامها
بالمحافظة عليها من قامت السوق اذا نفقت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشيء
النافق الذي يتوجه اليه الرغبات ويتنافس فيه المحصلون بالطلبات ودوامها
اما ان يكون بحفظ اسانيدها من معرفة اسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة
الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه انواع كثيرة وما يتصل بها
من المتممات مما يسمى علم الاصطلاح مما ياتي في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واما
ان يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم
منها كما ياتي ان شاء الله في هذا الشرح بعون الله لا انخلها بل كلها من جوامع كلمه
التي اختص بها لا سيما هذه الكلمة الفاذة الجامعة مع قصر متنها وقرب طرفيها — اي المنفرد في معناها والفذ الواحد
علوم الاولين والآخرين **وقوله** او فريضة عادلة اي مستقيمة مستنبطة — يتعول جامعة
من الكتاب والسنة والاجماع **وقوله** وما سوى ذلك فهو فضل اي لا مدخل
له في اصل علوم الدين بل ربما يشتغل ذمه حسبما كقوله اعوذ بك من علم لا ينفع
ولله در ابي بكر محمد القرطبي ولقد احسن واجاد ذاك رحمه الله تعالى

نور الحديث مبين فادن واقتبس • واحد الركاب له نحو الرضى الندس
واطلبه بالصين فهو العلم ان رفعت • اعلامه برباها يا ابن اندلس

فلا تصغ في سوى تقييد شارده … عمرا بفوتك بين اللحظ والنفس
وخل سمعك عن بلوى اخي جدل … شغل اللبيب بها ضرب من الهوس
ما ان سمعت بابي بكر ولا عمر … ولا اتت عن ابي هند ولا انس
الا هوى وخصومات ملفقة … ليست برطب اذا عدت ولا يبس
فلا يغرك من اربابها هذر … اجدى وجدك منها نغمة الجرس
اعرهم اذنا صما اذا نطقوا … وكن اذا سالوا تعزى الى خرس
ما العلم الا كتاب الله او اثر … يجلو بنور هداه كل ملتبس
فاعكف ببابهما على طلابهما … تمحو العمى بهما عن كل ملتمس
ورد بقلبك عذبا من حياضهما … تغسل بماء الهدى ما فيه من دنس
واقف النبي واتباع النبي وكن … من هديهم ابدا تدنو الى قبس
والزم مجالسهم واحفظ نجيّهم … واندب مدارسهم بالاربع الدرس
واسلك طريقهم واتبع فريقهم … تكن رفيقهم في حضرة القدس
تلك السعادة ان تلمم بساحتها … فحط رحلك قد عوفيت من تعس

ومن شرف اهل الحديث ما رويناه من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة قال الترمذي حديث حسن غريب وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي وقال الدارقطني انه تفرد به وقال ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه منهم وقال غيره المخصوص بهذا الحديث نقلة الاخبار الذين يكتبون الحديث ويذكرون عقبه الصلاة عليه آناء الليل واطراف النهار **وقال الخطيب** في كتابه شرف اصحاب الحديث قال لنا ابو نعيم هذه منقبة شريفة تختص بها رواة الآثار ونقلتها لانه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا **وقال** ابو اليمن ابن عساكر ليهن

اهل

الهذر اي كثرة الكلام

التعس الهلاك

العصابة بالكسر الجماعة

اهل الحديث كثرهم الله هذه البشرى فقد اتم الله نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم اولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم واقربهم ان شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة الى رسوله فانهم يخلدون ذكره في طروسهم ويجددون الصلاة والتسليم عليه في معظم الاوقات في مجالس مذاكرتهم وتحديثهم ودروسهم فهم ان شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم وحشرنا في زمرتهم امين

الفصل الثاني في ذكر من دون الحديث والسنن

ومن تلاه في ذلك سالكا احسن السنن اعلم انه لم يزل الحديث النبوي والاسلام غض طري والدين محكم الاساس قوي اشرف العلوم واجلها لدى الصحابة والتابعين واتباعهم خلفا بعد سلف رضي الله عنهم اجمعين لا يثبت لاحد منهم قدم بعد حفظ التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم في النفوس الا بحسب ما يسمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم على تعلمه حتى رحلوا المراحل ذوات العدد وافنوا الاموال والعدد وقطعوا الفيافي في طلبه وجابوا البلاد شرقا وغربا بسببه وكان اعتمادهم اولا على الحفظ والضبط في القلوب والخواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه ولا معولين على ما يسطرونه وذلك لسرعة حفظهم وسيلان اذهانهم فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار وتفرقت الصحابة في الاقطار وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق اصحابهم واتباعهم وقل الضبط واتسع الخرق وكاد الباطل ان يلتبس بالحق احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فمارسوا الدفاتر وسايروا المحابر واجالوا في نظم قلائد افكارهم وانفقوا في تحصيله اعمارهم واستغرقوا بتقييده ليلهم ونهارهم فابرزوا تصانيف كثرت صنوفها ودونوا دواوين ظهرت شفوفها فاتخذها العالمون قدوة ونصبها العاملون قبلة فجزاهم الله تعالى عن سعيهم الحميد احسن ما جزى به علماء امته واحبار ملته **وقال الهروي** اول من امر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى عليه خوف اندراسه كما في الموطا رواية محمد بن الحسن

اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب الى ابي بكر ابن محمد بن عمرو
ابن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته
فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء **واخرج** ابو نعيم في تاريخ
اصبهان عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه كتب الى اهل الآفاق انظروا
الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وعلقه البخاري في صحيحه
فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ابتداء تدوين الحديث النبوي
وقال الهروي في ذم الكلام ولم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون
الاحاديث انما كانوا يؤدونها لفظا ويأخذونها حفظا الا كتاب
الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء
حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت امر عمر بن عبد العزيز ابا بكر
ابن محمد فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث عمر فاكتبه **وقال**
في مقدمة الفتح واول من جمع في ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما
وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة
فصنف الامام مالك بن انس رضي الله عنه الموطأ بالمدينة وعبد الملك بن جريج
بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة
ابن دينار بالبصرة **ثم تلاهم** كثير من الائمة في التصنيف كل على حسب ما
سنح له وانتهى اليه علمه **فمنهم** من رتبه على المسانيد كالامام احمد بن حنبل
واسحاق بن راهويه وابي بكر ابن ابي شيبة واحمد بن منيع وابي خيثمة والحسن
ابن سفيان وابي بكر البزار وغيرهم **ومنهم** من رتبه على العلل بان يجمع
في كل متن طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا
او وقف ما يكون مرفوعا وغير ذلك **ومنهم** من رتبه على الابواب
الفقهية وغيرها ونوعه انواعا وجمع ما ورد في كل نوع وفي كل حكم اثباتا
ونفيا في باب فباب بحيث يتميز ما يدخل في الصوم مثلا عما يتعلق بالصلاة

واهل

جمع افق بضمتين الناحية من الارض ومن السماء

واهل هذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما **ومنهم** من لم يتقيد
بذلك كباقي الكتب الستة **وكان** اول من صنف في الصحيح محمد بن اسماعيل البخاري
اسعدنا الله معه في بحبوحة جنانه بفضل البارئ **ومنهم** المقتصر
على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب **ومنهم** من حذف الاسناد
واقتصر على المتن كالبغوي في مصابيحه واللؤلؤي في مشكاته وبالجملة فقد كثرت
في هذا الشأن التصانيف وانتشرت في انواعه وتنوعت التآليف واتسعت دائرة
الرواية في المشارق والمغارب واستنارت مناهج السنن لكل طالب

الفصل الثالث في نبذة لطيفة جامعة

لفرائد فوائد مصطلح الحديث عند اهله وتقسيم انواعه وكيفية تحمله واداءه
ونقله مما لابد للخائض في هذا الشرح منه لما علمت ان لكل اهل فن اصطلاحا يجب
استحضاره عند الخوض فيه **واول** من صنف في ذلك القاضي ابو محمد
الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل والحاكم ابو عبد الله النيسابوري
ثم ابو نعيم الاصبهاني ثم الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في
قوانين الرواية وكتابه الجامع لآداب الشيخ والسامع ثم القاضي عياض في الإلماع
والحافظ القطب ابو بكر ابن احمد القسطلاني في المنهج المبتهج عند الاستماع لمن
رغب في علوم الحديث على الاطلاع وابو حفص الميانجي وجزء سماه ما لا يسع المحدث
جهله ثم الحافظ ابو عمرو ابن الصلاح فعكف الناس عليه وساروا بسيره
فمنهم الناظم له والمختصر والمستدرك عليه والمقتصر والمعارض له والمنتصر
فجزاهم الله خيرا **واذا علمت هذا فليعلم انهم قسموا السنن** المضافة
له صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او همّا او وصفا خلقا او خلقا ككونه ليس
بالطويل ولا بالقصير واتى ما كان كاستشهاد حمزة رضي الله عنه وقتل ابي جهل
لعنه الله الى متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح وضعيف وضعيف جدا
ومرفوع وموقوف وموصول ومرسل وموضوع ومنقطع ومعضل ومعنعن ومشهور

٢ الى وسعه

هو زين الدين بن محمد ابن عبد الرحمن

جمع قانون وهو مقياس كل شيء

ومعلق ومدلس ومدرج وعال ونازل ومسلسل وغريب وعزيز ومعلل وفرد وشاذ
ومنكر ومضطرب وموضوع ومقلوب ومركب ومنقلب ومدبج ومصحف وناسخ
ومنسوخ ومختلف فالمتواتر الذي يرويه عدد تحيل العادة تواطؤهم على الكذب
من ابتدائه الى انتهائه ويضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه كحديث من
كذب علي متعمدا نقل النووي انه جاء عن مائتين من الصحابة رضي الله عنهم والمشهور
وهو اول اقسام الآحاد ما له طرق محصورة بما اكثر من اثنين كحديث انما الاعمال
بالنية لكنه انما طرأت له الشهرة من عند يحيى بن سعيد واول اسناده فرد وهو
ملحق بالمتواتر عند قوم لانه يفيد العلم النظري والصحيح ما اتصل بعدول ضابطين
بلا شذوذ بان لا يكون الثقة خالف الراجح منه حفظا او عددا مخالفة لا يمكن
الجمع ولا علة خفية قادحة يجمع عليها اي اسناده ضعيف لا انه مقطوع به في نفس
الامر لجواز خطا الضابط الثقة ونسيانه نعم يقطع به اذا تواتر فان لم يتصل
بان حذف من اول سنده او جميعه او وسطه فمعلق وهو في صحيح البخاري يكون مرفوعا
وموقوفا وياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني والمختار انه لا يجزم في سند بانه
اصح الاسانيد مطلقا غير مقيد بصحابي او تلك الترجمة لتعسر الاطلاق اذ يتوقف
على وجود درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له فان قيد [او بالضبط والعدالة]
بصحابي فسائغ فيقال مثلا اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده عن علي رضي الله عنه الا ان يكون الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصديق
رضي الله عنه اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر رضي الله عنه واصح
اسانيد عمر رضي الله عنه الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة
رضي الله عنه الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك
عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة رضي الله عنها عبيد الله بن عمر عن القاسم
عن عائشة رضي الله عنها ويحكم بصحة نحو جزء نص على صحته من يعتمد عليه من
الحفاظ النقاد ولم ينص على صحته معتمد فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت
معرفته وقوي ادراكه كما ذهب اليه ابن القطان والمنذري والدمياطي والسبكي
وغيرهم خلافا لابن الصلاح حيث منع لضعف اهل هذه الازمان والحسن

ما عرف

ما عرف مخرجه من كونه حجازيا او شاميا او عراقيا او مكيا او كوفيا كان يكون الحديث عن راو قد
اشتهر برواية اهل بلده كقتادة في البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن
قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيره والمراد به الاتصال فالمنقطع والمرسل
والمعضل لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها لا يسوغ الحكم بمخرجه
فالمعتبر الاتصال وقوله يعرف المخرج اي لا يعرف المخرج متصلا او لا عكسه ولشهرة
رجاله بالعدالة والضبط المنحط عن الصحيح واولى من هذا حديث حسن الاسناد
او صحيحه فهو دون قولهم حديث حسن صحيح او حديث حسن لانه قد يصح او
يحسن الاسناد لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ او علة
وما قيل فيه حسن صحيح اي صحيح باسناد وحسن باخر والصالح دون الحسن قال
ابو داود وما كان في كتابي السنن من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما
لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض انتهى قال الحافظ ابن حجر لفظ صالح في
كلامه اعم من ان يكون للاحتجاج او للاعتبار فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى
الاول وما عداهما فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد والمضعف
ما لم يجمع على ضعفه بل في متنه او سنده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الاخر
وهو من اعلا الضعيف وفي البخاري منه والضعيف ما قصر عن رتبة الحسن
وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة والمسند ما اتصل
سنده من راويه الى منتهاه رفعا ووقفا والمرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله
عليه وسلم من قول او فعل او تقرير متصلا كان او منقطعا ويدخل فيه المرسل
ويشمل الضعيف والموقوف ما قصر على الصحابي قولا او فعلا ولو منقطعا وهل
يسمى اثرا نعم ومنه قول الصحابي كنا نفعل ما لم يضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فان اضافه اليه نحو قول جابر رضي الله عنه كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمن قبيل المرفوع وان كان لفظه موقوفا لان غرض الراوي بيان الشرع وقيل
لا يكون مرفوعا وقول الصحابي من السنة كذا او امرنا بضم الهمزة او نهينا

تومر او نهينا او أبيح فحكمه الرفع ايضا كقول الصحابي انا اشبهكم صلاة به صلى الله
عليه وسلم وتفسير تعلق بسبب النزول وحديث المغيرة رضي الله عنه كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير صوب ابن الصلاح رفعه
وقال الحاكم موقوف وقول التابعي فمن دونه يرفعه او رفعه او مرفوعا او يبلغ به او
يرويه او ينميه بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه او يسنده او يأثره
مرفوع بلا خلاف والحامل له على ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها اهي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم او النبي او نحو ذلك كسمعت او حدثني وهو ممن لا يرى الابدال
او طلبا للتخفيف وايثارا للاختصار او للشك في ثبوته او ورعا حيث علم
ان المروي بالمعنى فيه خلاف وفي بعض الاحاديث قول الصحابي عن النبي صلى
الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله عن الله تعالى ولو قال تابعي كنا
نفعل فليس بمرفوع ولا بموقوف ان لم يضفه لزمن الصحابة رضي الله عنهم بل
مقطوع فان اضافه لزمنهم احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم
واحتمل عدمه لان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه
وسلم واذا اتى عن صحابي موقوفا عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود
رضي الله عنه من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه
وسلم فحكمه الرفع تحسينا للظن بالصحابة رضي الله عنهم قاله الحاكم **والموصول**
ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا ووقفا لا ما اتصل للتابعي نعم يسوغ ان يقال
متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري مثلا **والمرسل** ما رفعه تابعي مطلقا
او تابعي كبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا يحتج به عند الشافعي
والجمهور واحتج به ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد في المشهور
عنه رضي الله عنهما فان اعتضد بمجيئه من وجه اخر مسندا او مرسلا اخر
اخذ مرسله العلم عن غير رجال المرسل الاول احتج به ومن ثم احتج الشافعي
بمراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه اخر قال
النووي انما اختلف اصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي ارسال سعيد بن المسيب
عندنا حسن على قولين احدهما انه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل لانها

جمع اظفور بضم اوله لغة في الظفر

وجدت

وجدت مسندة والثاني انها ليست بحجة عنده بل كغيرها وانما رجح الشافعي
بمرسله والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب والصواب الثاني واما الاول
فليس بشيء لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح واما مرسل الصحابي
كابن عباس رضي الله عنهما وغيره من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم
مما لم يسمعوه منه فهو حجة واذا تعارض الوصل والارسال بان يختلف الثقات في
حديث فيرويه بعضهم متصلا واخر مرسلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه
اسرائيل وجماعة عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقيل الحكم للمسند اذا كان عدلا ضابطا قال الخطيب
وهو الصحيح وسئل عنه البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة
هذا مع ان المرسل شعبة وسفيان ودرجتهما من الحفظ والاتقان معلومة
وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ واذا قلنا به وكان المرسل الاحفظ فلا يقدح
في عدالة الواصل واهليته على الصحيح واذا تعارض الرفع والوقف بان يرفع ثقة
حديثا ويقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره ساكت
ولو كان نافيا فالمثبت مقدم وتقبل زيادة الثقات مطلقا على الصحيح سواء
كانت من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة اخرى وفيه تلك الزيادة
او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وقيل بل مردودة مطلقا وقيل مردودة
منه مقبولة من غيره وقال الاصوليون ان اتحد المجلس ولم يحتمل غفلة
عن تلك الزيادة عادة لم ترد وان احتمل قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس
فاولى بالقبول من صورة الاتحاد وان تعددت يقينا قبلت اتفاقا **والمقطوع**
ما جاء عن تابعي من قوله او فعله موقوفا عليه وليس بحجة **والمنقطع** ما
سقط من رواته واحد قبل الصحابي وكذا من مكانين او اكثر بحيث لا يزيد
كل ما سقط منها على راو واحد **والمعضل** ما سقط من رواته قبل

نسبة الى سبيع بطن من همدان

الصحابي اثنان فاكثر مع التوالي كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى المعضل
المعضل باشتمه قال ابن الصلاح ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قبيل المعضل ومنه ايضا حذف النبي والصحابي معا ووقف المتن على التابعي
كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا فيقول ما عملته
فتنطق جوارحه الحديث **والمعنعن** الذي قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ
صريح بالسماع او التحديث او الاخبار اذا عن رواية مسمين معروفين موصول
عند الجمهور بشرط ثبوت لقاء المعنعنين بعضهم بعضا ولو مرة وعدم التدليس
من المعنعن لكن في شرطية ثبوت اللقاء بينهم خلاف وهذا قول المحققين ومعرفة الرواية
المعنعن عن المعنعن عنه خلاف صرح باشتراط اللقاء علي بن المديني وعليه البخاري
وجعلاه شرطا في اصل الصحة وعزاه النووي للمحققين وهو مقتضى كلام الشافعي
ولم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع
لم يسبقه قائله اليه **والمؤنن** قول الراوي حدثنا فلان ان فلانا قال وهو
كعن في اللقاء والمجالسة والسماع مع السلامة من التدليس **والمعلق** ما
حذف من اول اسناده لا وسطه ماخوذ من تعليق الجدار لتقطع اتصاله وسبق
وياتي حكمه ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني بعون الله **والمدلس** بفتح اللام
المسند ثلاثة احدها ان يسقط اسم شيخه ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه
فيسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له فلا يقول اخبرنا او ما
في معناها بل يقول عن فلان او قال فلان او ان فلانا موهما بذلك انه سمعه منه
رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر الذي روى عنه او لقيه
ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ذلك الحديث لسنه عنه فلا يقبل من عرف
بذلك الا المصرح فيه بالاتصال كسمعت وفي الصحيحين من اهل هذا القسم
المصرح فيه بالسماع كثير كالاعمش وقتادة والثوري وما فيهما من حديثهم
بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه اخر ولو لم يطلع عليه
تحسينا للظن بصاحبي الصحيح وثانيها انه تدليس التسوية بان يسقط ضعيفا

بين

نسبة الى الشعب بطن من همدان

بين شيخين ثقتين فيستوي الاسناد كله ثقات وهو شر التدليس وكان
بقية بن الوليد افعل الناس له ثانيها تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه الذي
سمع منه بغير اسمه المعروف او ينسبه او يصفه بما لم يشتهر به تعمية
كيلا يعرف وهو جائز لقصد تيقظ الطالب واختباره ليبحث عن الرواة **والمدرج**
كلام يذكر عقب الحديث متصلا به يوهم انه منه او يكون عنده متنان باسنادين
فيرويهما باحدهما كحديث سعيد بن ابي مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
ولا تنافسوا ادرج ابن ابي مريم ولا تنافسوا من متن اخر او يسمع حديثا من جماعة
مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنهم على الاتفاق او يسوق الاسناد فيعرض
له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام
من متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون في المتن تارة في اوله كحديث ابي هريرة
رضي الله عنه اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل
للاعقاب من النار فاسبغوا من قول ابي هريرة والباقي مرفوع ويكون ايضا في اثنائه
وآخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه
التشهد في الصلاة فقال التحيات لله الى اخره ادرج فيه ابو خيثمة زهير بن معاوية
احد رواته عن الحسن بن الحر هذا كلاما لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد
قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد **والعالي**
حسبه المطلقة وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة
الى سند اخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير او بالنسبة لمطلق الاسانيد
والقرب من امام من ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والضبط كمالك
والشافعي والقرب بالنسبة لرواية الشيخين واصحاب السنن والعلو بتقدم
وفاة الراوي سواء كان سماعه مع المتاخر الوفاة في ان واحد او قبله والعلو
بتقدم السماع فمن تقدم سماعه من شيخ اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده
والنازل ضد العالي بالنسبة الى هذه الاقسام الخمسة **والمسلسل**
ما ورد بحالة واحدة في الرواة او الرواية واصحها قراءة سورة الصف **والغريب**
ما انفرد راو بروايته او بزيادة فيه عمن يجمع حديثه كالزهري احد الحفاظ

وهذه جميع انواعه حرام الا انه يتفاوت ... بالاجماع

في المتن والسند وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة في الصحيحين والى غريب
ضعيف وهو الغالب على الغرائب والى غريب حسن وفي جامع الترمذي منه كثير
والعزيز ما انفرد بروايته اثنان او ثلاثة دون سائر رواة الحافظ المروي
عنهم **والمعلل** ولا يقال المعلول خبر ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة
لكن فيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد اطباء السنة الحاذقين بعللها
عند جمع طرق الحديث والفحص عنها لمخالفة الراوي ذلك الحديث لغيره ممن هو احفظ
واضبط واكثر عددا وتفرده وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنضم الى ذلك تنبه على وهم
في وصل مرسل او رفع موقوف او ادراج حديث في حديث او لفظة او جملة ليست
من الحديث ادرجها فيه او وهم بابدال راو ضعيف بثقة ويقع في الاسناد والمتن
فالاول كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار
صرح النقاد بان يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار وشذ بذلك
عن سائر اصحاب الثوري وسبب الاشتباه اتفاقهما في اسم الاب وفي غير واحد من الشيوخ
وتقاربهما في الوفاة واما علة المتن فكحديث مسلم من جهة الاوزاعي عن قتادة
انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه انه قال صليت خلف النبي صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد
لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها
فقد اعل الشافعي رحمه الله تعالى وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة
بان سبعة او ثمانية خالفوا في ذلك واتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين
ولم يذكروا البسملة والمعنى انهم يبدءون بقراءة ام القرآن قبل ما يقرا بعدها
ولا يعني انهم يتركون البسملة وحينئذ فكان بعض رواته فهم من الاستفتاح اي انس
نفي البسملة فصرح بما فهمه وهو مخطئ في ذلك ويتايد بما صح عن انس رضي
الله عنه انه سئل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب
العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل انك لتسألني عن شيء ما
احفظه وما سالني عنه احد قبلك على ان قتادة ولد اكمه وكاتبه لم يعرف

وهذا

وهذا الحصر في التعليل وهذا من اغمض انواع علوم الحديث وادقها لا يقوم به الا
ذو افهام ثاقبة وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة
قوية بالاسانيد والمتون وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه
كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم **والفرد** يكون مطلقا بان يتفرد الراوي
الواحد عن كل واحد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة
وهو انواع ما قيد بثقة كقول القائل في حديث قراءته صلى الله عليه وسلم
في الاضحى والفطر بقاف واقتربت لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد فقد انفرد
به عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابي واقد الليثي والثاني ما قيد ببلد معين
كمكة والبصرة والكوفة كقول القائل في حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه المروي عند ابي داود في كتاب السنن تفرد به ابو الوليد
الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عنه قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يرو هذا الحديث غير اهل البصرة
قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من اول الاسناد الى اخره ولم يشركهم
في لفظه سواهم وكذا في حديث عبد الله ابن زيد في صفة وضوء النبي صلى
الله عليه وسلم ان قوله ومسح راسه بماء غير فضل يديه سنة غريبة تفرد
بها اهل مصر لم يشركهم احد ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفه الا ان يراد تفرد
واحد من اهل البصرة فيكون من الفرد المطلق والثالث ما قيد براو مخصوص
حيث لم يروه عن فلان الا فلان كقول ابي الفضل ابن طاهر عقب الحديث
المروي في السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ولده
بكر بن وائل عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وائل ولم يروه عن وائل غير
ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذي انه حسن غريب قال وقد رواه
غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعني بدون وائل وولده قال وكان

بفتح النون وسكون الصاد المهملة وهو المنذر بن مالك العبدي

ابن عيينة ربما دلسه والحكم بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث يظن أنه
فرد هل شاركه راو بجملة آخر أم لا فإن وجد بعد كونه فردا أن راويا آخر ممن يصلح
أن تخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به وافقه فإن كان التوافق باللفظ
سمي متابعا وإن كان بالمعنى سمي شاهدا وإن لم يوجد من وجه بلفظه أو معناه فإنه
يتحقق فيه التفرد المطلق حينئذ ومظنة معرفة الطرق التي تحصل بها
المتابعات والشواهد وينتفي بها الفرد بها الكتب المصنفة في الأطراف وقد
مثل ابن حبان لكيفية الاعتبار بأن يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع
عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فينظر هل روى ذلك ثقة عن أيوب عن ابن سيرين فإن وجد علم أن للحديث
أصلا يرجع إليه وإن لم يوجد ذلك فثقة عن ابن سيرين رواه عن أبي هريرة
وإلا فصحابي عن أبي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأي ذلك وجد
علم به أن للحديث أصلا يرجع إليه وإلا فلا وكما أنه لا انحصار للمتابعات
في الثقة كذلك الشواهد فقد يدخل فيهما رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون
معدودا في الضعفاء وفي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات
والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولذا قال الدارقطني فلان يعتبر به
وفلان لا يعتبر به وقال النووي في شرح مسلم وإنما يدخلون الضعفاء
لكون التابع لا اعتماد عليه وإنما الاعتماد على من قبله انتهى قال شيخنا
ولا انحصار له في هذا بل قد يكون كل من المتابِع والمتابَع لا اعتماد عليه
فباجتماعهما تحصل القوة ومثال التابع والشاهد ما رواه الشافعي
في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين
فإنه في جميع الموطآت عن مالك بهذا السند بلفظ فإن غم عليكم فاقدروا
له وأشار البيهقي إلى أن الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فإذا

البخاري

هو الحافظ السخاوي وشارح ألفية العراقي

٢

[illegible]

البخاري روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك به
بلفظ الشافعي سواء فهذه متابعة تامة وفي غاية الصحة لرواية الشافعي ودل
هذا على أن مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله
ابن دينار من وجه عن ابن عمر أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع فذكر الحديث وفي آخره فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني
أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده ابن عمر
رضي الله عنه بلفظ فإن غم عليكم فكملوا ثلاثين فهذه متابعة لكنها
ناقصة وله شاهدان أحدهما من حديث أبي هريرة رواه البخاري عن آدم عن شعبة
عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين والثاني
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد
ابن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء وإنما أطلت الكلام
في هذه الكثرة ما في البخاري مستمدا من الله الموفق المعين والشاذ ما خالف الراوي
الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة أو نقص يظن أنه وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح
التفصيل فما خالف فيه المنفرد من هو أحفظ وأضبط فشاذ مردود وإن لم يخالف بل روى
شيئا لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح أو غير ضابط لا يبعد عن درجة الضابط فحسن
وإن بعد فشاذ منكر ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجه
من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا توفي
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه الحديث فإن
حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج
وغيره وتكون في المتن كزيادة يوم عرفة في حديث أيام التشريق أيام أكل وشرب فإن الحديث
من جميع طرقه بدونها وإنما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر كما أشار
إليه ابن عبد البر على أنه قد صحح حديث موسى هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط
مسلم وقال الترمذي حسن صحيح وكأن ذلك لأنها زيادة ثقة غير منافية لإمكان حملها

[illegible]

نسخة البرديجي وقد نقله
يرد علمه بالامام البلقيني
ويقال له البرديجي

على حاضري عرفة **والمنكر** الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه
فلا متابع له ولا شاهد قاله البرديجي والصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح
في الشاذ فمثال ما انفرد به ثقة يحتمل تفرده حديث مالك عن الزهري
عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما رفعه لا يرث
المسلم الكافر فان مالكا خالف في تسميته راويه عمر بضم العين غيره حيث
هو عندهم عمرو بفتحها وقطع مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه ومثال ما انفرد
به ثقة لا يحتمل تفرده حديث ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث تفرد
به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في صحيحه غير انه لم يبلغ
مبلغ من يحتمل تفرده وقد ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن عدي احاديثه
مستقيمة سوى اربعة عد منها هذا **والمضطرب** ما روي على اوجه
مختلفة متوافقة على التساوي في الاختلاف من راو واحد بان رواه مرة على وجه
واخرى على اخر مخالف له او رواة اكثر بان يضطرب فيه راويان فاكثر ويكون
في سند رواته ثقاة كحديث شيبتني هود واخواتها فانه اختلف فيه على ابي اسحاق
فقيل عنه عن عكرمة عن ابي بكر ومنهم من زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن ابي جحيفة
عن ابي بكر وقيل عنه عن البراء عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي ميسرة عن ابي بكر وقيل عنه
عن مسروق عن عائشة عن ابي بكر وقيل عنه عن علقمة عن ابي بكر وقيل عنه عن
عامر بن سعد البجلي عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد عن ابيه عن ابي بكر
وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي الاحوص عن ابن مسعود
وقد يكون الاضطراب في المتن وقل ان يوجد مثال سالم له كحديث نفي البسملة
حيث زال الاضطراب عنه بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر
كما قررته في موضع من المطولات ثم ان الاضطراب سواء كان في السند او في المتن موجب
للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوي **والموضوع** هو الكذب على رسول

الله صلى

الله صلى الله عليه وسلم ويسمى المختلق الموضوع ويحرم روايته مع العلم به الا مبينا
والعمل به مطلقا وسببه نسيان او افتراء ذكرهما ويعرف باقرار واضعه او قرينة
في الراوي والمروي فقد وضعت احاديث يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها
وروينا عن الربيع بن خثيم التابعي الجليل انه قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار
يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر **والمقلوب** كحديث مشهور
براو كسالم ابدل براو واحد من الرواة نظيره في الطبقة كنافع ليرغب فيه لاغرابته
او قلب سند لمتن اخر مروي بسند اخر بقصد امتحان حفظ المحدث كقلب اهل
بغداد على البخاري رحمه الله مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها كما سياتي ان شاء
الله تعالى في ترجمته **والمركب** كابدال الحوض اسم ما فيه كامرا والذي
ركب اسناده لمتن اخر ومتنه لاسناد متن اخر **والمنقلب** الذي يقلب
بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه كحديث البخاري في باب ان رحمة الله قريب من المحسنين
عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه اختصمت الجنة
والنار الى ربهما الحديث وفيه انه ينشئ للنار خلقا وصوابه كما رواه في موضع اخر من طريق
عبد الرزاق عن همام عن ابي هريرة بلفظ واما الجنة فينشئ الله لها خلقا فسبق لفظ
الراوي من الجنة الى النار وصار منقلبا ولذا جزم ابو نعيم بانه غلط وقال شيخنا البلقيني
حيث انكر هذه الرواية واحتج بقوله ولا يظلم ربك احدا **والمدبج** بالموحدة
والجيم رواية القرينين المتقاربين في السن والاسناد احدهما عن الاخر كرواية
كل من ابي هريرة وعائشة عن الاخر وكرواية التابعي عن تابعي مثله كالزهري وعمر
ابن عبد العزيز وعكسهما من دونهما **والمصحف** الذي تغير بنقط الحروف او
حركاتها او سكناتها كحديث جابر رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله فصحفه
غندر فقال ابي بالاضافة وانما هو ابي بن كعب وابو جابر استشهد قبل ذلك
في احد **والناسخ والمنسوخ** ويعرف النسخ بتنصيص الشارع عليه
كحديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او بجزم الصحابي

نسخة البلقيني
قريبة بمصر

الاكحل عرق في اليد او هو
عرق الحياة ولا يقال عرق
الاكحل

بالتأخر كقول جابر في السنن كان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار أو بالتاريخ وإن لم يعرف فإن أمكن ترجيح أحدهما بوجه
من وجوه الترجيح متنًا أو إسنادًا ككثرة الرواة وصفاتهم تعين المصير إليه
وإلا فيجمع بينهما فإنه يمكن توقف عن العمل بأحدهما **والمختلف** أن
يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما ينفي التضاد كحديث لا عدوى
ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم وقد جمع بينهما بأن هذه الأمراض لا تعدي
بطبعها ولكن جعل الله تعالى مخالطة المريض سببًا لإعدائه وقد يتخلف ومن الأنواع
رواية الآباء عن الأبناء وهو كرواية الأكابر عن الأصاغر ورواية الأبناء عن الآباء وهو كثير
فيه رواية الابن عن أبيه عن جده وأكثر ما انتهى الآباء فيه إلى أربعة عشر أبًا والسابق
واللاحق وهو من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر تباين وقت وفاتهما
تباينًا شديدًا فحصل بينهما أمد بعيد وإن كان المتأخر غير معدود من معاصري الأول
ومن طبقته ومن أمثلة ذلك أن البخاري حدث عن تلميذه أبي العباس السراج أشياء
في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع
أبو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ومنه أن الحافظ السلفي
سمع منه أبو علي البرداني أحد مشايخه حديثًا رواه عنه ومات على رأس خمسمائة
ثم كان آخر أصحابه بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته
سنة خمسين وستمائة ومن فوائده تقرير حلاوة الإسناد في القلوب والإخوة
والأخوات فمن أمثلة الاثنين هشام وعمرو ابنا العاص وزيد ويزيد ابنا ثابت
ومن الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير ومن الأربعة سهيل
وعبد الله الذي قيل له عباد ومحمد وصالح بنو أبي صالح ذكوان السمان ومن الصحابة
عائشة وأسماء وعبد الرحمن ومحمد بنو أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أربعة ولدوا
في بطن وكانوا علماء وهم محمد وعمر وإسماعيل ومن لم يسم بنو أبي إسماعيل السلمي
ومن الخمسة الرواة سفيان وآدم وعمران ومحمد وإبراهيم بنو عيينة ومن

الستة

بالتصغير جيلان والوسواس

قال الأجهوري بكسر اللام

بفتح السين وتشديد الراء المهملة ... نسبة إلى عمل السروج

بفتح الموحدة والراء والدال المهملة نسبة إلى بردان قرية ببغداد

الستة محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة أولاد سيرين وكلهم من التابعين
رضي الله عنهم ومن لم يرو عنه إلا واحد كرواية الحسن البصري عن عمرو بن تغلب
في صحيح البخاري فإن عمرًا لم يرو عنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم ومن له أسماء مختلفة
ونعوت متعددة وفائدته الأمن من جعل الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف
الثقة والاطلاع على صنع المرسلين ومن أمثلته محمد بن السائب الكلبي المفسر
هو أبو النضر الذي روى عنه ابن إسحاق وهو حماد بن السائب الذي روى عنه
أبو أسامة وهو أبو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي موهمًا أنه الخدري وهو
أبو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد **والمفردات** من الأسماء
فمن الصحابة ابن سندر بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة آخره راء وكلدة
بالدال المهملة وفتحات ابن الحنبل بالمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة ثم موحدة فلام
وأجمد بموحدة مكسورة فيهم أنه ابن سعيد **ومن غير الصحابة** تدوم
بفوقية مفتوحة ودال مهملة مضمومة ابن صبح أو بالتصغير الحميري **و**سعير
بالمهملتين مصغرًا ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها سين مهملة **و**المفردات
من الألقاب سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم **و**من غير الصحابة
مندل بن علي العنزي واسمه فيما قيل عمرو **و**مشكدانة بضم أوله وثالثه
وبعد الميم شين معجمة وهي وعاء المسك **ومن الكنى** أبو العبيدين بضم
المهملة بعدها موحدة مفتوحة تثنية عبد **و**أبو العشراء بضم العين المهملة وسكون
وفتح الشين المعجمة الدارمي رحمه الله **و**من الأنساب اللبقي بفتح اللام والموحدة
وكسر القاف علي بن سلمة **و**الكنى تسعة أقسام كنية لصاحب كنية
أخرى غيرها ولا اسم له غيرها **أبو بكر** ابن عبد الرحمن بن الحارث أحد الفقهاء
السبعة كنيته أبو عبد الرحمن أو تكون الكنية اسمه ولا كنية له
كأبي بلال الأشعري عن شريك أو تكون الكنية لقبًا وله اسم وكنية
غيرها كأبي تراب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أبي الحسن رضي الله عنه وأبي الزناد

نسبة إلى عوف ابن سعد بطن

مثلثة الميم ساكن الثاني

لعبد الله ابن ذكوان ابي عبد الرحمن او يكون له كنيتان اخرى عمرها والثوري غير
لعلك تهتدي امثلة ذلك ذو الكنيتين عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج يكنى
ابا خالد وابا الوليد ومن الثلاثة منصور الفراوي يكنى ابا بكر وابا الفتح وابا القاسم
وكان يقال له ذو الكنى او يكون كنيته لا اختلاف فيها وفي اسمه اختلاف كابي بصرة
الغفاري قيل في اسمه جميل بفتح الجيم وقيل بالحاء المهملة المضمومة وفتح الميم وهو الاصح او
يكون يختلفا في كنيته دون اسمه كابي بن كعب قيل في كنيته ابو المنذر وقيل ابو الطفيل
او يكون في كل من اسمه وكنيته خلاف كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو لقب وقيل في اسمه صالح وقيل عمير وقيل مهران وفي كنيته قيل ابو عبد الرحمن
وقيل ابو البختري او اتفق عليهما معا كابي عبد الله مالك بن انس رضي الله عنه او يكون
بكنيته اشهر منه باسمه كابي ادريس الخولاني اسمه عائذ الله وفائدة هذا النوع
البيان فربما ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد مع كونهما واحدا

واما الالقاب

نوع مهم فقد ياتي في سياق الاسانيد مجردة عن الاسم فيظن انها اسم فيجعل لما ذكر
باسمه في موضع وبلقبه في موضع اخر شخصين والذي في البخاري منه الاحول
عاصم بن سليمان الازرق اسحاق بن يوسف الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز
الاعمش سليمان بن مهران الاعنق ابو عبد الله سلمان الباقر محمد بن علي بن حسين
ابو جعفر البهز عبد الله ابن عابد البطين مسلم بن عمران بندار محمد
ابن بشار التيمي عبد الله ابن بشار الحذاء خالد بن مهران ختن المقرئ بكر
ابن خلف دحيم عبد الرحمن بن ابراهيم ذو البطين اسامة بن زيد ذو اليدين
الخرباق الرشك يزيد الضبعي معدان الكلبي سعيد بن يحيى بن صالح سلمويه
سليمان بن صالح المروزي شبابة اسمه الحسين شاذان الاسود بن عامر
عارم محمد بن الفضل السدوسي عبدان عبد الله ابن عثمان عبدة بن سليمان
اسمه عبد الرحمن عبيد بن اسماعيل هو عبيد الله عويمر ابو الدرداء اسمه عامر

غندر

غندر محمد بن جعفر فليح بن سليمان قيل اسمه عبد الملك قتيبة بن سعيد
قيل اسمه يحيى كاتب المغيرة اسمه وراد الماجشون ابو سلمة
مسدد اسمه عبد الملك النبيل ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابو الزناد
لقب وكنيته ابو عبد الرحمن ذات النطاقين اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما

واما الانساب

معرفتها مهم فكثير اما يكون نسبة لقبيلة او بطن او جد او بلد او صناعة
او مذهب او نحو ذلك فيهما كثيرة مجهولة عند العامة معلوم عند الخاصة فربما
يقع في كثير منها التصحيف ويكثر الغلط والتحريف والذي في البخاري منها الاشجعي
عبيد الله ابن عبد الرحمن الاويسي عبد العزيز ابن عبد الله الانصاري شيخ
البخاري محمد بن عبد الله ابن المثنى البدري ابن مسعود عقبة بن عمرو البراء
ابو العالية نسبة الى بري السهام التيمي سليمان العنقزي عبد الوهاب بن يحيى
ابن عبد المجيد الزبيدي محمد ابن الوليد الزبيري ابو احمد محمد بن عبد الله الاسدي
الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن عبد الله ابن شهاب السبيعي
عمرو بن عبد الله ابو اسحاق السعدي عمرو بن يحيى بن سعيد الشعبي عامر
ابن شراحيل الشيباني ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان الصنهاجي عبد الرحمن
ابن عسيلة القعنبي عبد الله ابن الوليد العقدي عبد الملك بن عمرو ابو عامر
العمري عبيد الله بن عمر بن حفص القرمزي اسحاق بن محمد الفريابي
محمد بن اسحاق الفزاري ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الدمشقي القمي هو يعقوب
ابن عبد الله له موضع واحد في الطب المجمر بضم الميم نعيم بن عبد الله
المحاربي عبد الله ابن محمد المسعودي اسمه عبد الرحمن ابن عبد الله
المقبري ابو سعيد كيسان وابنه سعيد العنبري ابو سفيان محمد بن حميد
المقدمي محمد بن ابي بكر المقرئ ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد
الملائي ابو نعيم الفضل بن دكين ومن الرواة من نسب الى غير ابيه

كيعلى بن منية نسب الى جدته واسم ابيه امية ومعاذ ومعوذ وعوذ بنو عفرا
الى امهم وابو جهم الحارث بن زياد عنه وعبد الله ابن بحينة هي امه وابوه مالك وعبد الله
ابن ابي ابن سلول هي ام ابيه ومنهم من نسب الى زوج امه كالمقداد بن الاسود وقد ينسب
الراوي الى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها كابي مسعود عقبة بن عمرو البدري اذ انه
لم ينسب لشهوده بدرا في قول الجمهور وان عده البخاري فيمن شهدها بل لانه كان ساكنا
بها وكسليمان بن طرخان التيمي ليس من تيم بل نزل بها

واما المبهمات

في الحديث ويكون في الاسناد والمتن من الرجال والنسا ويتوصل لمعرفتها بجمع طرق
الحديث غالبا مثاله في السند ابراهيم بن عبلة عن رجل عن واثلة فالرجل هو
الغريف بفتح الغين المعجمة وفي المتن حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في ناس
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه
رجل منهم الراقي هو ابو سعيد الراوي المذكور وما في البخاري من هذا النوع ياتي مفسرا
في مواضعه من هذا الشرح ان شا الله تعالى بعون الله تعالى وكالمؤتلف والمختلف وهو
ما تتفق صورته خطا وتختلف صورته لفظا وهو مما يقبح جهله باهل الحديث
ومنه في البخاري **الاحنف** بالحا المهملة والنون وبالخا المعجمة والمثناة التحتية
مكرز بن حفص بن الاخيف له ذكر في الحديث الطويل في قصة الحديبية **وبشار**
بالموحدة والمعجمة المشددة والد بندار شيخ البخاري والجماعة ويشتبه به
بهذه الصورة بالتحتية والسين المهملة المخففة وبتقديم السين وبتقديم
التحتية ابو المنهال سيار بن سلامة التابعي الى غير ذلك مما لا نطيل بسرده اسما
مع الاستغنا بذكره في هذا الشرح ان شا الله تعالى بعونه **واذا علم** هذا فليعلم
ان شرط الراوي للحديث ان يكون مكلفا عدلا مسلما ويعرف اتقانه بموافقة الثقات ولا تضر
مخالفته النادرة ويقبل الجرح اذا بان سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل فلا
يشترط ورواية العدل عمن سماه لا يكون تعديلا وقيل ان كان من عادته ان لا يروي الا عن

عدل

بفتح الطا المهملة وسكون الراو وبالخا المعجمة

عدل كالشيخين فتعديل والا فلا ولا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول العين
الذي لم يعرفه العلما ويرتفع الجهالة عنه برواية اثنين مشهورين بالعلم والصحابة
كلهم عدول وقبل المستور قوم ورجحه ابن الصلاح ولا يقبل حديث مبهم
ما لم يسم اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن ابهم اسمه لا يعرف اسمه فكيف
تعرف عدالته ولا يقبل من يبدع بكفر او بدعة او يدعو الى بدعته والا قبل لاحتجاج
البخاري وغيره بكثير من المبتدعة غير الدعاة ويقبل التائب وينبغي ان
يعرف من اختلط من الثقات في اخر عمره لفساد عقله وخرفه ليتميز من سمع
منه قبل ذلك فيقبل حديثه او بعده فيرد ومن روى عنهم في الصحيح محمول على
السلامة وقد اعرضوا عن اعتبار هذه الشروط في زماننا لابقا سلسلة الاسناد
فيعتبر البلوغ والعقل والستر والاتقان ونحوه ولالفاظ التعديل مراتب اعلاها ثقة
او متقن او ضابط او حجة وثانيها خير صدوق مامون لا باس به وهو لا يحتج
حديثهم وثالثها شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار رابعها صالح الحديث فيكتب
وينظر فيه ولالفاظ التجريح مراتب ايضا ادناها لين الحديث يكتب وينظر اعتبارا
ثانيها ليس بقوي وليس كذاك وثالثها مقارب الحديث اي رديه رابعها متروك
الحديث وكذاب ووضاع ودجال وواه وواهٍ بمثناة بموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية
والمشددة اي قولا واحدا لا تردد فيه وهو لا يسقطونه ولا يكتب عنهم وفي
رواية من اخذ على الحديث تردد وفي المتساهل في سماعه واسماعه كمن لا يبالي
بالنوم فيه او يحدث لا من اصل مصحح او كثير الشهود في روايته انه حدث من غير
اصل او اكثر من الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له واصر
عنادا ونحوه سقطت روايته ويستحب الاعتنا بضبط الحديث وتحقيقه نقطا
وشكلا وايضاحا من غير مشق ولا تعليق بحيث يومن معه اللبس وانما يشكل
المشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح وصوب عياض شكل الكل للمبتدي
وغير المغرب وراى بعض مشايخنا الاقتصار في ضبط البخاري على رواية واحدة

اي اجرة

كما ان البارز يد للتاكيد

لا كما يفعل من ينسخ البخاري من نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني لما يقع في ذلك
من الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز وينبغي ضبط الملتبس من الأسماء الأعلام
نقلا محضا لا مدخل للأفهام فيه كبُريد بضم الموحدة فإنه يشتبه بيزيد
بالتحتية فضبطها أولى لا انطمس قبله ولا بعده شيء يدل عليه ولا مدخل
للقياس فيه والتقابل ما يكتب بأصل شيخه أو بأصل أصل شيخه المقابل به
أصل شيخه أو فرع تقابل بأصل السماع **والنطق** بالتصحيح بأن يكتب صح
على كلام صح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك أو الخلاف والتضبيب
ويسمى التمريض بأن يمد خطا أوله كرأس الصاد ولا يلصق بالممدود عليه على ثابت
نقلا فاسد لفظا أو معنى أو ضعيف أو ناقص ومن الناقص موضع الإرسال
وإذا كان للحديث إسنادان فأكثر فاكتب عند الانتقال من إسناد إلى إسناد
ح مفردة مهملة إشارة إلى التحول من أحدهما إلى الآخر ويأتي بحثها في أوائل
الشرح إن شاء الله تعالى وإذا قرأ إسناد شيخه المحدث أول الشروع وانتهى عطف
عليه بقوله في أول الذي يليه وبه قال حدثنا فيكون كأنه أسنده إلى صاحبه في
كل حديث **وأنواع التحمل أعلاها السماع** من لفظ الشيخ سواء أقرأ من
أو قرأ غيره على الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عند الأداء أخبرنا والأحوط الإفصاح
فإن قرأ بنفسه قال قرأت على فلان وإلا قال قرئ على فلان وأنا أسمع **ثم**
الإجازة المقرونة بالمناولة بأن يدفع إليه الشيخ أصل سماعه أو فرعا
مقابلا عليه ويقول هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني وأجزت لك روايته
ثم الإجازة وهي أنواع أعلاها المعين كأجزتك البخاري مثلا أو أجزت فلانا
الفلاني جميع فهرستي ونحوه وأجزته جميع مسموعاتي أو مروياتي وأجزت
للمسلمين أو لمن أدرك حياتي أو لأهل الإقليم الفلاني ويقول المحدث بها أنبأنا أو
أنبأني **ثم المكاتبة** بأن يكتب مسموعه أو مرويه جميعه أو بعضه لغائب
أو حاضر بخطه أو بإذنه مقرونا ذلك بالإجازة أو لا **ثم الإعلام**
بأن يقول

أي الموقع في اللبس وفي نسخة الملتبس

بأن يقول له هذا الكتاب روايتي أو سماعي مقتصرا على ذلك من غير إذن وهذه
جوزها كثير من الفقهاء والأصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ **ثم الوصية**
بأن يوصي الراوي عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه فجوزه محمد بن سيرين
وعلله عياض بأنه نوع من الإذن والصحيح عدم الجواز إلا أن يكون له من الموصي إجازة
فتكون روايته بها لا بالوصية **ثم الوجادة** بأن يقف على كتاب بخط
يعرفه لشخص عاصره أو لا فيه أحاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها
ذلك الواجد ولا له منه إجازة فيقول وجدت أو قرأت بخط فلان كذا ثم يسوق
الإسناد والمتن **تنبيه** وشرط صحة الإجازة أن يكون المجيز عالما بالمجاز
والمجاز له من أهل العلم المجاز متصفا عنه وعن ابن عبد البر الصحيح أن الإجازة لا تقبل
إلا لماهر بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف يتناولها وما لا يشكل إسناده لكونه
معروفا معينا وإن لم يكن كذلك لم يؤمن أن يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه أو
ينقص من إسناده الرجل والرجلين وقال ابن سيد الناس أقل مراتب المجيز أن يكون عالما
بمعنى الإجازة والعلم الإجمالي من أنه روى شيئا وأن معنى إجازته لذلك الغير في روايته
ذلك الشيء عنه بطريق الإجازة المعهودة لا العلم التفصيلي بما روى وبما يتعلق بأحكام
الإجازة وهذا العلم الإجمالي حاصل فيما رأيناه من عوام الرواة فإن انحط راو في الفهم عن
هذه الدرجة ولا إخال أحدا ينحط عن إدراك هذا إذا تمرن فيه فلا أحسبه أهلا لأن
يتحمل عنه بإجازة ولا سماع قال وهذا الذي أشرت إليه من التوسع في الإجازة هو طريقة
الجمهور قال شيخنا وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت الإجازة له من بقاء
السلسلة نعم لا يشترط التأهل حين التحمل ولم يقل أحد بالأداء بدون شرط الرواية
وعليه يحمل قولهم أجزت له رواية كذا بشرطه ومنه ثبوت المروي من حديث
المجيز وقال أبو مروان الطبني إنها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة بأصول الشيخ وقال
عياض تصح بعد تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوي
لها والاعتماد على الأصول المصححة وكتب بعضهم لمن علم منه التأهل أجزت له الرواية عني

وهو لما علم من اتقانه وضبطه غنى عن تقييده بذلك بشرطه انتهى وليصلح
الفتى في التحديث بحيث يكون مخلصا لا يريد بذلك عرضا دنيويا بعيدا عن حب الرياسة
ورعوناتها ولينقد الحديث بصوت حسن فصيح مرتل ولا يسرده سردا يمنع
او يمنع السامع من ادراك بعضه وقد تساهل بعض الناس في ذلك وصار يعجل
استعجالا يمنع السامع من ادراك حروف كثيرة بل كلمات استغفر الله تعالى بفضله وكرمه بمنه وطوله الجليل

لطيفة

انبانى الحافظ نجم الدين ابن الحافظ تقي الدين بن فهد وقاضي القضاة ابو المعالي محب الدين المكيان بها
والمحدث العلامة ناصر الدين ابو الفتح المدني بها قالوا اخبرنا الامام زين الدين
ابن الحسين واخرون عن قاضي القضاة ابي عمر عبد العزيز بن قاضي القضاة بدر الدين
الكناني قال قرات على الاستاذ ابي حيان محمد بن يوسف بن علي قال حدثنا الاستاذ
ابو جعفر احمد بن ابراهيم بن الزبير الى ابو محمد وابن اخته اجازة قال حدثنا القاضي
ابو عبد الله محمد بن عبد الله ابن احمد الازدي قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن حسن بن عطية
ح قال ابو حيان وانبانا الاصولي ابو الحسين ابن القاضي ابي عامر بن ربيع عن ابي الحسن
احمد بن علي الغافقي قال اخبرنا عياض ح قال ابو حيان وكتب لنا الخطيب
ابو الحجاج يوسف بن ابي ريحانة عن القاضي ابي القاسم احمد بن عبد الودود بن
سمجون قال وعياض اخبرنا القاضي ابو بكر محمد [redacted] عبد الله بن العربي المعافري
قال اخبرنا ابو محمد هبة الله ابن احمد الاكفاني قال حدثنا الحافظ عبد العزيز
ابن احمد بن محمد الكتاني الدمشقي حدثنا ابو عصمة نوح الفرغاني قال سمعت ابا المظفر
عبد الله ابن محمد بن عبد الله ابن قت الخزرجي وابا بكر محمد بن عيسى البخاري
قال اسمعنا ابا ذر عمار بن محمد بن مخلد التميمي يقول سمعت ابا المظفر محمد بن احمد
ابن حامد بن الفضل البخاري يقول لما عزل ابو العباس الوليد بن ابراهيم بن زيد الهمداني
عن قضاء الري ورد بخارى سنة ثمان عشرة وثلاثمائة لتجديد مودة كانت
بينه وبين ابي الفضل البلعمي فنزل في جوارنا فحملني معلمي ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم
الختلي

الختلي اليه وقال له اسالك ان تحدث هذا الصبي بما سمعت من مشايخك فقال ما لي سماع
قال فكيف وانت فقيه فما هذا قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي الى معرفة
الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسماعيل البخاري ببخارى صاحب
التاريخ والمنظور اليه في علم الحديث واعلمته مرادي وسالته الاقبال على ذلك فقال لي
يا بني لا تدخل في امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره فقلت عرفني رحمك
الله حدود ما قصدته له ومقادير ما سالتك عنه فقال لي اعلم ان الرجل لا يصير
محدثا كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب اربعا مع اربع كاربع مثل اربع في اربع عند
اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع
فاذا تمت له كلها هان عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله باربع
في الدنيا واثابه باربع في الاخرة قلت له فسر لي رحمك الله ما ذكرت من احوال
هذه الرباعيات من قلب صاف بشرح كاف وبيان شاف فقال نعم الاربعة التي
يحتاج الى كتبها هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرائعه والصحابة رضي
الله عنهم ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع اسماء رجالهم
وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كالتحميد مع الخطب والدعاء مع التوسل والبسملة
مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات
في صغره وفي ادراكه وفي شبابه وفي كهولته عند فراغه وعند شغله وعند فقره
وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبراري على الاحجار والاخزاف والجلود والاكتاف
الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو
دونه وعن كتاب ابيه يتيقن انه بخط ابيه دون غيره لوجه الله تعالى طالبا لمرضاته
والعمل بما وافق كتاب الله تعالى منها ونشرها بين طالبيها ومحبيها والتاليف في احياء
ذكره بعده ثم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع هي من كسب العبد اعني معرفة الكتابة
واللغة والتصريف والنحو مع اربع هي من اعطاء الله تعالى اعني القدرة والصحة والحرص
والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن

وابتلي باربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء فاذا صبر
على هذه المحن اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع بعز القناعة وبهيبة النفس وبلذة
العلم وحياة الابد واثابه في الآخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش
يوم لا ظل الا ظله ويسقي من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم وبجوار النبيين
في اعلا عليين في الجنة فقد اعلمتك يا بني مجملا جميع ما سمعته من مشايخي متفرقا في هذا
الباب فاقبل الآن الى ما قصدتني اليه او دع فهاله قوله فسكت متفكرا واطرق
متأدبا فلما راى ذلك من حاله قال وان لم تطق حمل هذه المشاق كلها فعليك بالفقه يمكنك
تعلمه وانت في بيتك قار ساكن لا تحتاج الى بعد الاسفار ووطء الديار وركوب البحار
وهو مع ذا ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الآخرة ولا عزه باقل
من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث واقبلت على دراسة
الفقه وتعلمه الى ان صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ما امكنني من تعلمه
بتوفيق الله ومنته فلذلك لم يكن عندي ما املي على هذا الصبي يا ابا ابراهيم
فقال له ابو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من
الف حديث يجده عند غيرك انتهى وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ ان علم
الحديث لا يعلقه الا من قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون اليه وقال
امامنا الشافعي رحمه الله اتريد ان تجمع بين الفقه والحديث هيهات والله ولي
التوفيق والعصمة وله الحمد على كل حال وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخاري في صحيحه

من تقرير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه على غيره كصحيح مسلم ومن ثمار
كثيرة والجواب عما انتقده عليه النقاد من الاحاديث ورجال الاسناد وبيان
موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال وسبب
تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره وعدة احاديثه
الاصول والمكررة حسبما ضبطه الحافظ ابن حجر وحرره وهذا الفصل اعزك
الله تعالى لخصته من مقدمة فتح الباري مستمدا من سيح فضله الجاري السابغ

المسندة ام حبيبة زينب بنت الشريكي المكية اخبرنا البرهان بن صديق الرسام
اخبرنا ابو العون يونس بن ابراهيم عن ابي الحسن بن المقير عن ابي المعمر المبارك بن احمد
الانصاري قال اخبرنا ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال في جزء شروط الائمة
له اعلم ان البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم انه قال شرطت
ان اخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني وانما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك
شرط كل رجل منهم واعلم ان شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المتفق على
ثقة نقلته الى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا
غير مقطوع وان كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح
الطريق الى ذلك الراوي اخرجاه ثم قال اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الاديب الشيرازي
بنيسابور قال قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله يعني الحاكم في كتاب المدخل الى
الاكليل القسم الاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح
ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان
ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة
الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة الاولى
من الصحيح انتهى وتعقب ذلك الحافظ ابن طاهر فقال ان الشيخين لم يشترطا
هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط
لهما هذا الشرط على ما ظن ولعمري انه لشرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما الا انا
وجدنا هذه القاعدة التي اسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا فمن ذلك في
الصحابي ان البخاري اخرج حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون
الاول فالاول وليس لمرداس راو غير قيس واخرج مسلم حديث المسيب بن حزن
في وفاة ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد واخرج البخاري حديث الحسن البصري
عن عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي الحديث ولم يرو عن عمرو
غير الحسن واشياء عند البخاري على هذا النحو واما مسلم فانه اخرج حديث الاغر

[illegible]

المرى انه لبقاى على قلبى ولم يرو عنه غير ابى بردة فى اشيا كثيرة اقتصرنا منها على
هذا القدر لتعلم ان القاعدة التى اسسها الحاكم لا اصل لها ولو اشتغلنا بنقض هذا
الفصل الواحد فى التابعين واتباعهم ومن روى عنهم الى عصر الشيخين لأربى على
كتابه المدخل الا ان الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة ولقد تعقبه الحافظ
ابو بكر الحازمى هذا الذى قال الحاكم هو قول من لم يمعن الغوص فى خبايا الصحيح نسخة الحافظ ابى حازم
ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه وقد
اتفقت الامة على تلقى الصحيحين بالقبول واختلف فى ايهما ارجح وصرح الجمهور بتقديم
صحيح البخارى ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابى على النيسابورى
انه قال ما تحت اديم السما اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح او ما اظلته السما
البخارى لانه انما نفى وجود كتاب اصح من مسلم اذ المنفى انما هو ما تقتضيه صيغة
افعل من زيادة صحة فى كتاب شارك كتاب مسلم فى الصحة يمتاز بتلك الزيادة
عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم
على صحيح البخارى فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم
يفصح احد بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا به لرد عليهم شاهد الوجود
فالصفات التى تدور عليها الصحة فى كتاب البخارى اتم منها فى كتاب مسلم واشد
وشرطه فيها اقوى واسد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون
الراوى قد ثبت له لقا من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم
البخارى بانه يحتاج ان لا يقبل المعنعن اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان الراوى
اذا ثبت له اللقا مرة لا يجرى فى رواياته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه
ان يكون مدلسا والمسالة مفروضة فى غير المدلس واما رجحانه من
حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا
من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى مع ان البخارى لم يكثر من اخراج حديثهم بل
غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من موهومها
بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من

التابعين

التابعين ومن بعدهم ولا ريب ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم
واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخارى من
الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم واما الجواب عما انتقد عليهما
فاعلم انه لا يقدح فى الشيخين كونهما اخرجا لمن طعن فيه لان تخريج صاحب
الصحيح لاى راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته لا سيما وقد
انضاف الى ذلك اطلاق الامة على تسميتهما بالصحيحين وهذا اذا اخرج له فى
الاصول فان خرج له فى المتابعات والشواهد والتعاليق فتتفاوت درجات من
اخرج له فى الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا مطعونا فيه فذلك
الطعن مقابل لتعديل هذا الامام فلا يقبل الا مفسرا بقادح يقدح فيه او فى
ضبطه مطلقا او فى ضبطه لخبر بعينه لان الاسباب الحاملة للائمة على الجرح متفاوتة
منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح وقد كان ابو الحسن المقدسى يقول فى الرجل الذى يخرج
عنه فى الصحيح هذا جاز القنطرة يعنى انه لا يلتفت الى ما قيل فيه واما الاحاديث
التى انتقدت عليهما فاكثرها لا يقدح فى اصل موضوع الصحيح فان جميعها واردة من
جهة اخرى وقد علم ان الاجماع واقع على تلقى كتابيهما بالقبول والتسليم الا ما انتقد
عليهما فيه والجواب عن ذلك على سبيل الاجمال انه لا ريب فى تقديم
الشيخين على ائمة عصرهما ومن بعده فى معرفة الصحيح والعلل وقد روى
الفربرى عن البخارى انه قال ما ادخلت فى الصحيح حديثا الا بعد ان استخرت الله تعالى
وتيقنت صحته وقال مكى بن عبدان انه كان مسلم يقول عرضت كتابى على
ابى زرعة فكل ما اشار ان له علة تركته فاذا علم هذا وتقرر انهما لا
يخرجان من الحديث الا ما لا علة له او له علة الا انها غير مؤثرة وعلى تقدير توجيه
كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا لتصحيحهما ولا ريب فى تقديمهما
فى ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة واما من حيث التفصيل
[illegible] فالاحاديث التى انتقدت عليهما تنقسم الى ستة اقسام اولها ما تختلف الرواة فيه

بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان اخرج صاحب الحديث الصحيح الطريقة
المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي ان كان
سمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف
لا يعل الصحيح وان اخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق
المزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المص فينظر الا ان كان مدلسا من طريق
اخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فمحصل
الجواب عن صاحب الصحيح انه انما اخرج مثل ذلك في باب ما له متابع وعاضد او ما
حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع وفي البخاري ومسلم
من ذلك حديث الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة القبرين
وان احدهما كان لا يستبرئ من بوله قال الدارقطني خالفه منصور فقال
عن مجاهد عن ابن عباس واخرج البخاري حديث منصور على اسقاط طاوس انتهى
وهذا الحديث اخرجه البخاري في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي الادب
عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور به ورواه من طرق اخرى من
حديث الاعمش واخرجه باقي الائمة الستة من حديث الاعمش ايضا واخرجه ابو داود
ايضا والنسائي وابن خزيمة وصححه من حديث منصور ايضا وقال الترمذي بعد
ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة
قال الحافظ ابن حجر وهذا في التحقيق ليس بعلة لان مجاهدا لم يوصف بالتدليس
وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش
مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقة والاسناد كيفما دار
كان متصلا فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث اذا لم يكن راويه مدلسا وقد اكثر الشيخان
من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده ثانيها ما تختلف الرواة فيه
بتغيير بعض الاسناد فان امكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين
جميعا فاخرجهما المص ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ

والعدد

[illegible] ... معلا ... [illegible]

[illegible] قال النووي ... [illegible]

والعدد كما في البخاري في بدء الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات قال
الدارقطني لم يتابع اسرائيل عن الاعمش عن علقمة اما عن منصور فتابعه شيبان عنه
وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم عنه انتهى وقد حكى البخاري الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر وان
امتنع الجمع بان يكون المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين في الحفظ والعدد فيخرج
المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة او يشير اليها والتعليل بجميع ذلك
من اجل مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف
وحينئذ فينبغي الاعراض عن ما هذا سبيله وفي البخاري في الجنائز من هذا الثاني حديث
الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يجمع بين قتلى احد ويقدم اقرأهم قال الدارقطني رواه ابن المبارك عن الاوزاعي
عن الزهري مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن ابن ابي صعير عن جابر ورواه سليمان
ابن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا وهو حديث مضطرب انتهى قال الحافظ ابن حجر
اطلق الدارقطني القول بانه مضطرب مع امكان نفي الاضطراب عنه بان يفسر المبهم
بالذي في رواية الليث وتحمل رواية معمر على ان الزهري سمعه من شيخين واما رواية الاوزاعي
المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه وقد ساق
البخاري ذكر الخلاف فيه وانما اخرج رواية الاوزاعي مع انقطاعها لان الحديث عنده عن
عبد الله ابن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن
ابن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا جميعا عنه فقبل زيادة
الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا واراد
بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك
ولم يرها علة توجب اضطرابا واما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة
فرواه عن الزهري عن ابن ابي صعير وقال ثبتني فيه معمر فرجعت رواية ابن عيينة الى رواية معمر
ثالثها ما انفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو اكثر عددا واضبط ممن لم يذكرها

[illegible] ... صعير ... [illegible]

فهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع اما اذا
كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا اللهم ان وضح
بالدلايل ان تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواته فهو مؤثر ذلك ومنها ما انفرد
به بعض الرواة ممن ضعف منهم وليس في البخاري من ذلك غير حديثين وقد توبعا
احدهما حديث ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله
عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني هذا ضعيف ابي وهو ابن سعد الساعدي
الانصاري الذي ضعفه احمد وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليه
اخوه عبد المهيمن بن عباس روى له الترمذي وابن ماجه وثانيهما في الجهاد من البخاري
في باب اذا اسلم قوم في دار الحرب حديث اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى الحديث بطوله قال
الدارقطني اسماعيل ضعيف قال الحافظ ابن حجر اطلق الدارقطني انما ذكر هذا
الموضع من حديث اسماعيل خاصة واعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري
لكون غيره شاركه في تلك الاحاديث وتفرد بهذا وان كان كذلك لم ينفرد
بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسماعيل سواء خامسها ما
حكم فيه بالوهم على بعض رواته فمنه ما يؤثر ومنه ما لا يؤثر سادسها ما اختلف
فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع في المختلف من ذلك
او الترجيح كحديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاء دين ابيه وحديث ابي هريرة في
قصة ذي اليدين وربما يقع التنبيه على شيء من هذه الاقسام في مواضع من هذا الشرح
بتوفيق الله تعالى ومعونته والذي في البخاري من هذه الاقسام مائة حديث وعشرة
احاديث شاركه في كثير منها مسلم لا تطيل بسردها **واما الجواب** عمن
طعن فيه من رجال البخاري فليعلم ان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته
عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما انضاف الى ذلك من اطباق جمهور الائمة على تسمية
الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيحين فهو بمثابة
اطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن في احد من رواتهما الا بقادح واضح
لانه اسباب

لان اسباب القدح كما مر مختلفة ومداره هنا على خمسة البدعة او المخالفة او الغلط
او جهالة الحال او دعوى الانقطاع بالسند بان يدعى في الرواية انه كان يدلس
او يرسل فاما البدعة فالموصوف بها ان كان غير داعية قبل والا فلا وقال
ابن دقيق العيد ان وافقه غيره فلا يلتفت اليه اخمادا للبدعة واطفاء
لنارها وان لم يوافقه احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه صادقا متحرزا
عن الكذب مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي ان
يقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته **واما**
المخالفة وينشا عنها الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط والصدوق
شيئا فرواه من هو احفظ منه او اكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع
على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد تشتد المخالفة او يضعف الحفظ فيحكم على
ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه سوى نزر يسير **واما الغلط**
فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما اخرج له
ان وجد مرويا عنده او عند غيره من رواية غير هذا الموصوف علم ان المعتمد اصل
الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهو [illegible] اد توجب
التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء **واما**
الجهالة فمنتفية عن جميع من اخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح ان
يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم ان احدا منهم مجهول فكانه نازع
المصنف في دعواه انه معروف ولا ريب ان المدعي معرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته
لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح ممن يسوغ اطلاق
اسم الجهالة عليه اصلا **واما** دعوى الانقطاع فمدفوعة عمن اخرج لهم
البخاري لما علم من شرطه ولا يطلع بعد ذا اجماعهم ورد ما قيل فيهم

واما بيان موضوعه

وتعدده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال فاعلم انه رحمه الله قد

الترمذي مع صحة الأحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه
الثاقب من المتون معاني كثيرة فرقها في أبوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بآيات
الأحكام وانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الإشارات إلى تفسيرها السبل
الوسيعة ومن ثم أخلى كثيرا من الأبواب عن إسناد الحديث واقتصر فيه على قوله
فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم أو نحو ذلك وقد يذكر المتن بغير إسناد وقد يورده
معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له وأشار للحديث لكونه معلوما أو سبق قريبا
ويقع في كثير من أبوابه أحاديث كثيرة وفي بعضها حديث واحد وفي بعضها آية
من القرآن فقط وبعضها لا شيء فيه البتة وقد وقع في بعض نسخ الكتاب ضم باب
لم يذكر فيه حديث إلى حديث لم يذكر فيه باب فاستشكله بعضهم لكن
أزال الإشكال الحافظ أبو ذر الهروي بما رواه عن الحافظ أبي إسحاق المستملي مما ذكره أبو الوليد
الباجي بالموحدة والجيم في كتابه أسماء رجال البخاري قال استنسخت كتاب
البخاري من أصله الذي كان عند الفربري فرأيت أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها
تراجم لم يثبت بعدها شيئا وأحاديث لم يترجم لها فأضفنا بعض ذلك إلى بعض
قال الباجي ومما يدل على صحة ذلك أن روايات المستملي والسرخسي والكشميهني
وأبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير مع أنهم انتسخوها من أصل واحد وإنما
ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرة أو رقعة مضافة أنه
من موضع فأضافه إليه ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة
ليس بينها أحاديث قال الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة يفزع إليها حيث
يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة انتهى وهذا الذي قاله الباجي
فيه نظر من حيث إن الكتاب قرئ على مؤلفه ولا ريب أنه لم يقرأ عليه إلا مرتبا
مبوبا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها **ثم إن التراجم**
الواقعة تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة أن تكون الترجمة دالة
بالمطابقة لما يورد في مضمنها وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من
غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة كأنه يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت

وقد تكون

وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له أو بعضه أو بمعناه وقد يأتي من ذلك ما
يكون في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى واحد فيعين أحد الاحتمالين
بما يذكره تحتها من الحديث وقد يوجد فيه عكس ذلك بأن يكون الاحتمال في
الحديث والتعيين في الترجمة والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث نائبة
مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث العام المخصوص أو بهذا الحديث الخاص
العام إشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة أو أن ذلك الخاص المراد به ما هو
أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى أو الأدنى ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكر
في العام والخاص وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتأويل الظاهر وتفصيل المجمل
وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري ولذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء
فقه البخاري في تراجمه وأكثر ما يفعل ذلك إذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب ظاهر
المعنى في المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض شحذ
الأذهان في إظهار مضمره واستخراج خبيئه وكثيرا ما يفعل ذلك أي هذا الأخير
حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدما أو متأخرا فكأنه يحيل عليه
ويومئ بالرمز والإشارة إليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل
يكون كذا أو من قال كذا أو نحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين
وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم أو لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يتفسر
بعد من إثباته أو نفيه أو أنه محتمل لهما وربما كان أحدهما أظهر وغرضه أن
يبقي للناظر مجالا وينبه على أن هناك محتملا أو تعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد
أن فيه إجمالا أو يكون المدرك مختلفا في الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بأمر ظاهر
قليل الجدوى لكنه إذا حققه المتأمل أجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا
فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك وكثيرا ما يترجم بأمر مختص ببعض الوقائع لا
يظهر في بادئ الرأي كقوله باب استياك الإمام بحضرة رعيته فإنه لما
كان الاستياك قد يظن أنه من أفعال المهنة فلعل أن يظن أن إخفاءه أولى مراعاة

الجدا والجدوى العطية جدا عليه يجدو وأجدى كذا في القاموس وعبارة التقريب أجدى عليه الأمر أغناه عنه وبدا العطية وبالمد الكفاية والغنا

للمروءة فلما وقع في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على أنه من
باب التطيب لا من الباب الآخر ونبه على ذلك ابن دقيق العيد قال الحافظ ابن حجر
وأما هذا في البخاري فكأنه ذكره على سبيل المثال وكثيرا ما يترجم بلفظ يومئ
إلى معنى حديث لم يصح على شرطه أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا
في الترجمة ويورد في الباب ما يؤدي معناه تارة بأمر ظاهر وتارة بأمر خفي من ذلك قوله
باب الأمراء من قريش وهذا لفظ حديث يروى عن علي رضي الله عنه وليس على شرط
البخاري وأورد فيه حديث لا يزال وال من قريش وربما اكتفى أحيانا بلفظ الترجمة
التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه وأورد معها أثرا أو آية فكأنه يقول لم يصح في الباب
شيء على شرطي وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر أنه
ترك الكتاب بلا تبييض وبالجملة فتراجمه حيرت الأفكار وأدهشت العقول
والأبصار ولقد أجاد القائل

أعيى فحول العلم حل رموزها * أبداه في الأبواب من أسرار *

وإنما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روي أنه بيضها بين قبر النبي
صلى الله عليه وسلم ومنبره وأنه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين وأما تقطيعه
الحديث واختصاره وإعادته له في الأبواب وتكراره فقال الحافظ أبو الفضل ابن طاهر
في جواب المتعنت اعلم أن البخاري رحمه الله كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع
ويستدل به في كل باب بإسناد آخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي
أخرجه فيه وقلما يورد حديثا في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد وإنما
يورده من طريق أخرى لمعان نذكرها فمنها أنه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده
عن صحابي آخر والمقصود منه أن يخرج الحديث عن حد الغرابة وكذا يفعل في أهل
الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا إلى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من
أهل الصنعة أنه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة ومنها أنه صحح
أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده

في كل باب

في كل باب من طريق غير الطريق الأول ومنها أحاديث يرويها بعض الرواة تامة
ويرويها بعضهم مختصرة فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها ومنها أن الرواة
ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى آخر فيورده بطرقه
إذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا مفردا ومنها أحاديث تعارض فيها
الوصل والإرسال ورجح عنده الوصل فاعتمده وأورد الإرسال منبها على أنه
لا تأثير له عنده في الموصول ومنها أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم
فيها كذلك ومنها أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الإسناد ونقصه
بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدثه
به عن آخر ثم لقي الآخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين ومنها أنه ربما أورد
حديثا عنعنه راويه فيورده من طريق أخرى مصرحا فيها بالسماع على ما عرف
من طريقه في اشتراط ثبوت اللقاء في المعنعن **وأما تقطيعه للحديث**
في الأبواب تارة واقتصاره منه على بعضه أخرى فلأنه إن كان المتن قصيرا أو مرتبطا
بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فإنه يعيده بحسب ذلك مراعيا
عدم إخلائه من فائدة حديثية وهي إيراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي
أخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك كثرة الطرق لذلك الحديث وربما ضاق
عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له إلا طريق واحد فيتصرف حينئذ فيه فيورده
في موضع موصولا وفي آخر معلقا وتارة تاما وأخرى مقتصرا على طرفه الذي
يحتاج إليه في ذلك الباب فإن كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لإحداها بالأخرى
فإنه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل وربما نشط فساقه
بتمامه وقد ذكر أنه وقع في بعض نسخ البخاري في أثناء الحج في باب قصر الخطبة بعرفة
باب التعجيل إلى الموقف قال أبو عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب
ولكني لا أريد أن أدخل فيه معادا أي هذا كما قاله في مقدمة الفتح يقتضي أنه لا
يتعمد أن يخرج في كتابه حديثا معادا بجميع إسناده ومتنه وإن كان قد وقع له من ذلك

قوله نشط من علم ينشط
نشط خف وأسرع
نشاطا وهو نشيط

شيء نعق بغير قصد وهو قليل جدا انتهى تلخيصه وقد رأيته ورقة بخط الحافظ ابن حجر
تعليقا احضرها الى صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر المشهدي نصها عدة
من الاحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين سندا ومتنا حديث عبد الله
ابن مغفل رمى انسان بجراب فيه شحم في اخر الخمس وفي الصيد والذبائح حديث ونحر
البدن والحج عن سهل بن بكار عن وهيب وذكره في موضعين متقاربين حديث
اصيب حارثة فقالت امه في غزوة بدر وفي الرقاق حديث ان رجلين خرجا
ومعهما مثل المصباحين في باب المساجد وفي باب انشقاق القمر حديث انس ان عمر رضي
الله عنه استسقى بالعباس في الاستسقاء ومناقب العباس حديث ابي بكرة اذا التقى
المسلمان في باب وان طائفتان من كتاب الايمان وفي الديات حديث ابي جحيفة سألنا
عليا هل عندكم شيء في باب العاقلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر حديث حذيفة
حدثنا حديثين رأيت احدهما في باب رفع الامانة من الرقاق وفي باب اذا بقي في حثالة من
الفتن حديث ابي هريرة في قوله رجل من اهل البادية استأذن ربه في الزرع في كتاب
الحرث وفي التوحيد في كلام الرب مع اهل الجنة حديث عمر كانت اموال
بني النضير في باب المجن من الجهاد وفي التفسير حديث ابي هريرة بينا
ايوب عليه السلام يغتسل عريانا في احاديث الانبياء عليهم السلام وفي التوحيد
حديث لا تقسم ورثتي في الخمس وتبليغ في الجهاد حديث عبد الله بن عمرو
من قتل معاهدا في الجزية وفي باب من قتل معاهدا وفي الديات باب من قتل ذميا حديث
ابي سعيد اذا صلى احدكم الى شيء يستره في الصلاة وفي صفة ابليس حديث
ابي هريرة رضي الله عنه وكلني بحفظ زكاة رمضان في الوكالة وفي صفة ابليس وفي
فضائل القرآن حديث عدي بن حاتم جاء رجلان احدهما يشكو العيلة في الصدقة
قبل الرد وفي علامات النبوة حديث انس انهزم الناس يوم احد في غزوة احد وفي
الجهاد ومناقب طلحة حديث ابي موسى رأيت في المنام اني اهاجر من مكة الى
ارض ذات نخل الحديث في علامات النبوة وفي المغازي وفي التفسير حديث ابن عباس
هذا جبريل عليه السلام في غزوة بدر وفي غزوة احد حديث جابر امر علينا

ابو عبيدة

انه غيم على احرامه في الحج وفي بعث علي من المغازي حديث عائشة كان يوضع
الى المرتحل في الطهارة وفي الاعتصام هذا آخر ما وجدته بخط الحافظ ابن حجر في ذلك
ورأيت في البخاري ايضا حديث ابي هريرة كان اهل الكتاب يقرؤون التوراة
بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام في باب لا تسألوا اهل الكتاب
عن شيء من كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة
في كتاب التوحيد واما اقتصاره اي البخاري على بعض المتن من غير ان يذكر
الباقي في موضع اخر فانه لا يقع له ذلك في الغالب الا حيث يكون المحذوف
موقوفا على الصحابي وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي حكم لها بالرفع
ويحذف الباقي لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث هزيل بن شرحبيل
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية
كانوا يسيبون هكذا اورده وهو مختصر من حديث موقوف اوله جاء رجل الى عبد الله
ابن مسعود فقال اني اعتقت عبدا لي سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال
عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون فانت ولي نعمته
فلك ميراثه فان تأثمت او تحرجت في شيء فنحن نقبله منك ونجعله في بيت المال
فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله ان اهل الاسلام
لا يسيبون لانه يستدعي بعمومه النقل من صاحب الشرع لذلك الحكم واختصر الباقي لانه
ليس من موضوع كتابه وهذا من اخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس واذا تقرر
انه لا يعيد الا لفائدة حتى ولو لم يظهر لاعادته فائدة من جهة الاسناد ولا من جهة
المتن لكان ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية
موجبا لئلا يعد تكرارا بلا فائدة كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة اسنادية
وهي اخراجه للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي او غير ذلك واما ايراده الاحاديث
المعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة مجزوما بها كقال وفعل وحكمها حكم
الصحيح وغير مجزوم بها كيذكر ويروى فالمرفوع تارة يوجد في موضع اخر منه موصولا

وتارة يعلقه في الأول وهو الموصول إنما يورده معلقا حيث يضيق مخرج
الحديث إذ من قاعدته أنه لا يكرر إلا لفائدة فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على أحكام
واحتاج إلى تكريره فإنه يتصرف في الإسناد بالاختصار خوف التطويل والثاني وهو ما
لا يوجد فيه إلا معلقا فإما أن يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف
إلى من علق عنه وجزم به لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلتحق
بشرطه ومنه ما لا يلتحق فأما الأول فالسبب في كونه لم يوصل إسناده لكونه
أخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن إيراده مستوفى ولم يهمله بل أورده معلقا
اختصارا أو لكونه لم يحصل عنده مسموعا أو سمعه وشك في سماعه له
من شيخه أو سمعه منه مذاكرة فلم يسقه مساق الأصل وغالب هذا فيما أورده
عن مشايخه فمن ذلك أنه قال في كتاب الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا
عوف حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله
صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله وأورده في مواضع أخر منها
في فضائل القرآن وفي ذكر إبليس لعنه الله تعالى ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان
فالظاهر أنه لم يسمعه منه وقد استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من
مشايخه في عدة أحاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع
آخر بواسطة بينه وبينهم ويأتي لذلك أمثلة كثيرة في مواضعها فقال
في التاريخ قال إبراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال
حدثوني بهذا عن إبراهيم ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما أورده بهذه الصيغة
لكن على أنه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلسا عنهم فقد صرح
الخطيب وغيره بأن لفظ قال لا يحمل على السماع إلا ممن عرف من عادته أنه لا
يطلق ذلك إلا فيما سمع فاقتضى ذلك أن من لم يعرف ذلك من عادته كان الأمر فيه
على الاحتمال **وأما ما لا يلتحق بشرطه** فقد يكون صحيحا على شرط غيره
كقوله في الطهارة وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
يذكر الله على كل أحيانه فإنه حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه في صحيحه

وقد يكون

(هامش: عبارة ... الفتح ...)

(هامش: مع هذا الاحتمال لا يحمل جميع ما أورده بهذه الصيغة)

وقد يكون حسنا صالحا للحجة كقوله فيه وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده الله أحق
أن يستحيى منه من الناس فإنه حديث حسن مشهور عن بهز أخرجه أصحاب
السنن وقد يكون ضعيفا لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير
في إسناده كقوله في كتاب الزكاة وقال طاوس قال معاذ بن جبل لأهل اليمن
ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم
وخير لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فإن إسناده إلى طاوس صحيح إلا أن طاوسا
لم يسمع من معاذ **وأما ما يذكره بصيغة التمريض** فلا
يستفاد منه الصحة عن المضاف إليه لكن فيه ما هو صحيح وما ليس بصحيح فالأول
لم نجد فيه ما هو على شرطه إلا مواضع يسيرة جدا ووجدناه لا يذكرها إلا حيث يذكر
ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم به كقوله في الطب ويذكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فإنه أسنده في موضع آخر من
طريق عبيد الله بن الأخنس عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في
رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما أخبروه بذلك
إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله فهذا لما أورده بالمعنى لم يجزم به
إذ ليس في الموصول أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب إنما فيه أنه
لم ينههم عن فعلهم فاستفيد ذلك من تقريره **وأما ما لم يورده في موضع
آخر** مما أورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح إلا أنه ليس على شرطه كقوله
في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم
المؤمنون في صلاة الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة
فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه في صحيحه ومنه ما هو حسن كقوله في
البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا
بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو

(هامش: قال المؤمنون بالواو على الحكاية ولابن ذر المؤمنين)

(هامش: قال سعلة بفتح السين ... وهي حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها)

صه وفيه عمن منقذ مولى عثمان رضي الله عنه وقد وقع عن عثمان وتابعه عليه سعيد
ابن المسيب وله طريق أخرى أخرجها أحمد في المسند إلا أنه في إسناده ابن لهيعة ورواه
ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث نعمان عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما
عضده من ذلك ومنه ما هو ضعيف فرد إلا أن العمل على موافقته كقوله ويذكر عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا
من حديث أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه والحارث ضعيف
وقد استغربه الترمذي ثم حكى إجماع أهل العلم على القول به ومنه ما هو ضعيف
فرد لا جابر له وهو في البخاري قليل جدا وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف
بالتضعيف بخلاف ما قبله فمن أمثلته قوله في كتاب الصلاة ويذكر عن أبي هريرة
رفعه لا يتطوع الإمام في مكانه ولم يصح وهو حديث أخرجه أبو داود من طريق
ليث بن أبي سليم عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة وليث بن أبي سليم
ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه فهذا حكم جميع ما في
البخاري من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض **وأما الموقوفات**
فإنه يجزم منها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان في إسناده
ضعف أو انقطاع إلا حيث يكون منجبرا إما بمجيئه من وجه آخر وإما بشهرته
عمن قاله وإنما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة رضي الله عنهم والتابعين
وتفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من
المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الأئمة فحينئذ ينبغي أن يقال جميع ما يورد
فيه إما أن يكون مما ترجم به أو مما ترجم له فالمقصود في هذا التأليف بالذات
هو الأحاديث الصحيحة وهي التي ترجم لها والمذكور بالعرض والتبع الآثار الموقوفة
والأحاديث المعلقة نعم والآيات المكرمة فجميع ذلك مترجم به إلا أنه إذا اعتبر
بعضها مع بعض واعتبرت أيضا بالنسبة إلى الحديث يكون بعضها مع بعض منها
مفسر ومفسر فيكون بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الأصل فقد
ظهر أن موضوعه إنما هو للمسندات والمعلق ليس بمسند ولذا لم يتعرض الدارقطني

فيما تتبعه

فيما تتبعه على الصحيحين إلى الأحاديث المعلقة لعلمه بأنها ليست من
موضوع الكتاب وإنما ذكرت استئناسا واستشهادا انتهى من مقدمة فتح
الباري بعد وفقه وبالله التوفيق المستعان **وأما عدد أحاديث
الجامع** فقال ابن الصلاح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون بتأخير
الموحدة على السين فيهما بالأحاديث المكررة وتبعه النووي فذكرها مفصلة
وساقها ناقلا لها من كتاب جواب المتعنت لأبي الفضل ابن طاهر وتعقبه ذلك
الحافظ أبو الفضل ابن حجر بابا بابا محررا ذلك وحاصله أنه قال جميع أحاديثه
بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته وأتقنته سبعة آلاف بالموحدة
بعد السين وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ما ذكروه مائة حديث
واثنين وعشرين حديثا والخالص من ذلك بلا تكرار ألفا حديث وستمائة حديث وحديثان
وإذا ضم له المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر منه وهي مائة
وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص ألفي حديث وسبعمائة وواحدا وستين حديثا
وجملة ما فيه من التعاليق ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون حديثا وأكثرها مكرر
مخرج في الكتاب أصول متونه وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب ولو
من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على
اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعة وأربعون حديثا فجملة ما في الكتاب على هذا
بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة
والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم **وأما عدد كتبه** فقال في الكواكب
إنها مائة وشيء **والأبواب** ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل
في نسخ الأصول **وعدد مشايخه** الذين خرج عنهم فيه مائتان وتسعة
وثمانون **وعدد** من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة وأربعة وثلاثون
وتفرد أيضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية أصحاب الكتب الخمسة إلا بالواسطة
ووقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الإسناد والله الموفق والمعين **وأما
فضيلة الجامع الصحيح** فهو كما سبق أصح الكتب المؤلفة في هذا

[illegible]

المثاني والمتلقى بالقبول من العلماء في كل أوان قد فاق أمثاله في جميع الفنون
والأقسام وخص بمزايا من بين دواوين الإسلام شهد له بالبراعة والتقدم
الصناديد العظام والأفاضل الكرام ففوائده أكثر من أن تحصى وأعز من أن تستقصى
وقد أنبأني غير واحد عن المسندة الكبيرة عائشة بنت محمد بن عبد الهادي
ابن أحمد بن أبي طالب أخبرهم عن عبد الله ابن عمر بن علي أن أبا الوقت أخبرهم عن
جماعة قال أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الهروي شيخ الإسلام سمعت خالد
ابن عبد الله المروزي يقول سمعت أبا سهل محمد بن أحمد المروزي يقول سمعت أبا زيد
المروزي يقول كنت نائما بين الركن والمقام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في
المنام فقال لي يا أبا زيد إلى متى تدرس كتاب الشافعي وما تدرس كتابي فقلت
يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن إسماعيل قال الذهبي في تاريخ
الإسلام وأما جامع البخاري الصحيح فأجل كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب
الله عز وجل قال وهو أعلى في وقتنا إسنادا للناس ومن ثلاثين سنة يفرحون
بعلو سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص لسماعه من ألف فرسخ لما ضاعت رحلته
انتهى وهذا قاله الذهبي في سنة ثلاث عشرة وسبعمائة ويروى بالإسناد الثابت
عن البخاري أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكأنني واقف بين يديه وبيدي
مروحة أذب عنه فسألت بعض المعبرين فقال لي أنت تذب عنه الكذب
فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح وقال ما كتبت في كتاب الصحيح
حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال خرجته من نحو
ستمائة ألف حديث وصنفته في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني
وبين الله تعالى وقال ما أدخلت فيه إلا صحيحا وما تركت من الصحيح أكثر حتى لا
يطول وقال صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما أدخلت فيه حديثا حتى
استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته وقال الحافظ ابن حجر
رحمه الله تعالى والجمع بين هذا وبين ما روي أنه كان يصنفه في البلاد أنه ابتدأ
تصنيفه وترتيب أبوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الأحاديث بعد ذلك

في بلده

الرحلة بالكسر والضم اسم من الارتحال وقال أبو زيد الرحلة بالكسر الارتحال وبالضم الشيء الذي ترتحل إليه فيقال أنتم رحلتنا بالكسر أي ... وأنتم رحلتنا بالضم أي القوم الذي تقصدون ولذا قال أبو عمرو ... هو الوجه الذي تريد ... مصحح

بلا ذب عن حريمه من باب نبذ مما أودع

في بلده وغيرها ويدل عليه قوله إنه أقام فيه ست عشرة سنة فإنه لم يجاور
بمكة هذه المدة كلها وقد روى ابن عدي عن جماعة من المشايخ أن البخاري حول
تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل
ترجمة ركعتين ولا ينافي هذا أيضا ما تقدم لأنه يحمل على أنه في الأول كتبه في
المسودة وهنا حوله من المسودة إلى المبيضة وقال الفربري قال لي محمد بن إسماعيل
ما وضعت في الصحيح حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وأرجو أن يبارك
الله في هذه المصنفات وقال الشيخ أبو محمد عبد الله ابن أبي جمرة قال لي من
لقيت من العارفين عمن لقيه من السادة المقر لهم بالفضل أن صحيح البخاري ما قرئ في
شدة إلا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق قال وكان مجاب الدعوة وقد دعا
لقارئه رحمه الله وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير وكتاب البخاري الصحيح يستسقى
بقراءته الغمام وأجمع على قبوله وصحة ما فيه أهل الإسلام وما أحسن قول البرهان
القيراطي رحمه الله تعالى حيث قال

حدثت وشنف بالحديث مسامعي … فحديث من أهوى حلي مسامعي
لله ما أحلى مكرره الذي … يحلو ويعذب في مذاق السامع
بسماع ثلث الذي أملته … وبلغت كل مطالبي ومطامعي
وطلعت في أفق السعادة صاعدا … في خير أوقات وأسعد طالع
ولقد هديت لغاية القصد التي … صحت أدلته بغير ممانع
وسمعت نعم الحديث معترفا … مما تضمنه كتاب الجامع
وهو الذي يتلى إذا خطب عرى … فتراه للمحذور أعظم دافع
كم من يد بيضاء أو جزها … تومي إلى طرق العلا بأصابع
وإذا بدا بالليل أسود نقشه … يجلو علينا كل بدر ساطع
ملك القلوب بحسن حديث نافع … مما رواه مالك عن نافع
في سادة ما إن سمعت بمثلهم … من مسمع عالي السماع وسامع

التشنيف بالسكون وما هو لحن والقرط على الأذن

وقد أنشد الغارة له الناظم … تفرّد بها بزرى ببحع الساجع

وقول الآخر

وفتى بخاري عنهم كل محدّثٍ … يهوى الحديث عند تحقيق الأخبار
لكتابه الفضل المبين لأنه … أسفاره في الصحيح كالإسفار
لما زهت بحديثه أوراقه … مثل الرياض لصاحب الأذكار
ألفاظه مثل الفصوص إذا بدت … من فوقها الجهذات كالأطيار
بجوامع الكلم التي اجتمعت به … متفرقات الزهر والأزهار

وقول الشيخ أبي الحسن علي بن عبيد الله ابن عمر الشفيع بالشين المعجمة والفاء المكسورة المشددة وبعد التحتية الساكنة عين مهملة النابلسي المتوفى بالقاهرة سنة ٩١٠ سنة عشرة وتسعمائة

ختم الصحيح بحمد ربي وانتهى … وأرى به الجاني تقصّر وانتهى
فسما البخاري جزاه عنا ربه … ما غابت الشعرى وما طلع السها
الحافظ الثقة الإمام المرتضى … من سار في طلب الحديث وما وهى
طلب الحديث بكل قطر شاسع … وروى عن الجمّ الغفير أولي النهى
ورواه خلق عنه وانتفعوا به … وبفضله اعترف البرية كلها
عن جامعه الصحيح جواهر … قد غاصها إذ جهده غاص ان دمنها
وأروى أحاديثًا مقعنعة زهت … تحلو الذائقها إذا كررتها

وللإمام أبي الفتوح العجلي بفتح العين وسكون الجيم

صحيح البخاري يا ذا الأدب … نجوم المتون على الرتب
توهم النظام بهيج الرواة … خطيب بروح كعقد الذهب
فبينانه موضح المعضلات … والفاظه حجة للنحب
مفيد المعاني شريف المعالي … رشيق أنيق جنيز الشعب
سما عزة فوق نجم السما … فكل جليل به يختلب

سناد

سناد منير كضوء الضحى … ومتن صحيح لشرب الريب
كأن البخاري في جمعه … تلقى من المصطفى ما اكتتب
فلله خاطره إذ وعى … وما قد تراه وانتخب
جزاه الإله بما يرتضي … وبلّغه عاليات الرتب

ولأبي عامر الفضل بن إسماعيل الجرجاني الأديب رحمه الله تعالى

صحيح البخاري لو أنصفوه … لما خطّ إلا بماء الذهب
هو الفرق بين الهدى والعمى … هو السدّ بين الفتى والعطب
أسانيد مثل نجوم السما … أمام متون كمثل الشهب
به قام ميزان دين النبي … ودان به العجم بعد العرب
حجاب من النار لا شك فيه … يميز بين الرضى والغضب
وستر رقيق إلى المصطفى … ونور مبين لكشف الريب
فيا عالمًا أجمع العالمون … على فضل رتبته في الرتب
سبقت الأئمة فيما جمعت … وفزت على رغمهم بالقصب
نفيت السقيم عن الناقلين … ومن كان متهمًا بالكذب
وأثبت من عدلته الرواة … وصحت روايته في الكتب
وأبرزت في حسن ترتيبه … وتبويبه عجبًا للعجب
فأعطاك مولاك ما تشتهيه … وأجزل حظك فيما يهب
وخصك في غرفات الجنان … بخير يدوم ولا يقتضب

فلله درّه من إمام رفع علم علمه بمعارف معرفته وتسلسل حديث هذا الجامع فأكرم بمسنده العالي ورفعته أنه نصب لرفع بنوده أذان الإسلام رفع فياله من مصنف تسجد جباه المصابيح إذا أبصرت أنواره مصابيحه المشرقة من المشكاة كل مظلم واستمد من جداول العلم من ينابيع أحاديث في صحتها مشكل فهو قطب سماء الجوامع ومطالع

الانوار اللوامع فالله تعالى يبوئ مؤلفه في الجنان منازل مرفوعة ويكرم مثواه
عائدة غير مقطوعة ولا ممنوعة

الفصل الخامس في ذكر نسب البخاري ونسبته

ومولده وبدء امره ونشأته وطلبه العلم وذكر بعض شيوخه ومن اخذ عنه
ورحلته وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثناء الناس عليه بفقهه وزهده وورعه
وعبادته وما ذكر من محنته ومحنة بعده ووفاته وغير ذلك هو الامام حافظ الاسلام
خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث امام
الائمة عجما وعربا ذو الفضائل التي سارت بها الركبان شرقا وغربا الحافظ الذي لا تغيب
عنه شاردة والضابط الذي استوت لديه الطارفة والتالدة ابو عبد الله محمد
ابن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة ابن بردزبه بفتح الموحدة
وسكون الراء وفتح الدال المهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة فهاء على
المشهور في ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعفي بضم الجيم
وسكون العين المهملة بعدها فاء وكان بردزبه فارسيا على دين قومه ثم اسلم ولده
المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى فنسب اليه نسبة ولاء عملا بمذهب
من يرى ان من اسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل للبخاري الجعفي وبيان هذا
هذا هو جد المسندي عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعفي المسندي قال الحافظ
ابن حجر واما ابراهيم بن المغيرة فلم نقف على شيء من اخباره واما والد البخاري اسماعيل
فقد ذكرت له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان فقال في الطبقة الرابعة اسماعيل
ابن ابراهيم والد البخاري يروي عن حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكره
ولده في التاريخ الكبير فقال اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد
ابن زيد وصحب ابن المبارك وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وكان ابو البخاري
من العلماء الورعين وحدث عن ابي معاوية وجماعة روى عنه احمد بن جعفر ونصر
ابن الحسين قال احمد بن حفص دخلت على ابي الحسن اسماعيل بن ابراهيم عند موته

فقال

فقال لا اعلم في جميع مالي درهما من شبهة قال احمد فتصاغرت الي نفسي عند ذلك
وكان مولد ابي عبد الله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة
خلت من شوال وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة اربع
وتسعين ومائة ببخارى وهي بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء من
اعظم مدن ما وراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية ايام وتوفي ابوه اسماعيل
وهو صغير فنشأ يتيما في حجر والدته وكان ابو عبد الله البخاري نحيف الجسم ليس
بالطويل ولا بالقصير وكان فيما ذكره غنجار في تاريخ بخارى واللالكائي
في شرح السنة في باب كرامات الاولياء قد ذهبت عيناه في صغره فرأت امه
ابراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه في المنام فقال لها يا هذه قد رد الله
على ابنك بصره بكثرة دعائك له فاصبح وقد رد الله عليه بصره
واما ابتداء امره فقد ربي في حجر العلم حتى ربا وارتضع ثدي الفضل فكان
فطامه على هذا اللبا وقال ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وراق البخاري قلت
للبخاري كيف كان بدء امرك قال الهمت الحديث في المكتب ولي عشر سنين
او اقل ثم خرجت من المكتب بعد العشر فجعلت اختلف الى الداخلي وغيره فقال
يوما فيما كان يقرأ للناس سفيان عن ابي الزبير عن ابراهيم فقلت له ان ابا الزبير
لم يرو عن ابراهيم فانتهرني فقلت ارجع الى الاصل ان كان عندك فدخل فنظر فيه
ثم خرج فقال لي كيف هو يا غلام قلت هو الزبير بن عدي عن ابراهيم فاخذ
القلم مني واصلح كتابه وقال صدقت فقال بعض اصحاب البخاري له ابن كم
كنت قال ابن احدى عشرة سنة فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت
كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعني اصحاب الرأي ثم خرجت
مع اخي احمد وامي الى مكة فلما حججت رجع اخي الى بخارى فمات بها وكان اخوه اسن
منه واقام هو بمكة لطلب الحديث ولما طعنت في ثماني عشرة سنة صنفت
كتاب قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم ثم صنفت التاريخ

اذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وقل اسم في التاريخ الا وله عندي قصة الا اني كرهت تطويل الكتاب قال ابو بكر ابن ابي عتاب الاعين كتبنا عن محمد بن اسماعيل وهو امرد على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه شعرة وكان موت الفريابي سنة اثنتي عشرة ومائتين فيكون البخاري اذ ذاك نحوا من ثمانية عشر عاما او دونها

واما رحلته لطلب الحديث

فقال الحافظ ابن حجر اول رحلته بمكة سنة عشر ومائتين قال ولو رحل اول ما طلب لادرك ما ادركه اقرانه من طبقة عالية ما ادرك مثلها وان كان ادرك ما قاربها كيزيد ابن هارون وابي داود الطيالسي وقد ادرك عبد الرزاق واراد ان يرحل اليه وكان يمكنه ذلك فقيل له انه مات فتاخر عن التوجه الى اليمن ثم تبين ان عبد الرزاق كان حيا فصار يروي عنه بواسطة ثم رحل بعد ان رجع من مكة الى سائر مشايخ الحديث في البلدان التي امكنته الرحلة اليها قال الذهبي وغيره وكان اول سماعه سنة خمس ومائتين وحج سنة عشر ومائتين بعد ان سمع الكثير ببلده من سادة وقته محمد بن سلام البيكندي وعبد الله ابن محمد المسندي ومحمد بن عزير وهارون بن الاشعث وطائفة وسمع ببلخ من مكي بن ابراهيم ويحيى بن بشر الزاهد وقتيبة وجماعة وكان مكي احد من حدثه عن ثقات التابعين وسمع بمرو من علي بن شقيق وعبدان ومعاذ بن اسد وصدقة بن الفضل وجماعة وسمع بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم واسحاق وعدة وبالري من ابراهيم بن موسى الحافظ وغيره وببغداد من محمد بن عيسى بن الطباع وسريج بن النعمان وطائفة وقال دخلت على مقاتل بن منصور ببغداد سنة عشر وسمع بالبصرة من ابي عاصم النبيل وبدل بن المحبر ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الرحمن بن حماد بن ... وعمرو بن عاصم الكلابي وعبد الله ابن رجاء الغداني وطبقتهم وبالكوفة من عبيد الله ابن موسى وابي نعيم وطلق بن غنام والحسن بن عطية وهو اقدم شيوخه موتا وخلاد بن يحيى وخالد بن مخلد وفروة بن ابي المغراء وقبيصة وطبقتهم وبمكة من ابي عبد الرحمن المقرئ والحميدي واحمد بن محمد الازرقي وجماعة وبالمدينة من عبد العزيز الاويسي ومطرف بن عبد الله وابي ثابت محمد بن عبد الله وطائفة وبواسط من عمرو

ابن عوف

بن عوف وغيره وبمصر من سعيد بن ابي مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد ابن تليد وعمرو بن الربيع بن طارق وطبقتهم وبدمشق من ابي مسهر شيئا يسيرا ومن ابي النضر الفراديسي وجماعة وبقيسارية من محمد بن يوسف الفريابي وبعسقلان من ادم بن ابي اياس وبحمص من ابي المغيرة وابي اليمان وعلي بن عياش واحمد بن خالد الوهبي ويحيى الوحاظي انتهى وعن محمد بن ابي حاتم عنه انه قال كتبت عن الف وثمانين نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث وقال ايضا لم اكتب الا عمن قال الايمان قول وعمل وقد حصرهم الحافظ ابن حجر في خمس طبقات **الاولى** من حدثه عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري حدثه عن حميد ومثل مكي بن ابراهيم حدثه عن يزيد ابن ابي عبيد ومثل ابي عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن ابي عبيد ايضا ومثل عبيد الله ابن موسى حدثه عن اسماعيل بن ابي خالد ومثل ابي نعيم حدثه عن الاعمش ومثل خلاد ابن يحيى حدثه عن عيسى بن طهمان ومثل علي بن عياش وعصام بن خالد حدثاه عن حريز ابن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين **الطبقة الثانية** من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كادم بن ابي اياس وابي مسهر عبد الاعلى بن مسهر وسعيد بن ابي مريم وايوب بن سليمان بن بلال وامثالهم **الطبقة الثالثة** وهي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل اخذ عن كبار تبع الاتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلي بن المديني ويحيى بن معين واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو بكر وعثمان ابني ابي شيبة وامثال هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الاخذ عنهم **الطبقة الرابعة** رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلي وابي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد واحمد بن النضر وجماعة من نظرائهم وانما يخرج عن هؤلاء ما فاته من مشايخه او ما لم يجده عند غيرهم **الطبقة الخامسة** قوم في عداد طلبته في السن والاسناد سمع منهم للفائدة كعبد الله بن حماد الآملي وعبد الله ابن ابي العاص الخوارزمي وحسين بن محمد القباني وغيرهم وقد روى عنهم اشياء يسيرة

جم اولو ... المهملة وابي ... المثلثة

بالمد ... المضمومة

بضم اوله ... والقاضي ... القاف ... المعجمة

... القباني الذي ... ونسبته الى ...

وعمل في الرواية عنهم بما روي عن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالما
حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن البخاري رحمه الله انه
قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه
انتهى وقال التاج ابن السبكي وذكره العبادي ابو عاصم في طبقات اصحابنا
الشافعية وقال انه سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن
الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه نازلا
وروى عن الحسين وابي ثور مسائل عن الشافعي وما برح رحمه الله يدأب ويجتهد
حتى صار انظر اهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على اقرانه وامتدت اليه الاعين
وانتشر صيته في البلدان ورحل اليه من كل مكان **واما من اخذ عن
البخاري** فقال الذهبي وغيره انه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا
عنه وما في وجهه شعرة وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم قديما وروى عنه من
اصحاب الكتب الترمذي والنسائي على نزاع في النسائي والاصح انه لم يرو عنه
شيئا وروى عنه مسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح بن
محمد جزرة الحافظ وابو بكر ابن ابي عاصم ومطين وابو العباس السراج وابو بكر
ابن خزيمة وابو قريش محمد بن جمعة ويحيى بن محمد بن صاعد وابراهيم بن معقل
النسفي ومهيب بن سليم وسهل بن شاذويه ومحمد بن يوسف الفربري ومحمد
ابن احمد بن دلويه وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هارون الحضرمي والحسين
ابن اسماعيل المحاملي وابو علي الحسن بن محمد الداركي واحمد بن حمدون الاعمش
وابو بكر ابن ابي داود ومحمود بن عنبر النسفي وجعفر بن محمد بن الحسن الجزري
وابو حامد ابن الشرقي واخوه ابو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد
ابن المسيب الارغياني ومحمد بن هارون الروياني وخلق **وآخر من روى
عن الجامع الصحيح** منصور بن محمد البزدوي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة
وآخر من زعم انه سمع من البخاري موتا ابو ظهير عبد الله بن فارس البلخي
المتوفى سنة

بجيم وزاي معجمة وراء مهملة بعدها تاء مفتوحات لقبه

هو محمد بن الحسن الحافظ النيسابوري تلميذ مسلم ابن الحجاج والشرقي بفتح الشين وسكون الراء وبالقاف نسبة الى الشرق [illegible] نيسابور قال [illegible] ابن السمعاني [illegible] ابو حامد [illegible] سنة [illegible] وثلاثمائة

المتوفى سنة ست واربعين وثلاثمائة **وآخر من** روى حديثه عاليا الخطيب
الموصلي في الدعاء المحاملي بينه وبينه ثلاثة رجال **واما ذكاؤه** وسعة
حفظه وسيلان ذهنه فقيل انه كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث
سردا وروي انه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة
وقال محمد بن حاتم وراقه سمعت حاشد بن اسماعيل وآخر يقولان كان البخاري
يختلف معنا الى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى اتى على ذلك ايام فكنا نقول له
فقال انكما قد اكثرتما علي فاعرضا علي ما كتبتما فاخرجنا اليه ما كان عندنا
فزاد على خمسة عشر الف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلب حتى جعلنا
نحكم كتبنا من حفظه ثم قال اترون اني اختلف هدرا واضيع ايامي فعرفنا انه
لا يتقدمه احد قالا فكان اهل المعرفة يعدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب
حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه في بعض الطريق فيجتمع عليه الوف اكثرهم ممن
يكتب عنه وكان شابا وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول
كنت عند محمد بن سلام البيكندي فقال لو جئت قبل لرأيت صبيا يحفظ سبعين
الف حديث قال فخرجت في طلبه فلقيته فقلت انت الذي تقول انا احفظ سبعين
الف حديث قال نعم واكثر ولا اجيئك بحديث عن الصحابة والتابعين رضي الله
عنهم اجمعين الا عرفتك مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست اروي حديثا من
حديث الصحابة والتابعين رضي الله عنهم الا ولي في ذلك اصل احفظه حفظا عن
كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدي حدثني محمد بن احمد
القومسي سمعت محمد بن حمدويه يقول سمعت محمد بن اسماعيل يقول احفظ مائة الف
حديث صحيح واحفظ مائتي الف حديث غير صحيح وقال اخرجت هذا الكتاب
يعني الجامع الصحيح من نحو ستمائة الف حديث وقال دخلت بلخ فسألوني ان املي
عليهم لكل من كتبت عنه فامليت الف حديث عن الف شيخ وقال تذكرت
يوما في اصحاب انس فحضرني في ساعة ثلاثمائة نفس وقال وراقه عمل كتابا

في الهبة فيه نحو خمسمائة حديث وقال ليس في كتاب وكيع في الهبة الا حديثان
مسندان او ثلاثة وفي كتاب ابن المبارك خمسة او نحوها وقال ايضا سمعته
البخاري يقول كنت في مجلس الفريابي فسمعته يقول حدثنا سفيان عن ابي عروة
عن ابي الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه
في غسل واحد فلم يعرف في المجلس احد ابا عروة ولا ابا الخطاب فقلت
اما ابو عروة فمعمر واما ابو الخطاب فقتادة قال وكان الثوري فعولا لهذا
يكني المشهورين وقال محمد بن ابي حاتم ايضا قدم رجاء الحافظ فقال
لابي عبد الله ما اعددت لقدومي حين بلغك وفي اي شيء نظرت قال ما احدثت
نظرا ولا استعددت لذلك فان احببت ان تسال عن شيء فافعل فجعل يناظره
في اشياء فبقي رجاء لا يدري ثم قال ابو عبد الله هل لك في الزيادة فقال
استحياء منه وخجلا نعم قال سل ان شئت فاخذ في اسامي ايوب فعد نحوا
من ثلاثة عشر وابو عبد الله ساكت فظن رجاء انه قد صنع شيئا فقال
يا ابا عبد الله فاتك خير كثير فزيف ابو عبد الله في اولئك سبعة واغرب
عليه اكثر من ستين رجلا ثم قال رجاء كم رويت في العمامة السوداء قال
هات كم رويت انت قال نروي من اربعين حديثا فخجل رجاء ويبس ريقه

واما كثرة اطلاعه

على علل الحديث فقد روينا عن مسلم بن الحجاج انه قال له دعني اقبل رجليك
يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله وقال الترمذي
لم ار احدا بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد اعلم
من محمد بن اسماعيل وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليم بن مجاهد يقول سمعت
ابا الازهر يقول كان بسمرقند اربعمائة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة ايام
واحبوا مغالطة محمد بن اسماعيل فادخلوا اسناد الشام في اسناد العراق واسناد
العراق في اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك
ان يتعلقوا عليه بسقطة لا في الاسناد ولا في المتن وقال احمد بن عدي الحافظ
سمعت

[illegible]

سمعت عدة من المشايخ يحكون ان البخاري قدم بغداد فاجتمع اصحاب الحديث
وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد
آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا الى كل واحد عشرة احاديث ليلقوها
على البخاري في المجلس امتحانا فاجتمع الناس من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن
البغداديين فلما اطمأن المجلس باهله انتدب احدهم فقام وساله عن حديث من تلك
العشرة فقال لا اعرفه فساله عن آخر فقال لا اعرفه حتى فرغ العشرة فكان الفقهاء
يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان لا يدري قضى عليه بالعجز ثم انتدب
آخر ففعل كفعل الاول والبخاري يقول لا اعرفه الى ان فرغ العشرة انفس وهو
لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم انهم فرغوا التفت الى الاول فقال اما حديثك الاول
فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع
على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه
وفعل بالآخرين مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ واذعنوا له بالفضل وقال يوسف
ابن موسى المروزي كنت بجامع البصرة فسمعت مناديا ينادي يا اهل العلم لقد
قدم محمد بن اسماعيل البخاري فقاموا في طلبه وكنت فيهم فرايته رجلا شابا ليس
في لحيته بياض يصلي خلف الاسطوانة فلما فرغ احدقوا به وسالوه ان يعقد لهم
مجلس الاملاء فاجابهم الى ذلك فقام المنادي ثانيا ينادي في جامع البصرة فقال
يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل البخاري فسالناه بان يعقد مجلس الاملاء فاجاب
بان يجلس غدا في موضع كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظار
حتى اجتمع قريب من كذا وكذا الف نفس فجلس ابو عبد الله للاملاء فقال قبل ان
ياخذ في الاملاء يا اهل البصرة انا شاب وقد سالتموني ان احدثكم وساحدثكم احاديث
عن اهل بلدكم تستفيدونها يعني ليست عندكم فتعجب الناس من قوله فاخذ في الاملاء
فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي بلديكم قال حدثنا
ابي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن ابي الجعد عن انس بن مالك رضي الله عنه

[illegible]

ان اعرابيا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث
ثم قال هذا ليس عند محمد بن منصور وانما هو عند محمد بن عمر بن منصور قال يوسف بن موسى
واملى مجلسا على هذا النسق يقول في كل حديث روى فلان هذا الحديث وليس عندكم
كذا فاما رواية فلان يعني التوجيه فيها فليس عندكم وقال الحافظ ابو حامد
الاعمش كنا عند البخاري بنيسابور فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبيد الله
ابن عمر عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ومعنا
ابو عبيدة الحديث بطوله فقال البخاري حدثنا ابن ابي اويس حدثني اخي عن سليمان
ابن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه قال فقرأ عليه انسان حديث حجاج
ابن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام العبد
ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
فقال له مسلم في الدنيا احسن من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل
ابن ابي صالح تعرف بهذا الاسناد في الدنيا حديثا فقال له محمد بن اسماعيل الا انه
معلول فقال له مسلم لا اله الا الله وارتعد اخبرني به فقال استر ما ستر
الله هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن جريج فالح عليه
وقبل راسه وكاد ان يبكي فقال اكتب ان كان ولا بد حدثنا موسى بن اسماعيل
حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم لا يبغضك الا حاسد
واشهد ان ليس في الدنيا مثلك وقد روى هذه القصة البيهقي في المدخل
عن الحاكم ابي عبد الله على سياق اخر فقال سمعت ابا نصر احمد بن محمد الوراق يقول
سمعت احمد بن حمدون القصار وهو ابو حامد الاعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج
وجاء الى محمد بن اسماعيل فقبل بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجليك يا استاذ
الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك محمد بن سلام حدثنا

محمد

محمد بن مخلد بن يزيد قال اخبرنا ابن جريج حدثنا موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فقال محمد بن اسماعيل
وحدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني
موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
كفارة المجلس ان يقول اذا قام من مجلسه سبحانك ربنا وبحمدك فقال محمد بن اسماعيل
هذا حديث مليح ولا اعلم بهذا الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الا انه معلول
حدثنا به موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال
محمد بن اسماعيل هذا اولى ولا يذكر لموسى بن عقبة مسندا عن سهيل وقال الحافظ
احمد بن حمدون رأيت البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي يسأله عن الاسماء والعلل والبخاري
يمر فيه كالسهم كانه يقرأ قل هو الله احد

واما تآليفه

فانها سارت مسير الشمس ودارت في الدنيا فما جحد فضلها الا الذي يتخبطه الشيطان
من المس واجلها واعظمها الجامع الصحيح ومنها الادب المفرد يرويه عنه احمد
ابن الجليل بالجيم البزار ومنها بر الوالدين ويرويه عنه محمد بن دلويه الوراق
ومنها التاريخ الكبير الذي صنفه كما مر عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم
في الليالي المقمرة ويرويه عنه ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس وابو الحسن محمد
ابن سهل النسوي وغيرهما ومنها التاريخ الاوسط ويرويه عنه عبد الله
ابن احمد بن عبد السلام الخفاف وزنجويه بن محمد اللباد ومنها التاريخ الصغير
ويرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر ومنها خلق افعال
العباد الذي صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي كما سيأتي قريبا ان شاء
الله تعالى ويرويه عنه يوسف بن ريحان بن عبد الصمد والفربري ايضا وكتاب
الضعفاء يرويه عنه ابو بشر محمد بن احمد بن حماد الدولابي وابو جعفر شيخ ابن سعيد
وادم بن موسى الخواري قال الحافظ ابن حجر وهذه التصانيف موجودة مروية

جم الغا المعجمة وتخفيف
الواو نسبة الخوار

لنا بالسماع والاجازة قال ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند
الكبير ذكره الفربري وكتاب الاشربة ذكره الدارقطني في المؤتلف
والمختلف وكتاب الهبة ذكره وراقه واسامي الصحابة ذكره ابو القاسم
ابن منده وانه يرويه من طريق ابن فارس عنه وقد نقل منه ابو القاسم البغوي
الكثير في معجم الصحابة له وكذا ابن منده في المعرفة ونقل عنه من كتاب والتفسير الكبير
الوحدان الذي هو من ليس له الا حديث واحد من الصحابة وكتاب المبسوط
ذكره الخليلي في الارشاد وان مهيب بن سليم رواه عنه وكتاب العلل ذكره
ابو القاسم ابن منده ايضا وانه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون عن ابي محمد
ابن عبد الله ابن الشرقي عنه وكتاب الكنى ذكره الحاكم ابو احمد ونقل
منه وكتاب الفوائد ذكره الترمذي في اثناء كتاب المناقب من جامعه
ومن شعره مما اخرجه الحاكم في تاريخه

اغتنم في الفراغ فضل ركوع ۞ فعسى ان يكون موتك بغته
كم صحيح رايت من غير سقم ۞ ذهبت نفسه الصحيحة فلته

ولما بلغه موت عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي الحافظ انشد

ان عشت تفجع بالاحبة كلهم ۞ وبقاء نفسك لا ابا لك افجع

وامامته الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه
غير واحد بانه كان احفظ اهل زمانه وفارس ميدانه كلمة شهد له بها الموافق والمخالف
واقر بفضيلتها المعادي والمخالف قال الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته كان
البخاري رحمه الله امام المسلمين وقدوة المؤمنين وشيخ الموحدين والمعول عليه في
احاديث سيد المرسلين قال وقد ذكره ابو عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية
وقال سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح
لانه ادرك اقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه نازلا انتهى نعم ذكر البخاري
الشافعي في صحيحه في موضعين في الزكاة وفي تفسير العرايا كما سياتي ان شاء الله
تعالى وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان امام اهل الحديث

في زمانه

في زمانه والمقتدى به في اوانه والمقدم على سائر اضرابه واقرانه وقال قتيبة بن سعيد
رضي الله عنه جالست الفقهاء والعباد والزهاد فما رايت منذ عقلت مثل محمد بن اسماعيل
وهو في زمانه كعمر في الصحابة وقال ايضا لو كان في الصحابة لكان اية وقال
احمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل وقال
الحافظ عماد الدين ابن كثير انه دخل بغداد ثمان مرات وفي كل مرة منها يجتمع بالامام احمد
ابن حنبل فيحثه على الاقامة ببغداد ويلومه على الاقامة بخراسان وقال يعقوب
ابن ابراهيم الدورقي ونعيم الخزاعي محمد بن اسماعيل فقيه هذه الامة وقال بندار
ابن بشار هو افقه خلق الله تعالى في زماننا وقال نعيم بن حماد هو فقيه هذه الامة
وقال اسحاق بن راهويه يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا
عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج الناس اليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقد
فضله بعضهم في الفقه والحديث على الامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقال
رجاء بن مرجا فضل محمد بن اسماعيل على العلماء كفضل الرجال على النساء وهو اية من ايات الله [illegible]
تعالى يمشي على الارض وقال الفلاس كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث
وقال يحيى بن جعفر البيكندي لو قدرت ان ازيد من عمري في عمر محمد بن اسماعيل
لفعلت فان موتي يكون موت رجل واحد وموت محمد بن اسماعيل يكون فيه ذهاب العلم
وقال عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي رايت العلماء بالحرمين والحجاز والشام
والعراق فما رايت فيهم اجمع من محمد بن اسماعيل وقال ابو سهل محمد بن النضر
الفقيه سمعت اكثر من ثلاثين عالما من علماء مصر يقولون حاجتنا في الدنيا النظر
الى محمد بن اسماعيل وقال ايضا كنت استملي له ببغداد فبلغ من حضر المجلس
عشرين الفا وقال امام الائمة ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ما تحت
اديم السماء اعلم بالحديث من محمد بن اسماعيل البخاري وقال عبد الله بن حماد الاملي
وددت اني كنت شعرة في جسد محمد بن اسماعيل وقال محمد بن عبد الرحمن
الدغولي كتب اهل بغداد الى محمد بن اسماعيل كتابا فيه المسلمون بخير ما بقيت لهم

بالمد وتخفيف الميم [illegible]

بفتح الدال وضم الغين نسبة [illegible]
الدغولي [illegible]

وليس بعده خير حين تفقده وقال وكان رحمه الله غاية في الحياء والشجاعة
والسخاء والورع والزهد في الدنيا دار الفناء والرغبة في دار البقاء وكان يختم في
رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة وقال وراقه
كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة وقال ايضا دعي محمد بن اسماعيل الى بستان
فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه وقال
لبعض من معه انظر هل ترى تحت قميصي شيئا فاذا زنبور قد لسعه في ستة
عشر او سبعة عشر موضعا وقد تورم من ذلك جسده فقال له بعض القوم
كيف لم تخرج من الصلاة اول ما لسعك قال كنت في سورة فاحببت ان اتمها
وقال ارجو ان القى الله ولا يحاسبني اني اغتبت احدا ويشهد
لهذه المقالة في الجرح والتعديل فانه ابلغ ما يقول في الرجل المتروك او الساقط
فيه نظر او سكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب وقال وراقه
سمعته يقول لا يكون لي خصم في الاخرة فقلت يا ابا عبد الله ان بعض الناس ينقمون
عليك التاريخ يقولون فيه اغتياب الناس فقال انما روينا ذلك رواية ولم نقله
من عند انفسنا وقد قال صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة وقال ما
اغتبت احدا منذ علمت ان الغيبة تضر اهلها وكان قد ورث من ابيه مالا كثيرا
فكان يتصدق به وكان قليل الاكل جدا كثير الاحسان الى الطلبة مفرطا في الكرم
وحمل اليه بضاعة انفذها اليه ابو حفص فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية وطلبوها
منه بربح خمسة الاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاء من الغد تجار اخرون
يطلبونها بربح عشرة الاف درهم فردهم وقال اني نويت البارحة ان ادفعها للذين
اتوا البارحة ولا احب ان اغير نيتي وجاءت جارية فعثرت على محبرة بين يديه
فقال لها كيف تمشين فقالت اذا لم يكن طريق كيف امشي فقال اذهبي فانت
حرة لوجه الله تعالى فقيل له يا ابا عبد الله اغضبتك واعتقتها فقال
ارضيت نفسي بما فعلت وقال وراقه كان يبني رباطا مما يلي بخارى فاجتمع
بشر كثير يعينونه على ذلك وكان ينقل اللبن فكنت اقول له انك تكفى ذلك

فيقول

فيقول هذا الذي ينفعني وكان ذبح لهم بقرة فلما ادركت القدور دعى الناس
الى الطعام وكان بها مائة نفس او اكثر ولم يكن علم انه اجتمع ما اجتمع
وكنا اخرجنا خبزا بثلاثة دراهم او اقل فاكل جميع من حضر وفضلت
ارغفة ولما قدم نيسابور تلقاه اهلها من مرحلتين او ثلاث وكان محمد
ابن يحيى الذهلي في مجلسه فقال من اراد ان يستقبل محمد بن اسماعيل غدا
فليستقبله فانه استقبله فاستقبله الذهلي وعامة علماء نيسابور فدخلها
فقال الذهلي لاصحابه لا تسالوه عن شيء من الكلام فانه ان اجاب بخلاف ما نحن
فيه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبي ورافضي وجهمي ومرجي
فازدحم الناس على البخاري حتى امتلات الدار والسطح فلما كان اليوم الثاني
او الثالث من يوم قدومه قام رجل فساله عن اللفظ بالقران فقال افعالنا
مخلوقة والفاظنا من افعالنا فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم انه قال
لفظي بالقران مخلوق وقال اخرون لم يقل فوقع بينهم في ذلك اختلاف حتى قام
بعضهم الى بعض فاجتمع اهل الدار فاخرجوهم ذكره مسلم بن الحجاج وقال
ابن عدي لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت
فقال لاصحاب الحديث ان محمد بن اسماعيل يقول لفظي بالقران مخلوق فلما حضر المجلس
قام اليه رجل فقال يا ابا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقران مخلوق هو ام غير
مخلوق فاعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثا فالح عليه فقال البخاري القران
كلام الله غير مخلوق وافعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة فشغب الرجل
وقال قد قال لفظي بالقران مخلوق انتهى وقد صح ان البخاري تبرا من هذا
الاطلاق فقال كل من نقل عني اني قلت لفظي بالقران مخلوق فقد كذب
علي وانما قلت افعال العباد مخلوقة اخرج ذلك غنجار في ترجمة البخاري
بسند صحيح الى محمد بن نصر المروزي الامام المشهور انه سمع البخاري يقول
ذلك وقال ابو حامد الشرقي سمعت الذهلي يقول القران كلام الله

غير مخلوق ومن زعم ان لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجالس ولا يكلم ومن ذهب
بعد هذا الى محمد بن اسماعيل فاتهموه فانقطع الناس عن البخاري الا مسلم بن الحجاج واحمد بن سلمة
وعن مسلم انه رد الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر حمال وقال الذهلي لا يساكنني
محمد بن اسماعيل في البلد فخشي البخاري على نفسه وسافر منها وذلك في المصابيح وعن
تمام رسوخ البخاري في الورع انه كان يحلف بعد هذه المحنة ان الحامد عنده والذام
من الناس سواء يريد انه ابتغى ذم تمييز صفاتهما وكره ان يكرههم عليه فيقوم بالحقد
لا بالحظ وحقق ذلك من حاله انه لم يمح الذهلي من جامعه بل اثبت روايته عنه
غير انه لم يوجد في كتابه الا على احد وجهين اما ان يقول حدثنا محمد ويقتصر واما
ان يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه الى جد ابيه **وقد سئل** عن وجه
اجماله واتقائه ذكره بنسبه المشهور فاجاب بانه قال لعل لما اقتضى
التحقيق عنده ان يخبر وانتهى عنه خشية ان يصير على ارض الله عز وجل بين يديه — بنوع من قادح فيه
وعذره في تذكيره الناس وخشي على الناس ان يقعوا فيه بما قد علا امره جرحه وذلك
يوهم انه صدق فيه على نفسه فيجر ذلك الى البخاري وهنا فاحتوى اسمه وعظم اسمه
وما يحتم عليه والله اعلم بمراده من ذلك ولو تتبعنا تعداد مناقب الجملة
وما نزره الحميدة لخرجنا عن غرض الاختصار **ولما** رجع البخاري نصبت له القباب
على فرسخ من البلد واستقبله عامة اهلها حتى لم يبق مذكور ونثر عليه الدراهم
والدنانير وبقي مدة يحدثهم فارسل اليه امير البلد خالد بن احمد الذهلي نائب الخلافة
العباسية يتلطف معه ويسأله ان يأتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع
البخاري من ذلك وقال لرسوله قل له انا لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين
فان كانت له حاجة الى شيء منه فليحضر في مسجدي او داري فان لم يعجبك هذا فانت
سلطان فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة اني لا اكتم العلم
فحصلت بينهما وحشة فامره الامير بالخروج عن البلد فدعا عليه وكان مجاب الدعوة
فلم يأت شهر حتى ورد امر الخلافة بان ينادى على خالد في البلد فنودي على خالد على
اتان وحبس الى ان مات ولم يبق احد ممن ساعده الا ابتلي ببلاء شديد **ولما خرج**

البخاري

البخاري من بخارى كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم
فلما كان بخرتنك بفتح الخاء واسكان الراء وفتح الفوقية وسكون النون بعدها
كاف وهي على فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع بينهم بسببه فتنة
فقوم يريدون دخوله واخرون يكرهونه وكان له اقرباء بها فنزل عندهم
حتى ينجلي الامر فاقام اياما فمرض حتى وجه اليه رسول من اهل سمرقند
يلتمسون خروجه اليهم فاجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم
فلما مشى قدر عشرين خطوة او نحوها الى الدابة ليركبها قال ارسلوني فقد
ضعفت فارسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى فسال منه عرق كثير لا يوصف
وما سكن منه العرق حتى ادرج في اكفانه **وروي** انه سمع ليلة قد
بعد ان فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني
اليك فمات في ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين
ومائتين عن اثنتين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما وكان اوصى ان يكفن
في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ففعل به ذلك **ولما** صلي عليه ووضع
في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت اياما وجعل الناس
يختلفون الى قبره مدة ياخذون منه وقال عبد الواحد بن ادم الطواويسي
رايت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من اصحابه وهو واقف في موضع فسلمت
عليه فرد علي السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله قال انتظر محمد بن اسماعيل
قال فلما كان بعد ايام بلغني موته فنظرت فاذا هو قد مات في الساعة التي رايت فيها النبي
صلى الله عليه وسلم **ولما** ظهر امره بعد وفاته خرج بعض مخالفيه الى قبره
واظهروا التوبة والندامة **وقال** ابو علي الحافظ اخبرنا ابو الفتح نصر بن الحسن
السمرقندي قدم علينا بلنسية عام اربع وستين واربعمائة قال قحط المطر
عندنا بسمرقند في بعض الاعوام فاستسقى الناس مرارا فلم يسقوا فاتى رجل صالح
معروف بالصلاح الى قاضي سمرقند وقال له اني قد رايت رايا اعرضه عليك قال وما

الكرامات

من باب تعلقه بالنبي

[illegible]

هو قال أرى أن تخرج ويخرج الناس معك إلى قبر الإمام محمد بن إسماعيل البخاري
ويستسقى عنده فعسى الله أن يسقينا فقال القاضي نعم ما رأيت فخرج القاضي
ومعه الناس واستسقى بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه فأرسل
الله تعالى السماء بماء عظيم غزير أقام الناس من أجله بخرتنك سبعة أيام
أو نحوها لا يستطيع أحد الوصول إلى سمرقند من كثرة المطر وغزارته وبين سمرقند
وخرتنك ثلاثة أيام وبالجملة فمناقب أبي عبد الله كثيرة ومحاسنه شهيرة
وفيما ذكرته كفاية ومقنع وبلاغ **تنبيه وإرشاد** روينا
عن الفربري أنه قال سمع صحيح البخاري من مؤلفه تسعون ألف رجل فما بقي أحد يرويه
عنه غيري قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أطلق ذلك بناء على ما في علمه وقد
تأخر بعده بتسع سنين أبو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة بقاف ونون
بوزن كبيرة البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته سنة تسع
وعشرين وثلاثمائة وهو آخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم به أبو نصر
ابن ماكولا وغيره **وقد** عاش بعده ممن سمع البخاري القاضي الحسين بن إسماعيل
المحاملي ببغداد ولكن لم يكن عنده عنه الجامع الصحيح وإنما سمع منه في المجالس ببغداد
في آخر قدمة قدمها البخاري **وقد** غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور
غلطا فاحشا **ومن رواة** الجامع الصحيح ممن اتصلت لنا روايته بالإجازة
إبراهيم بن معقل النسفي الحافظ وفاته منه قطعة من آخره رواها بالإجازة
وتوفي سنة أربعين ومائتين وكذلك حماد بن شاكر النسوي بالنون والمهملة
وأظنه توفي في حدود السبعين والثلاثمائة واتصلت لنا روايته من طريق
المستملي والسرخسي والكشميهني وأبي علي بن السكن والأخشيكثي وأبي زيد
المروزي وأبي علي بن شبويه وأبي أحمد الجرجاني والكشاني وهو آخر من حدث
عن الفربري بالصحيح فأما المستملي فرواه عنه الحافظ أبو ذر وعبد الرحمن الهمداني وأما السرخسي
فأبو ذر أيضا وأبو الحسن الداودي وأما الكشميهني فأبو ذر أيضا وأبو سهل الحفصي

وكريمة

كان أحد أجواد ... المحاملي الذي ...

بضم الكاف وتشديد الشين المعجمة نسبة ...

وكريمة وأما أبو علي ابن السكن فإسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الصفار وأما أبو زيد
المروزي فأبو نعيم الحافظ وأبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي وأبو الحسن علي بن محمد
القابسي وأما ابن شبويه فسعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي العيار وعبد الرحمن
ابن عبد الله الهمداني أيضا وأما الجرجاني فأبو نعيم القابسي أيضا وأما الكشاني
فأبو العباس جعفر بن محمد المستغفري فمشايخ أبي ذر ثلاثة المستملي والكشميهني
والسرخسي ومشايخ أبي نعيم الجرجاني وأبو زيد المروزي وأما الأصيلي والقابسي فكلاهما
عن أبي زيد المروزي وأما العيار فابن شبويه وأما الداودي فالسرخسي وأما الحفصي
وكريمة فالكشميهني وأما المستغفري فالكشاني وكلهم عن الفربري وستأتي إن
شاء الله تعالى قريبا أسانيدي بالجامع الصحيح متصلة بهم على وجه بديع جامع بعون الله
تعالى **وقد اعتنى** الحافظ شرف الدين أبو الحسين علي بن شيخ الإسلام محدث الشام
تقي الدين أبي محمد بن الحسين أحمد بن عبد الله اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط
رواية الجامع الصحيح وقابل أصله الموقوف بمدرسة أقبغا آص بسويقة العزى
خارج باب زويلة من القاهرة المعزية الذي قيل فيما رأيته بظاهر بعض نسخ
البخاري الموقوف بها وقف منزها برواق الجبرت من الجامع الأزهر بالقاهرة إن أقلا
بذل فيه نحو عشرة آلاف دينار فالله أعلم بحقيقة ذلك وهو في جزئين فقد الأول
منهما بأصل مسموع على الحافظ أبي ذر الهروي وبأصل مسموع على الأصيلي وبأصل الحافظ مؤرخ
الشام أبي القاسم ابن عساكر وبأصل مسموع على أبي الوقت وهو أصل من أصول
مسموعاته في وقف خانقاه السميساطي بقراءة الحافظ أبي سعد عبد الكريم بن أبي محمد
ابن منصور السمعاني بحضرة سيبويه وقته الإمام جمال الدين ابن مالك بدمشق
سنة ست وسبعين وستمائة مع حضور أصل سماع الحافظ أبي محمد المقدسي
وقف السميساطي وقد بالغ رحمه الله تعالى في ضبط ألفاظ الصحيح جامعا فيه روايات
من ذكرناه راقما عليها ما يدل على مراده فعلامة أبي ذر الهروي ه والأصيلي ص وابن
عساكر الدمشقي ش وأبي الوقت ظ ولمشايخ أبي ذر الثلاثة الحموي ح والمستملي

نسبة إلى المستغفر جده

هـ والكشميهني هـ فما كان من ذلك بالحمرة فهو ثابت في النسخة التي قرأها الحافظ
عبد الغني المقدسي على الحافظ أبي عبد الله الأرتاحي بحق إجازته من أبي الحسن ابن الفراء الموصلي عن
كريمة عن الكشميهني أو في نسخة أبي صادق مرشد بن يحيى المديني وقد جمع عبد الغني
رضي الله عنه بمصر وله رقوم أخرى لم أجد ما يدل عليها وهي صح ح صح صع وللعل
الحميري للجرجاني والعين لابن السمعاني والقاف لأبي الوقت فإنه اجتمع حمويه والكشميهني
فرقمها هكذا والمستملي والحموي فرقمها حـ هكذا وإن اتفقت الأربعة الرواة
عنهم رقمها ه ص ش ظ وما سقط عند الأربعة زاد معها لا وما سقط عند
البعض اقتصرت على رقمه مع لا مثاله أنه وقع في أصل أبي ذر في حديث بدء الوحي جمعه
لكن رقمت ووقع عند الأربعة جمعه لكن صورته ساقط في [illegible] على
ورقمت فوقها الحاشية ه ص ش ظ هذا إن وقع الاتفاق على سقوطها فإن كانت
عندهم وليست عند الباقين رقمت رقمهم وتركت رقمهم وكذا إن لم تكن عند واحد
وكانت عند الباقين كتبت عليها لا ورقمت فوقها الحرف المصطلح عليه وما صح عندي
سماعه وخالف مشايخ أبي ذر الثلاثة رقمت عليه ص وفوقها صح لأنه وافق أحد
مشايخه وصحح فوقه فالله تعالى يثيبه على قصده ويجزل له من المكرمات
جوائزه وقد فلقد أبدع فيما رقمه وأتقن فيما حرره وأحكم ولقد عول الناس عليه في
روايات الجامع لمزيد اعتنائه وضبطه ومقابلته على الأصول المذكورة وكثرة ممارسته
له حتى إن الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه أنه قابله في سنة واحدة إحدى عشرة مرة
ولكونه ممن وصف بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام للمتون والأسانيد كان الجمال
ابن مالك لما حضر عند المقابلة المذكورة إذا مر من الألفاظ ما يتراءى أنه مخالف لقوانين
العربية قال للشرف اليونيني هل الرواية فيه كذلك فإن أجاب بأنه منها شرع ابن مالك
في توجيهها حسب إمكانه ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح ولقد وقفت
على فرع مقابل على هذا الأصل الأصيل فرأيته من أجل الفروع الجليلة الذي لعله فاق
أصله وهو الفرع المنسوب للإمام المحدث شمس الدين محمد بن أحمد المزي الغزولي وقف
التنكزية بباب المحروق خارج القاهرة المقابل على فرعي وقف مدرسة الحاج ملك

واصل

واصل اليونيني المذكور غير مرة بحيث إنه لم يغادر منهما كما قيل فلهذا اعتمدت
في كتابة متن البخاري سندا أو حديثا في شرحي هذا عليه ورجعت في مشكل
جميع الحديث وضبطه إسنادا ومتنا إليه ذاكرا جميع ما فيه من الروايات وما في
حواشيه من الفوائد المهمات ثم وقفت في يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الأولى سنة
ست عشرة وتسعمائة بعد ختمي لهذا الشرح على المجلد الأخير من أصل اليونيني المذكور
ورأيت حاشية بظاهر الورقة الأولى منه ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا هذا المجلد من صحيح
البخاري رضي الله عنه بقراءة سيدنا الشيخ الإمام العالم الحافظ المتقن شرف الدين أبي الحسين
علي بن محمد بن أحمد اليونيني رضي الله عنه وعن سلفه وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلاء
ناظرين في نسخ معتمد عليها فكلما مر بهم لفظ ذو إشكال بينت فيه الصواب وضبطته على ما
اقتضاه علمي بالعربية وما افتقر إلى بسط عبارة وإقامة دلالة أخرت أمره إلى جزء أستوفي
فيه الكلام مما يحتاج إليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به عاما والبيان تاما
إن شاء الله وكتب محمد بن عبد الله ابن مالك حامدا لله تعالى قلت وقد
قابلت متن شرحي هذا إسنادا وحديثا على هذا الجزء المذكور من أوله إلى آخره حرفا حرفا
وحكيته كما رأيته حسب طاقتي وانتهت مقابلتي له في العشر الأخير من المحرم
سنة سبع عشرة وتسعمائة نفع الله تعالى به ثم قابلته عليه مرة أخرى بعد الختم
لهذا الشرح ونعم الله تعالى أن وافقني لما رمته من تمييز الحديث متنا وسندا والفرع
واختلاف الروايات بالألوان المختلفة وضبط الحديث متنا وسندا بالقلم كما برأسه
ثم رأيت بآخر الجزء المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا وإسماعا بين
يدي شيخنا شيخ الإسلام حجة العرب مالك أزمة الأدب الإمام العلامة أبي عبد الله
ابن مالك الطائي الجياني أمد الله عمره في المجلس الحادي والسبعين وهو يراعي قراءتي
ويلاحظ نطقي فما اختاره ورجحه وأمر بإصلاحه أصلحته وصححت عليه وما ذكر
أنه يجوز فيه إعرابان أو ثلاثة فأعملت ذلك على ما أمر ورجح وأنا أقابل بأصل
الحافظ أبي ذر والحافظ أبي محمد الأصيلي والحافظ أبي القاسم الدمشقي ما خلا الجزء الثالث

عشر والثالث والثلاثين فانهما معدومان واصل سماع على الشيخ ابي الوقت بقراءة
الحافظ ابي منصور السمعاني وغيره من الحفاظ وهو وقف بخانقاه السميساطية وعلامة
ما وافقه ابا ذر ه والاصيلي ص والدمشقي ش وابو الوقت ط بعلم
ذلك وقد ذكرت ذلك في اول الكتاب في ترجمة تعلم الرموز عن شيخه علي بن محمد الهاشمي
اليونيني عفى الله عنه انتهى ش ووجدت الجزء الاول من اصل اليونيني المذكور بنادي
عليه للبيع بسوق الكتب فعرفته واختصرته بعد [illegible] من ازيد من خمسين سنة ثم
عملت من شرحي هذا وتكلمت مما اشتمل عليه بحسب الطاقة ولله الحمد وقد اعتنى
الائمة بشرح هذا الجامع فشرحه الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي بشرح لطيف
فيه نكت لطيفة ولطائف شريفة واعتنى الامام محمد التيمي بشرح ما لم يذكره
الخطابي مع التنبيه على اوهامه وكذا ابو جعفر احمد بن سعيد الداودي وهو
ممن ينقل عنه ابن التين الآن ومنهم المهلب بن ابي صفرة وهو ممن
اختصر الصحيح ومنهم ابو الزناد سراج واختصر شرح المهلب تلميذه ابو عبد الله
محمد بن خلف بن المرابط وزاد عليه فوائد وهو ممن نقل عنه ابن رشيد وشرحه ايضا
الامام ابو الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن بطال وغالبه في فقه
الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وقد طالعته وشرحه ايضا الامام
ابو حفص عمر بن الحسن بن عمر الهوزني الاشبيلي وكذا ابو القاسم احمد بن محمد بن عمر
ابن ورد التميمي وهو واسع جدا والامام عبد الواحد ابن التين بفوقية بعدها
تحتية ثم نون السفاقسي وقد طالعته والزين بن المنير في نحو عشر مجلدات وابو الاصبغ
عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي والامام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي والامام
مغلطاي التركي قال صاحب الكواكب وشرحه بتتميم الاطراف اشبه وبتصحيح
التعليقات امثل وكأنه من اخلائه من مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح الالفاظ
وتوضيح معانيه على امان واختصره الجلال التباني وقد شرحه العلامة شمس الدين
ابن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني فشرحه بشرح مفيد جامع لفرائد الفوائد

وزوائد

وزوائد الفرائد وسماه الكواكب الدراري لكن قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة
وهو شرح مفيد على اوهام فيه في النقل لانه لم ياخذه الا من الصحف انتهى وكذا شرحه
ولده التقي يحيى مستمدا من شرح ابيه وشرح ابن الملقن واضاف اليه من شرح الزركشي
وغيره من الكتب وما سنح له من حواشي الدمياطي وفتح الباري والبدر العيني
وسماه مجمع البحرين وجواهر الحبرين في ثمانية اجزاء كبار بخطه مسودة
وكذا شرحه العلامة السراج البلقيني وقد طالعت الكثير منه وكذا شرحه العلامة
شمس الدين البرماوي وهو في اربعة اجزاء اخذه من شرح الكرماني وغيره وكذا
قال ولولده من اصوله ايضا مقدمة من فتح الباري وسماه اللامع الصبيح ولم يبيض
الا بعد موته وقد استوفيت مطالعته ككرماني وكذا شرحه الشيخ
برهان الدين الحلبي وسماه التلقيح لفهم قارئ الصحيح وهو بخطه في مجلدين وبخط غيره في
اربعة وفيه فوائد حسنة وقد التقط منه الحافظ ابن حجر حيث كان بحلب ما ظن
انه ليس عنده لكونه لم يكن معه الا كراريس يسيرة من الفتح وشرحه
ايضا شيخ الاسلام والحفاظ ابو الفضل ابن حجر وسماه فتح الباري وهو في عشرة اجزاء
ومقدمته في جزء وشهرته وانفراده بما اشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات
الادبية والفوائد الفقهية تغني عن وصفه لا سيما وقد امتاز بما اشتمل عليه شيخنا
بجمع طرق الحديث التي ربما يتبين من بعضها ترجيح احد الاحتمالات شرحا واعرابا وطريقته
في الاحاديث المكررة انه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري بذكره فيه ويحيل
بباقي شرحه على المكان المشروح فيه قال شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى
يقول اود لو تتبعت الحوالات التي تقع لي فيه فانه لم يكن المحال به مذكورا او ذكر في
مكان آخر غير المحال عليه ليقع اصلاحه فما فعل ذلك فاعلمه وكذا ربما يقع
له ترجيح احد الاوجه في الاعراب او غيره من الاحتمالات او الاقوال في موضع ثم
يرجح في موضع آخر غيره الى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه بل هذا امر لا ينفك عنه
كثير من الائمة المعتمدين وكان ابتداء تاليفه في اوائل سنة سبع عشرة

وثمانمائة على طريقة الاملاء ثم صار يكتب بخطه شيئا فشيئا فيكتب الكراسة ثم يكتبه
جماعة من الائمة المعتبرين ويعارض بالاصل مع المباحثة في يوم من الاسبوع وذلك
بقراءة العلامة ابن خضر فصار السفر لا يكمل منه الا وقد قوبل وحرر الى ان انتهى
في اول يوم من رجب سنة اثنتين واربعين وثمانمائة سوى ما الحق فيه بعد ولم ينته الا
قبيل وفاة المؤلف بيسير ولما تم عمل مصنفه وليمة بالمكان المسمى بالتاج
والسبع وجوه في يوم السبت ثاني شعبان سنة اثنتين واربعين وثمانمائة وقرئ
المجلس الاخير هناك بحضرة الائمة كالقاياتي والونائي والسعد الديري وكان
المصروف على الوليمة المذكورة نحو خمسمائة دينار وكملت مقدمته وهي في مجلد ضخم
في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وقد استوفيت هنا الفتح الحمد لله وغيره وقد
اختصر فتح الباري شيخ مشايخنا الشيخ ابو الفتح محمد بن الشيخ زين الدين بن الحسين
المراغي وقد رايته بمكة وكتبت كثيرا منه وشرحه العلامة بدر الدين
العيني الحنفي في عشرة اجزاء وازيد وسماه عمدة القاري وهو بخطه في احد وعشرين
جزءا المجلد بمدرسته التي انشاها بحارة كتامة بالقرب من الجامع الازهر وشرع
في تاليفه في اواخر رجب سنة احدى وعشرين وثمانمائة وفرغ منه في اواخر الثلث
الاول من ليلة السبت خامس شهر جمادى الاولى سنة سبع واربعين وثمانمائة واستمد
فيه من فتح الباري بحيث كان ينقل منه الورقة بكمالها وكان يستعيره من البرهان بن خضر باذن مصنفه له وتعقبه
في مواضع وطوله بما تعمد الحافظ ابن حجر في الفتح حذفه من سياق الحديث بتمامه وافراد
كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الانساب واللغات والاعراب والمعاني والبيان
واستنباط الفوائد من الحديث والاسئلة والاجوبة وغير ذلك وقد حكي ان بعض الفضلاء
ذكر للحافظ ابن حجر ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بديهة
هذا شيء نقله من شرح لركن الدين وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن تركت
النقل منه لكونه لم يتم انما كتب منه قطعة وخشيت من تعب بعد فراغها
في الاسترسال في هذا المهيع ولذا لم يتكلم البدر العيني بعد تلك القطعة بشيء من

ذلك

او الطريق الواسع الواضح

هو موضع بناه المؤيد خارج القاهرة بين كوم الريش ومنية السيرج

ولد في رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمائة وتوفي في ذي الحجة خامس سنة خمس وخمسين وثمانمائة

ذلك انتهى وبالجملة فان شرحه حافل كامل في معناه لكنه لم ينتشر كانتشار
فتح الباري من حياة مؤلفه وهلم جرا ولذا شرح مواضع من البخاري الشيخ بدر الدين
الزركشي في التنقيح وكان قد سماه التوشيح على الجامع الصحيح وللحافظ ابن حجر
نكت عليه لم تكمل وكذا شرح العلامة بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح
الجامع وقد استوعب ما فيهما كشرح العيني وابن حجر والبرماوي وكذا شرح
الحافظ جلال الدين السيوطي فيما لخصه في تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشي سماه
التوشيح على الجامع الصحيح وكذا شرح منه شيخ الاسلام ابو زكريا يحيى النووي
قطعة من اوله الى آخر كتاب الايمان ما لخصها واستعنت ببركتها وكذا الحافظ
ابن كثير قطعة من اوله والزين ابن رجب الدمشقي ورايت منه مجلدة والعلامة
السراج البلقيني رايت منه مجلدة ايضا والبدر الزركشي في غير التنقيح مطولا
رايت منه قطعة بخطه والمجد الشيرازي اللغوي مؤلف القاموس سماه
منح الباري بالسيح الفسيح الجاري في شرح صحيح البخاري كمل منه ربع العبادات
في عشرين مجلدا وقدر تمامه في اربعين مجلدا قال التقي الفاسي لكنه قد ملاه
بغرائب المنقولات لا سيما لما اشتهر باليمن مقالة ابن عربي وغلب ذلك على علماء تلك
البلاد وصار يدخل في شرحه من فتوحاته المكية ما كان سببا لشين شرحه عند الطاعنين
فيه قال الحافظ ابن حجر انه راى القطعة التي كملت في حياة مؤلفه قد اكلتها الارضة
بكمالها بحيث لا يقدر على قراءة شيء منها انتهى وكذا ابو الفتح ابن الامام ابي الفضل النويري
خطيب مكة شرح مواضع من البخاري وكذا العلامة محمد بن احمد بن مرزوق
شارح بردة الابوصيري وسماه المتجر الربيح والمسعى الرجيح في شرح الجامع الصحيح
ولم يكمل ايضا وشرح العارف القدوة عبد الله بن ابي جمرة ما اختصره
منه وسماه بهجة النفوس وقد طالعته والبرهان النعماني الى اثناء الصلاة
ولم يف بما التزمه رحمه الله وايانا وشيخ المذهب والفقيه شيخ الاسلام ابو يحيى
زكريا الانصاري المصري والشمس الكوراني مؤدب السلطان المظفر ابي الفتح

ويقال الاسيوطي ... نسبة الى اسيوط

ولد الحافظ ابن حجر سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة ومات في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة

بمحمد بن عثمان فاتح القسطنطينية سماه الكوثر الجاري الى رياض صحيح البخاري وهو في
مجلدين وللعلامة شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني بيان ما ابهم من الابهام وهو
في مجلد وصاحب الشيخ ابو البقا الاحمدي اعانه الله على الاكمال وشيخنا فقيه
المذهب الجلال البكري واظنه لم يكملا وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين الدلجي
كتب منه قطعة لطيفة ولابن عبد البر الاجوبة على المسائل المستغربة من البخاري
سأله عنها المهلب بن ابي صفرة وكذا لابي محمد ابن حزم عدة اجوبة عليه ولابن المنير
حواشي على ابن بطال وله ايضا كلام على التراجم سماه المتواري وكذا لابي عبد الله ابن رشيد
ترجمان التراجم وللفقيه ابي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي
السجلماسي حل اغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة وهي مائة ترجمة
ولشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر انتقاض الاعتراض يجيب فيه عما اعترض عليه
العيني في شرحه لكنه لم يجب عن اكثرها ولعله كان يكتب الاعتراضات
ويبيض لها ليجيب عنها فاخترمته المنية وله ايضا الاستنصار على الطاعن
المعثار وهو صورة فتيا عما وقع في خطبة شرح البخاري للعلامة العيني وله
ايضا احوال الرجال المذكورين في البخاري زيادة على ما في تهذيب الكمال وسماه الاعلام
بمن ذكر في البخاري من الاعلام وله ايضا تغليق التعليق ذكر فيه تعاليق
احاديث الجامع المرفوعة واثاره الموقوفة والمتابعات ومن وصلها باسانيده الى
الموضع المعلق وهو كتاب حافل عظيم في بابه لم يسبق اليه احد فيما اعلم وقرظ
له العلامة اللغوي المجد صاحب القاموس كما رايته بخطه على نسخة بخط مؤلفه
واختصره في مقدمة الفتح بحذف الاسانيد وذكر من خرجه موصولا وكذا شرح البخاري
العلامة المفتن الاوحد الزين عبد الرحيم ابن عبد الرحمن ابن احمد العباسي الشافعي
نزيل ... على ترتيب عجيب واسلوب غريب فوضعه كما قال في ديباجته على منوال
مصنف ابن الاثير وبناه على مثال جامعه المنير وجرده من الاسانيد راقما على هامشه
بازاء كل حديث حرفا او حروفا يعلم بها من وافق البخاري على اخراج ذلك الحديث من
اصحاب

بكسر الباء وسكون اللام نسبة الى بلقينة ... من ... مصر

اصحاب الكتب الخمسة جاعلا اثر كل كتاب جامع منه بابا لشرح غريبه وايضاح
الكلمات الغريبة بحيث يقرا على هامش الكتاب موازيا لشرحها المبحوث اسرع في الكشف
واقرب الى التناول وقرظ له عليه شيخ الاسلام شيخنا البرهان ابن ابي شريف والزين
عبد البر ابن الشحنة والعلامة الرضي الغزي ونظم شيخ الاسلام البلقيني
ترتيب مناسبات تراجم البخاري رحمه الله تعالى فقال

ان في البخاري حكمة في التراجم ... مناسبة في الكتب مثل البراجم
فمبدا الوحي الله جا تبشيره ... راو ببيانه يتلوه بعقد العالم
وان كتاب العلم يذكر بعده ... فبالوحي ايمانه وعلم العوالم
وما بعده الا سوى العمل الذي ... به يبدا الاشياء ورد الاكارم
ومبدوه الطهر الذي لصلاتنا ... وابوابه فيها بيان الملابس
وبعد صلاة فالزكاة تتبعها ... وحج وصوم فيهما خلو الهم
روايته جاءت بخلف بصحة ... كذا جاء في التصنيف طبق الدعائم
وفي الحج ابواب كذاك بعمرة ... لطيبته جاء الفضل في طيب جائم
معاملة الانسان في طوع ربه ... بلطيفها ابتغاء الفضل حسن المواسم
وانواعها في كل باب تميزت ... وفي الرهن والاعتاق فك الملازم
في اكتاب الرهن والعتق بعده ... مناسبة تخفى على فهم صارم
كتابة عتق ثم فيها تبرع ... كذا الهبة فيها التي هي شهود التحاكم
كتاب شهادات باقهية جرت ... وللشهداء الوصف امر لحاكم
وكان حديث الافك فيه اقترانهم ... فويل لافاك ونعم الاكارم
وكم فيه تعديل لعائشة التي ... بعزتها المولى بدفع العظائم
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده ... فبالصلح اصلاح ورفع المظالم
وصلح وشرط جائزان لشرعه ... فيذكر شروط وكتاب لعالم
كتاب الوصايا والوقوف لناظر ... بها عمل الاعمال ثم لنا بثم

معاملنا رب وخلقه كما مضى ۔ وبانها جمع غريب لناصم
كتاب الجهاد اجهد لاعلاء كلمة ۔ وفيه احتساب المال الا لظالم
نملك مال الحرب فهو غنيمة ۔ كذا الفى بانبنا بعد المغانم
وجزيتهم بالعقد فيه كتابها ۔ موادعة معهم انت في التراجم
كتاب ابتداء الخلق بعد بما هي ۔ مقابلة الانسان بيد المقاسم
وللانبيا فيه كتاب يخصهم ۔ تراجم فيها رتبن للاكارم
فضائل تتلوا بعد غزو نبينا ۔ وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم
وان نبي الله وصى وصية ۔ يخص كتاب الله يا طيب عازم
كتاب التفسير تفقه به ۔ وان اولى التفسير اهل العزائم
وخذ اعجاز انبا ودلها ۔ واحياؤه ارواح اهل الكرائم
كتاب النكاح انظره متن تامل ۔ حلالا انت منه لطفل محارم
واحكام من حتم الولية تلوها ۔ ومن بعدها حسن العشرة الملائم
كتاب طلاق فيه ابواب فرقة ۔ وفي النفقات افرق لعسر وعادم
واطعمة حلت واخرى محرمة ۔ لتجتنب الانسان اثم المحارم
وعق عن المولود تتلوا اطامها ۔ كذا الذبح مع صيد بيان الملائم
واضحية فيها اضاف فقد ربنا ۔ ومن بعدها المشروب بان لطاعم
وعالج امراض باكل وشربة ۔ كتاب لمرضانا بدفع المآثم
فالطب يستشفى من الداء بوقية ۔ بفاتحة القران سم الحوائم
لماس بل التغريب والطيرة بعدة ۔ كذا ادب يونبه بالكرائم
وان بالاستئذان جلب مصالح ۔ به فتح الابواب وحل المسائل
وبالدعوات التي من كل مغلق ۔ وتيسير احوال اهل المعازم
رقاق لها بعد الدعا تذكر ۔ والقدر اذكره لاهل الدعائم
ولا قدر الا من الله وحده ۔ تبرنا بالنذر شوق الجائم

وايمانه

وايمان من حنثه وكفارة لها ۔ كذا النذر في الحج بدا من ملاحم
واحوال احياء تتم وبعدها ۔ مواريث اموات كانت للمقاسم
فرائضهم فيها كتاب يخصها ۔ وقد تمت الاحوال الحالات سالم
ومن بعد ذا في ذو الاتيان حده ۔ محاربهم تنبيه انه حتم حاتم
وفي غرة في ذكر ديات الانفس ۔ وفيه قصاص حال اهل الجرائم
وردة مرتد ففيه استتابة ۔ بردتهم زالت عقود العواصم
ولكنما الاكراه لا يغير حكمه ۔ كذا حيل جات لفك اللوازم
وفي باطن الرؤيا التعبير امرها ۔ وفتنتها قامت بها من مقاوم
واحكام خلفائنا يزل تنازعا ۔ كتاب التمني جا من الرائم
ولا تتمنوا جا فيه تواتر ۔ واخبار آحاد حجاج لعالم
كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه ۔ وسنة خير الخلق عصمة عاصم
وخاتمة التوحيد طاب ختامها ۔ بمسك بها عطر وبسك لخاتم
في كتاب جامع من صحاحنا ۔ لحافظ عصر قد مضى في التقادم
اتى في البخاري بمدحه الصحيحه ۔ وحسبك بالاجماع في منح جازم
اصح كتاب بعد تنزيل ربنا ۔ وما هيه بالتفضيل فاجار براجم
وقال عبد الرحمن عبد الموحد ۔ تحرى صحيح القصر شبل العلائم
وفي سنة المختار يترتب صحيحها ۔ باسناد اهل الصدق من كل حازم
والاتن وحيانا كتابا نخصه ۔ على ارجحيتها تاتي نحيا بالعمائم
عسى الله يهدينا جميعا بفضله ۔ الى سنة المختار رايس الاكارم
وصلى على المختار الله ربنا ۔ يقارنها التسليم في حال دائم
واله والصحب مع تبع لهم ۔ يقفون آثارا اتت بدعائم
ستكرر ما بدروا وتضعيف عده ۔ وفي بدئها والختم مسك الخواتم
وقد آن ان اشرع في الشرح حيثما

قصدته على النحو الذي في الخطبة ذكرته مستعينا بالله تعالى ومتوكلا عليه قال الامام
ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون رحمهم الله تعالى اسما مقدما والتقدير ابتدائي كائن او مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير ابدأ فالجار والمجرور في الاول في موضع رفع وفي الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره اسما متاخرا اي بسم الله ابتداء الكلام وقدره الزمخشري فعلا مؤخرا اي بسم الله اقرأ لان الذي يتلوه مقروء وكل فاعل يبدأ في فعله بسم الله مضمرا ما جعل التسمية مبدا له كان المسافر اذا حل او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى باسم الله احل وباسم الله ارتحل وهذا اولى من ان يضمر ابداء لعدم ما يطابقه ويدل عليه او ابتدائي لزيادة الاضمار فيه وانما قدر المحذوف متاخرا وقدم المعمول لانه اهم وادل على الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق للوجود فان اسم الله مقدم على القراءة كيف وقد جعل الة لها من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر واما ظهور فعل القراءة في قوله تعالى اقرا باسم ربك فلان الاهم ثمت القراءة ولذا قدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسملة فان الاهم فيها الابتدا كذا قاله البيضاوي وغيره وتعقب بان تقدير النحاة ابتدئ هو المختار لانه يصح في كل موضع والعام تقديره اولى وان تقدير فعل الابتدا هو الغرض المقصود من البسملة اذ الغرض منها ان تقع مبتداة موافقة لحديث كل امر ذي بال وكذلك في كل فعل ينبغي ان لا يقدر فيه الا فعل الابتدا لان الحض جا عليه وايضا فالبسملة غير مشروعة في غير الابتدا فلما اختصت بالابتدا وجب ان يقدر لها فعل الابتدا واجيب بان تقدير الزمخشري اولى وانه غير لا اقتضائه ان التسمية واقعة على القراءة كلها مصاحبة لها وتقدير ابدا يقتضي مصاحبتها لاول القراءة وقوله ان الغرض ان تقع التسمية مبتدا انزل به حجر فان ذلك يقع حصول البداءة بها لا باضمار فعل الابتدا ومن بدا في الوضوء بغسل وجهه لا يحتاج في

كونه

كونه باديا الا اضمار ابدأ والحديث الذي ذكره لم يقل فيه كل امر لا يقال فيه ابدا وانما اريد طلب ايقاعها بالفعل لا باضمار فعلها واما دلالة الحديث على طلب البداءة فامتثال ذلك بنفس البداءة لا بلفظها واختلف هل الاسم عين المسمى او غيره واستدل القائلون بالاول بنحو تسبح باسم ربك العظيم وسبح باسم ربك الاعلى فامر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو الباري جل فاقتضى ان اسمه هو هو لا غيره واجيب بانه اشرب سبح معنى اذكر فكانه قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك ان الذات هي المسمى والزائد عليها هو الاسم فاذا قلت عالم فهناك امران ذات وعلم فالذات هي المسمى والعلم هو الاسم فاذا فهم هذا فالاسماء منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غيره ومنها ما يقال فيه لا عين ولا غير فالقسم الاول مثل موجود وقديم وذات فان الموجود هو عين الذات وكذا القديم والقسم الثاني مثل خالق ورازق وكل صفات الافعال فان الفعل الذي هو الاسم غير الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية فان الذات التي هي المسمى لا يقال في العلم الذي هو الاسم انه غيرها ولا عينها هذا تحقيق ما قاله الاشعري في هذه المسالة وما نقل عنه خلاف هذا فهو غلط كذا افتى العلامة البساطي من ائمة المالكية ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد في باب السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها مزيد لذلك بعون الله تعالى وليس مراد القائل بان الاسم عين المسمى ان اللفظ الذي هو الصوت المعتمد بالحروف عين المعنى الذي وضع له اللفظ وانما مراده انه قد يطلق اسم الشيء مرادا به مسماه وهو الكثير الشائع فانك اذا قلت الله ربنا وكذلك انما تعني به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل في الاسماء الحسنى لان سائرها يضاف اليه والرحمن صفة لله تعالى وعورض بوروده غير تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى الرحمن علم القرآن واجيب بانه وصف اريد به الثنا

وقيل عطف بيان ورده السهيلي بان اسم الجلالة الشريفة غير مفتقر لبيان لانه اعرف المعارف كلها ولذا قالوا وما الله ولم يقولوا وما الرحمن والرحيم فعيل حول للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين الا ان الرحمن يختص بمعنى خاص من اللغة اذ انه لا يجوز ان يسمى به احد غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من جهة الاشتراك في التسمية خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالباري تعالى كاسم الله وفرق بينهما لتناسب ولما بانت المصنف رحمه الله تعالى الخطبة تنبي عن مقاصد كتابه هذا مبتدءا بالحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل غيره اقتداء بالكتاب العزيز وحديث كل امر ذي بال لا يبتدا فيه بالحمد لله فهو اقطع المروي في سنن ابن ماجه وغيرها لانه صدر كتابه بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على ان العمل بالنية فكانه قال قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح واما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه لان في سنده قرة بن عبد الرحمن ولئن سلمنا الاحتجاج به فلا يتعين النطق والكتابة معا فيحمل على انه فعل ذلك نطقا عند التأليف اكتفاء بكتابة البسملة وايضا فانه ابتدا بذكر الله تعالى ثم اثنى عليه من اسماء الصفات الرحمن الرحيم والثناء على الله بالجميل هو الحمد لانه الوصف بالجميل على جهة التفضيل وفي جامع الخطيب مرفوعا كل امر لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية الامام احمد لا يفتتح فيه ببسم الله فهو ابتر او اقطع ولا ينافيه حديث بحمد الله لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثناء عليه لا ان لفظ الحمد متعين لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله تعالى وقد حصل بالبسملة لا سيما واول شيء نزل من القران اقرا باسم ربك فطريق التاسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويعضده انه كتب عليه الصلاة والسلام

والسلام الى الملوك مفتتحا بها دون حمدلة وغيرها وحينئذ فكانه الطف اجرى مؤلفه هذا مجرى الرسالة الى اهل العلم لينتفعوا به وتعقب بان الحديث صحيح صححه ابن حبان وابو عوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرة اخرجه النسائي ولئن سلمنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة بقية المصنفين وافتتاح الكتاب العزيز وبان لفظ الذكر غير لفظ الحمد وليس الاتي بلفظ الذكر اتيا بلفظ الحمد والغرض التبرك باللفظ المفتتح به كلام الله تعالى انتهى والاولى الحمل على انه تلفظ بذلك اذ ليس في الحديث ما يدل على انه لا يكون الا بالكتابة وثبتت البسملة لابي ذر والاصيلي **كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولابي ذر والاصيلي باسقاط لفظ باب ولابي الوقت وابن عساكر والباقي **باب كيف كان بدء الوحي الى اخره** وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عما بعده وتركه للاضافة الى الجملة التالية لا يقال انما يضاف الى الجملة احد اشيا مخصوصة وهي كما في مغني ابن هشام ثمانية اسما الزمان وحيث واية بمعنى علامة وذو والذي وريث وقول وقائل واستدل للاخيرين بقوله

قول يا للرجال ينهض منا ... مسرعين الكهول والشبانا

وقوله

واجبت قائل كيف انت بصالح ... حتى مللت وملني عوادي

وليس الباب شيئا منها لان هذا الذي ذكره النحاة كما ذكره الشيخ بدر الدين الدماميني في مصابيح الجامع انما هو في الجملة التي لا يراد بها لفظها واما ما يراد به لفظه من الجمل فهو في حكم المفرد فتضيف اليه ما شئت مما يقبل بلا حصر لانك تقول محل قام ابوه من قولك زيد قام ابوه رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالهية لله تعالى ونفيها عما سواه الى غير ذلك وهنا

[illegible]

حال ... اسم مفاد ... [illegible]

اريد لفظ الجملة قال ولا يخفى سقوط قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف اليها لانا نقول الاضافة الى الجملة فى الاضافة وقال فى الشرح لا ينبغى ان يعد هذا من البيتان من قبل ما هو بصدده لان الجملة التى اضيف اليها كان من قول وقابل مراد بها لفظها فهى فى حكم المفرد وليس الكلام فيه وتعقبه الشيخ تقى الدين الشمنى فقال لا نسلم ان الكلام ليس فيه بل الكلام فيه هو اعم منه انتهى قلت اما وقد استبان لك ان كلام ابن هشام مرتب معقد قول او قابل من الالفاظ المخصوصة التى تضاف الى الجملة عند ظاهر انتهى وكيف فى قول البخارى باب كيف كان ماضا فقد باب خبر لكان ان كانت ناقصة وحال ان كانت تامة ولا بد قبلها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف كان بدء الوحى وانما احتيج الى هذا المضاف لان المذكور فى هذا الباب هو جواب كيف كان بدء الوحى لا السؤال بكيف عن بدء الوحى ثم الجملة من كان ومعمولها فى محل جر بالاضافة ولا يخرج كيف بذلك عن الصدرية لان المراد من كونه لا استفهام له الصدر ان يكون فى صدر الجملة الذى هو فيها وكيف على هذا الاعراب كذلك والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة اخره همزة من بدات الشى بدءا ابتدات به قال القاضى عياض روى بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبدو بغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخيرة الحافظ ابن حجر نعم قال روى فى بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحى فهذا يرجح الاولى وهو الذى سمعناه من افواه المشايخ والوحى الاعلام فى خفا وفى اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه الشى اما بكتاب او برسالة ملك او منام او الهام وقد يجى بمعنى الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بى وبرسولى وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل اى سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الى اخره وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل والاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة

وعشيا وقد يطلق على الموحى كالقران والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الا وحى يوحى والتصلية جملة خبرية يراد بها الانشا كانه قال اللهم صل

وقول الله جل ذكره

بالجر عطفا على محل الجملة التى اضيف اليها الباب اى باب كيف كان ابتداء الوحى وباب معنى قول الله وباب كيف قول الله لانه لا يكون قول الله ... تعالى المنزل المتلو ... الصفة القائمة بذات البارى تعالى ويجوز رفعه ... الله تعالى كذا ما يتعلق بهذا الباب ... وخبره

انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده

زاد ابو ذر الاية وهو جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم ان ينزل عليهم كتابا من السماء واحتج عليهم بان امره فى الوحى كسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام ... للموحى ... عليه السلام بالذكر لانه اول مشرع وعورض بان اول مشرع ادم صلوات الله عليه وسلامه لانه نبى ارسل الى بنيه وشرع لهم شرائع ثم شيث وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس عليه السلام وقيل انما خص بالذكر لانه اول نبى اذاه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الارض كما وقع مثله لنبينا عليه الصلاة والسلام وقيل لانه اول اولى العزم ... وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم الى داود عليهم السلام تشريفا وتعظيما لشانهم وترك ذكر موسى عليه السلام ليبرزه مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على نمط غير الاول ولما كان هذا الكتاب لجمع وحى السنة صدره بباب الوحى لانه ينبوع الشريعة وكان الوحى لبيان الاحكام

الشيخ عبد صدره عوضا الاعمال بالنيات لمناسبته للاية الشريفة السابقة لانه
ادخل الكل الاعمال السنن كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والاخلاص النية فقال كما اخبرنا به وبما سبق من اوله الى اخر الصحيح الشيخ
المسند رحلة الافاق ابو العباس احمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطاء المهملة
الحنفي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة وقد جاوز التسعين بقراءتي
عليه لجميع هذا الجامع في خمسة مجالس اولها مجلس متوالية مع ما اعيد
لفوتيه اظنه نحو العشر اخرها يوم الاحد ثاني عشر شوال سنة
اثنين وثمانين وثمانمائة قال واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن محمد
الدمشقي قراءة لجميعه وانا في الخامسة والعلامة المقرئ اسحاق بن ابراهيم
ابن احمد البعلي بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة التنوخي بفتح
الفوقية وبالخاء المعجمة والحافظان زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي
ونور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي من باب وكلم الله موسى تكليما
الى اخر الصحيح واجازة لسائره قال الاولان اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي طالب
ابن ابي النعم ابن الشحنة الدير مقرني المتوفى في خامس عشر صفر سنة
ثلاثين وسبعمائة سماعا قال الثاني لجميعه وقال الاول للثلاثيات منه ومن
باب الاكراه الى اخر الصحيح واجازة لسائره وزاد فقال اخبرتنا ست
الوزراء وزيرة بنت محمد بن عمر بن اسعد بن المنجا التنوخية وزاد الثاني فقال
واخبرنا ابو نصر محمد بن محمد الشيرازي الفارسي اجازة عن جده ابي نصر عن الحافظ
ابي القاسم ابن عساكر قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الصاعدي الفراوي
بضم الفاء قال اخبرنا ابو سهل محمد الحفصي عن ابي الهيثم بفتح الهاء واسكان
المثناة التحتية وفتح المثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف ابو محمد
ابن زراع بضم الزاي وتخفيف الراء الكشميهني بكاف مضمومة فميم مضمومة وشين
معجمة ساكنة فميم مكسورة ثم بفتح الهاء وكسرها وقد تبدل الالف وقد يقال الكشميهني

باليا

باليا بدل الالف قرية بمرو وقال الرابع اخبرنا المظفر بالظاء المعجمة ابن الفاخر العسقلاني
قال اخبرنا ابو عبد الله محمد القفل بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد
اللام قال وكذا وزيرة وابن ابي النعم اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن المبارك
الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة المتوفى سنة احدى وثلاثين وستمائة
ح واخبرنا الحافظ نجم الدين عمر بن الحافظ تقي الدين المكي انبانا المسند الرحلة زين الدين
عبد الرحمن ابن سراج الدين عمر القبابي بكسر القاف والموحدتين المفتوحتين
بينهما الف المقدسي اخبرنا العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاضي شهبة
والامام عماد الدين ابو عبد الله محمد بن موسى بن سليمان بن الشيرجي بسماع الاول
لجميع الصحيح على ام محمد وزيرة وبسماع الثاني من الامام الحافظ شرف الدين
ابي الحسن علي بن محمد بن علي اليونيني بسماعهما من ابي عبد الله الحسين الزبيدي قال
اخبرنا ابو الوقت عبد الاول ابن عيسى بن شعيب السجزي بكسر المهملة
وسكون الجيم وكسر الزاي الهروي الصوفي ولد في القعدة سنة ثمان وخمسين
واربعمائة وتوفي ليلة الاحد سادس القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة قال
حدثنا ابو الحسن عبد الرحمن الداودي البوشنجي بضم الموحدة وسكون الواو وفتح
الشين المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة الى بلدة بقرب هراة بخراسان بفتح الهاء
المتوفى سنة سبع وستين واربعمائة سماعا قال اخبرنا ابو محمد عبد الله
ابن محمد بن احمد بن حمويه بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة واسكان الواو
وفتح المثناة التحتية السرخسي بفتح المهملة والراء وسكون الخاء المعجمة او بسكون
الراء وفتح المعجمة المتوفى سنة احدى وثمانين وثلاثمائة قال الثالث
اخبرنا ابو علي وابو محمد عبد الرحيم الانصاري المعروف بابن شاهد الجيش بالجيم
والمثناة التحتية والشين المعجمة المتوفى سنة ستين وسبعمائة قال اخبرنا
المعين ابو العباس الدمشقي وابو الطاهر اسماعيل بن عبد القوي بن عزون بفتح
العين المهملة وضم الزاي المشددة وبالواو والنون المصري الشافعي وابو عمرو عثمان

ابن رشيق بفتح الراء وكسر المعجمة المالكي سماعا واجازة لما فاته قالوا اخبرنا ابو عبد الله
محمد بن الاراحي بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المثناة الفوقية وبالحاء المهملة
قال اخبرنا ابو الحسن شجاع الموصلي قال اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت
احمد المروزية قالت اخبرنا الكشميهني ح وقال ابو الحسن الدمشقي
اخبرنا سليمان بن حمزة بن ابي عمر بن نصر الله عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن
الحافظ ابي موسى محمد بن ابي بكر المديني قال اخبرنا ابي قال اخبرنا الحسن
ابن احمد قال اخبرنا ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري قال اخبرنا ابو علي
اسماعيل بن محمد الكشاني وهو اخر من حدث عن الفربري بالبخاري ح
واخبرنا قاضي القضاة امام الحرم الشريف المكي ابو المعالي محمد بن الامام رضي الدين
محمد الطبري المكي المتوفى في اخر ليلة الاربعاء ثامن عشر صفر سنة اربع
وتسعين وثمانمائة بمكة سماعا عليه للثلاثيات واجازة لسائره بمكة
المشرفة في يوم الاثنين ثالث عشر ذي القعدة الحرام سنة احدى وتسعين
وثمانمائة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن سلامة السلمي سماعا للبعض
واجازة لسائره قال اخبرنا الامام ابو محمد عبد الله بن اسعد اليافعي
سماعا عليه قال اخبرنا الامام رضي الدين الطبري رحمه الله قال اخبرنا
ابو القاسم عبد الرحمن بن ابي حرمي بالحاء المهملة والراء المفتوحتين قال
اخبرنا فتوح بن بنين جمع [illegible] محمد بن الكاتب المكي سماعا في بعض
خذ فوت تشمله الاجازة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن حميد بضم
الحاء المهملة ابن عمار بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان المهملة
وبالراء وضم الموحدة واللام وبالسين المهملة قال اخبرنا ابو مكتوم
بفتح الميم وبالمثناة الفوقية المضمومة عيسى بن ابي ذر بالذال المعجمة
وتشديد الراء قال اخبرنا والدي ابو ذر عبد بن محمد الهروي بفتح الهاء
والراء المتوفى سنة اربع وثلاثين واربعمائة قال اخبرنا ابو اسحاق

ابراهيم البلخي

ابراهيم البلخي بفتح الموحدة وكسر الخاء المعجمة المستملي المتوفى سنة ست
وسبعين وثلاثمائة والكشميهني والسرخسي ح واخبرنا الائمة
الثلاثة الحافظ ابو عمرو فخر الدين ابن ابي عبد الله محمد وشمس الدين محمد
ابن زين الدين ابي محمد المصريان والمحدث الحافظ نجم الدين عمر بن المحدث الكبير تقي الدين
محمد الهاشمي المكي المتوفى في رمضان سنة خمس وثمانين وثمانمائة عن ثلاث
وسبعين سنة الشافعيون قراءة وسماعا عليهم للكثير منه واجازة لسائره
قالوا اخبرنا شيخ الاسلام امام الحفاظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي
قال اخبرنا ابو علي محمد بن احمد المهدوي اذنا مشافهة عن يحيى بن محمد الهمداني
قال اخبرنا ابو محمد عبد الله الدباجي بالجيم اذنا قال اخبرنا عبد الله بن محمد
الباهلي بالموحدة قال حدثنا الحافظ ابو علي الجياني بفتح الجيم وتشديد المثناة
التحتية وبالنون قال اخبرنا ابو شاكر عبد الواحد بن موهب عن الحافظ
ابي محمد عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الاصيلي نسبة
الى اصيلا من بلاد العدوة سكنها ونشا بها وتوفي يوم الخميس لاحدى عشرة
ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة وحاتم بن محمد
الطرابلسي عن الامام ابي الحسن علي بن محمد القابسي بالقاف والموحدة والمهملة
ح وبسند ابي الحسن علي بن محمد الدمشقي الى الحافظ ابي موسى المديني قال
اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد الحداد قال اخبرنا الحافظ ابو نعيم قال الثلاثة
قال اخبرنا ابو زيد محمد المروزي ح وقال القابسي اخبرنا ابو احمد
محمد بن محمد الجرجاني كلهم ح وقال ابو الحسن الدمشقي ايضا اخبرنا
محمد بن يوسف بن المهتار عن الحافظ ابي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري
قال اخبرنا منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوي
قال اخبرنا محمد بن اسماعيل الفارسي قال اخبرنا سعيد بن احمد بن محمد الصيرفي
العيار بالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال اخبرنا ابو علي محمد
ابن عمر بن شبويه ح وقال الجياني اخبرنا ابو عمر احمد بن محمد الخير اسماعيل

وابو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر الحافظ اجازة قالا اخبرنا ابو محمد الجهني
قال اخبرنا الحافظ ابو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن بفتح السين
المهملة والكاف هو والمستملي والكشميهني والسرخسي وابو زيد المروزي
والجرجاني والكاني وابن شبويه اخبرنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن
مطر الفربري بكسر الفاء وفتحها وفتح الراء واسكان الموحدة نسبة الى فربر قرية من
قرى بخارى المتوفى سنة عشرين وثلثمائة وكان سماعه من البخاري لصحيحه
مرتين مرة بفربر سنة ثمان واربعين ومائتين ومرة ببخارى سنة اثنتين
وخمسين ومائتين ح وقال الجياني ايضا اخبرنا الحكم بن محمد قال اخبرنا ابو الفضل
ابن ابي عمران الهروي سماعا للبعض واجازة لباقيه قال اخبرنا ابو صالح
خلف بن محمد بن اسماعيل قال اخبرنا ابراهيم بن معقل النسفي المتوفى سنة اربع
وتسعين ومائتين وفاتته اوراق رواها عن المؤلف اجازة ح واخبرنا الحافظان
الفخر والشمس المصريان والحافظ المحدث الكبير النجم المكي عن امام الصنعة
ابي الفضل ابن ابي احمد العسقلاني الشافعي قال اخبرنا احمد بن ابي بكر
ابن عبد الحميد في كتابه عن ابي الربيع ابن ابي طاهر ابن قدامة عن الحسن بن
السيد العلوي عن ابي الفضل ابن طاهر الحافظ عن ابي بكر احمد بن علي بن خلف عن الحاكم
ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن رميح النسوي عن حماد
ابن شاكر هو والنسفي وابن مطر الفربري اخبرنا الامام العلامة استاذ الحفاظ
امير المؤمنين في الحديث وشيخ مشايخ الائمة في الرواية والتحديث ابو عبد الله محمد بن اسماعيل
ابن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملتين
وسكون الزاي المعجمة وفتح الموحدة بعدها ومعناه الزراع بالفارسية الجعفي بضم
الجيم واسكان العين المهملة وبالفاء البخاري المتوفى وله من العمر اثنان وستون سنة الا
ثلاثة عشر يوما في الليلة المسفرة عن يوم السبت مستهل شوال سنة ست وخمسين ومائتين
رحمه الله تعالى **حدثنا الحميدي** بضم المهملة وسكون الميم نسبة الى الجد
الاعلى

الاعلى حميد والى الحميدات قبيلة او حميد بطن من اسد بن عبد العزى وهو من اصحاب
امامنا الشافعي اخذ عنه ورحل معه الى مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة
وهو افقه قرشي مكي اخذ عنه البخاري تبيل ولاء اقدمهم المتوفى سنة تسع عشرة
ومائتين وليس هو ابو عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح الحميدي صاحب الجمع بين
الصحيحين ز لغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **حدثنا الحميدي**
عبد الله ابن الزبير كانه بلفظ المقدمة كما يطلبه **قال حدثنا سفيان**
ابن عيينة المكي التابعي الجليل احد مشايخ الشافعي والمشارك للامام مالك في الهجرة
المكي خرج اكثر شيوخه المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة ولابي ذر عن الحموي عن
سفيان **قال حدثنا يحيى بن سعيد** هو ابن قيس **الانصاري** المدني
التابعي المشهور قاضي المدينة المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة ولابي ذر عن يحيى
بدل قوله حدثنا يحيى بالافراد وهو لما قرأه بنفسه على الشيخ
وحده **قال اخبرني** **محمد بن ابراهيم** بن الحارث **التيمي** نسبة الى تيم قريش المتوفى
سنة عشرين ومائة **انه سمع علقمة** بن وقاص بالقاف **ابن وقاص**
بتشديد القاف **الليثي** بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر وذكره ابن منده
في الصحابة وعبره في التابعين المتوفى بالمدينة ايام عبد الملك ابن مروان **يقول**
سمعت عمر بن الخطاب بن نفيل بضم النون وفتح الفاء المتوفى سنة ثلاث
وعشرين **رضي الله عنه** اي سمعت كلامه حال كونه **على المنبر** النبوي
المدني قال بعض الفقهاء وهو بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع اي سمعته حال كونه
قال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر **يقول سمعت رسول الله صلى**
الله عليه وسلم اي سمعت كلامه حال كونه **يقول** فيقول في موضع
نصب حال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اسمعت لا يتعدى الى مفعولين
في حال المسند للمحذوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا
علقت سمعت لغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهي متعدية لمفعول لكن الثاني منهما جملة
يقول

بعد واختاره الفارسي وعورض بان سمعت لو كان يتعدى الى مفعولين لكان اما من باب
اعطيت او ظننت ولا جائز ان يكون من باب اعطيت لان ثاني مفعوليه لا يكون
جملة ولا مخبرا به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك ولا جائز ان يكون من باب ظننت
لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه الى واحد ولا ثالث للبابين وقد بطل انتفي
القول الاول واجيب بان افعال التصيير ليست من البابين وقد الحقت بهما
وايضا من اثبت ما ليس من البابين مثبت لما لا مانع منه فقد الحق بعضهم بهما باب
مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا والحق بعضهم راى
الحلمية كقوله تعالى انى ارانى اعصر خمرا واتى بلفظ المضارع في رواية من ذكرها
بعد سمع الماضي اما حكاية لحال وقت السماع واستحضار ذلك في ذهن السامعين
تحققا وتاكيدا له والا فالاصل ان يقال قال كما في الرواية الاخرى لبطانه يعني

معناه ان ينقل المتكلم باسم الفاعل العام بحيث الماضي كانه موجود في ذلك الزمان او ينقله الزمان الماضي كانه موجود الان وقال الزمخشري ان يعبر ... الفعل الماضي واقعا في حالة التكلم اي في تحكيه

انما الاعمال المدينة اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة
من المكلفين المؤمنين صحيحة ومجزئة **بالنيات** قيل وقدره الحنفية انما
الاعمال كاملة والاولى ان الصحة الزم وما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها
اولى لان ما كان الزم للشيء كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ وهذا يوهم
انهم لا يشترطون النية في العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا في الوسائل
اما المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها في الوضوء لانه
مقصود لغيره لا لذاته فكيفما حصل حصل المقصود وصار كستر العورة وباقي
شروط الصلاة التي لا تفتقر الى نية وانما احتيج في الحديث الى التقدير لانه لا بد للجار
من متعلق محذوف هنا هو الخبر في الحقيقة على الاصح فينبغي ان يجعل المقدر اولا ضمن
الخبر فيستغني عن اضمار شيء في الاول لئلا يصير في الكلام حذفان حذف المبتدا اولا
وحذف الخبر ثانيا وتقديره انما صحة الاعمال كائنة بالنيات لكن قال البرماوي
عارضه ان الخبر يصير كونا خاصا واذا قدرنا انما صحة الاعمال كائنة كان كونا مطلقا
وحذف الكون المطلق اكثر من الكون الخاص بل يمتنع اذا لم يدل عليه دليل وحذف

المضاف

المضاف كثير ايضا فان نحاة حذفين بكثرة وقياسا ولم يحذف واحد يقلله وشذوذ
وهو الوجه المرضي ويشهد لذلك ما قررته وحذف خبر المبتدا بعد لولا الكون العام
والخاص ومنهم من جعل المقدر القبول اي انما قبول الاعمال لكن تردد في ان القبول
ينفك عن الصحة ام لا فعلى الاول هو كتقدير الكمال وعلى الثاني كتقدير الصحة
ومنهم من قال لا حاجة الى اضمار محذوف من الصحة والكمال ونحوهما اذ الاضمار خلاف
الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج حينئذ الى اضمار والنيات
بتشديد الياء جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب يضرب وهي لغة القصد وقيل هي
من النوى بمعنى البعد فكان الناوي للشيء يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل اليه
بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه شرعا
قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما او يقال قصد الفعل ابتغاء وجه
الله تعالى وامتثال امره وهي هنا محمولة على معناها اللغوي ليطابق ما بعده
التقسيم والتقييد بالمكلفين المؤمنين يخرج اعمال الكفار لان المراد بالاعمال
اعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها وجمعت
النية في هذه الرواية باعتبار تنوعها لان المصدر لا يجمع الا باعتبار تنوعه
او باعتبار مقاصد الناوي كقصده الله تعالى وتحصيل موعوده او اتقاء وعيده وليس
المراد تعدد النية لانه حاصل بغير نية وانما المراد تحقق ذلك الدال على اختلاف
التقديرين وفي معظم الروايات النية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب
كما ان مرجعها واحد وهو الواحد الذي لا شريك له فناسب افرادها بخلاف
الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها وفي صحيح ابن حبان
الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وفي كتاب الايمان من البخاري
من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه ايضا في النكاح العمل بالنية بالافراد
فيهما والتركيب في كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع
محلى بال الاستغراق وهو مستلزم للحصر لان من حصر المبتدا

اي التي للاستغراق لا الماهية

في الخبر ويعبر عند البيانيين بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بنية واختلف في انما هل تفيد الحصر ام لا فقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي والغزالي والكيا الهراسي والامام فخر الدين تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور نحو انما قام زيد اي لا عمرو او نفي غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قائم اي لا قاعد وهل نفيه بالمنطوق او بالمفهوم قال البرماوي في شرح الفية الصحيح انه بالمنطوق لانه لو قال ماله علي الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم في الاقارير انتهى وممن صرح بانه منطوق ابو الحسين ابن القطان والشيخ ابو اسحاق الشيرازي والغزالي بل نقله البلقيني عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالامدي قال في اللامع وقيل الحصر من عموم المبتدا باللام وخصوص خبره على حد صديقي زيد لعموم المضاف الى المفرد وخصوص خبره نحو الرواية الاخرى كما سبق بدون انما فالتقدير كل الاعمال بالنيات اذ لو كان عمل بلا نية لم تصدق هذه الكلية واصل انما ان التوكيدية دخلت عليها ما الكافة وهي حرف زائد خلافا لمن زعم انها ما النافية وانه دل على نحو الحصر نحو صوم رمضان بنية قضاء او نذر حيث لم يقع له ما نوى لعدم قابلية المحل والصرورة في الحج بنية المستأجر فلا يقع الا له [illegible] لان نفس الحج وقع ولو كان بغير المنوي له والفرق بينهم وبين نية القضاء او النذر في رمضان حيث لا يصح اصلا ان التعيين ليس بشرط في الحج بل يحرم بمطلق النية فينصرف الى ما شاء لكن الواجب [illegible] ومن عليه فرضه انصرف الى [illegible] لكثرة [illegible] فان لم يقبل ما احرم به انصرف الى القابل نعم لو احرم بالحج قبل وقته انعقد عمرة على الراجح لانصرافه الى ما يقبل وهذا بخلاف ما لو احرم بالصلاة قبل وقتها عالما فلا تنعقد واما ازالة النجاسة حيث لا تفتقر الى نية فلانها من قبيل التروك نعم تفتقر لحصول الثواب كتارك الزنا انما يثاب بقصد انه ترك امتثالا للشرع وكذلك نحو القراءة والاذان والذكر لا يحتاج الى نية لصراحتها

الالغرض

الالغرض الثاني خروج هذه ونحوه على اعتبار النية فيها اما بدليل آخر فهو من باب تخصيص العموم او لا تصح له دخولها كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية فيهما محال اما النية فلانها لو توقفت على نية اخرى لتوقفت الاخرى على اخرى ولزم التسلسل او الدور وهما محالان واما معرفة الله تعالى فلانها لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوي بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله او بعضه وربما اطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث امر قولا كان او فعلا بالجارحة او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لا نحو النية قاله ابن دقيق العيد قال ورايت بعض المتاخرين من اهل الخلاف خصصها بما لا يكون قولا قال وفيه نظر ولو خص بذلك لفظ الفعل لكان اقرب من حيث استعمالهما متقابلين فيقال الاقوال والافعال ولا تردد عندي في ان الحديث يتناول الاقوال ايضا انتهى وتعقبه صاحب جمع العدة بانه ان اراد بقوله ولا تردد عندي ان الحديث يتناول الاقوال ايضا باعتبار افتقارها الى النية بناء على ان المراد بها صحة الاعمال فممنوع بل الاذان والقراءة ونحوهما تتأدى بلا نية وان اراد باعتبار انه يثاب عليها بنية ويكون كاملا فمسلم ولكنه مخالف لما رجحه من تقدير الصحة فان قلت لم عدل عن لفظ الافعال الى الاعمال اجيب في الخوئي بان الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال الله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم حيث كان اهلاكهم في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذي يوجد من الفاعل في زمان مديد بالاستمرار والتكرار قال تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل قال تعالى فليعمل العاملون ولم يقل فليفعل الفاعلون فالعمل اخص ومن ثم قال الاعمال ولم يقل الافعال لان ما يندر من الانسان لا يكون بنية لان كل عمل انما يحصل بنية واما العمل فهو ما يدوم عليه الانسان ويتكرر منه فتعتبر النية انتهى [illegible] والباقي بالنيات تحتمل المصاحبة

والسببية اي الاعمال ثابتة ثوابها بسبب النيات ويظهر اثر ذلك في ان النية شرط
او ركن والاشبه عند الغزالي انها شرط لان النية في الصلاة مثلا تتعلق بها فتكون
خارجة عنها والا لكانت متعلقة بنفسها او لافتقرت الى نية اخرى والاظهر عند
الاكثرين انها من الاركان والسببية صادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط
على الشرط ومع الركنية لانه بترك جزء من الماهية تنتفي الماهية والحق ان ايجادها
ذكرا اوله ركن واستصحابها حكما بان تعرى عن المنافي شرط كاسلام الناوي وتمييزه
وعلمه بالمنوي وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفي النطق مع الغفلة نعم
يستحب النطق بها ليساعد اللسان القلب ولئن سلمنا انه لم يرو عنه صلى الله عليه
وسلم ولا عن احد من اصحابه رضي الله عنهم النطق بها لكنا نجزم بانه صلى الله عليه وسلم
نطق بها لانه لا شك ان الوضوء المنوي مع النطق بها افضل والعلم الضروري حاصل بان
افضل الخلق لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق ولم
يثبت عندنا انه اتى بالوضوء العاري عنه والشك لا يعارض اليقين فثبت انه اتى بالوضوء
المنوي مع النطق والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة او تمييز رتبتها ووقتها اول
الوضوء عند اول غسل جزء من الوجه في الوضوء فلو نوى في اثناء غسل الوجه كفت ووجب اعادة
المغسول منه قبلها واما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وشرط النية
الجزم فلو توضأ الشاك بعد وضوئه في الحدث احتياطا فبان انه محدث لم يجزه للتردد
في النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يتبين محدثا فانه يجزيه للضرورة وهو انما يصح وضوء
الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع التردد لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه
انه ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح ايضا وان تذكر نقله النووي في شرح المهذب
عن البغوي واقره **وانما لكل امرئ** بكسر الراء لكل رجل **ما نوى** اي الذي
نواه او نيته وكذا لكل امرأة ما نوت لان النساء شقائق الرجال وفي القاموس
والمرء مثلثة الميم الانسان او الرجل وعلى القول بان انما للحصر فهو هنا من حصر الخبر
في المبتدأ ويقال قصر الصفة على الموصوف لان المقصور عليه في انما دائما

المؤخر

المؤخر وترتيب هذه على السابقة بتقدير الجزء وهو يفيد الحصر كما تقدم واستشكل
الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة لاتحاد الجملتين فقيل بتقديره وانما لكل
امرئ ثواب ما نوى فيكون الاولى قد نبهت على ان الاعمال لا تصير معتبرة الا
بنية والثانية على ان العامل يكون له ثواب العمل على مقدار نيته ولهذا
اخرت عن الاولى لترتبها عليها وتعقب بان الاعمال حاصلة بثوابها
للعامل لا لغيره فهي عين معنى الجملة الثانية قال ابن عبد السلام ومعنى
الثانية حصر ثواب الاجر المترتب على العمل لعامله ومعنى الاولى صحة الحكم
واجزاؤه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في المغصوب
ونحوه على ارجح المذاهب وعورض بانه يقتضي ان العمل له نيتان نية بها يصح
في الدنيا ويحصل الاكتفاء به ونية يحصل بها الثواب في الاخرة الا ان يقدر في
ذلك وصف النية انه ان حصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب فيزول
الاشكال وقيل ان الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوي فلا يكفي في الصلاة
نيتها من غير تعيين بل لا بد من تمييزها بالظهر او العصر مثلا وقيل انها
تفيد منع الاستنابة في النية لان الجملة الاولى لا تقتضي منعها بخلاف الثانية
ونقض بنحو نية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة وكحج الانسان عن غيره
وكالتوكيل في تفرقة الزكاة واجيب بان ذلك واقع على خلاف الاصل
في الوضع وذهب القرطبي الى ان الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون ذكر
الحكم بالاولى واكده بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء
المانع من الاخلاص وقد علم ان الطاعات في اصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات
وبها ترفع الى خالق البريات **فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها**
جملة في موضع جر صفة لدنيا اي يحصلها بنية وقصد **او الى امرأة** ولابي
ذر او امرأة **ينكحها** اي يتزوجها كما في الرواية الاخرى **فهجرته الى ما هاجر**

اليه من الدنيا والمراة والجملة جواب الشرط في قوله فمن قال ابن دقيق العيد
في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا في التقدير قوله فمن
كانت هجرته الى دنيا الى اخره لئلا يتحد الشرط والجزاء ولا بد من تغايرهما فلا يقال
من اطاع الله اطاع الله وانما يقال من اطاع الله نجي وهنا وقع الاتحاد فاحتيج
الى التقدير المذكور وعورض بانه ضعيف من جهة العربية لان الحال المبينة
لا تحذف بلا دليل ومن ثم منع بعضهم تعلق الجار في بسم الله بحال محذوفة اي ابتدي
متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز واجاب البدر الدماميني منتصرا
لابن دقيق العيد بان ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويؤيده ان الحال
خبر في المعنى او صفة وكلاهما يسوغ حذفه لدليل فلا مانع في الحال ان
يكون كذلك انتهى وقيل لان التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة
بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب
الى الله متابا اي مرضيا عند الله تعالى ماحيا للعقاب محصلا للثواب فهو مؤول
على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم انت انت اي الصديق وقوله انا
ابو النجم وشعري شعري وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر والشرط
والجزاء علم منهما المبالغة اما في التعظيم كقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير كقوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى اخره
وقيل الخبر الثاني محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة
قبيحة غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له في الاخرة وتعقب بانه يقتضي
ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى بهجرته
مفارقة دار الكفر وتزوج المراة معا لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل
ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم
من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المراة بصورة الهجرة الخالصة فاما من
طلبها

الصواب اسقاط لفظة الاهل [illegible] ملحقة من [illegible] خط [illegible] ان يكون [illegible] للسنة [illegible] الاشكال [illegible] التقدير [illegible] جامعة شروط [illegible] المعنى [illegible] الكلام [illegible] حذف [illegible] تحتاج [illegible] السلام [illegible] لا يحذف [illegible] دليل [illegible] والكلام [illegible] علم [illegible] لان المتكلم قد يجوز له [illegible]

طلبها مضموما الى الهجرة فانه يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من اخلص
وقد اشتهر ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس المروي في المعجم
الكبير للطبراني باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش عن شقيق عن ابي وائل
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان فينا رجل خطب امراة يقال لها
ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر
ام قيس ولم يعقب ابن رجب على من خرجه فقال في شرحه للاربعين النووية وقد
ذكر ذلك كثير من المتاخرين في كتبهم ولم نر له اصلا باسناد صحيح وذكر
ابو الخطاب ابن دحية ان اسم المراة قيلة واما الرجل فلم يسمه احد ممن صنف
في الصحابة فيما رايته وهذا السبب وان كان خاص المورد لكن العبرة بعموم
اللفظ والتنصيص على المراة من باب التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام ونحو
والملائكة وجبريل وعورض بان لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا
يلزم دخول المراة فيها واجيب بانها اذا كانت في سياق الشرط تعم
ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لان الافتتان بها اشد وانما وقع الذم هنا
على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكونه اقدم عليه ببطن خلاف ما اظهر اذ خروجه في الظاهر
ليس لطلب الدنيا الا انه انما خرج في صورة طلب فضيلة الهجرة والهجرة
بكسر الهاء الترك والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة
فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما قال عليه الصلاة والسلام نعم
حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وفي الحقيقة هي مفارقة ما كره
الله تعالى الى ما يحبه وفي الحديث والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا بضم الدال
مقصورة غير منونة للتانيث والعلمية وقد تكسر وتنون وحكي عن الكشميهني
وانكر عليه وانه لا يعرف في الفتح التنوين ولم يكن الكشميهني ممن يرجع
اليه في ذلك انتهى والصحيح جوازه قال في القاموس والدنيا نقيض الاخرة وقد
تنون وجمعها دنى انتهى واستدرك على قوله

إلى مفسدٍ ما ملكت فجاعل • أجر الآخرة ودنيا تنفع •

قال ابن الأعرابي تستعمل منونا وليس بضرورة كالآخرة والدنيا فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها للآخرة وهما على الأرض والجو والهواء أو هي كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة أو لدنوها من الزوال ووقع في رواية الحميدي هذه حذف أحد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله إلى آخره وقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي فقال ابن العربي لا عذر للبخاري في إسقاطه لأن الحميدي رواه في مسنده على التمام قال وذكر قوم أنه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع أو حدث به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو أمر مستبعد جدا عند من اطلع على أحوال القوم وجاء من طريق بشر بن موسى وصحيح أبي عوانة ومستخرج أبي نعيم على الصحيحين من طريق الحميدي تاما واقتصر المؤلف إنما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ميلا إلى جواز الاختصار من الحديث ولو من أثنائه كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام قال أبو داود رحمه الله يكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث الأعمال بالنية ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين وذكر غيره غيرها وقال الشافعي وأحمد إنه يدخل فيه ثلث العلم وقال البيهقي لأن كسب العبد إما بقلبه أو بلسانه أو بقية جوارحه وعن الشافعي أيضا أنه يدخل فيه نصف العلم ووجه بأن للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وأيضا فالنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم بعضهم أنه متواتر وليس كذلك لأن الصحيح أنه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمر رضي الله عنه ولم يروه عن عمر إلا علقمة ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم ولم يروه عن محمد بن

إبراهيم

إبراهيم إلا يحيى بن سعيد الأنصاري وعنه انتشر فقيل رواه عنه أكثر من مائتي راو وقيل سبعمائة من أعيانهم مالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وشعبة وابن عيينة وقد نقل عن أبي إسماعيل الهروي الملقب بشيخ الإسلام أنه كتبه عن سبعمائة رجل أيضا من أصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة إلى آخره غريب بالنسبة إلى أوله نعم المشهور ملحق بالمتواتر عند أهل الحديث غير أنه يفيد العلم النظري إذا كانت طرقه متباينة سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل والمتواتر يفيد العلم الضروري ولا يشترط فيه عدالة ناقله وبذلك افترقا وقد توبع علقمة والتيمي ويحيى بن سعيد على روايتهم قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وأبو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع أبو يسار وناشرة بن سمي وواصل بن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة أبو الحسن الليثي وداود بن أبي الفرات ومحمد ابن إسحاق بن يسار وحجاج بن أرطاة وعبد ربه بن قيس الأنصاري وزاد أصحابه هنا ما بين كوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي يحيى ومحمد التيمي إن لم نقل إنه قلنا إن علقمة تابعي وهو قول الجمهور وصحابي عن صحابي إن قلنا أن علقمة صحابي وفيه الرواية بالتحديث والإخبار والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف في الإيمان والعتق والهجرة والنكاح والأيمان والنذور وترك الحيل ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يخرجه مالك في موطئه وبقية ما يتعلق به يأتي في محاله إن شاء الله تعالى وقد رواه من الصحابة رضي الله عنهم غير عمر رضي الله عنه قيل نحو عشرين صحابيا فذكره الحافظ أبو يعلى القزويني في كتاب الإرشاد من رواية مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنية ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه فهذا مما أخطأ

فيحا الشتغر ورواه الدارقطني في احاديث مالك التي ليست في الموطا وقال
تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا يعلم من حدث به عن عبد المجيد غير نوح
ابن حبيب وابراهيم بن محمد العتقي وقال ابن منده في جمعه لطرق هذا
الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر رضي الله عنه سعد
ابن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وابو سعيد الخدري وعبد الله
ابن مسعود وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن الصامت
وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله
وابو ذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم وعبد الله بن عمر انتهى وقد
اتفق على انه لا يصح مسند الا من رواية عمر اشارة من اراد الفهم
صحح القصد من اراد المواهب السنية اخلص النية من اخلص الهجرة
صا بعد الاخلاص احد ممن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
انما تنال المطالب على قدر همة الطالب انما ترد المقاصد على قدر عناء
القاصد على قدر همة اهل القصد تاتي العزايم وبالسند الى المولف رحمه الله قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المنزل الدمشقي الاصل
المتوفي سنة ثمان عشرة ومايتين وفي يوسف تثليث السين مع الهمزة
وتركها ومعناه بالعبرانية جميل الوجه **قال اخبرنا مالك** هو ابن انس
الاصبحي امام دار الهجرة بل امام الايمة المتوفي سنة تسع وسبعين ومايتين
عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي التابعي المتوفي سنة
خمس واربعين ومائة ببغداد **عن ابيه** ابي عبد الله عروة المدني
احد الفقها السبعة المتوفي سنة اربع وتسعين **عن عايشة** بالهمزة
وعوام المحدثين يبدلونها ياء **ام المومنين رضي الله عنها** قال الله
تعالى وازواجه امهاتهم اي في الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وتحريم
نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح

في الاصح وبه جزم الرافعي وان سمي بعضهم العلما بناتهن اخوات المومنين كما هو
منصوص الشافعي في المختصر فهو من باب اطلاق العبارة لا اثبات الحكم وقال في الفتح
وانما قيل للواحدة منهن ام المومنين للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لها ام
المومنات على الراجح وحاصله ان النسا يدخلن في جمع المذكر السالم تغليبا
لكن صح عن عايشة رضي الله عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسائكم
قال ابن كثير وهذا اصح الوجهين والله اعلم وتوفيت عايشة رضي الله عنها
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه بعد الخمسين اما سنة خمس او ست
او سبع وثمان في رمضان وعاشت خمسا وستين سنة وتوفي عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثماني عشرة سنة واقامت في صحبته
تسع وقيل ثمان سنين وخمسة اشهر ولعايشة رضي الله عنها في البخاري مايتان
واثنان واربعون حديثا **ان الحارث بن هشام** بكسر الهاء بعد الحا والكاف
تخفيفا المخزومي احد فضلا الصحابة رضي الله عنهم اسلم يوم الفتح واستشهد في فتح الشام
سنة خمس عشرة **رضي الله عنه سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم** يحتمل ان تكون عايشة رضي الله عنها حضرت
ذلك فيكون من مسندها وان يكون الحارث اخبرها بذلك فيكون من مرسل
الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور **فقال يا رسول الله كيف
ياتيك الوحي** اي صفة الوحي نفسه او صفة حامله او ما هو اعم من
ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من
وصف حامله **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** بالفا قبل القاف
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احيانا اي اوقاتا وهو نصب على الظرفية وعامله **ياتيني** موخر عنه
اي ياتيني الوحي احيانا **مثل صلصلة الجرس** او حالا اي ياتيني مشابها
صوته صلصلة الجرس وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة والجرس
بالجيم والمهملة الجلجل الذي يعلق في رووس الدواب قيل والصلصلة المذكورة

هو اخو ابي جهل شقيقه

صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفيف اجنحة الملك والحكمة في تقدمه به
ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره **وهو اشده علي** وفايدة
هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات **فيفصم**
عني الوحي او الملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفا وكسر المهملة كذا
لابي الوقت من فصم يفصم من باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة اي يقلع
وينجلي ما يغشاني من الكرب والشدة ويروى فيفصم بضم اليا وكسر الصاد من افصم
المطر اذا اقلع باعجام قال في المصابيح وهي لغة قليلة وفي رواية اخرى لابي ذر فيفصم
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفا عاطفة والفصم القطع من غير
بينونة فكانه قال ان الملك يفارقني ليعود الي **وقد وعيت** بفتح العين
اي فهمت وجمعت وحفظت **عنه** عن الملك **ما قال** اي القول الذي قاله الرجل فيه
العايد وكل من الضمير المجرور هو المرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم فان قلت
صوت الجرس مذموم لصحة النهي عنه كما في مسلم وابي داود وغيرهما فكيف
يشبه به ما يفعله الملك مع ان الملايكة تنفر عنه اجيب بانه
لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما
في صفة ما والمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا
لافهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث
القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وقال الامام فضل الله
التوربشتي بضم الفوقية وسكون الواو بعدها را مهملة مكسورة ثم موحدة مكسورة ثم شين
معجمة ساكنة ففوقية مكسورة لما سيل عليه السلام عن كيفية الوحي
وكان من المسايل العويصة التي لا يماط نقاب التعزز عن وجهها لكل احد ضرب
لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شي تنبيها على
ان اتيانها يرد على القلب في هيبة الجلال وابهة الكبريا فاخذ هيبة الخطاب
حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك

فاذا سرى

فاذا سرى عنه وجد القول المنزل بينا ملقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا
معنى فيفصم عني وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملايكة
على ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى
الله في السما امرا ضربت الملايكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة
على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير
انتهى وقد روى الطبراني وابن ابي عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا
تكلم الله تعالى بالوحي اخذت السما رجفة او رعدة شديدة من خوف الله
تبارك وتعالى فاذا سمع اهل السما صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع راسه
جبريل عليه السلام فيكلمه الله تعالى من وحيه بما اراد فينتهي به الى الملايكة
كلما مر بسما سأله اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث امره الله
تعالى من السما والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا اذا
تكلم الله تعالى بالوحي يسمع اهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على
الصفوان فيفزعون وعند ابن ابي حاتم عن العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقتادة انهما فسرا اية اذا فزع عن قلوبهم بابتداء ايحا الله تعالى الى محمد صلى الله عليه
وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى عليهما السلام وفي كتاب العظمة
لابي الشيخ عن وهب بن الورد قال بلغني ان اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل العرش
على كاهله فاذا نزل الوحي دلي لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه
فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة اتي به ترعد فرايصه فيقال له
ما صنعت فيما ادى اليك اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل ترعد
فرايصه فيقال له ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الى اخره
احتج على ان العلم بكيفية الوحي سر من الاسرار التي لا يدركها العقل وسماع
الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف ولا صوت بل يخلق الله تعالى للسامع علما
ضروريا فحكمها ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي تخلق

لعبد ليس من جنس سماع الاصوات وانما كان شدة الضرب من الوحي اشد على النبي
صلى الله عليه وسلم من غيره لانه كان يرد فيه من الطباع البشرية الى الاوضاع
الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة كما ذكر في حديث ابي هريرة رضي الله
عنه وغيره بخلاف الضرب الاخر الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله **واحيانا**
يتمثل اي يتصور **لي** اي لاجلي فاللام تعليلية **الملك** جبريل عليه السلام
رجلا اي مثل رجل كدحية او غيره فالنصب على المصدرية اي يتمثل
مثل رجل او هيئة رجل فيكون حالا اي قال البدر الدماميني وقد صرح بعض
بانه حال ولم يتعرض لتأويل بمشتق وهو مشكل لان رجلا هنا على الهيئة بدون
تأويل انتهى وتعقب بان الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق
عليه والرجل لا يصدق على الملك وقول الكرماني وغيره انه تمييز قال في
المصابيح الظاهر انهم ارادوا تمييز النسبة لا تمييز المفرد اذ الملك لا ابهام
فيه ثم قال فان قلت تمييز النسبة لابد ان يكون محولا عن الفاعل
كتصبب زيد عرقا اي عرق زيد او المفعول نحو وفجرنا الارض عيونا اي عيون
الارض وذلك هنا غير متأت واجاب بان هذا امر غالب لا دائم
بدليل امتلأ الاناء ماء قال ولو قيل بان يتمثل هنا اجري مجرى يصير الدال
على التحول والانتقال من حالة الى اخرى فيكون رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن
مالك في كون واخواته لكان له وجه لكنه قد يقال ان معنى
يتمثل يصير مثال رجل ومع التصريح بذلك يمتنع ان يكون رجلا خبرا اليه
فتامله انتهى وقيل النصب على المفعولية على تضمين يتمثل معنى اتخذ
اي الملك رجلا مثالا لكن قال العيني انه بعيد من جهة المعنى والملائكة
كما قال المتكلمون اجسام علوية لطيفة متشكلة في اي شكل ارادوا
وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية والحق ان تمثل الملك رجلا
ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تأنيسا

لمن يخاطبه

لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزائد لا يفنى بل يخفى على الرائي فقط والي وقته
يتمثل له الملك على مثال رجل **فيكلمني فاعي ما يقول** اي الذي يقوله
فالعائد محذوف والفاء في الكلمتين للعطف المشير للتعقيب وقد وقع
التغاير بين قوله وقد وعيت بلفظ الماضي وفاعي بلفظ المضارع لان الوعي
في الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني في حالة المكالمة
ولا يتصور قبلها او انه في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى
حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فعبر عنه بالماضي بخلاف الثاني فانه على
حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحي في هاتين الحالتين بل الغالب مجيئه
عليهما واقسام الوحي الرؤيا الصادقة ونزول اسرافيل اول البعثة
كما ثبت في الطرق الصحاح انه عليه السلام وكل به اسرافيل عليه السلام فكان
يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي والشيء وكل به جبريل
عليه السلام وكان يأتيه في صورة رجل وفي صورة دحية وفي صورته التي
خلق عليها مرتين وفي صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر
وعورض بان ظاهره انها جاءت لتعلم عن شرائع الاسلام ولم يبلغ به
وحيا انتهى وفي مثل صلصلة الجرس والوحي اليه فوق السموات من فرض
الصلاة وغيرها بلا واسطة والقاء الملك في روعه من غير ان يراه واجتهاده
صلى الله عليه وسلم فانه صواب قطعا وهو قريب من سابقيه الا ان هذه
تنشأ عن النظر والاجتهاد لكن يعكر عليه ان ظاهر كلام الاصوليين
ان اجتهاده عليه السلام ليس وحيا ومجيء ملك الجبال مبلغا له عن الله
تعالى انه امره ان يطيعه وفي تفسير ابن عادل ان جبريل عليه السلام نزل
على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى ادم عليه السلام
اثنتي عشرة مرة وعلى ادريس عليه السلام اربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم
عليه السلام اثنتين واربعين مرة وعلى موسى عليه السلام اربعمائة وعلى

زاد ابو عوانة في صحيحه وهو اهونه علي

عيسى عليه السلام عشر الكذا ... والعهدة عليه قالت عائشة رضي الله
عنها اي وبالاسناد السابق بحذف حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة
وصرح به ابن مالك رحمه الله وهو عادة المصنف في المسند المعطوف وبانما تر
في النخالية وحينئذ فهو مسند او يحتمل ان يكون من تعاليقه ويكون النكتة
في قول عائشة رضي الله عنها هذا الخلاف التحمل لانها في الاول اخبرت عن مسالة
الحارثة وفي الثاني عما شاهدته تأييدا للخبر الاول ونفى بعضهم ان يكون هذا
من التعاليق ولم يقم عليه دليلا وتعقب الحدثان بان الاصل في العطف ان يكون
بالاداة وما نص عليه ابن مالك غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور ومقول
عائشة رضي الله عنها ولقد رأيته صلى الله عليه وسلم والواو للقسم واللام
للتاكيد اي والله لقد ابصرته ينزل بفتح اوله وكسر ثالثه ولابي ذر والاصيلي
ينزل بالضم والفتح عليه صلى الله عليه وسلم الوحي في اليوم الشديد
البرد الشديد صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم فيفصم
بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد ولابي ذر والوقت فيُفصم بضمها وفتح
الصاد من افصم الرباعي وهي لغة قليلة وقال في الفتح ويروى بضم اوله وفتح
الصاد على البناء للمجهول وفي اليونينية ايضا اي يقلع عنه وان
جبينه ليتفصد بالفاء والصاد المهملة المشددة اي ليسيل عرقا
بفتح الراء منه كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي اذ انه
امر طارئ زائد على الطباع البشرية وانما كان ذلك كذلك ليبلو صبره
فيرتاض لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة واما ما ذكره من انه ليتقصد بالقاف
فتصحيف لم يرو والجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين
العين والاذن فللانسان جبينان يكتنفان الجبهة والمراد والله اعلم
ان جبينيه معا يتفصد ان فانه ... فلم افرده اجيب بانه لا ازراد
يجوز ان يعاقب التثنية في كل اثنين يغني احدهما عن الاخر كالعينين
والاذنين

جمع عرق بالكسر والعهد ... الجهد والتعب ...

والاذنين تقول عيني حسنة وانت تريد عينيك جميعا حسنتان قاله في
المصابيح والعرق رشح الجلد ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه
تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في بدء الخلق ومسلم
في الفضائل وبه قال حدثنا وللاصيلي وحدثنا بواو العطف يحيى ابو زكريا
ابن بكير بضم الموحدة مصغر بكير القرشي المخزومي المصري المتوفى سنة
احدى وثلاثين ومائتين ونسبه المؤلف لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله
قال حدثنا الليث بالمثلثة ابن سعد ابن عبد الرحمن الفهمي عالم اهل
مصر من تابعي التابعين رضي الله عنه قال ابو نعيم ادرك نيفا وخمسين
من التابعين القلقشندي المولد سنة ثلاث او اربع وتسعين المتوفى
في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وكان حنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان
لكن المشهور انه مجتهد وقد روينا عن الشافعي انه قال الليث افقه
من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه قومه وقال
يحيى بن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك عن
عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين
الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية القرشي الاموي المتوفى
سنة احدى واربعين ومائة عن ابن شهاب اي ابي بكر محمد بن مسلم
ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني تابعي صغير ونسبه
المؤلف [redacted] الى جده الاعلى لشهرته به عن
عروة بن الزبير بالتصغير عن عائشة ام المؤمنين رضي
الله عنها انها قالت اول ما بدئ به بضم الموحدة وكسر
الدال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا
الصالحة في النوم وهذا الحديث يحتمل ان يكون من مراسيل الصحابة
رضي الله عنهم فان عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القصة لكن

الطاهرة انها سمعته ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقولها قال فاخذني فغطني
قولها اول ما بدئ به حكاية بما لفظ به صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا
يكون من المراسيل وقوله من الوحي اي من اقسام الوحي فمن للتبعيض وقال
ابو عبد الله القزاز لبست الرؤيا من الوحي ومن لبيان الجنس وقال الابي
هي لا الوحي في الصحة اذ لا مدخل للشيطان فيها وفي رواية مسلم كالمصنف في
روايته معمر ويونس الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث وذكر النوم بعد
الرؤيا المخصوصة به لزيادة الايضاح والبيان او لدفع وهم من يتوهم ان الرؤيا
تطلق على رؤية العين فهو صفة موضحة او لان غيرها تسمى حلما وتخصيص
دون المبشرة والكاذبة المسماة باضغاث الاحلام واهل المعاني يسمونها صفة
فارقة وكانت مدة الرؤيا ستة اشهر فيما حكاه البيهقي وحينئذ فيكون
ابتداء النبوءة بالرؤيا حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده صلى الله عليه وسلم
واخبر بقوله من الوحي عما اراه من دلائل النبوءة من غير وحي كتسليم الحجر عليه
كما في مسلم واول ما سمع من بحيرا الراهب كما في الترمذي بسند صحيح **فكان**
بالقلاصيات والامور والوقت وان عساكر وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرى رؤيا بلا تنوين **الا جاءت مثل فلق الصبح** كرؤياه دخول
المسجد الحرام ومثل نصب بمصدر محذوف اي الا جاءت مجيئا مثل فلق الصبح
والمعنى تشبيهه له في الضياء والوضوح او التقدير مشبهة ضياء الصبح فيكون
النصب على الحال وعبر بفلق الصبح لان شمس النبوءة قد كانت مبادئ انوارها
الرؤيا الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها والفلق الصبح لكنه لما كان
مستعملا في هذا المعنى وغيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام
الى الخاص وعن ابن ابي الرافعي حكاية خلاف انه اوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم
شيء من القرآن في النوم والاوفاق الا انه ان القرآن كله نزل يقظة ووقع في
مرسل عبد الله بن ابي بكر ابن حزم عند الدولابي ما يدل على ان الذي كان يراه

عليه

عليه السلام هو جبريل صلوات الله عليه وسلامه ولفظه انه قال لخديجة
رضي الله عنها بعد ان اقرأه جبريل صلوات الله عليه وسلامه اقرأ باسم ربك
ارايتك الذي كنت احدثك اني رايته في المنام هو جبريل عليه السلام
استعلن وانما ابتدئ عليه الصلاة والسلام بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه
بصريح النبوءة بغتة فلا تحتمل القوى البشرية فبدئ باوائل خصال النبوة
ثم حبب اليه الخلا بالمد يعني الخلوة اي الاختلاء وهو
بالرفع نائب عن الفاعل وعبر بحبب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث
على ذلك وانه كان من عند الله تعالى او تنبيها على انه لم يكن من باعث البشر
وانما حبب اليه الخلوة لان معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي منه
متمكنا كما قيل فصادف قلبا خاليا فتمكنا وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها
تريح القلب من اشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فينفجر منه ينابيع الحكمة والخلوة
ان تخلو عن غيرك بل وعن نفسك بربك وعند ذلك تصير خليقا بان تكون قالبا
لموارد علوم الغيب وقلبه مقرا لها وخلوته عليه السلام انما كانت
لاجل التقرب لا على ان النبوءة مكتسبة **وكان** عليه الصلاة والسلام **يخلوا**
بغار حرا بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وحكى الاصيلي فتحها
والقصر وعزاها في القاموس للقاضي عياض قال وهي لغية وهو مصروف ان
اريد المكان وممنوع ان اريد البقعة ففيه اربعة التذكير والتانيث والمد
والقصر وكذا حكم قبا وقد نظم بعضهم احكامهما في بيت فقال
حرا وقبا ذكر وانثهما معا ومد او اقصر واصرفن وامنع الصرفا
وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى
والغار نقب فيه **فيتحنث فيه** بالحاء المهملة واخره مثلثة
والضمير المتصل عائد الى المصدر بتحنث وهو من الافعال التي معناها السلب اي
اجتناب فاعلها لمصدرها مثل تأثم وتحرج اذا اجتنب الاثم والحرج او هو

اي قربه الى التعبد

معنى يتحنف بالفاء اي يتبع الحنيفية دين ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه
والفاء تبدل ثاء (**وهو التعبد الليالي ذوات العدد**) مع ايامهن واقتصر
عليهن للتغليب لانهن انسب للخلوة ووصف الليالي بذوات العدد لارادة
التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة او للكثرة لاحتياجها الى العدد وهو
المناسب للمقام وهذا التفسير للزهري ادرجه في الخبر كما جزم به الطيبي
ورواية المصنف من طريق يونس عنه في التفسير تدل على الادراج والليالي نصب على
الظرفية متعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد لان التحنث لا يشترط فيه الليالي
بل مطلق التعبد وذوات نصب بالكسرة صفة لليالي وابهم العدد لاختلافه
بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى اهله واقل الخلوة ثلاثة ايام
وبايامها للثلاثة وكل مثلثة من التكفير والتطهير والتنوير ثم سبعة ايام
ثم شهر لما عند المؤلف رحمه الله ومسلم جاورت بحراء شهرا وعند ابن اسحاق
انه شهر رمضان قال في فتوح الاحياء ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم اكثر منه
(**نعم**) روى الاربعين سوار بن مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم
وغيره واما قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر
المشهور والزيادة ثم انها ما للثلاثين حيث استاك او اكل
فقوله تقيدها بالشهر وانما يشترط نعم الاربعون تثمر نتائج النطق
علمية فيتصف فصورة والدر في صعده فان قلت ... امر الغار قبل
الدعوة الذي علا حكم اجيب بانه اول ما بدئ به عليه الصلاة والسلام
من الوحي الرؤيا الصالحة ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بالغار كما مر فدل على ان
الخلوة حكم مرتب على الوحي لان كلمة ثم للترتيب وايضا لو لم تكن من الدين لنهى
عنها بل هي ذريعة لمجيء الحق وظهوره مباركة عليه وعلى امته تأسيا وسلوكا
من المناهج وحضرها ولها شروط مذكورة في محلها من كتب القوم وانما قلت
لم يخص حراء بالتعبد فيه دون غيره (**قال**) ابن ابي جمرة لمزيد فضله
على غيره لانه منزو ومجموع لتحنثه وينظر منه الكعبة المعظمة والنظر
اليها

بفتح الهمزة من مختصر الاحياء بكسر الهمزة لاخي الغزالي

وينبغي ان ينزل المطرق ... ان هذه المعطلة ... التي تنزل ... والعبد ... اربعين بها علوما ... تفسير درة

اليها عبادة فكان له عليه السلام فيها ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر
الى الكعبة وعند ابن اسحاق انه كان يعتكف شهر رمضان ولم يأت التصريح
بصفة تعبده عليه السلام فيحتمل ان عائشة رضي الله عنها اطلقت على
الخلوة بمجردها تعبدا فان الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة
العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر (**قبل ان ينزع**) بفتح اوله وكسر الزاي اي
يحن ويشتاق ويرجع (**الى اهله**) عياله (**ويتزود لذلك**) برفع الدال
في اليونينية لابي ذر والوقت عطفا على يتحنث اي يتخذ الزاد للخلوة
او التعبد (**ثم يرجع الى خديجة**) رضي الله عنها (**فيتزود لمثلها**)
اي لمثل الليالي وخصص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل انه
تفسير بعد الابهام او اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها
دون غيرها وفيه ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى
الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى اهله لضروراتهم
ثم يخرج لتحنثه (**حتى جاءه الحق**) وهو الوحي (**وهو في غار**
حراء فجاءه الملك) جبريل صلوات الله وسلامه عليه يوم الاثنين
لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن اربعين سنة كما رواه ابن سعد
والفاء تفسيرية كما هي في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم
وتفصيلية ايضا لان المجيء تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق (**فقال له اقرأ**)
يحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه وان يكون
على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه
بعد (**قال**) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر والوقت فقلت (**ما انا**
بقارئ) وفي رواية ما احسن ان اقرأ فما نافية واسمها انا وخبرها بقارئ
وضعف كونها استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما
الاستفهامية واجيب بانها استفهامية بدليل رواية ابي الاسود

اي اعتكافا

... حتى ... الغار ... حراء ... التعبير ... واستمر ... فجئه الملك

اي في الحال ... استقبل ... اي في الحال ... والاحسن ... للاتباع ... للاختبار ... بقوله حتى ... الاستفهام

في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرا وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحاق
ماذا اقرا وبانه لا اخفش جوز دخول البا على الخبر المثبت قال ابن مالك في نحو حسبك
زيد ان زيد مبتدا مؤخر لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة والبا زايدة
فيه وفي مرسل عبيد بن عمير انه عليه السلام قال اتاني جبريل عليه السلام
بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرا قلت ما انا بقاري قال السهيلي وقال
وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى
الكتاب الذي جاء به جبريل عليه السلام حين قال له اقرا قال عليه الصلاة
والسلام **فاخذني** جبريل عليه السلام **فغطني** بالغين المعجمة ثم المهملة
اي ضمني وعصرني وعند الطبري فغتني بالمثناة الفوقية بدل الطا وهو حبس
النفس **حتى بلغ مني الجهد** بفتح الجيم ونصب الدال اي بلغ الغط مني
الجهد اي غاية وسعي فهو مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة ان المعنى
على النصب ان جبريل عليه السلام بلغ في الجهد غايته وتعقبه التوربشتي
بانه يعود المعنى الى ان جبريل عليه السلام غطه حتى استفرغ قوته وجهد جهده
بحيث لم يبق فيه مزيد قال وهذا غير سديد فان البنية البشرية لا تستوعي
استيفاء القوة الملكية لا سيما في مبتدا الامر وقد دلت القصة على انه
اشمأز من ذلك وداخله الرعب وحينئذ فمن رواه بالنصب فقد وهم واجاب
الحلبي الطيبي بان جبريل عليه السلام في حال الغط لم يكن على صورته الحقيقية
التي تجلى له بها عند سدرة المنتهى فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة
التي تجلى له بها وغطه وحينئذ فيضمحل الاستبعاد انتهى ويروى الجهد بالضم
والرفع اي بلغ مني الجهد مبلغه فهو فاعل بلغ **ثم ارسلني** اي اطلقني
فقال اقرا قلت ما انا ولابي ذر والوقت والاصيلي فقلت **ما انا**
بقاري فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد بالفتح والنصب
وبالضم والرفع كما تقدم **ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقاري**
فاخذني

فاخذني فغطني الثالثة وهذا الغط ليفرغه عن النظر الى امور الدنيا ويقبل
بكليته الى ما يلقى اليه وكرره للمبالغة واستدل به على ان المؤدب لا
يضرب صبيا اكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى ليتخلا عن الدنيا
والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمؤانسة ولم يذكر الجهد هنا
نعم هو ثابت عنده في التفسير كما سيأتي ان شا الله تعالى وعد
بعضهم هذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من
الانبيا عليهم الصلاة والسلام انه جرى له عند ابتدا الوحي مثله **ثم ارسلني فقال**
اقرا باسم ربك الذي خلق قال الطيبي هذا امر بايجاد
القراة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء فقوله باسم ربك حال اي
اقرا مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان البسملة
مامور بها في ابتدا كل قراة وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر
بعلية الحكم بالقراة والاطلاق في قوله خلق اولا على منوال يعطي ويمنع
وجعله توطية لقوله **خلق الانسان من علق اقرا وربك**
الاكرم الزايد في الكرم على كل كريم وفيه دليل للجمهور انها اول
ما نزل وروى الحافظ ابو عمرو الداني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اول
شي نزل من القران خمس ايات الى ما لم يعلم وفي المرشد اول ما نزل من القران هذه
السورة في نمط فلما بلغ جبريل عليه السلام هذا الموضع ما لم يعلم طوى النمط
ومن ثم قال القرا انه وقف تام وما بعده من علقة تجمع ولم يقل من علقة لان
الانسان في معنى الجمع وخص الانسان بالذكر من بين ما يتناوله الخلق لشرفه
فرجع بها اي بالايات **رسول الله صلى الله عليه وسلم** الى اهله
حال كونه **يرجف** بضم الجيم يخفق ويضطرب **فؤاده** قلبه او باطنه
او غشاوته لما فجاه من الامر المخالف للعادة والمألوف فنفر طبعه البشري
وهاله ذلك ولم يتمكن من التامل في تلك الحالة لان النبوة لا تزيل طباع

[illegible]

[illegible]

البشر بجملتها فدخل عليه الصلاة والسلام على خديجة بنت خويلد
ام المؤمنين رضي الله عنها التي الفته نفسها له فاعلمها بما وقع له
فقال عليه الصلاة والسلام زملوني زملوني بكسر الميم مع
التكرار مرتين من التزميل وهو التلفيف وقال ذلك لشدة ما لحقه من
هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفيف فزملوه بفتح الميم
حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء اي الفزع فقال عليه الصلاة
والسلام لخديجة رضي الله عنها واخبرها الخبر جملة حالية لقد
اي والله لقد خشيت على نفسي الموت من شدة الرعب او المرض
كما جزم به في بهجة النفوس او اني لا اطيق حمل اعباء الوحي لما لقيته او لا عيند
لقاء الملك وليس معناه الشك في ان الاتي من الله واخذ بالامر وقد يشبهها
على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة فقالت
له عليه السلام خديجة رضي الله عنها ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت له باسقاط
الفاء كلا نفي وابعاد اي لا تقل ذلك او لا خوف عليك والله ما
يخزيك الله ابدا بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة الساكنة
والزاي المكسورة والمثناة التحتية الساكنة من الخزي اي ما يفضحك
الله ولابي ذر عن الكشميهني ما يحزنك الله بفتح اوله وبالحاء المهملة
الساكنة والزاي المضمومة او ضم اوله مع كسر الزاي وبالنون من الحزن يقال
حزنه واحزنه انك بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء قال العلامة البدر
الدماميني وفصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سؤال اقتضته
وهو سؤال عن سبب خاص فحسن التاكيد وذلك انها لما اثبتت القول
بانتفاء الخزي عنه واقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها ان ذلك بسبب
عظيم فيقدر السؤال عن خصوصه حتى كانه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف
بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك فقالت انك لتصل
الرحم

الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذي لا
يستقل بامره والثقل بكسر المثلثة واسكان القاف وتكسب المعدوم
بفتح المثناة الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى
بنفسه الى واحد نحو كسب المال والى اثنين نحو كسبت زيدا المال وهذا
منه ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني وتكسب بضم اوله من الاكساب
اي تكسب غيرك المال المعدوم اي تتبرع له به فحذف الموصوف واقام
الصفة مقامه او تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم
الاخلاق او تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به
وتنفقه في وجوه المكارم والرواية الاولى اصح قاله عياض وعلى الرواية الثانية
قال الخطابي الصواب المعدم بلا واو اي الفقير لان المعدوم لا يكتسب واجيب
بانه لا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لانه كالعدم الميت الذي لا تصرف له وفي
تهذيب الازهري عن ابن الاعرابي رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له وقال في
المصابيح كانه نزل وجود من لا مال له منزلة العدم وتقري الضيف بفتح اوله
ثلاثيا بلا همز قال الابي وسمع بضمها رباعيا اي تهيئ له طعامه ونزله
وتعين على نوائب الحق اي حوادثه وانما قالت نوائب الحق لانها
تكون في الحق والباطل قال لبيد

نوائب من خير وشر كلاهما ۞ فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

ولذلك اضافتها الى الحق وفيه اشارة الى فضل خديجة رضي الله عنها وجزالة
رايها وهذه الى صفة جامعة لافراد ما سبق وغيره وانما اجابته بكلام
فيه قسم وتاكيد بان واللام لتزيل حيرته ودهشته واستدلت على ما اقسمت
عليه بامر استقرائي جامع لاصول مكارم الاخلاق وفيه دليل على ان من طبع على
افعال الخير لا يصيبه ضير فانطلقت اي مضت به خديجة رضي الله
عنها مصاحبة له لان انطلق الفعل اللازم المعدى بالباء خلاف المعدى بالهمزة

كان صنعة **حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى**
ابن عم خديجة بنصب ابن الاخير بدل من ورقة او صفة ولا يجوز جره
لانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ويكتب بالالف ولا يحذف لانه لم
يقع بين علمين وراو ورقة مفتوحة وتجتمع مع خديجة في اسد لانها بنت خويلد
ابن اسد **وكان** ورقة **امرا قد** ترك عبادة الاوثان و **تنصر** والاربعة
وكان امرا تنصر **في الجاهلية** باسقاط قد وذلك انه خرج هو وزيد
ابن عمرو بن نفيل لما كرها طريقة الجاهلية الى الشام وغيرها يسالون عن الدين
فاعجب ورقة النصرانية للقيه من لم يبدل شريعة عيسى صلوات الله عليه
وسلامه **وكان** ورقة ايضا **يكتب الكتاب العبراني**
اي الكتابة العبرانية وفي مسلم كالبخاري في الرويا الكتاب العربي ووهمه
الزركشي بانه اتفقا **فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شا الله**
ان يكتب اي الذي شا الله كتابته بحذف العايد والعبرانية بكسر العين
فيها نسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة زيدت الالف والنون
في النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه الصلاة والسلام
تكلم بها لما عبر الفرات فارا من نمرود وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل سرياني
وعن سفيان ما نزل من السما وحي الا بالعربية وكانت الانبيا عليهم الصلاة والسلام
تترجم لقومها والباقي بالعبرانية متعلق بقوله فيكتب اي فيكتب باللغة
العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه في دين النصارى ومعرفته بكتابهم **وكان**
ورقة **شيخا كبيرا** حال كونه قد **عمي فقالت له خديجة**
رضي الله عنها **يا ابن عم اسمع** بهمزة وصل **من ابن اخيك** يعني
النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب
الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم او قالته على سبيل الاحترام
فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله

صلى الله

وعلى هذا فيحكي انه مجاز بالحذف
اي اسمع من ابن اخي جدك لان
والد النبي عبد الله بن عبد [illegible]
ورقة [illegible]
الاب [illegible]

صلى الله عليه وسلم خبر ما راى وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بخبر
ما راى **فقال له ورقة هذا الناموس** بالنون والسين المهملة وهو
صاحب السر كما عند المولف في احاديث الانبيا عليهم السلام وقال ابن دريد
هو صاحب سر الوحي والمراد به جبريل عليه السلام واهل الكتاب يسمونه
الناموس الاكبر **الذي نزل الله على موسى** زاد الاصيلي صلى الله عليه
وسلم ونزل بحذف الهمزة ويستعمل فيما نزل نجوما وللكشميهني انزل الله
تعالى ويستعمل فيما نزل جملة وفي التفسير انزل مبنيا للمفعول فان قلت
لم قال موسى ولم يقل اي ورقة عيسى مع كونه نصرانيا اجيب بانه كتاب
موسى مشتمل على اكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا صلى الله عليه
وسلم بخلاف كتاب عيسى فانه كانه امثال ومواعظ او قاله تحقيقا للرسالة
لان نزول جبريل على موسى متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى فانه
كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وفي رواية الزبير بن بكار بلفظ عيسى
يا ليتني فيها اي في مدة النبوة او الدعوة وجعل ابو البقا المنادى محذوفا
اي يا محمد وتعقب بان قايل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادى
كقول مريم يا ليتني مت واجيب بانه قد يجوز ان تجرد من نفسها
نفسا فيخاطبها كان مريم قالت يا نفسي ليتني مت وتقديره هنا ليتني اكون
في ايام الدعوة **جذعا** بفتح الجيم المعجمة وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين
او على الحال من الضمير المستكن في خبر ليت وخبر ليت قوله فيها اي ليتني كاين
فيها حال الشبيبة والقوة لانصرك او على ان ليت تنصب الجزئين
او بفعل محذوف اي جعلت فيها جذعا ولابن عساكر والاصيلي وابي ذر عن الحموي جذع بالرفع
خبر ليت وحينئذ فالجار يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال يا ليتني
شاب فيها والرواية الاولى اكثر واشهر والجذع هو الصغير من البهايم
واستعير للانسان اي يا ليتني كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى

احوي على المبالغة في نصرته **ليتني** وللاصيلي يا ليتني **اكون حيا اذ يخرجك**
قومك من مكة واستعمل اذ في المستقبل كاذا على حد وانذرهم يوم
الحسرة اذ قضي الامر قاله ابن مالك وهو صحيح وتعقبه البلقيني بان النحاة
منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك فقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة
الدالة على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته ويقوي ذلك هنا ان في رواية
البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز لا الاول وعورض
بان النحويين لم يبق النحويين بل البيانيون وبانه كيف يمنع وروده وقد ورد
في افصح الكلام واجيب بانه لعله اراد بمنع الورود ورودا
محمولا على حقيقة الحال لا على تاويل الاستقبال فان قلت كيف يتمنى
ورقة مستحيلا وهو عود الشباب اجيب بانه يسوغ تمني المحال
اذا كان في فعل خير او بان التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبيه
على صحة ما اخبر به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجئ به او قاله على سبيل التحسر
لتحققه عدم عود الشباب **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
او مخرجي هم بتشديد الياء مفتوحة لان اصله مخرجوني
جمع مخرج من الاخراج فحذفت نون الجمع للاضافة الى ياء المتكلم فاجتمعت
ياء المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت احداهما بالسكون فابدلت
الواو ياء وادغمت ثم ابدلت الضمة التي كانت سابقة للواو كسرة وفتحت
مخرجي تخفيفا وهم مبتدا خبره مخرجي مقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم
منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجي غير محضة لانها
لفظية لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكاري لانه
استبعد اخراجه من الوطن لا سيما حرم الله وبلد ابيه اسماعيل من غير
سبب يقتضي ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع
المحاسن المقتضية لاكرامه وانزاله منهم منزلة الروح من الجسد
فان قلت

ويجوز كسرها وقرئ بها في السبع قوله تعالى بمصرخي

فان قلت الاصل ان تجي الهمزة بعد العاطف نحو افلم يسيروا فلم تكون وقد أتي
بها هنا وحينئذ ينبغي ان يقول هنا وامخرجي هم لان العاطف لا يتقدم على
جزء ما عطف اجيب بان الهمزة خصت بتقديمها على العاطف
تنبيها على اصالتها في ادوات الاستفهام وهو له الصدر نحو اولم ينظروا افلم
يسيروا هذا مذهب سيبويه والجمهور وقال جار الله وجماعة ان
الهمزة في محلها الاصلي وان العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير
أمعادي هم ومخرجي هم واذا دعت الى حاجة لمثل هذا التقدير فلا يستنكر
فان قلت كيف عطف قوله او مخرجي هم وهو انشاء على قول ورقة
اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز وايضا فهو
عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف اجيب بان القول بان عطف
الانشاء على الخبر لا يجوز انما هو راي اهل البيان والاصح عند اهل العربية جوازه
واما اهل البيان فيقدرون في مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو هي المعطوفة
عليها فالكل سائغ عند الفريقين اما المجوزون لعطف الانشاء
على الخبر فواضح واما المانعون فعلى التقدير المذكور وقال بعضهم يصح ان
يكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمني في قوله ليتني اكون حيا
اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه اول الجملة
لا اخرها الذي هو ظرف متعلق بها والتمني انشاء فهو من عطف الانشاء على الانشاء
واما العطف على جملة في كلام الغير فسائغ معروف في القران والكلام الفصيح
قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس
اماما قال ومن ذريتي **قال** ورقة **نعم لم يات رجل قط**
بمثل ما جئت به من الوحي **الا عودي** لان الاخراج عن المالوف
موجب لذلك **وان يدركني يومك** بالجزم بان الشرطية
يدركني اي يوم انتشار نبوتك **انصرك** بالجزم جواب الشرط

نصرًا بالنصب على المصدرية مؤزرًا بضم الميم وفتح الزاي المشددة وآخره راء
مهملة مهموزًا أي قويًا بليغًا وهو صفة لنصرًا وإنما كان ورقة سابقًا والتوهم متأخرًا
أسند الإدراك للتوهم لأن المتأخر هو الذي يدرك السابق وهذا ظاهره أنه أقر بنبوته
ولكنه مات قبل الدعوة إلى الإسلام فيكون مثل بحيرا وفي إثبات الصحبة له نظر
لكن في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق فقال له ورقة أبشر
ثم أبشر فأنا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم وإنك على مثل ناموس موسى
وأنك نبي مرسل الحديث وفي آخره فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقد رأيت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لأنه آمن بي وصدقني
وأخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلائل وقال إنه منقطع ومال البلقيني إلى
أنه يكون بذلك أول من أسلم من الرجال وبه قال العراقي ونحوه على ابن
الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة رضي الله عنهم ثم لم ينشب
بفتح المثناة التحتية والمعجمة أي لم يلبث ورقة بالرفع فاعل ينشب
أن توفي بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة أي لم
تتأخر وفاته عن هذه القصة واختلف في وقت موت ورقة فقال الواقدي
إنه خرج إلى الشام فلما بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقتال بعد الهجرة
أقبل يريده حتى إذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه وأخذوا ما معه وهذا غلط
بين فإنه مات بمكة بعد المبعث بقليل جدًا ودفن بمكة كما نقله البلاذري
وغيره ويعضده قوله هنا وعند أبي مسلم ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر
الوحي أي احتبس ثلاث سنين كما في تاريخ أحمد وجزم به ابن إسحاق وفي بعض
الأحاديث أنه قدر سنتين ونصف وزاد معمر عن الزهري في التعبير حتى
حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنًا غدى منه مرارًا كي يتردى
من رؤوس شواهق الجبال ويأتي إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك من جهة الإسناد
والمتن والمعنى في سورة اقرأ من التفسير فإن قلت إن قوله ثم لم ينشب

ورقة

ورقة أن توفي معارض بما عند ابن إسحاق في السير أن ورقة كان يمر ببلال وهو
يعذب لما أسلم فإنه يقتضي تأخره إلى زمان الدعوة ودخول بعض الناس في الإسلام
أجيب بأنا لا نسلم المعارضة لأن شرطها المساواة وما روي في السيرة
لا يعارض ما في الصحيح ولئن سلمنا فلعل راوي ما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك
شيئًا ومن ثم جعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة إلى علمه لا بالنسبة إلى
ما في نفس الأمر وحينئذ فتكون الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب ورواة
هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف في التفسير
والتعبير والإيمان ومسلم في الإيمان والترمذي والنسائي في التفسير قال
ابن شهاب الزهري أخبرني عروة بعد أو وأخبرني بالإفراد أبو سلمة
بفتحتين واسمه عبد الله ابن عبد الرحمن ابن عوف المتوفى بالمدينة سنة
أربع وتسعين وأتى المؤلف بواو العطف لغرض بيان الأخبار عن عروة وأبي سلمة وإلا
فبقول القول لا يكون بالواو وحينئذ فليس هذا من التعاليق ولو كانت صورته صورته
خلافًا للكرماني حيث أثبته منها وقد خطأه في الفتح أن جابر بن عبد الله
ابن عمرو الأنصاري الخزرجي المتوفى بعد أن عمي سنة ثمان أو أربع أو ثلاث أو تسع
وسبعين وهو آخر الصحابة موتًا بالمدينة وله في البخاري تسعون حديثًا والهمزة
أن مفتوحة لأنها في محل نصب على المفعولية قال وهو يحدث عن فترة
الوحي أي في حالة التحديث عن احتباس الوحي عن النزول فقال رسول الله
في حديثه بينا أصله بين فأشبعت فتحة النون فصارت ألفًا وهي ظرف
زمان مكفوف بالألف عن الإضافة إلى المفرد والمقدر بحسب الأصل بين أوقات
أنا أمشي وجواب بينا قوله إذ سمعت صوتًا من السماء أي في أثناء أوقات
المشي فاجأني السماع فرفعت بصري فإذا الملك جبريل عليه السلام
الذي جاءني بحراء جالس خبر عن الملك الذي هو مبتدأ والذي جاءني
صفته والفاء في فإذا فجائية وإذا الاسم بالباء ويجوز نصب جالس

على الحال وحينئذ يكون خبر المبتدأ محذوفا اي فاذا الملك الذي جاءني بحرا شاهد
او حاضرا حال كونه جالسا على كرسي بضم الكاف وقد تكسر بين السما
والارض ظرف في محل جر صفة لكرسي فرعبت منه بضم الراء وكسر العين
لانه مبني للمجهول فاعله وللاصيلي فرعبت بفتح الراء وضم العين اي فزعت فرجعت
الى اهلي بسبب الرعب فقلت لهم زملوني زملوني ولغير الابوي ذر
والوقت بالتكرار مرتين ولكريمة مرة واحدة ولمسلم كالمولف في التفسير من
رواية يونس دثروني قال الزركشي وهو انسب بقوله فانزل الله تعالى وللابوي
ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى يا ايها المدثر ايها سائله وتلطفا
والتدثر والتزمل بمعنى واحد والمعنى يا ايها المتدثر بثيابه وعن عكرمة اي
المدثر بالنبوة واعبائها قم فانذر حذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه
دلالة على انه امر بالانذار عقب نزول الوحي للاتيان بفاء التعقيب واقتصر
على الانذار لان التبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك
من دخل فيه الى قوله والرجز اي الاوثان فاهجر زاد الاربعة الا ابا ذر فحمي
بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اي فبعد نزول هذه الآية كثر الوحي اي نزوله
وتتابع وللابوي ذر عن الكشميهني وتواتر بالمثناة بدل تتابع وهما بمعنى وانما
لم يكتف بحمي لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون واخرجه في الادب والتفسير ومسلم ايضا فيه تابعه اي تابع
يحيى بن بكير شيخ المولف في رواية هذا الحديث عن الليث بن سعد عبد الله
ابن يوسف التنيسي وحديثه عند المولف في التفسير والادب وكذا
تابعه ابو صالح كلاهما عن الليث وابو صالح هو عبد الله كاتب الليث
او هو عبد الغفار بن داود البكري الحراني الافريقي المولد المتوفى بمصر سنة
اربع وعشرين ومائتين وكلاهما روى عنه المولف ووهم من فتح البارئ القائل

التابع ان يشارك الراوي
الذي يظن تفرده بالحديث
راو اخر في المعنى او اللفظ
وشيخهما واحد

بالثاني

بالثاني وهذا اول المولف من الاول من المعلقات ورواية لهذا الحديث عن الليث
اخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه عن ابي يحيى بن بكير فيكون رواه عن
الليث ثلاثة يحيى وعبد الله ابن يوسف وابو صالح وتابعه اي وتابع
عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث ايضا هلال بن رداد بدال بين
مهملتين الاولى مشددة الطائي وليس له في هذا الكتاب الا هذا الموضع عن
الزهري محمد بن مسلم وحديثه في الزهريات الذهلي وقال يونس
ابن يزيد بن مشكان الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية التابعي
المتوفى بمصر سنة تسع وخمسين ومائة مما وصله في التفسير ومعمر بفتح
الميمين وسكون العين ابو عروة ابن ابي عمرو بن راشد الازدي الحداني مولاهم
عالم اليمن المتوفى سنة اربع او ثلاث او اثنتين وخمسين ومائة فيما وصله المولف
في تعبير الرؤيا في روايتهما عن الزهري بوادره كذا في رواية الاصيلي وابي الوقت
بفتح الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند
فزع الانسان فوافقا عقيلا عليه الا لفظة فؤاده فقالا بدل يرجف فؤاده ترجف بوادره
وهما مستويان في اصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع ولابي ذر والكريمة عن
الكشميهني وابي الوقت في نسخة وابن عساكر وقال يونس ومعمر بوادره
وهذا اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة وهو ان يختبر الحديث بان ينظر في
الدواوين المبوبة والمسندة وغيرها كالمعاجم والمشيخات والفوائد هل شارك
راويه الذي يظن تفرده به راو اخر فيما رواه عن شيخه فان شاركه راو
معتبر فهي متابعة حقيقية وتسمى المتابعة التامة ان اتفقا في رجال
السند كلهم كمتابعة عبد الله وابي صالح اذ وافقا ابن بكير في شيخه الليث
الى اخره وان شورك شيخه في روايته له عن شيخه فما فوقه الى اخر السند
واحدا واحدا حتى الصحابي فتابع ايضا ولكنه فيه تقصير عن متابعة
هو كمتابعة هلال اذ وافقه في شيخ شيخه وكلها يعد فيه المتابع كانه

نسبة الى ايلة قرية على
ساحل البحر القلزم مما يلي
الشام قيل هي اخر الحجاز
واول الشام وهو مدينة
اليهود الذين اعتدوا في السبت

انفس وفائدته التقوية ولا اقتصار فيها على اللفظ بل الوجادة بالمعنى كذا كقوله
يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري بوادره خلافا لظاهر العيني العراقي في
التخصيص باللفظ وحكى عن قوم كالبيهقي نعم هي مخصوصة بكونها من
رواية ذلك الصحابي وقد سمي كل واحد من المتابع بشيخه فهو فوقه شاهدا
ولكن تسميتها بها اكثر وبه قال حدثنا ولابي الوقت اخبرنا موسى
ابن سلمة بن اسماعيل المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة
الى منقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين
قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله
اليشكري بضم الكاف المتوفى سنة ست وتسعين ومائة قال
حدثنا موسى بن ابي عائشة ابو الحسن الكوفي الهمداني
بالميم الساكنة والدال المهملة وابو عائشة لا يعرف اسمه قال حدثنا
سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن
هشام الكوفي الاسدي قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين
ولم يقتل بعده احدا ولم يعش بعده الا اياما عن ابن عباس رضي الله عنهما
عبد الله الحبر ترجمان القرآن ابي الخلفاء واحد العبادلة الاربعة المتوفى بعد ان
عمي بالطائف سنة ثمان وستين وصوابه لحديث وسبعين على الصحيح في ايام
ابن الزبير وله في البخاري مائتا حديث وسبعة عشر حديثا في قوله تعالى
وللاصيلي جل وعز لا تحرك به اي بالقرآن لسانك لتعجل به
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل
القرآن لثقله عليه شدة بالنصب مفعول يعالج والجملة في محل نصب
خبر كان وكان عليه السلام مما اي ربما كما قاله في المصابيح يحرك
زاد في بعض الاصول به شفتيه بالتثنية اي كثيرا ما كان صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك قال القاضي عياض كالسبب فيه وكان يكثر منه ذلك

حتى

اي تعقبه الحافظ الخ

حتى لا ينسى او لحلاوة الوحي في لسانه وقال الكرماني اي كان العلاج ناشئا
من تحريك الشفتين اي مبدأ العلاج منه او ما بمعنى من الموصولة واطلقت
على من يعقل مجازا اي وكان ممن يحرك شفتيه وتعقب بان الشدة حاصلة
قبل التحريك واجيب بان الشدة وان كانت حاصلة له قبل التحريك الا انها
لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هي امر باطني لا يدركه الرائي الا به قال
سعيد بن جبير فقال ابن عباس رضي الله عنهما فانا احركهما
اي شفتي لكم للاربعة وفي بعض النسخ لك كما في اليونينية كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما لم يقل كما قال في
الثاني كما رايته لان ابن عباس لم يدرك ذلك وقال سعيد بن
جبير انا احركهما كما رايت ابن عباس يحركهما فحرك
شفتيه وانما قال ابن جبير كما رايته ابن عباس لانه رأى ذلك منه من
غير نزاع بخلاف ابن عباس فانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة
لسبق نزول الآية على مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الآية
في بدء الوحي كما هو ظاهر صنيع المؤلف حيث اورده هنا ويحتمل ان
يكون اخبره احد من الصحابة انه رآه عليه السلام يحركهما او انه عليه
السلام اخبر ابن عباس بذلك بعد فرآه ابن عباس حينئذ نعم ورد
ذلك صريحا في مسند ابي داود الطيالسي ولفظه قال ابن عباس فانا احرك
لك شفتي كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما الحديث فقال ابن عباس
الى قوله فانزل الله اعترض بالفاء وفائدتها زيادة البيان بالوصف على القول وهذا
الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله ثم عطف
على قوله كان يعالج قوله فانزل الله تعالى ولابوي ذر والوقت عز وجل
لا تحرك به يا محمد اي بالقرآن لسانك قبل ان يتم وحيه
لتعجل به لتاخذه على عجلة مخافة ان يتفلت منك وعند ابن جرير

هذا التعليل للنهي بدوا للكراهة وانما هو لارشاده للتخفيف عليه

من رواية الشعبي يحرك به من حبه اياه والتنافي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في
ذلك **ان علينا جمعه وقرآنه** اي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل
محذوف والاصل وقراءتك اياه وقال الحافظ ابن حجر ولا مغايرة بين قوله يحرك شفتيه
وبين قوله في الاية لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على
الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان او اكتفى بالشفتين
وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق او الاصل حركة الفم وكل من الحركتين
ناشئ عن ذلك وهو ماخوذ من كلام الكرماني وتعقبه العيني حيث نسبه للكرماني
بان التحريك ممنوع على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لانه
الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان
لا لغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفاء والتقدير وكان مما يحرك به شفتيه ولسانه
على حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وفي تفسير ابن جرير الطبري كما نقله في سورة القيامة
من طريق جرير عن ابن ابي عائشة ويحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما **قال**
ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير **جمعه** اي جمعه بفتح الجيم والعين **لك**
صدرك بالرفع على الفاعلية كذا في عشر روايات وهو في اليونينية للاربعة
اي جمعه الله في صدرك وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز على حد انبت الربيع البقل
اي انبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل او للتبيين ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع راء صدرك
فاعلا به ولكريمة والحموي بما في اليونينية جمعه لك في صدرك بنون الجمع
واسكان الميم وزيادة في وهو موضح الاول وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن
عساكر ايضا مما في الفرع كاصله جمعه له باسكان الميم اي جمعه تعالى
القرآن صدرك وللاصيلي وحده جمعه لك في صدرك بزيادة في وقال ابن عباس
رضي الله عنهما ايضا في تفسير وقرآنه اي تقرأه اي بفتح الهمزة في اليونينية وقال
البيضاوي كما نبات قراءته في لسانك وهو تعليل للنهي **فاذا قرأناه** بلسان جبريل عليك

فاتبع

عبارة شيخ الاسلام والائمة تحريك الفم المشتمل على اللسان والشفتين وقوله ... لجواز حمل الكلام على العرف وعبارة الكرماني لان التحريك ... زمانه ... مانع ... الكلام من ... الغالب

مرفوع بعد ... وحده ... مستقل ادلا ... اسناد ... الى جمعه ... اللفظ ... نصا على ... الحافظ

فاتبع قرآنه قال ابن عباس في تفسيره فاتبع اي **فاستمع له** من باب الافتعال
المقتضي للسعي في ذلك اي لا تكون قراءتك مع قراءته بل تابعة لها متاخرة عنها
وانصت بهمزة القطع مفتوحة من انصت ينصت انصاتا وقد تكسر
من نصت ينصت نصتا اذا سكت واستمع للحديث اي تكون حال قراءته ساكتا
والاستماع اخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات مجرد السكوت
ولا يلزم من السكوت الاصغاء **ثم ان علينا بيانه** فسره ابن عباس بقوله
ثم ان علينا ان نقرأه وفسره غيره ببيان ما اشكل عليك من معانيه قال وهو
دليل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب لكن لا عن وقت الحاجة انتهى وهو
الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعي لما يقتضيه ثم من التراخي واول من
استدل لذلك بهذه الاية القاضي ابو بكر ابن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم الا على تاويل
البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل على ان المراد استمرار حفظه له وظهوره على لسانه
فلا قال الامدي يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب اذا
ظهر قال ويؤيد ذلك ان المراد جميع القرآن والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه
بالامر المذكور دون بعض وقال ابو الحسين البصري يجوز ان يراد البيان
التفصيلي ولا يلزم منه جواز تاخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب
باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيانه جنس مضاف
فيعم جميع اصنافه من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص
وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الاية نظير قوله تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقرآن
من قبل ان يقضى اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك ومسابقته
في القراءة حتى يتم وحيه **وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بعد ذلك اذا اتاه جبريل ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة
استمع فاذا انطلق جبريل عليه السلام **قرأه النبي صلى الله**
عليه وسلم كما قرأ وللقابسي وابي ذر والاصيلي وابن عساكر قرأه بضمير

[illegible]

المعول اي القرآن ولابي ذر عن الكشميهني كما كان قرأ والحاصل ان الحالة الاولى
جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه ورواة هذا
الحديث ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي وفيه تابعي عن تابعي وهما موسى بن
ابي عائشة وسعيد بن جبير واخرجه المؤلف في التفسير وفضائل القرآن ومسلم
في الصلاة والترمذي وقال حسن صحيح ولما كان ابتداء نزول القرآن عليه صلى الله عليه
وسلم في رمضان [illegible] واحده فيه شرع المص رحمه الله بذكر
حديث تعاهد جبريل عليه السلام له في رمضان ولم يسمعه فقال حدثنا عبدان
بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي بالمهملة
والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي المتوفى سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين
عن ست وسبعين سنة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك بن واضح
الحنظلي التيمي مولاهم المروزي الامام المتفق على ثقته وجلالته من تابعي التابعين وكانت
والدته من الترك وهو مولى لرجل من همدان المتوفى في سنة احدى وثمانين
ومائة قال اخبرنا يونس بن يزيد بن مشكان الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اي البخاري رحمه الله تعالى وفي الفرع كاصله بدل
قال ح مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق على ما جرى عليه عادتهم
اذا ارادوا الجمع بين اسنادين فاكثر عند الانتقال من سند لآخر خوف الالتباس
فربما يظن ان السندين واحد ومذهب الجمهور انها مأخوذة من التحويل وقال
عبد القادر الرهاوي ويعضده الدمياطي من الحائل الذي يحجز بين الشيئين وقال
بلفظها ومعنى الاول وعند بعض المغاربة يقول بدلها الحديث وهو يشير الى
انها رمز عنه وعن خط الصابوني وابي مسلم الليثي وابي سعيد الخليلي صح لئلا
يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط او خوفا من تركيب الاسناد الثاني
مع الاول فيجعلا اسنادا واحدا وزعم بعضهم انها من حجز اي اسناد آخر وهو وحدثنا
بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السختياني وهو مما انفرد

السختياني نسبة الى السختيان وهو جلود الضان بكسرها وضمها وبفتح السين

البخاري

ابي مولى عتاقة وامه خوارزمية

الرهاوي نسبة الى الرها بالفتح [illegible]

البخاري بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين
قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس ومعمر عن الزهري
نحوه ولابي الوقت وابن عساكر نحوه عن الزهري يعني ان عبد الله بن المبارك
حدث به عبدان وحده عن يونس وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا اما
باللفظ فعن يونس واما بالمعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظة نحوه قال اي
الزهري اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن
عبد الله ابن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية
وفتح الموحدة ابن مسعود الامام الجليل احد الفقهاء السبعة التابعي المتوفى بعد
ذهاب بصره سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود
الناس بنصب اجود خبر كان اي اجودهم على الاطلاق وكان اجود ما
يكون حال كونه في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا
على حد قولك اخطب ما يكون الامير قائما اي حاصلا حالة كونه قائما وما
مصدرية اي اجود اكوان الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رمضان سد مسد
الخبر اي حاصلا فيه او على انه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية
وخبره في رمضان تقديره اجود اكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل في
رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم
وللاصيلي وابي ذر كما في اليونينية اجود بالنصب خبر كان وعورض بانه
يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجيب بجعل اسم كان ضمير
النبي صلى الله عليه وسلم وما حينئذ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه
السلام متصفا بالاجود مدة كونه في رمضان مع انه اجود الناس مطلقا
ونقض بانه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ان يكون
اجود خبر الكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون فيجب انه

يجعل مبتدأ وخبره في رمضان والجملة خبر كان انتهى فليتامل وقال في المصابيح والى
مع نصب اجود ان تجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلق بكان مع انها
ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو الصحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد
له عليه السلام او الى الجود المفهوم مما سبق اي وكان عليه السلام اجود شي يكون
او وكان جوده في رمضان اجود شي يكون فجعل الجود متصفا بالاجود من مجاز الشعر كقولهم
شعر شاعر انتهى والرفع اشهر واكثر رواية ولابي ذر فكان اجود بالفاء بدل
الواو وفي هذه الجملة الاشارة الى ان جوده عليه السلام في رمضان يفوق على جوده في
ساير اوقاته **حين يلقاه جبريل** عليه السلام اذ في ملاقاته زيادة ترقية
في المقامات وزيادة اطلاع على علوم الله تعالى ولاسيما مع مدارسة القران **وكان**
جبريل **يلقاه** اي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني ان يكون الضمير المرفوع
للنبي صلى الله عليه وسلم والمنصوب لجبريل عليه السلام ورجح الاول العيني بقرينة
قوله حين يلقاه جبريل **في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران**
بالنصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب والفاء في فيدارسه عاطفة على
يلقاه فمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القران وملاقاة جبريل يتضاعف جوده لان
الوقت موسم الخيرات لان نعم الله تعالى على عباده تربو فيه على غيره وايضا ارسال
بالقران لكي يتقرر عنده ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه وفي هذا انجاز وعده
تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وقال الطيبي
فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل اولا جوده مطلقا على جود الناس
كلهم ثم ثانيا جوده كونه في رمضان على جوده في ساير اوقاته ثم فضل ثالثا جوده
في ليالي رمضان عند لقاء جبريل عليه السلام على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده
بالريح المرسلة فقال **فلرسول الله** بالرفع مبتدأ خبره قوله **اجود**
بالخير من الريح المرسلة اي المطلقة اشارة الى انه في الاسراع بالجود اسرع
من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده

هبوب الريح [illegible]

عليه

عليه السلام كانتم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة في
التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعيه وذلك انه
اثبت له اولا وصف الاجود ثم اراد ان يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح
المرسلة بل جعله ابلغ منها في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه استعمال افعل
التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة
ومن الريح مجاز فكانه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فانزلها منزلة
من جاد وفي تقديم معمول اجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي انه لو اخره
لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا
انه تفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح مطلقا والفا
في فلرسول الله للسببية واللام للابتداء او زيدت على المبتدأ لتحسين اللفظ وهو جواب
قسم مقدر وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة في عرض القران على من هو احفظ
منه والاجتماع عليه والاكثار منه وقال الكرماني ليحصل التجويد باللفظ وقال غيره
لتجويد حفظه وتعقب بان الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصل ببعض
المجالس وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتحويل وفيه عدد من المراوزة
واخرجه المؤلف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفضائل القران وبدء الخلق
ومسلم في الفضائل والنسائي ولما فرغ من بدء الوحي شرع يذكر جملة من اوصاف
الموحى اليه فقال [illegible] بالسند السابق **حدثنا ابو اليمان** بفتح المثناة
التحتية وتخفيف الميم واسمه **الحكم بن نافع** بفتح الحاء المهملة
والكاف الحمصي البهراني مولى امرأة من بهرا بفتح الموحدة المتوفى سنة احدى
او اثنتين وعشرين ومائتين وللاصيلي وكريمة وابي ذر وابن عساكر في نسخة
حدثنا الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة بالحاء
المهملة والزاي دينار القرشي الاموي مولاهم ابو بشر المتوفى سنة اثنتين
او ثلاث وستين ومائة **عن الزهري** محمد بن مسلم انه قال

بهرا والمد وهي قبيلة [illegible] وقوله مولى امراة [illegible]

[illegible]

أخبرني بالإفراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود
أنه بفتح الهمزة عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن بفتح الهمزة
أبا سفيان بتثليث السين يكنى أبا حنظلة واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة
ابن حرب بالمهملة والراء ثم الموحدة ابن أمية ولد قبل الفيل بعشر سنين
وأسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا وفقئت عينه في الأولى والأخرى
يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة إحدى أو أربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين
سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما أخبره أن أي بأن هرقل بكسر
الهاء وفتح الراء وسكون القاف وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكي فيه هرقل
بسكون الراء وكسر القاف كخندف والأول هو المشهور والثاني حكاه الجوهري
وغيره واقتصر عليه صاحب الموعب والقزاز وقيصر لقب له كالنجاشي وهو أول من
ضرب الدنانير وملك الروم إحدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله
عليه وسلم أرسل إليه أي إلى أبي سفيان حال كونه في أي مع ركب
جمع راكب كصحب وصاحب وهم أولو الإبل العشرة فما فوقها من قريش صفة
لركب وحرف الجر لبيان الجنس أو للتبعيض وكان عدد الركب ثلاثين رجلا
كما عند الحاكم في الإكليل وعند ابن السكن نحو من عشرين وعند ابن أبي شيبة بإسناد
صحيح إلى سعيد بن المسيب أن المغيرة بن شعبة منهم واعترضه الإمام البلقيني
لبعد إسلام المغيرة فإنه أسلم عام الخندق فيبعد أن يكون حاضرا ويسكت
مع كونه مسلما والحال أنهم وكانوا تجارا بالضم والتشديد على وزن كفار
أو بالكسر والتخفيف على وزن كلاب وهو الذي في الفرع كأصله جمع تاجر أي متلبسين
بصفة التجارة بالشام بالهمز وقد يترك وقد تفتح الشين مع المد وهو
متعلق بتجارا أو بكانوا أو يكون صفة بعد صفة في المدة التي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد بتشديد الدال من مادد فأدغم الأول
في الثاني من المثلين وهي مدة صلح الحديبية سنة ست التي ماد فيها
أبا سفيان

اسم امرأة

أبا سفيان زاد الأصيلي ابن حرب وكفار قريش أي مع كفار قريش على وضع
الحرب عشر سنين وعند أبي نعيم أربع ورجح الأول وكفار بالنصب مفعول
معه أو عطف على المفعول به وهو أبا سفيان فأتوه أي أرسل إليه في طلب
إتيان الركب فجاء الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما في الدلائل
لأبي نعيم فطلب إتيانهم فأتوه وهم بالميم أي هرقل وجماعته وللأبوي
الوقت وذر عن الكشميهني والأصيلي وهو بإيلياء بهمزة مكسورة فمثناة تحتية
آخر الحروف ساكنة فلام مكسورة فمثناة تحتية آخر الحروف فألف مهموزة بوزن كبرياء وإيليا
بالقصر حكاه البكري وإلياء بحذف الياء الأولى وسكون اللام قال البرماوي
بوزن أعطاء وإيليا مثله لكن بتقديم الياء على اللام حكاه النووي واستغربه وإيليا
بتشديد الياء الثانية والقصر حكاه البرماوي عن جامع الأصول ورأيته في
النهاية والإيليا بالألف واللام نقله النووي في شرح مسلم عن مسند أبي يعلى الموصلي
واستغربه وهو بيت المقدس والباء ظرفية فدعاهم هرقل حال كونه
في مجلسه وحوله نصب على الظرفية وهو خبر المبتدأ الذي هو
عظماء الروم وهم من ولد عيص بن إسحاق بن إبراهيم على الصحيح ودخل
فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وغيرهم من غسان كانوا ملوك الشام فلما
أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت أنسابهم
وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان
ثم دعاهم عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه أمر بإحضارهم
فلما حضروا وفيه مهلة ثم استدناهم كما أشعر بها الأداة الدالة عليها ودعا
بترجمانه بالنصب على المفعولية وللأصيلي كما في الفتح ولأبي الوقت كما في الفرع كأصله
وغيرهما بترجمانه ولابن ذر عن الحموي والمستملي بالترجمان بفتح المثناة الفوقية
وضم الجيم فيهما وقد تضم التاء فيهما إتباعا وهو في ضبط الأصيلي ويجوز فتحهما وضم
الأول وفتح الثالثة وهو المفسر لغة بلغة يعني أرسل إليه رسولا أحضره بحضرته

اوكان حاضرا وافقا في المجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم ثم امره بالجلوس
الى جنب ابي سفيان ليعبر عنه بما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان
قل له ايكم اقرب **فقال الترجمان ايكم اقرب نسبا بهذا**
الرجل ضمن اقرب معنى اقعد فعداه بالباء وعند مسلم كالمؤلف في الجهاد من
هذا الرجل وهو على الاصل وفي الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيها فان اقرب
يتعدى بالى قال الله تعالى ونحن اقرب اليه والمفضل عليه محذوف اي من غيره وزاد
ابن السكن الذي خرج بارض العرب **الذي يزعم** وعند ابن اسحق عن
الزهري يدعي **انه نبي فقال** بالفاء ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي
قال **ابو سفيان فقلت** وفي رواية هما في اليونينية بغير رقم فقلت بزيادة
الفاء **انا اقربهم نسبا** وللاصيلي كما في الفرع كاصله انا اقربهم به نسبا
اي من حيث النسب واقربية ابي سفيان لكونه من بني عبد مناف وهو الاب
الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي سفيان وخص هرقل الاقرب لكونه احرى
بالاطلاع على ظاهره وباطنه اكثر من غيره ولان الابعد لا يؤمن ان يقدح في نسبه
بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب متهم في الاخبار عن نسب قريبه
بما يقتضي شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله في شرف النسب الجامع لهما **فقال**
اي هرقل وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي قال **ادنوه مني** بهمزة
قطع مفتوحة كما في الفرع وانما امر بادناء ابي سفيان ليمعن في السؤال ويشفي غليله
وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند ظهره لئلا يستحيوا ان
يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدي في روايته **ثم قال** هرقل
لترجمانه قل لهم اي لاصحاب ابي سفيان **اني سائل هذا** اي ابا سفيان
عن هذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه اشارة القريب لقرب
العهد بذكره ولانه معهود في اذهانهم **فان كذبني** بالتخفيف اي
نقل الي الكذب **فكذبوه** بالتشديد الدال المعجمة المكسورة قال

البتمي

[illegible]

جواب ان [illegible] كونه [illegible] عنهم بسبب من الكذب [illegible] اهـ [illegible]

التيمي كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبني الحديث وصدقني
الحديث وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ
لمخالفتهما الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس
انتهى **قال** اي ابو سفيان وسقط لفظ قال لكريمة وابي الوقت وكذا هو ساقط
من اليونينية مطلقا **فوالله لولا الحياء** وفي نسخة كريمة لولا ان
الحياء **من ان ياثروا علي** بضم المثلثة وكسرها وعلي بمعنى عني اي رفقتي يروون
عني **كذبا** بالتنكير وفي غير الفرع واصله الكذب فاعاب به لان الكذب
قبيح ولو على عدو **لكذبت عنه** اي لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي
اياه وللاصيلي والحموي وابي الوقت وابي ذر عن الحموي لكذبت عليه **ثم كان**
اول ما سالني عنه بنصب اول في فرع اليونينية كهي قال في الفتح
وبه جاءت الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير الشان وقوله الاتي انه قال بدل
من قوله ما سالني عنه ويجوز ان يكون ان قال اسم كان وقوله اول ما سالني
خبره وتقديره ثم كان قوله كيف نسبه فيكم اول ما سالني عنه ويجوز
رفعه اسما لكان وذكر العيني ورده رواية ولم يصرح به الفتح انما قال
ويجوز رفعه على الاسمية وخبره قوله **انه قال كيف نسبه** عليه
السلام **فيكم** اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا الخ قال
العلامة الدماميني ان جواز النصب والرفع لا يصح على اطلاقه وانما الصواب
التفصيل فان جعلنا ما نكرة بمعنى شيء تعين نصبه على الخبرية وذلك لان انه
قال مؤول بمصدر معرفة بل قال ابن هشام انهم حكموا له بحكم الضمير فاذا
يتعين ان يكون هو اسم كان واول ما سالني هو الخبر ضرورة انه متى اختلف
الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرفة الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا في
الضرورة وان جعلناها موصولة جاز الامران لكن المختار جعل ان هو الاسم
لكونه اعرف انتهى قال ابو سفيان **قلت هو فينا ذو نسب** اي صاحب

[illegible]

فسبب عظيم فالتنوين للتعظيم كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة اي عظيمة **قال**
هرقل **فهل قال هذا القول منكم** من قريش **احد قط** بتشديد الطا المضمومة
مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطا وتفتح القاف ولا يستعمل الا في الماضي المنفي
واستعمل هنا بغير اداة النفي وهو نادر واجيب بان حكم الاستفهام حكم
حكم النفي كانه قال هل قال هذا القول احد او لم يقله احد قط **قبله** بالنصب على
الظرفية وللاصيلي والكشميهني وعزاه في الفتح لابن عساكر مثله بدل قوله قبله
وحينئذ يكون بدلا من قوله هذا القول قال ابو سفيان **قلت لا** اي لم يقله احد
قبله **قال** هرقل **فهل كان من ابائه من** بكسر الميم حرف جر **ملك**
بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر في نسخة ورواه ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني من بفتح الميم
اسم موصول وملك فعل ماض ولابي ذر كما في الفتح فهل كان من ابائه ملك باسقاط
من والاول اشهر وارجح قال ابو سفيان **قلت لا قال** هرقل **فاشراف
الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم** وعند المولف في التفسير ايتبعه اشراف
الناس باثبات همزة الاستفهام وللاربعة فاشراف الناس اتبعوه قال ابو سفيان
قلت ولغير الاربعة فقلت **بل ضعفاؤهم** اي اتبعوه والشرف علو
الحسب والمجد والمكان العالي وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء واشراف
وفي الفتح تخصيص الشرف هنا باهل النخوة والتكبر لا كل شريف ليخرج مثل
العمرين ممن اسلم قبل سوال هرقل وتعقبه العيني بان العمرين وحمزة كانوا
من اهل النخوة فقول ابي سفيان جرى على الغالب ووقع في رواية ابن اسحاق تبعه منا
الضعفاء والمساكين والاحداث فاما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد
قال الحافظ ابن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب **قال** هرقل **ايزيدون ام ينقصون**
بهمزة الاستفهام وفي رواية سورة ال عمران باسقاطها وجزم ابن مالك بجوازه
مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال ابو سفيان **قلت بل يزيدون قال**
هرقل **فهل يرتد احد منهم سخطة** بفتح السين المهملة في اليونينية
ليس الا

بفتح النون وسكون الخا المعجمة الافتخار والعظمة

[illegible]

ليس الا وبالنصب مفعول لاجله او حال اي ساخطا اي كراهة وعدم رضى
وجوز في الفتح ضم السين وعبارته سخطة بضم اوله وفتحه وتعقبه العيني فقال
السخطة بالتاء انما هي بالفتح فقط والسخط بلا تاء يجوز فيه الوجهان مع ان الفتح
ياتي بفتح الخاء والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخاء معه واسكانها انتهى قلت
في رواية المستملي والحموي سخط بضم السين وسكون الخاء اي فهل يرتد احد منهم
كراهة **لدينه بعد ان يدخل فيه** اخرج به من ارتد مكرها او لا
سخطا لدين الاسلام بل لرغبة في غيره كحظ نفساني كما وقع لعبيد الله
ابن جحش قال ابو سفيان **قلت لا** فان قلت لم يستغن هرقل
بقوله بل يزيدون عن قوله هل يرتد احد منهم سخطة الخ اجيب بانه لا
ملازمة بين الارتداد والنقص فانه قد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار
كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سال عن الارتداد لان من دخل على
بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في الاباطيل **قال** هرقل **فهل كنتم
تتهمونه بالكذب** على الناس **قبل ان يقول ما قال** قال ابو سفيان
قلت لا انما عدل عن السوال عن نفس الكذب الى السوال عن التهمة تقريرا
لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها **قال** هرقل **فهل يغدر**
بدال مهملة مكسورة اي ينقض العهد قال ابو سفيان **قلت لا ونحن منه** اي
النبي صلى الله عليه وسلم **في مدة** اي مدة صلح الحديبية او غيبته وانقطاع
اخباره عنه **لا ندري ما هو فاعل فيها** اي في المدة وفي قوله لا ندري اشارة
الى عدم الجزم بغدره **قال** ابو سفيان **ولم تمكني** بالمثناة الفوقية او
التحتية **كلمة ادخل فيها شيئا** انتقصه به **غير هذه الكلمة**
قال في الفتح التنقيص هنا امر نسبي لان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن
يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان عليه السلام معروفا عندهم
بالاستقراء من عادته عليه السلام انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه
مستقبل امن ابو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا اورده على التردد ومن

[illegible]

ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه انتهى وعبر بالرفع صفة لكلمة ويجوز فيها
النصب صفة لشيئا وليس في الفرع غير الاول وصحح عليه فان قلت كيف
يكون غير صفة لهما وهما نكرتان وغير مضاف الى المعرفة اجيب بانه
لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس
كذلك وعورض بان هذا مذهب ابن السراج والجمهور على خلافه فنحو غير المغضوب
عليهم يعرب بدلا من الذين او صفة له بتنزيله الموصول منزلة النكرة لكونه
وصفها بالنكرة قال هرقل فهل قاتلتموه نسب ابتداء القتال اليهم ولم
ينسبه اليه عليه السلام لما اطلع عليه من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدأ
قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال ابو سفيان قلت نعم قال هرقل
فكيف كان قتالكم اياه بفصل ثاني الضميرين والاختيار ان لا يجيء
المنفصل اذا تأتى ان يجيء المتصل وقتالكم اياه افصح من قتالكموه باتصال
الضمير فلذلك فصله وضوّبه العيني تبعا للنص الكرماني وتبعا للبرماوي قال ابو سفيان
قلت وللاصيلي قال الحرب بيننا وبينه سجال بكسر السين المهملة
وبالجيم المخففة اي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال ينال منا وننال منه
اي يصيب منا ونصيب منه قال البلقيني هذه الكلمة فيها دسيسة ايضا
لانهم لم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم قط وغاية ما في غزوة احد ان بعض
المقاتلين قتل وكانت العزة والنصرة للمؤمنين انتهى وتعقب بانه قد وقعت
المقاتلة بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن
بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكسه في
احد واصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق فصح قول ابي سفيان يصيب
منا ونصيب منه وحينئذ فلا دسيسة هنا في كلام ابي سفيان كما لا يخفى
والجملة مفسرة لا محل لها من الاعراب قال في المصابيح فان قلت
فما يصنع الشلوبين القائل بانها في حكم مفسرها ان كان ذا محل فهي كذلك
والا فلا وهي هنا مفسرة للخبر فيلزم ان تكون ذا محل لكنها خالية

اى خبر الحرب

منه انطر

من ان الخبر يجب ان يكون هو المبتدأ قلت نقدره اي ينال فيها منا وننال
فيها منه انتهى والسجال مرفوع خبر الحرب واستشكل جعله خبرا لكونه
جمعا والمبتدأ مفردا فلم تحصل المطابقة بينهما واجيب كما في الفتح بان الحرب
اسم جنس والسجال اسم جمع وتعقبه العيني بان السجال ليس اسم جمع
بل هو جمع وبينهما فرق واجيب بانه يكون سجال جمع المساجلة فلا يرد
السؤال اصلا وفي قوله والحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ تشبيه الحرب
بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد اسد اذا
اردت به المبالغة في بيان شجاعته فصار كانه عين الاسد وذكر السجال واراد
به النوب يعني الحرب بيننا وبينه نوب نوبة له ونوبة لنا كالمستقيين
اذا كان بينهما دلو يستقي احدهما دلوا والاخر دلوا قال هرقل ماذا باسقاط
الباء الموحدة في اليونينية وهي مكشوطة من الفرع وفي بعض الاصول بها وفي نسخة
فما ذا يامركم اي ما الذي يامركم به قال ابو سفيان قلت يقول اعبدوا
الله وحده ولا تشركوا به شيئا بالواو وفي رواية المستملي اعبدوا الله
لا تشركوا بحذف الواو وحينئذ فيكون تاكيدا لقوله وحده واتركوا
ما يقول اباؤكم من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه في الجاهلية
وهذه الجملة عطف على اعبدوا الله وهو من عطف المنفي على المثبت ومن عطف
الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح فان عبادته تعالى اعم من ترك الاشراك
به ويامرنا بالصلاة المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم
وفي نسخة مما في اليونينية بزيادة والزكاة والصدق وهو القول المطابق
للواقع وفي رواية المؤلف بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام البلقيني قال الحافظ
ابن حجر وتقويها رواية المؤلف رحمه الله في التفسير والزكاة وقد ثبت عنده من
رواية ابي ذر من مشايخه الكشميهني والسرخسي لفظان الصدق والصدقة
والعفاف بفتح العين اي الكف عن المحارم وخوارم المروءة والصلة للارحام

مشتمل بالعلو ... الاستعارة ... او التشبيه البليغ

وهو كل ذي رحم لا يحل مناكحته لو فرضت الانوثة مع الذكورة او كل ذي قرابة والصحيح
عمومه في كل ما امر الشارع بصلته كالصدقة والبر والانعام قال في التوضيح
من تامل ما استقراه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف من امره
واستبرا من حاله ولله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعدته المقادير
بتخليته ملكه والاتباع فقال هرقل للترجمان قل له اي لابي سفيان سالتك
عن نسبه فيكم اهو شريف ام لا فذكرت انه فيكم ذو
نسب اي صاحب نسب شريف عظيم فكذلك بالفاء وللاربعة وكذلك الرسل
تبعث في اشرف نسب قومها جزم به هرقل لما تقرر عنده في الكتب
السالفة وسالتك هل قال احد ولابي ذر زيادة القول كما صله وسالتك
قال احد منكم هذا القول زاد في نسخة قبله فذكرت ان لا فقلت
اي في نفسي واطلقوه على حديث النفس قولا لو كان احد قال هذا القول قبله
لقلت رجل ياتسي بقول قيل قبله بياء مثناة تحتية ساكنة ثم همزة بعدها مثناة
فوقية مفتوحة وسين مهملة مكسورة اي يقتدي ويتبع ولابي ذر عن الكشميهني
يتاسى بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة
وسالتك هل كان من ابائه من ملك وللكشميهني من ملك
بفتح الميمين فذكرت ان لا قلت وللاصيلي وابن عساكر ولابي ذر عن
الكشميهني فقلت فلو ولابي الوقت لو كان من ابائه من ملك قلت
رجل يطلب ملك ابيه فان قلت لم قال ملك ابيه بالافراد
اجيب ليكون اعذر في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك ابائه او المراد
بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازه نعم في سورة ال عمران ابائه بالجمع
فان قلت لم قال هرقل فقلت في هذين الموضعين وهما هل قال هذا القول
احد منكم وهل كان من ابائه من ملك اجيب بان هذين المقامين
مقاما فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل قاله هرقل
لابي سفيان وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول
ما قال

ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر اللام فيه لام الجحود
لملازمتها النفي وفائدتها توكيد النفي نحو لم يكن الله ليغفر لهم اي لم يكن
ليدع الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالته ويكذب بالنصب على الله
بعد اظهارها وسالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت
ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل غالبا لانهم اهل الاستكانة		انما الخضوع
بخلاف اهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا وحسدا كابي جهل لعنه الله
ويؤيد استشهاده على ذلك قوله تعالى قالوا انؤمن لك واتبعك الارذلون
المفسر بانهم الضعفاء على الصحيح قال هرقل لابي سفيان وسالتك ايزيدون
ام ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان فانه لا يزال في
زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا
انزل في اخر سنيه صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وسالتك ايرتد احد سخطة لدينه
بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين بالنون وفي
بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية وفي ال عمران وكذلك الايمان اذا يخالط قال في
الفتح وهو يرجح ان رواية حين هي الصواب وهي رواية الاكثرين حين
يخالط بالمثناة الفوقية بشاشة القلوب بفتح الموحدة والمعجمتين
المعجمتين وضم التاء واضافتها الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية
اي يخالط بشاشته القلوب التي يدخل فيها وللحموي والمستملي يخالط بالمثناة
التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة
والمراد بشاشة القلوب انشراح الصدر والفرح والسرور بالايمان وسالتك
هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب
حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الاخرة وسالتك
بما يامركم باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل كذا قاله الزركشي وغيره

وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي هنا الى التخريج على ذلك اذ يجوز ان تكون البا
بمعنى عن متعلقة بسال نحو فسأل به خبيرا وما موصولة والعايد محذوف
ثم اورد سؤالا وهو ان امر يتعدى بالبا الى المفعول الثاني تقول امرتك
بكذا فالعايد حينئذ مجرور بغير ما جر به الموصول معنى فيمتنع حذفه
واجاب بانه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني فينتصب حينئذ
مثل امرتك الخير وعليه حمل جماعة من المعربين قوله تعالى ماذا تامرين
فجعلوا ماذا المفعول الثاني وجعلوا الاول محذوفا للفهم اي تامريننا
واذا كان كذلك جعلنا العايد المحذوف منصوبا لا مخفوضا انتهى فذكرت
انه يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا و انه ينهاكم
عن عبادة الاوثان جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم واستفاده هرقل من
قوله ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول اباؤكم لان مقولهم الامر
بعبادة الاوثان وانه يامركم بالصلاة والصدق والعفاف ولم يعرج
هرقل على الدسيسة التي دسها ابو سفيان وسقط هنا ايراد تقرير السؤال
العاشر والذي بعده وجوابه وثبت ذلك جميعه في الجهاد كما سياتي ان
شاء الله تعالى ثم قال هرقل لابي سفيان فان كان ما تقول حقا لانه خبر يحتمل
الصدق والكذب فسيملك اي النبي صلى الله عليه وسلم موضع
قدمي هاتين ارض بيت المقدس او ارض ملكه وقد كنت
اعلم انه اي النبي صلى الله عليه وسلم خارج قاله لما عنده من علامات
نبوته عليه السلام الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية التفسير
ال عمران فان كان ما تقول حقا فانه نبي وفي الجهاد وهذه صفة نبي وفي
امالي المحاملي رواية الاصبهانيين من طريق هشيم عن عمرو عن ابيه عن
ابي سفيان ان صاحب بصرى اخذه وناسا معه وهم في تجارة فذكر القصة مختصرة
دون الكتاب وزاد في اخرها قال فاخبرني هل تعرف صورته اذا رايتها قلت نعم
قال فادخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم اره ثم ادخلت اخرى فاذا

انا بصورة

انا بصورة محمد صلى الله عليه وسلم وصورة ابي بكر رضي الله عنه لم باسقاط
الواو ولابن عساكر وفي نسخة ولم اكن اظن انه منكم اي من
قريش فلو اني اعلم اني وسقطت اني الاولى في نسخة ولابي الوقت اني
اخلص بضم اللام اي اصل اليه لتجشمت بالجيم والشين المعجمة اي
لتكلفت لقاءه على ما فيه من المشقة وهذا التجشم كما قال ابن بطال
هو الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل ابن اسحاق عن
بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني اعلم انه نبي ولكني اخاف
الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ونحوه عند الطبراني بسند ضعيف
فقد خاف هرقل على نفسه ان يقتله الروم كما جرى لضغاطر وخفي عليه قوله
عليه الصلاة والسلام اسلم تسلم فلو حمل الجزاء على عمومه في الدارين لسلم
لو اسلم من جميع المخاوف ولو كنت عنده اي النبي صلى الله عليه وسلم
لغسلت عن قدميه ما لعله يكون عليهما قاله مبالغة في الخدمة
او لازالة الاثم عنهما كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره قال الزمخشري
اي الذين يصدون عن امره وقال غيره عدي بعن لانه في معنى الصد بمعنى النا عن
والحيد كان المعنى الذي يحيدون عن امره بالمخالفة والاماطة بمعنى ابلغ
في التعبير على هذا الغرض وفي باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى
الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية عبد الله
ابن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل
قدميه وزاد فيها ولقد رايت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعني
لما قرئ عليه الكتاب وتتفق في قدميه رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر
والاصيلي وفي رواية قدمه بالافراد قال ابو سفيان ثم دعا هرقل بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من وكل ذلك اليه وهو دحية الكلبي
الى كذا قرره في الفتح وقال العيني الاحسن ان يقال ثم دعا من ياتي بكتاب

وفيه مسامحة اذ الكتاب [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز زيادة الباء اي دعى الكتاب على سبيل
المجاز او ضمن دعى معنى طلب **الذي بعث به دحية** بكسر الدال وفتحها
ورفع التابعة الفاعلية ابن خليفة الكلبي ولابي ذر والوقت عن المستملي
وابن عساكر بعث به مع دحية اي بعثه عليه السلام معه وكان في
اخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية **الى عظيم بصرى** بضم الموحدة
مقصورا مدينة حوران اي اميرها الحارث بن ابي شمر الغساني **فدفعه الى**
هرقل فيه مجاز لانه ارسل به اليه صحبة عدي بن حاتم كما في رواية ابن
السكن في الصحابة وكان وصوله اليه كما قاله الواقدي وصوبه الحافظ
ابن حجر في سنة سبع فقراه هرقل بنفسه او الترجمان بامره وفي مرسل
محمد بن كعب القرظي عند الواقدي في هذه القصة فدعى الترجمان الذي
يقرا بالعربية فقراه **فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم** فيه استحباب
تصدير الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد
قدم سليمان اسمه على البسملة اجيب بانه انما ابتدا الكتاب
بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه لان بلقيس انما عرفته كونه
من سليمان بقراءة عنوانه كما هو المعهود ولذلك قال انه بسم الله الرحمن الرحيم
فالتقديم واقع في حكاية الحال **من محمد عبد الله ورسوله** وصف
نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا ببطلان قول النصارى في المسيح
انه ابن الله تعالى الله عن ذلك لان الرسل عليهم السلام مستوون في انهم عباد
الله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر من محمد بن عبد الله رسول الله **الى هرقل**
عظيم اهل الروم اي المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التالف
ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه معزولا بحكم الاسلام وتولية
عظيم بالجر بدلا من سابقه ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص وذكر
المدايني ان القارئ به لما قرا من محمد رسول الله غضب اخو هرقل واجتذب

الكتاب

الكتاب فقال له هرقل ما لك فقال له بدا بنفسه وسماك صاحب الروم
فقال انك لضعيف الراي اتريد ان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان
رسول الله فانه لاحق ان يبدا بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم
والله مالكي ومالكه **سلام** بالتنكير وعند المولف في الاستيذان السلام
على من اتبع الهدى اي الرشاد على حد قول موسى وهارون عليهما
السلام لفرعون والسلام على من اتبع الهدى والظاهر انه من جملة ما امر
به ان يقوله ومعناه سلم من عذاب الله من اسلم فليس المراد به التحية
وان كان اللفظ يشعر به لانه لم يسلم وليس هو ممن اتبع الهدى **اما بعد**
بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا ويوتى بها للفصل بين الكلامين
قال في الفتح واختلف في اول من قالها فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب
ابن قحطان وقيل كعب بن لؤي وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان وفي غرائب
مالك للدارقطني ان يعقوب عليه السلام اول من قالها فان ثبت وقلنا
ان قحطان من ذرية اسماعيل عليه السلام فيعقوب عليه السلام اول من قالها
مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم عليه السلام فيعرب اول من قالها **فاني**
ادعوك بدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة ولمسلم كالمولف
في الجهاد بداعية الاسلام اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله والباء بمعنى الى اي ادعوك الى الاسلام **اسلم**
بكسر اللام **تسلم** بفتحها **يوتك الله اجرك مرتين** بالجزم
في الاول على الامر وفي الثاني جواب له والثالث بحذف حرف العلة جواب
ثان له ايضا او بدل منه واعطا الاجر مرتين لكونه مومنا بنبيه ثم امن
بمحمد صلى الله عليه وسلم او من جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام
اتباعه وقوله اسلم تسلم فيه غاية الاختصار ونهاية الايجاز والبلاغة
وجمع المعاني مما فيه من الجناس الاشتقاقي وهو ان يجمع اللفظان في الاشتقاق

الى اصل واحد عند المؤلف في الجهاد اسلم اسلم تسلم ويؤتك بتكرار اسلم
معززا بذلك الواو وفي الثانية فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني
للدوام عليه على حد يا ايها الذين آمنوا آمنوا قاله في الفتح وعورض بان الاية في
حق المنافقين اي يا ايها الذين آمنوا نفاقا آمنوا اخلاصا واجيب بانه
قول مجاهد وقال ابن عباس رضي الله عنهما في مؤمني اهل الكتاب وقال
جماعة من المفسرين خطاب للمؤمنين وتاويل آمنوا بالله اثبتوا وداوموا
واثبتوا على ايمانكم **فان توليت** اي اعرضت عن الاسلام **فان
عليك** مع اثمك **اثم اليريسيين** بمثناتين تحتيتين الاولى
مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة
ثم نون جمع يريس على وزن كريم وفي رواية الاريسيين بقلب المثناة
الاولى همزة وفي اخرى اليريسيين بتشديد الياء بعد السين جمع يريسي وهي
التي في الفرع كاصله عن الاربعة والرابعة وهي للاصيلي كما في اليونينية الاريسيين
بتشديد الياء بعد السين كذلك الا انه بالهمزة في اوله موضع الياء والمعنى
انه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب ان اتباعهم على استمرار الكفر فلان يكون عليه
اثم نفسه اولى فان قلت هذا معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى اجيب بان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس
بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون الاكارون
اي الفلاحون والزارعون اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون
لانقيادك ونبه بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب في رعاياه واسرع انقيادا
فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال ابو عبيد المراد بالفلاحين
اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي ذلك
بنفسه او بغيره وعند ثعلب هم الاجراء وعند الليث العشارون يعني
اهل المكس وعند ابي عبيدة الخدم والخول يعني لصده اياهم عن الدين كما قال

تعالى

تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا الاية والاول اظهر وقيل كان اهل السواد
اهل فلاحة وكانوا مجوسا واهل الروم اهل صناعة فاعلموا بانهم وان
كانوا اهل كتاب فان عليهم ان لم يؤمنوا من الاثم مثل اثم المجوس الذين لا
كتاب لهم وفي قوله فان توليت استعارة تبعية لان حقيقة التولي انما
هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشيء **ويا اهل الكتاب** في
رواية عبدوس والنسفي والقابسي وهو الذي في اليونينية بالواو عطفا على
قوله ادعوك اي ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله تعالى
او اتلو عليك او اقرا عليك يا اهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا تكون
زائدة في التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف ولا محذوف فيه فان قلت
يلزم عليه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع اجيب بانها
ذاك اذا حذف المعطوف وجميع تعلقاته اما اذا بقي من اللفظ شيء هو معمول
للمحذوف فلا نسلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان
اي واخلصوا الايمان وكقوله وزججن الحواجب والعيونا اي كحلن
وعلفتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها الى غير ذلك فان قلت العطف
مشكل لانه يقتضي تقييد التلاوة بتوليهم وليس كذلك اجيب بانه
انما هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزاء لا على الجزاء فقط
وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل اراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ
فلا اشكال وعورض بان العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الاية
والايتين الى ارض العدو ولولا ان المراد الاية لما صح الاستدلال وهم اقوم واعرف
وبانه لو لم يرد الاية لقال عليه الصلاة والسلام فان توليتم وفي الحديث فانه
تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون لكن يمكن الانفصال عن هذا الاحتمال بانه
من باب الالتفات وفي رواية الاصيلي وابي ذر كما قاله عياض يا اهل الكتاب
باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام وقوله يا اهل الكتاب يعم

اهل الكتابين **تعالوا** بفتح اللام **الى كلمة سواء** اي مستوية **بيننا
وبينكم** لا يختلف فيها القران والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة **ان لا نعبد
الا الله** اي نوحده بالعبادة ونخلص له فيها **ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا
من دون الله** فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما
احدثوه من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا روي انه لما نزلت
اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم
يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم قال نعم قال
هو ذاك **فان تولوا** عن التوحيد **فقولوا اشهدوا بانا مسلمون** اي لزمتكم
الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم او اعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به
الكتب وتطابقت عليه الرسل صلوات الله عليهم وسلامه وقد فعل النبي صلى
الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظه لفظها لما نزلت
لانها نزلت في وفد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة ابي سفيان قبل ذلك سنة
ست وقيل بل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين ونبه فيما حكاه السهيلي
ان هرقل وضع هذا الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه
كابرا عن كابر في اعز مكان وحكي ان ملك الافرنج في دولة الملك المنصور
قلاوون الصالحي اخرج لسيف الدين قليج صندوقا مصفحا بالذهب واستخرج
منه مقلمة بالذهب واخرج منها كتابا زالت اكثر حروفه فقال هذا
كتاب نبيكم الى جدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الان واوصانا اباؤنا
انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه **قال
ابو سفيان فلما قال** هرقل **ما قال** اي الذي قاله في السؤال والجواب **وفرغ
من قراءة الكتاب** النبوي **كثر عنده الصخب** بالصاد المهملة
والخاء المعجمة المفتوحتين اي اللغط كما في مسلم وهو اختلاط الاصوات في المخاصمة
وارتفعت الاصوات بذلك **واخرجنا** بضم الهمزة وكسر الراء **فقلت
لاصحابي حين اخرجنا** وعند المؤلف في الجهاد حين خلوت بهم والله **لقد امر**

بفتح اوله

حركة شدة الصوت

بفتح اوله مقصورا او بكسر ثالثه اي كبر وعظم **امر ابن ابي كبشة** بسكون
الميم اي شانه وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن جني اسم
مرتجل ليس بمؤنث الكبش لان مؤنث الكبش من غير لفظه يريد به النبي صلى
الله عليه وسلم لانها كنية ابيه من الرضاعة الحارث بن عبد العزى فيما قاله
ابن ماكولا او غيره وعند ابن بكير انه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة
فتكنى بها او هو والد حليمة مرضعته او ذلك نسبة الى جد جده وهب
لان امه امنة بنت وهب وام جده وهب قيلة بنت ابي كبشة او الى جد
جده عبد المطلب لامه او هو رجل من خزاعة اسمه وجز بواو مفتوحة
فجيم ساكنة فزاي ابن غالب خالف قريشا في عبادة الاوثان وعبد الشعرى
فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة **انه يخافه** بكسر الهمزة
على الاستئناف وجوز العيني فتحها قال وان كان على ضعف على انه مفعول من
اجله والمعنى عظم امره عليه الصلاة والسلام لاجل انه يخافه **ملك
بني الاصفر** وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بن اسحاق عليه السلام تزوج
بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر او لان
جدته سارة حلته بالذهب وقيل غير ذلك قال ابو سفيان **فما زلت
موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام** فاظهرت ذلك اليقين
وكان ابن الناطور بالمهملة اي حافظ البستان وهو لفظ عجمي تكلمت به
العرب وفي رواية الحموي الناظور بالمعجمة وفي رواية الليث عن يونس
ابن ناطورا بزيادة الف في اخره والواو عاطفة فالقصة الاتية موصولة
الى ابن الناطور مروية عن الزهري خلافا لمن توهم انها معلقة او مروية بالاسناد
المذكور عن ابي سفيان والتقدير عن الزهري اخبرني عبيد الله وذكر الحديث
ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة وقوله **صاحب
ايليا** بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية ساكنة مع المد على الاشهر وهي بيت المقدس
اي اميرها وصاحب منصوب في رواية ابي ذر على الاختصاص او الحال لا خبر كان

لان خبرها اما اسقفا او يحدث وجوزه البدر الدماميني بانه لا مانع من تعدد الخبر في
رواية ابي ذر صاحب بالرفع صفة لابن الناطور ورده الزركشي بانه معرفة وصاحب
لم يتعرف بالاضافة لانها في تقدير الانفصال وجوزه الكرماني لان الاضافة معنوية
قال البرماوي وهو الظاهر وقال البدر الدماميني وهو الذي قول الزركشي وهم فقد
قال سيبويه تقول مررت بعبد الله ضاربك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك
اي المعروف بضربك قال الرضي رحمه الله فاذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل
في محل الجر وبه نصبا الا صاحبك وان كان اصله اسم فاعل من صحب يصحب بل
تقديره كانه جامد واعربه بعضهم خبر مبتدا محذوف اي هو صاحب ايلياء وهرقل
بفتح الهاء وسكون الراء عطفا على ايلياء اي صاحب ايلياء وصاحب هرقل واطلق عليه
الصحبة اما بمعنى التبع او بمعنى الصداقة فهو من استعمال صاحب في المجاز بالنسبة
لامير ايلياء وفي الحقيقة بالنسبة لهرقل اسقف بضم الهمزة مبنيا
للمفعول من الثلاثي المزيد وهي رواية المستملي والحموي وعند ابي ذر في الفرع كاصله
للكشميهني فقط وعند الحموي في الفرع كاصله للقابسي فقط اسقفا بضم
الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء وعنده اي القابسي اسقفا كذلك
الا انه بتشديد الفاء وعند ابي ذر في الفرع كاصله لابن عساكر فقط قال النووي وهو
الاشهر وعند الكشميهني وهي في اليونينية نسخة بغير رقم سقف بضم اوله مبنيا
للمفعول من التسقيف ولابي ذر والاصيلي عن المروزي سقف بالتخفيف مبنيا
للمفعول وللجرجاني سقفا بضم السين وكسر القاف وتشديد الفاء ولابي ذر عن المستملي
سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء اي مقدما على نصارى الشام لكونه
رئيس دينهم او عالمهم او هو قيم شريعتهم وهو دون القاضي او هو فوق القسيس
ودون المطران او الملك المتخاشع ومنتهى الجمع اساقفة واساقف يحدث
ان هرقل حين قدم ايلياء عند غلبة جنوده على جنود فارس واخراجهم في
سنة عمرة النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية اصبح خبيث النفس
رديئها غير طيبها مهموما حالة من الهم وعبر بالنفس عن جملة الانسان روحه

وجسده

وجسده اتساعا قال الفراء وهو اطلاق الجسد على الروح وفي رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر اصبح يوما خبيث النفس فقال له بعض بطارقته
بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها اي قواده وخواص دولته واهل الراي والشورى
منهم قد استنكرنا هيئتك اي سمتك وحالتك لكونها مخالفة
لسائر الايام قال ابن الناطور ولابن عساكر الناطور بالمهملة وكان
عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان هرقل عالما وكان حزاء فلما حذف
المعطوف عليه اظهر هرقل في المعطوف وحزاء منصوب لانه خبر كان وهو بالمهملة
وتشديد الزاي اخره همزة منونة اي كاهنا ينظر في النجوم خبر ثان لكان ان قلنا
انه ينظر في الامرين او هو تفسير لحزاء لان الكهانة تؤخذ تارة من الفاظ الشياطين
وتارة من احكام النجوم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين
ان المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة
مرة الى ان تستوفي المثلثة بروجها في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاولى
للمولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل عليه السلام
بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور
الاسلام وفي تلك الايام راى هرقل ما راى وليس المراد بذكر هذا هنا تقوية
قول المنجمين بل المراد البشارات به عليه الصلاة والسلام على لسان كل فريق من
انسي وجني والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سؤال بعض
البطارقة وجواب هرقل الاظهر قوله فقال لهم هرقل او لبعض بطارقته
حين سألوه اني رايت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان
بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشميهني ملك بالضم ثم الاسكان قد
ظهر اي غلب وهو كما قال لانه في تلك الايام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم
اذ صالح الكفار بالحديبية وانزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور
ظهور فمن يختتن من هذه الامة اي من اهل هذا العصر واطلاق الامة

على أهل العصر كلهم فيجوز وفي رواية يونس فمن يختتن من هذه الأمم قالوا
يحتمل أن الاستفهام من أتباعه ليس يختتن إلا اليهود أجابوا بمقتضى
علمهم لأن اليهود كانوا بإيليا تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب فلا
يهمنك بضم المثناة التحتية من أهمه أي لا يقلقنك شأنهم واكتب إلى
مداين ملكك بالهمز وقد يترك فيقتلوا من فيهم من اليهود وفي
رواية أبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر فليقتلوا باللام فبينما هم
بالميم وأصله بين فأشبعت الفتحة فصارت بينا ثم زيدت عليها الميم وفي رواية الأربعة
فبينا بغير ميم ومعناهما واحد وهم مبتدأ خبره على أمرهم مشورتهم
التي كانوا فيها أتي هرقل برجل أي بينا هم أوقات أمرهم إذ أتى رجل أرسل
به ملك غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والملك هو الحارث
ابن أبي شمر وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الأزد فنسبوا إليه أو محلة بالمشلل
ولم يسم الرجل والأمر أرسل به يخبر عن خبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كما عند ابن إسحاق خرج بين أظهرنا رجل يزعم أنه
نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن
فتركتهم وهم على ذلك فلما استخبره هرقل وأخبره بذلك قال هرقل
جاءكم اذهبوا فانظروا إلى الرجل أمختتن هو بهمزة الاستفهام
وفتح المثناة الفوقية الأولى وكسر الثانية أم لا فنظروا إليه وعند ابن إسحاق
فجردوه فإذا هو مختتن فحدثوه أي هرقل أنه مختتن وسأله عن العرب
هل يختتنون فقال الرجل هم يختتنون وفي رواية الأصيلي وابن عساكر
وفي نسخة مختتنون بالميم قال العيني أي ابن حجر والأول أفيد وأشمل فقال
هرقل هذا الذي نظرته في النجوم ملك هذه الأمة أي العرب
قد ظهر بضم ميم ملك وسكون اللام وللقابسي ملك بالفتح ثم الكسر
فاسم الإشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مبتدأ خبره ملك هذه الأمة
وقد ظهر

وقد ظهر حال ولأبي ذر عن الكشميهني وحده يملك بفتح أوله مضارع هذه
الأمة بالنصب على المفعولية لكنه في فرع اليونينية كالأصل
ضرب على الثانية ضرب على الضربة بحمرة خافيا وقال القاضي عياض أظنها
أي الياء ضمة الميم انفصلت فتصحفت ووجهها العيني كغيره بأن قوله هذا
مبتدأ ويملك جملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبره وقوله هذه الأمة
مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا فإن قلت شرط أن الماضي المثبت
إذا وقع حالا لا بد أن يكون فيه قد ظاهرة أو مقدرة وقال غيره قوله قد
ظهر جملة مستأنفة لا في موضع الصفة ولا الخبر ويجوز أن يكون يملك
نعتا أي هذا رجل يملك هذه الأمة وقد جاء النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت
انتهى ثم كتب هرقل إلى صاحب له يسمى ضغاطر الأسقف
برومية بالتخفيف أي فيها وفي رواية ابن عساكر بالروم ورومية هي مدينة
رياسة الروم وقيل إن دورها أربعة وعشرون ميلا وكان نظيره
وفي رواية ابن عساكر والأصيلي وكان هرقل نظيره في العلم وسار هرقل إلى
حمص مجرور بالفتحة لأنه غير منصرف للعلمية والتأنيث أو للعلمية والعجمة
على العجمة لأنها لا تمنع صرف الثلاثي وجوز بعضهم صرفه كهند ونحوه من غيره
من الثلاثي الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة أثرا وإنما سار هرقل إلى حمص لأنها
دار ملكه فلم يرم هرقل حمص بفتح المثناة التحتية وكسر الراء أي لم يبرح
منها أو لم يصل إليها حتى أتاه كتاب من صاحبه ضغاطر يوافق
رأي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم أي ظهوره وأنه نبي
بفتح الهمزة عطفا على خروج وهذا يدل على أن هرقل وصاحبه أقرا بنبوته
صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شح
بملكه ورغب في الرياسة وآثرهما على الإسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فإنه
أظهر إسلامه وخرج على الروم فدعاهم إلى الإسلام فقتلوه فأذن بالقصر

من الاذن والمستملي وعبره فاذن بالمد اي اعلم **هرقل لعظماء الروم في دسكرة**
بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء بينهما **له**
بحمص اي فيها والدسكرة القصر حوله البيوت **ثم امر بابوابها** اي الدسكرة
فغلقت بتشديد اللام ولابي ذر فغلقت بالتخفيف وكانه دخلها ثم اغلقها وفتح ابواب البيوت
التي حولها واذن للروم في دخولها ثم اغلقها **ثم اطلع** عليهم من علو
خوفا من ان ينكروا مقالته فيقتلوه ثم خاطبهم **فقال يا معشر الروم**
هل لكم رغبة **في الفلاح والرشد** بالضم ثم السكون او بفتحتين خلاف
الغي **وان يثبت** بفتح الهمزة وهو مصدرية عطفا على قوله في الفلاح اي وهل
لكم في ثبوت **ملككم فتبايعوا** بمثناة فوقية ثم موحدة
وبعد الالف مثناة تحتية منصوب بحذف النون بان مقدرة في جواب الاستفهام
وفي نسخة بفرع اليونينية كاصلها فنبايعوه باسقاط المثناة قبل الموحدة وفي رواية
الاصيلي فنبايع بنون الجمع ثم موحدة وفي اخرى لابي الوقت فنتابع بنون الجمع ايضا ثم مثناة
فوقية فالف فموحدة وللكشميهني فتتابعوا بمثناتين فوقيتين وبعد
الالف موحدة فالثلاثة الاول من البيعة والتي بعدها من الاتباع كالرواية الاخرى
لابن عساكر في نسخة فنتبع **هذا النبي** وفي اليونينية بين الاسطر من غير
رقم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر وابي ذر لهذا النبي وانما قال
ذلك لما عرفه من الكتب السالفة ان التمادي على الكفر سبب لذهاب
الملك ونقل ان في التوراة ونبيا مثلك ارسله اي انسانا لم يقبل كلامي
الذي يؤديه عني فاني اهلكه **فحاصوا** بمهملتين اي نفروا **حيصة**
حمر الوحش اي كحيصتها **الى الابواب** المعهودة **فوجدوها**
قد غلقت بضم الغين وكسر اللام مشددة وشبه نفرتهم وجهلهم مما قال لهم
من اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام بنفرة حمر الوحش لانها اشد نفرة من سائر
الحيوانات **فلما راى هرقل نفرتهم وايس** بهمزة ثم مثناة تحتية خلاف اليأس

فيه تغيير اعني [illegible] الاولى ان يقول فهل [illegible] يثبت ملككم

بتقدير

بتقديمها في رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بتقديم الياء على الهمزة
وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني اي قنط **من الايمان** اي من ايمانهم لما اظهروه
ومن ايمانه لكونه شح بملكه وكان يحب ان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم
ويسلموا بسلامه فقال **ردوهم علي وقال اني قلت مقالتي**
انفا بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية اي قلت
مقالتي هذه الساعة حال كوني **اختبر** اي امتحن **بها شدتكم** اي
رسوخكم **على دينكم فقد رايت** شدتكم فحذف المفعول للعلم به
مما سبق وعند المؤلف في التفسير فقد رايت منكم الذي احببت **فسجدوا**
له حقيقة على عادتهم لملوكهم او قبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما
كان كهيئة السجود **ورضوا عنه فكان ذلك اخر** بالنصب
خبر كان **شان هرقل** فيما يتعلق بهذه القصة خاصة او فيما يتعلق بالايمان
فانه قد وقعت له امور من تجهيز الجيش الى مؤتة وتبوك ومحاربته للمسلمين
وهذا يدل ظاهرا على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر
الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوفا من ان يقتله قومه
الا ان في مسند الامام احمد انه كتب من تبوك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم بل هو على نصرانيته الحديث **رواه**
اي حديث هرقل وفي رواية ابن عساكر ورواه بواو العطف وفي رواية قال
محمد اي البخاري رواه **صالح بن كيسان** بفتح الكاف ابو محمد او ابو الحارث
الغفاري بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء المدني المتوفى بعد الاربعين
ومائة او سنة خمس واربعين ومائة عن مائة سنة وبضع وستين سنة
ورواه ايضا **يونس** بن يزيد الايلي **ورواه معمر** بفتح الميمين بينهما
عين ساكنة ابن راشد الثلاثة **عن الزهري** رحمه الله فالاول
اخرجه المصنف في الجهاد من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري بطوله

انتهى عند قول ابي سفيان حتى ادخل الله علي الاسلام وكذا اسلم والثاني
ايضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصرا من طريق الليث وفي الاستيذان
مختصرا ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده
بعينه والثالث ايضا بتمامه في التفسير والاحاديث الثلاثة عند
المؤلف عن غير ابي اليمان والزهري ايضا رواها لاصحابه بسند واحد عن شيخ
واحد وهو عبيد الله وفي هذا الحديث من لطايف الاسناد رواية
حمصي عن حمصي عن شامي عن مدني واخرج متنه المؤلف هنا وفي الجهاد
وفي التفسير في موضعين وفي الشهادات والجزية وفي الادب في موضعين
وفي الايمان والعلم والاحكام والمغازي وخبر الواحد والاستيذان
واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان
والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجه ووجه مناسبة ذكر هذا
الحديث في هذا الباب لانه مشتمل على ذكر جمل من اوصاف من يوحى
اليه والباب في كيفية بدء الوحي وايضا فان قصة هرقل متضمنة
كيفية حال النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر ولما فرغ المؤلف من
باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد
الدينية وبدا منها بالايمان لانه ملاك الامر كله لان
الباقي مبني عليه ومشروط به وهو اول واجب على المكلف فقال مبتدئا بقوله

ولذا لم يستفتح المؤلف بدء الوحي بكتاب لان المقدمة لا تستفتح بما يستفتح به غيرها لانها تنطوي على ما يتعلق بما بعدها

بسم الله الرحمن الرحيم

كالتبرك هذا الجامع تبركا وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالسنة
واختلفت الروايات في تقديمها هنا على كتاب او تاخيرها عنه ولكل وجه
ووجه الثاني بان جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الاول ظاهر هذا

كتاب الايمان

بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كما قال التفتازاني اذعان لحكم الخبر
وقبوله وجعله صادقا افعال من الامن كان حقيقة آمن به امنه

التكذيب

التكذيب والمخالفة يعدى باللام كما في قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف وما
انت بمؤمن لنا اي بمصدق لنا وبالباء كما في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن
بالله الحديث فليس حقيقة التصديق ان يقع في القلب نسبة التصديق
الى الخبر او المخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع
عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام والغزالي والكتاب من الكتب
وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسائل
والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة
منها مجاز ولم يقل في الاول كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم
بدا به لان من شان المقدمة كونها امام المراد وايضا فليس من الوحي عرفا الايمان وغيره

اي الصدق

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس

والحديث الموصول الآتي بتمامه ان شاء الله تعالى
وفي فرع اليونينية كتاب الايمان قول النبي صلى الله عليه وسلم
وفي اخرى باب الايمان وقول النبي والاول اصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان
لا طائل تحته كما لا يخفى وسقط لفظ باب عند الاصيلي والاسلام لغة الانقياد والخضوع
ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق كما
سبق قال تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من
المسلمين فالايمان لا ينفك عن الاسلام حكما فهما متحدان في التصديق وان تغايرا
بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام اعمال الجوارح
وبالجملة لا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم
وليس بمؤمن ولا نعني بوحدتهما سوى هذا ومن اثبت التغاير فقد يقال له ما
حكم من امن ولم يسلم او اسلم ولم يؤمن فان اثبت لاحدهما حكما ليس بثابت
للاخر فقد ظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم
تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا صريح في تحقق الاسلام بدون الايمان اجيب بان المراد

أنهم انقادوا للظاهر دون الباطن فكانوا كمن تلفظ بالشهادتين ولم يصدق
بقلبه فإنه تجري عليه الأحكام في الظاهر انتهى **وهو** أي الإيمان المثوب عليه
عند الله كما [قال] ابن عيينة والثوري وابن جريج ومجاهد ومالك بن أنس وغيرهم
من سلف الأمة وخلفها من المتكلمين والمحدثين **قول** باللسان وهو النطق
بالشهادتين **وفعل** والأولى من الكتب ونحوهم وعمل بدل فعل وهو أعم من
عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقادات والعبادات وهو موافق لقول السلف
اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط
كماله وقال المتأخرون ومنهم الأشعرية وأكثر الأئمة كالقاضي ووافقهم
ابن الراوندي من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه السلام فيما علم مجيئه به
ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا وإجمالا فيما علم إجمالا تصديقا جازما مطلقا
سواء كان بدليل أم لا قال تعالى أولئك كتب في قلوبهم الإيمان ولما يدخل الإيمان في قلوبكم
وقال عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك وإذا ثبت أنه فعل القلب
وجب أن يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج بقيد الضرورة ما لا يعلم
بالضرورة أنه جاء به كالاجتهاديات وبالجازم التصديق الظني فإنه غير كاف
وقيل هو المعرفة فقوم بالله وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم بالله وبما جاء به
الرسول إجمالا وهو منقول عن بعض الفقهاء وقال الحنفية التصديق والإقرار
باللسان قال العلامة التفتازاني إلا أن التصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلا
والإقرار قد يحتمله كما في حالة الإكراه فإن قلت التصديق قد يذهل عنه
كما في حالة النوم والغفلة أجيب بأن التصديق باق في القلب والذهول
إنما هو عن حصوله وذهب جمهور المحققين إلى أنه هو التصديق بالقلب وإنما
الإقرار شرط لإجراء الأحكام في الدنيا لما أن تصديق القلب أمر باطن لا بد له من
علامة انتهى وقال النووي اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين
أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من
اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق مع

ذلك

نسبة إلى الراوند ... بجلسائه وهو أحد ...

قد لا يبقى التصديق نسخة

ذلك بالشهادتين فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلا بل يخلد
في النار إلا أن يعجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعاجلة
المنية أو لغير ذلك فإنه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ انتهى
وقالت الكرامية النطق بكلمتي الشهادة فقط وقال قوم العمل وذهب
الخوارج والعلاف وعبد الجبار إلى أنه الطاعات بأسرها فرضا كانت أو نفلا
وذهب الجبائي وابنه وأكثر المعتزلة البصرية إلى أنه الطاعات المفترضة
من الأفعال والتروك دون النوافل وقال الباقون منهم العمل والنطق والاعتقاد
والفارق بينه وبين قول السلف السالف أنهم جعلوا الأعمال شرطا في الكمال
والمعتزلة جعلوه شرطا في الصحة وهذه ثمانية أقوال خمسة منها بسيطة
والأول والثاني مركب ثلاثي والرابع مركب ثنائي ووجه انحصار الإيمان
لا يخرج بإجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو حينئذ إما فعل القلب
فقط وهو المعرفة على الوجهين أو التصديق المذكور وإما فعل الجوارح فقط
وهو فعل اللسان وهو الكلمتان أو غير فعل اللسان وهو العمل بالطاعات المطلقة
أو المفترضة وإما فعل القلب والجوارح معا والجارحة إما اللسان وحده أو جميع
الجوارح وهذا كله بالنظر إلى ما عند الله تعالى أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان
هو الإقرار فقط فإذا أقر حكمنا بإيمانه اتفاقا نعم النزاع واقع في نفس
الإيمان والكمال فإنه لا بد فيه من التلازم اتفاقا فمن أقر بالكلمة جرت عليه
الأحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره إلا أن يقترن به فعل كالسجود لصنم
فإن كان غير دال على ذلك كالفسق فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره ومن
نفى عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فعل
فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته وأثبت المعتزلة الواسطة
فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر وإذا تقرر هذا فاعلم أن الإيمان **يزيد** بالطاعة
وينقص بالمعصية عند المؤلف كغيره وأخرج أبو نعيم هكذا بهذا

ركنا ... وحده ... بأسرها ... جاء به لقوله

اللفظ في الترجمة للشافعي في الحلية وهو عند الحاكم بلفظ الايمان قول وعمل
ويزيد وينقص وكذا نقله اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد
ابن حنبل واسحاق بن راهويه بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وابن مسعود ومعاذ وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وابو هريرة وحذيفة
وعائشة وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر
ابن عبد العزيز وغيرهم وروى اللالكائي ايضا بسند صحيح عن البخاري قال
لقيت اكثر من الف رجل من العلماء بالامصار فما رايت احدا منهم يختلف
في ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واما توقف مالك رضي الله عنه في القول بنقصانه
فخشية ان يتاول موافقة الخوارج ثم استدل المولف على زيادة الايمان بثمان
آيات من القرآن العظيم مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل فان كل
قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال **قال** وفي رواية الاصيلي وقال
الله تعالى بالواو في سورة الفتح **ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم** وقال في الكهف
وزدناهم هدى اي بالتوفيق والتثبيت وهذه الاية ساقطة في رواية
ابن عساكر كما في فرع اليونينية والاية الثالثة في مريم **ويزيد الله** بالواو
وفي رواية ابن عساكر يزيد الله وفي اخرى للاصيلي وقال ويزيد الله الذين
اهتدوا هدى اي بتوفيقه **وقال** في القتال وفي رواية ابن عساكر والاصيلي
وقوله وفي رواية باسقاطهما والابتداء بقوله **والذين اهتدوا زادهم
هدى** بالتوفيق **وآتاهم تقواهم** اي بين لهم ما يتقون او اعانهم على
تقواهم او اعطاهم جزاءها وقال تعالى في المدثر **ويزداد** ولابن عساكر والاصيلي
وقوله ويزداد **الذين آمنوا ايمانا** بتصديقهم باصحاب النار المذكورين في
قوله وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة الاية وقوله تعالى في براءة **ايكم
زادته هذه ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا** بزيادة
العلم الحاصل من تدبرها او بانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم **وقوله جل
ذكره**

اللالكائي وهو ابو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الرازي الطبري

اي من الزيادة والنقص وذكر بعد ابه ناسخه ليطمئن قلبي

ذكره في آل عمران **فاخشوهم فزادهم ايمانا** لعدم التفاتهم الى من ثبطهم
عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم وازداد ايمانهم قال البيضاوي وهو
دليل على ان الايمان يزيد وينقص **وقوله تعالى** في الاحزاب **وما زادهم**
اي لما راوا الخطب اي البلاء في قصة الاحزاب وسقطت واو وما للاصيلي فقال
ما زادهم **الا ايمانا** بالله وبمواعيده **وتسليما** لاوامره ومقاديره فان قلت
الايمان هو التصديق بالله تعالى ورسوله والتصديق بشيء لا يتجزأ فلا يتصور
كماله تارة ونقصه اخرى اجيب بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر
على تقدير دخول القول والفعل فيه وفي التصديق نشاهد بذلك فان كل احد يعلم
ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا
منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها
ومن ثم كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم وهذا مبني على ما ذهب اليه
المحققون من الاشاعرة من ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وان الايمان الشرعي
يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الاعمال ونقصها وبهذا يحصل التوفيق
بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة وما ورد عن السلف من ذلك وبين اصل وضعه
اللغوي وما عليه اكثر المتكلمين نعم يزيد قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا
او تعددا بحسب تعدد المؤمن به وارتضاه النووي وعزاه التفتازاني في
شرح عقائد النسفي لبعض المحققين وقال في المواقف انه الحق وانكر ذلك
اكثر المتكلمين والحنفية لانه متى قبل ذلك كان شكا وكفرا واجابوا عن
الآيات السابقة ونحوها بما نقلوه عن ابي حنيفة انها محمولة على انهم كانوا آمنوا
في الجملة ثم ياتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله
انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله
عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره
عليه الصلاة والسلام والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا

ولا يخفى أن التفصيل أزيد في التقوى ثم استدل المؤلف على قبولهم الزيادة بقوله **(والحب
في الله)** وهو بالرفع مبتدأ **(والبغض في الله)** عطف عليه وقوله **(من الإيمان)**
خبر المبتدأ وهذا اللفظ حديث رواه أبو داود من حديث أبي أمامة لأن الحب والبغض
يتفاوتان **(وكتب عمر بن عبد العزيز)** بن مروان الأموي القرشي أحد الخلفاء
الراشدين المتوفى بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة
احدى ومائة **(إلى عدي بن عدي)** بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما
ابن عميرة بفتح العين الكندي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة **(إن للإيمان)**
بكسر همزة إن في اليونينية **(فرائض)** بالنصب اسم إن مؤخر أي أعمالا
مفروضة **(وشرائع)** أي عقائد دينية **(وحدودا)** أي منهيات ممنوعة
(وسننا) أي مندوبات وفي رواية ابن عساكر إن الإيمان فرائض بالرفع خبر إن
وما بعده معطوف عليه ووقع للجرجاني شرائع وليس بشيء **(فمن استكملها)**
أي الفرائض وما بعدها **(فقد استكمل الإيمان ومن لم يستكملها
لم يستكمل الإيمان)** فيه إشارة إلى قبول الإيمان الزيادة والنقصان ومن
ثم ذكره المؤلف هنا استشهادا للإيمان [illegible] إنه لا يدل على ذلك بل على خلافه إذ
قال للإيمان كذا وكذا فجعل الإيمان غير الفرائض وما ذكر معها وقال من استكملها
أي الفرائض وما معها فجعل الكمال لما للإيمان لا للإيمان لأنا نقول آخر كلامه
يشعر بذلك حيث قال فمن استكملها أي الفرائض وما معها فقد استكمل الإيمان
(فإن أعش فسأبينها) أي فسأوضحها **(لكم)** إيضاحا يفهمه كل أحد
منكم والمراد تفاريعها لا أصولها إذ كانت معلومة لهم على سبيل الإجمال وأراد
سأبينها لكم على سبيل التفصيل **(حتى تعملوا بها وإن أمت فما أنا على
صحبتكم بحريص)** ولم يرد فيها تأخير البيان عن وقت الحاجة إذ الحاجة
لم تتحقق أو أنه علم أنهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم
وتنبيههم على المقصود وعرفهم أقسام الإيمان مجملا وأنه سيذكرها مفصلا إذا

تفرغ

هو موضع بحمص

تفرغ لها فقد كان مشغولا بالأمر وهو من تعاليق المؤلف المجزوم بها وهو معلوم
بصحتها وقد وصله أحمد وابن أبي شيبة في كتاب الإيمان لهما من طريق عيسى بن عاصم
قال حدثني عدي بن عدي فذكره **(وقال إبراهيم)** الخليل زاد الأصيلي في روايته
كما في فرع اليونينية وغيره **(صلى الله عليه وسلم)** وقد عاش فيما روي
مائة سنة وخمسا وسبعين سنة أو مائتي سنة ودفن بحبرون بالحاء المهملة
(ولكن ليطمئن قلبي) أي يزداد بصيرة وسكونا بمضامة العيان إلى الوحي
والاستدلال فإن عين اليقين فيه طمأنينة ليست في علم اليقين ففيه دلالة
على قبول التصديق اليقيني للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح إلى سعيد بن جبير
أي يزداد يقيني وعن مجاهد لأزداد إيمانا إلى إيماني لا يقال كان المناسب أنه
يذكر المؤلف هذه الآية عند الآيات السابقة لأنا نقول إنها تتعدى دلالتها
على الزيادة صريحا بخلاف هذه فلذا أخرها إشعارا بالتفاوت **(وقال معاذ)**
بضم الميم والذال المعجمة وللأصيلي في روايته وقال معاذ بن جبل كما في فرع اليونينية أي ابن
عمرو الخزرجي الأنصاري المتوفى سنة ثمانية عشر وله في البخاري ستة أحاديث
للأسود بن هلال **(اجلس بنا)** بهمزة وصل **(نؤمن)** بالجزم **(ساعة)** أي نزداد
إيمانا لأن معاذا كان مؤمنا أي مؤمن وقال النووي معناه نتذاكر الخير وأحكام
الآخرة وأمور الدين فإن ذلك إيمان وقال القاضي أبو بكر بن العربي لا تعلق فيه
للزيادة لأن معاذا إنما أراد تجديد الإيمان لأن العبد يؤمن في أول مرة فرضا ثم يكون
أبدا مجددا كلما نظر أو فكر قال في الفتح وما نفاه أولا أثبته
آخرا لأن تجديد الإيمان إيمان وهذا التعليق وصله أحمد وابن أبي شيبة كالأول
بسند صحيح إلى الأسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس بنا [illegible] وعرف من هذا
أن الأسود أبهم نفسه **(وقال ابن مسعود)** عبد الله وجده غافل
بالمعجمة والفاء الهذلي نسبة إلى جده هذيل بن مدركة المتوفى بالمدينة سنة
اثنتين وثلاثين وله في البخاري خمسة وثمانون حديثا **(اليقين الإيمان كله)**

الكرماني بكلمة لهذا لانها كالجمع على التبعيض للايمان اذ لا يؤكد بها الا ذوا اجزا
يصح افتراقها حسا او حكما وهذا التعليق طرف من اثر رواه الطبراني بسند
صحيح وتتمته والصبر نصف الايمان ولفظ النصف صريح في التجزية **وقال ابن
عمر** عبد الله وجده الخطاب احد العبادلة السابق للاسلام مع ابيه احد
البشة المكثرين في الرواية المتوفى سنة ثلاث او اربع وسبعين **لا يبلغ العبد**
بالتعريف وفي رواية ابن عساكر عبد بالتنكير **حقيقة التقوى**
ووقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة **حتى
يدع ما حاك** بالمهملة والكاف الخفيفة اي اضطرب **في الصدر**
ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ما حك بتشديد الكاف
وفي بعض الهوامش ما حاك بالالف والتشديد من المحاكة حكاها صاحب عمدة
القاري والبرماوي وقد روى مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعا
البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع الناس عليه وفي قول
ابن عمر هذا اشارة الى ان بعض المومنين بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه
فيجوز الزيادة والنقصان **وقال مجاهد** اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة غير مصغر على الاشهر المخزومي مولى عبد الله ابن السائب المخزومي
المتوفى وهو ساجد سنة مائة في تفسير قوله تعالى **شرع لكم** زاد الهروي
وابن عساكر من الدين **اي اوصيناك يا محمد واياه** اي نوحا **دينا واحدا**
خص نوحا عليه السلام لما قيل انه الذي جاء بتحريم الحرام وتحليل الحلال
واول من جاء بتحريم الامهات والبنات والاخوات قال ... انه اياه
تصحيف وقع في اصل البخاري في هذا الاثر والصواب وانبياءه كما عند عبد
ابن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع انه
في سياق ذكر جماعة لا انا نجيب بان نوحا عليه السلام افرد في الاية وبقية
الانبياء عليهم السلام عطف عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا وكلهم مشتركون
في ذلك فذكر واحد يغني عن الكل على ان نوحا اقرب مذكور في الاية وهو اولى

بعود

اي الايمان كما ذكره الكرماني وفي رواية الايمان بدل التقوى خراش

صاحب عمدة القاري العيني

اي بالشرائع ... المبينة للحلال والحرام ... قبل الشرع

بعود الضمير اليه وليس تفسير مجاهد بتصحيف بل هو صحيح وهذا التعليق
اخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح
وقال ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى **شرعة
ومنهاجا سبيلا** اي طريقا واضحا وهو تفسير منهاجا **وسنة** وقال
شرع يشرع شيئا اي سنه فهو تفسير لشرعة فيكون من باب اللف
والنشر الغير المرتب وسقطت الواو من وقال لابن عساكر وهذا التعليق
وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية ابي ذر وغيره

باب

وهو ثابت في اصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قال العيني انه راه وانه
ثابت عند ... وفي فرع اليونينية لكنه فيها ساقط في رواية الاصيلي وابن عساكر
وايده قول الكرماني انه وقف على اصل مسموع على الفربري بحذفه بل قال النووي
يقع في كثير من النسخ باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخاله هنا
لانه لا تعلق له بما نحن فيه ولانه ترجم بقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام
ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده وليس مطابقا للترجمة وعلى هذا فقوله
دعاؤكم ايمانكم من قول ابن عباس يشير به الى قوله تعالى قل ما
يعبأ بكم ربي فسمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل فاحتج به على ان الايمان عمل
وعطفه على ما قبله كعادته في حذف اداة العطف حيث ينقل التفسير
وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس وفي رواية ابي ذر كقوله عز
وجل قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى الدعاء في اللغة الايمان وما يسير
الا المولف قال **حدثنا عبيد الله** بالتصغير وفي الفرع خلافا للاصل وحدثنا
محمد بن اسماعيل يعني البخاري حدثنا عبيد الله **ابن موسى** بن باذام بالموحدة
والذال المعجمة اخره ميم العبسي بفتح المهملة وتسكين الموحدة الشيعي
الكبير داعية المتوفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة

بتحقيق الوحدتين

لولا دعاؤكم

الاول الكبير الداعية

او خمسة عشر ومائتين قال اخبرنا وهو ابن الهروي حدثنا حنظلة بن
ابي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المكي القرشي المتوفى سنة احدى وخمسين
ومائتين عن عكرمة بن خالد يعني ابن العاص المخزومي القرشي المتوفى بعد
بعد عطا وهو توفي سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة عن ابن عمر بن الخطاب
عبد الله رضي الله عنهما هاجر به ابوه واستصغر يوم احد وشهد الخندق وبيعة
الرضوان والمشاهد وكان واسع العلم متين الدين وافر الصلاح وتوفي سنة ثلاث
وسبعين وله في البخاري مايتان وسبعون حديثا قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بني الاسلام الذي هو الانقياد على خمس اي خمس
دعائم وقال بعضهم على بمعنى من اي بني الاسلام من خمس وبهذا يحصل الجواب
عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبني لابد
ان يكون غير المبني عليه ولا حاجة الى جواب الكرماني بان الاسلام عبارة عن
المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه شهادة ان لا اله الا الله وشهادة
ان محمدا رسول الله واقامة الصلاة اي المداومة عليها والمراد
الاتيان بها بشروطها واركانها وايتاء الزكاة اي اعطائها مستحقها باخراج جزء
من المال على وجه مخصوص كما سياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله بعون الله
والحج الى بيت الله الحرام وصوم شهر رمضان بخفض شهادة على البدل
من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي وهي والنصب
بتقدير اعني قال البدر الدماميني اما وجه الرفع فواضح واما وجه الجر فقد
يقال فيه ان البدل من خمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها
فان قلت ... فيكون كل منها بدل بعض قلت يحتاج حينئذ الى تقدير
رابط انتهى ولا في قوله لا اله الا الله هي النافية للجنس واله اسمها مركب معها
تركيب مزج كاحد عشر وفتحته فتحة بناء وعند الزجاج فتحة اعراب
لانه عنده منصوب بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود والا

حرف

حرف استثناء والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر
وقيل مرفوع على الخبرية لقوله وعليه جماعة وفي هذه المسألة مباحث اضربت
عنها بعد ان اثبتها خوف الاطالة ثم ان مثل هذا التركيب عند علماء المعاني
يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس
فان اله في معنى الوصف فان قلت لم قدم النفي على الاثبات فقيل لا اله الا
الله ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات على النفي اجيب بانه اذا
نفى ان يكون ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله بلسانه ليواطئ القلب
وليس مشغولا بشيء سوى الله تعالى فيكون نفي الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة
والباطنة ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية او غيرها الاولى الشهادتان
والثانية اما تركية او فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية او مالية الاولى
الصلاة والثانية الزكاة او مركبة منهما وهي الحج وقد وقع ذكر صومها على الحج
وعليه بنى المصنف ترتيبه جامعه هذا لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة
عن ابن عمر تاخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي
والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون حنظلة رواه هنا بالمعنى لكونه
لم يسمع رد ابن عمر على يزيد او سمعه ونسيه نعم رواه ابن عمر في مسلم
من اربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتاخير فان قلت لم لم يذكر
الايمان بالانبياء والملائكة واسقط الجهاد اجيب بان الجهاد فرض
كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال وانما لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة
لان المراد بالشهادة تصديق الرسول بما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر
من المعتقدات وفي قوله بني الخ استعارة بان يقدر الاستعارة في بني والقرينة
في الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان الخمسة ببناء
الخباء على هذه الاعمدة الخمسة ثم تسري الاستعارة من المصدر الى الفعل

اوبكونه مكنية بان تكون الاستعارة في الاسلام والقرينة بني على التخييل بان
يشبه الاسلام بالبيت ثم يخيل كانه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على
ذلك المخيل ثم خيل له ما يلازم البيت المشبه به من البنا ثم اثبت له ما هو لازم
من البنا على الاستعارة التخييلية ثم نسب اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة
الحقيقة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية لانه شبه الاسلام بمبني له دعائم
ثم ذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البنا
ويسمى هذه الاستعارة مكنية ويجوز ان يكون استعارة تمثيلية فانه شبه حالة
الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء اقيم على خمسة اعمدة وقطبها الذي تدور
عليها هو شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء وقال في العمدة
فان قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ لا
يصح شي منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبني الى مبني عليه ويسمى واحدا اجيب
بجواز بناء امر على امر ومبنى الامرين امر اخر فان قلت المبني لا بد ان يكون
غير المبني عليه اجيب بان المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله
البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان فما دام
الاوسط قايما فمسمى البيت موجود وان سقط ما سقط من الاركان فاذا
سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شي واحد وبالنظر
الى افراده اشيا وايضا فالنظر الى اسه واركانه الاس اصل والاركان تبع وتكملة
له والله الموفق ومن لطايف اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والافراد
والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وهو من الرباعيات
واخرج متنه المولف ايضا في التفسير ومسلم في الايمان خماسي الاسناد هذا

باب امور الايمان

بالاضافة البيانية لان المراد بيان الامور التي هي الايمان لان الاعمال عند المولف
هي الايمان او بمعنى اللام اي باب الامور الثابتة للايمان في تحقق حقيقته وتكميل
ذاته وفي رواية بحذف من الكشميهني امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس

وقول الله

وقول الله تعالى بالجر عطفا على الامور وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
عز وجل بدل قوله تعالى ليس البر هو اسم ليس [illegible] ان تولوا وجوهكم
قبل المشرق والمغرب قال القاضي ناصر الدين اي ليس البر مقصورا على امر
القبلة وليس البر ما انتم عليه فانه منسوخ ولكن البر الذي ينبغي ان يهتم
به من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب القران
او اعم والنبيين واتى المال على حبه تعالى او حب المال ذوي
القربى واليتامى المحاويج منهم ولم يقيد لعدم الالتباس والمساكين
وابن السبيل المسافر والضيف والسائلين الذين الجأتهم الحاجة الى
السوال وفي الرقاب اي تخليصها بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى
او ابتياع الرقاب بعتقها واقام الصلاة واتى الزكاة المفروضة والمراد
باتى المال بيان مصارفها والموفون بعهدهم اذا عاهدوا عطف على من
امن والصابرين في الباساء والضراء نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر
على سائر الاعمال وعن الازهري الباساء في الاموال كالفقر والضراء في
الانفس كالمرض وحين الباس وقت مجاهدة العدو اولئك
الذين صدقوا في الدين واتباع الحق وطلب البر واولئك هم المتقون
عن الكفر وساير الرذايل والاية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية باسرها
دالة عليها صريحا او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة
اشيا صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول
بقوله من امن الى والنبيين والى الثاني بقوله واتى المال الى وفي الرقاب
والى الثالث بقوله واقام الصلاة الى اخرها ولذلك وصف المستجمع
لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا بمعاشرته للخلق
ومعاملته مع الحق واليه اشار عليه الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه
الاية فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المولف بهذه الاية

اه البيضاوي

ووجه دلالة الاية حصر المتقين على اصحاب هذه الصفات والمراد المتقون من الشرك والاعمال السيئة فاذا فعلوا وتركوا فهم المومنون الكاملون والجامع بين الاية والحديث ان الاعمال مع انضمامها الى التصديق داخلة في مسمى الايمان كما هو [illegible]

ومناسبتها للتبويب وفي حديث أبي ذر عند عبد الرزاق بسند رجاله ثقات
أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان فتلا عليه هذه الآية ولم يذكره
المؤلف لأنه ليس على شرطه وقد سقط في رواية الأصيلي وأبي ذر ولابن عساكر إلى
آخر الآية ثم استدل المؤلف لذلك أيضا بآية أخرى فقال **قد أفلح** أي فاز
المؤمنون الآية بإسقاط واو العطف لعدم الالتباس قال في الفتح
ويحتمل أن يكون ساقه تفسيرا لقوله وهم المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون
بقوله قد أفلح وفي رواية الأصيلي وقد أفلح بإثبات الواو وفي رواية ابن عساكر
وقوله قد أفلح والآية يجوز فيها النصب بتقدير اقرأ والرفع مبتدأ حذف خبره
وبالسند إلى المؤلف قال **حدثنا عبد الله بن محمد** أي ابن جعفر المسندي
بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون سمي به لأنه كان يطلب المسندات ويرغب
عن المرسل والمنقطع أو كان يتحرى المسانيد أو لأنه أول من جمع مسند
الصحابة على التراجم بما وراء النهر وفي رواية ابن عساكر الجعفي كما في فرع اليونينية
الجعفي المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين **قال حدثنا أبو عامر** عبد الملك بن عمرو
ابن قيس **العقدي** بفتح العين المهملة والقاف نسبة إلى العقد قوم من قيس
وهم بطن من الأزد وبطن من بجيلة أو قبيلة من اليمن البصري المتوفى سنة خمس وأربع
ومائتين **قال حدثنا سليمان بن بلال** القرشي المدني المتوفى بها سنة
اثنتين وسبعين ومائة **عن عبد الله بن دينار** القرشي العدوي المدني
مولى ابن عمر المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة **عن أبي صالح** ذكوان السمان الزيات
المدني المتوفى بها سنة إحدى ومائة **عن أبي هريرة رضي الله عنه** تصغير
هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه قال النووي على أكثر من
ثلاثين قولا وحمله في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم أبيه معا المتوفى بالمدينة
سنة تسع أو ثمان أو سبع وخمسين وأسلم عام خيبر وشهدها مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان أحفظ أصحابه وروى عنه
عليه السلام ... وعند بقي بن مخلد أنه روى خمسة آلاف حديث

أي المروانية

بالمثلثة الموحدة
والقاف المكسورة

وثلاثمائة

وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثا وله في البخاري أربعمائة وستة وأربعون
حديثا وهذا أول حديث وقع له في هذا الجامع **عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال الإيمان** بالرفع مبتدأ خبره **بضع** بكسر الموحدة وقد
تفتح قال القزاز هو خاص بالعشرات إلى التسعين فلا يقال بضع ومائة
ولا بضع وألف وفي القاموس هو ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس أو ما بين
الواحد إلى أربعة أو من أربع إلى تسع أو هو سبع وإذا جاوز العشرة ذهب البضع
لا يقال بضع وعشرون أو يقال ذلك انتهى ويكون مع المذكر بهاء ومع المؤنث
بغير هاء فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة ولا يعكس
وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر بضعة **وستون شعبة**
بتأنيث بضعة على تأويل الشعبة بالنوع أو لتفسير الشعبة بالطائفة من الشيء
وقال الكرماني ... في بعض الأصول وقال ابن حجر أي في بعضها وصوب
العيني قول الكرماني تعصبا والذي رأيته في هامش فرع اليونينية ... قال
الأصيلي صوابه بضع يعني بإسقاط الهاء وقد وقع عند مسلم من طريق سهيل
ابن صالح عن عبد الله بن دينار بضع وستون أو بضع وسبعون على الشك
وعند أصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شك ورجح
البيهقي رواية البخاري لعدم شك سليمان وعورض بوقوع الشك عنه
عند أبي عوانة ورجح لأنه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لا يقال
بترجيح رواية بضع وسبعين لكونها زيادة ثقة لأنا نقول الذي زادها
لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد
أم المبالغة قال الطيبي الأظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي
يعني أن شعب الإيمان أعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولو أراد التحديد لم
يبهم وقال آخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع أولا على
البضع وستين لكونه الواقع ثم تجددت العشرة الزائدة فنص عليها

والترمذي وأبو داود
والنسائي

وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد وللبيهقي وعبد الجليل كتاب شعب الإيمان
والحيا بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير
في حق ذي الحق وهو هنا مبتدأ خبره **شعبة ومن الإيمان** صفة لشعبة
وإنما خصه هنا بالذكر لأنه كالداعي إلى باقي الشعب لأنه يبعث على الخوف من
فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر ومن تأمل معنى الحيا ونظر في قوله
عليه الصلاة والسلام استحيوا من الله حق الحياء قالوا إنا نستحيي والله
يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحيا من الله حق
الحيا أن يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن
أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الأولى فمن يفعل ذلك فقد استحيى
من الله حق الحيا رأى العجب العجاب قال الجنيد الحيا يتولد من رؤية الآلاء أي النعم
ورؤية التقصير فليتذوق من منح الفضل الإلهي ورزق الطبع السليم حتى أفراد
الحيا بالذكر بعد دخوله في الشعب كأنه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه
فهل تحصى وتعد شعبها هيهات واعلم أنه لا يقال الحيا من الغرائز فلا يكون
من الإيمان لأنه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا إلا أن استعماله على قانون الشرع
يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية فمن ثم كان من الإيمان مع كونه باعثا على فعل
الطاعات واجتناب المخالفات وفي هذا الحديث دلالة على قبول الإيمان الزيادة
لأن معناه كما قال الخطابي أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي أجزاء له أدنى وأعلى
والاسم يتعلق ببعض تلك الأجزاء كما يتعلق بكلها وقد زاد مسلم على ما في البخاري
فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق وتمسك به القائلون
بأن الإيمان فعل الطاعات بأسرها والقائلون بأنه مركب من التصديق والإقرار
والعمل جميعا وأجيب بأن المراد شعب الإيمان قطعا لا نفس الإيمان
فإن إماطة الأذى عن الطريق ليس داخلا في أصل الإيمان حتى يكون فاقده غير مؤمن
فلا بد في الحديث من تقدير مضاف نعم في هذا الحديث تشبيه الإيمان بشجرة
ذات

أي المستحي المفهوم من الاستحيا

والإضافة بيانية أي بعض هو أجزاؤه

أي الذي علاقته المشابهة

ذات أغصان وشعب ومبناه على المجاز لأن الإيمان كما مر في اللغة التصديق
وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ
الإخبار عن الإيمان بأنه بضع وستون يكون من باب إطلاق الأصل على الفرع لأن الإيمان
هو الأصل والأعمال فروع منه وإطلاق الإيمان على الأعمال مجاز لأنها تكون عن
الإيمان وهذا مبني على القول بقبول الإيمان الزيادة والنقصان أما على القول بعدم
قبوله لهما فليست الأعمال داخلة في الإيمان واستدل لذلك بأن حقيقة
الإيمان التصديق ولأنه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الأعمال على الإيمان كقوله
تعالى إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات مع القطع بأن العطف يقتضي المغايرة وعدم
دخول المعطوف في المعطوف عليه وقد ورد أيضا جعل الإيمان شرط صحة الأعمال
كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن مع القطع بأن المشروط لا يدخل
في الشرط لامتناع اشتراط الشيء لنفسه وورد أيضا إثبات الإيمان لمن ترك بعض الأعمال
كما في قوله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا مع القطع بأنه لا يتحقق الشيء
بدون ركنه ولا يخفى أن هذه الوجوه إنما تقوم حجة على من يجعل الطاعات
ركنا من حقيقة الإيمان بحيث إن تاركها لا يكون مؤمنا كما هو رأي المعتزلة
لا على من ذهب إلى أنها ركن من الإيمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة
الإيمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى قاله العلامة [illegible] ومن لطائف
إسناد حديث هذا الباب أن رجاله كلهم مدنيون إلا العقدي فإنه بصري وإلا
المسندي وفيه تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن أبي صالح وأخرج
متنه أبو داود في السنة والترمذي في الإيمان وقال حسن صحيح والنسائي في الإيمان أيضا وابن ماجه

باب بالتنوين

المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وسقط لفظ باب للأصيلي
وبالسند السابق إلى المؤلف قال **حدثنا آدم بن أبي إياس** بكسر الهمزة وتخفيف
المثناة التحتية آخره سين مهملة المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين **قال**

حدثنا شعبة ولابن عساكر عن شعبة غير منصرف ابن الحجاج بن الورد
الواسطي المتوفى بالبصرة اول سنة ستين ومائة عن عبد الله
ابن ابي السفر بفتح المهملة والفاء وحكي اسكانها ابن يحمد بضم المثناة التحتية
وفتح الميم او بكسرها الهمداني الكوفي المتوفى في خلافة مروان بن محمد
وعن اسماعيل وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وسمعه ابن ابي خالد سعد
اي الاحمسي المتوفى سنة خمس واربعين ومائة كليهما عن الشعبي بفتح
المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة نسبة الى شعب بطن من همدان
ابي عمرو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة المتوفى بعد المائة
عن عبد الله ابن عمرو اي ابن العاص السهمي القرشي
المتوفى بمكة او الطائف او مصر في ذي الحجة سنة خمس او ثلاث
او سبع وستين او اثنين او ثلاث وسبعين وكان اسلم قبل ابيه
رضي الله عنهما وكان بينه وبينه في السن احدى عشرة سنة
فيما جزم به المزي وله في البخاري ستة وعشرون حديثا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم الكامل من سلم
المسلمون وكذا المسلمات واهل الذمة الا في حد او تعزير او تأديب
من لسانه ويده وهذا من جوامع كلامه عليه السلام
الذي ابرز بسعفه الله فان قلت هذا يستلزم ان من اتصف بهذا خاصة
كان مسلما كاملا اجيب بان المراد بذلك مع مراعاة باقي الصفات
التي هي اركان الاسلام ويكون المراد افضل المسلمين كما قاله الخطابي
وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه
وقدمه على اليد لان ايذاءه اكثر وقوعا واشد نكاية ولله در القائل
جراحات السنان لها التئام ولا يلتام ما جرح اللسان
وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر بها
البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل
هذا

بالالسنة شناعة واصله
بلسنهم جهرة بكسر مخارج
[illegible]
الهجرة [illegible]
[illegible]

[illegible]

هذا انما يمكن ابتداء وان كان يتعذر الوقوع بها والمراد في الحديث بالعموم من
الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه ايضا ابذاء لكنه ليس
باليد الحقيقية ثم عطف على ما سبق قوله والمهاجر اي الهاجر حقيقة
من هجر اي ترك ما نهى الله عنه كأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا
يتكلوا على مجرد التحول من دارهم او وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا
لقلوب من لم يدرك ذلك وفي اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الرقاق وهو مما انفرد به بجملته عن مسلم واخرج مسلم
بعضه في صحيحه واخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم قال
ابو عبد الله البخاري وفي رواية الاصيلي وابن عساكر باسقاط قال ابو عبد الله
كما في فرع اليونينية كهي وقال ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين
الضرير الكوفي وكان مرجئا المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة في صفر
حدثنا داود زاد في رواية الكشميهني وابن عساكر هو ابن ابي هند
المتوفى سنة اربعين ومائة عن عامر الشعبي السابق قريبا قال سمعت
عبد الله ابن عمرو وللاصيلي يعني ابن عمرو ولابن عساكر هو ابن عمرو
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى ابن عبد الاعلى السامي
بالمهملة من بني سامة بن لؤي القرشي البصري المتوفى في شعبان سنة تسع
وثمانين ومائة عن داود بن ابي هند السابق عن عامر عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله
اسحاق بن راهويه في مسنده

باب بالتنوين

اي الاسلام افضل وبالسند الماضي اولا الى المؤلف قال حدثنا سعيد
بن يحيى بن سعيد القرشي بحذف الياء في اليونينية صفة لسعيد الثاني
المتوفى سنة تسع واربعين ومائتين ولغير الاصيلي ابن سعيد القرشي

[illegible]

قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد المتوفى سنة اربع وسبعين ومائة قال حدثنا
ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بالتصغير ابن عبد الله ابن
ابي بردة بضم الموحدة جده الذي قبله وافقه في الكنية لا في
الاسم واسمه عامر المتوفى فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة ثلاث ومائة
او هو والشعبي في جمعة واحدة عن ابي موسى عبد الله ابن قيس بن سليم بضم السين
الاشعري نسبة الى الاشعر لانه ولد اشعر المتوفى بالكوفة سنة خمس او اثنتين
او اربع واربعين وله في البخاري سبعة وخمسون حديثا رضي الله عنه قالوا
وعند مسلم قلنا وعند منده قلت يا رسول الله اي اصحاب الاسلام
افضل شرط اي أن يدخل على متعدد وهو هنا مقدر بذوي اي اي اصحاب او عند مسلم
اي المسلمين افضل قال عليه السلام من سلم المسلمون من لسانه ويده
اي افضل من غيره لكثرة ثوابه ومن لطائف اسناد هذا المتن ان فيه التحديث والعنعنة
وكل رجاله كوفيون واخرج متنه مسلم والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد

باب

بالتنوين وهو عند الاصيلي ساقط كما في فرع اليونينية كهي اطعام الطعام
من الاسلام وللاصيلي في نسخة من الايمان اي من خصاله بالمسند
المذكور اول هذا الكتاب الى البخاري قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين
فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره معجمة الحراني البصري نزيل مصر المتوفى
سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثني الليث بالمثلثة ابن سعد الفهمي
وفهم من قيس عيلان المصري الامام الجليل والمشهور انه كان مجتهدا القلقشندي
المولى الحنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة
خمس وسبعين ومائة عن يزيد بن ابي حبيب المصري التابعي الجليل
مفتي مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة عن ابي الخير مرثد بفتح الميم
والمثلثة بينهما راء ساكنة ابن عبد الله اليزني نسبة الى ذي يزن المصري
المتوفى

المتوفى سنة تسعين عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما ان رجلا قال
صاحب الفتح لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر سأل النبي وفي رواية ابي ذر وابي
الوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصال
الاسلام خير قال وفي رواية ابوي ذر والوقت فقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم تطعم الخلق الطعام تطعم في محل رفع خبر مبتدأ محذوف
بتقدير ان اي هو ان تطعم الطعام فان مصدرية والتقدير هو اطعام الطعام ولم
يقل تؤكل الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام يشمل الاكل والشرب والذوق والضيافة
والاعطاء وغير ذلك وتقرأ بفتح التاء وضم الهمزة مضارع قرأ السلام على من
عرفت ومن لم تعرف من المسلمين فلا تخص به احدا تكبرا وتجبرا بل
عم به كل احد لان المومنين كلهم اخوة وحذف العائد في الموضعين للعلم به والتقدير
على من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب
المتضمن للسلام وفي هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي المكارم المالية والبدنية
الاطعام والسلام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا
من الغرائب ورواته كلهم ائمة اجلاء واخرجه المؤلف ايضا في باب الايمان بعد هذا
الباب بابواب وفي الاستئذان ومسلم في الايمان والنسائي فيه ايضا وابو داود في الادب
وابن ماجه في الاطعمة والله اعلم

باب

بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي من الايمان ان يحب لاخيه المسلم
وكذا المسلمة مثل ما يحب لنفسه وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين ابن مسرهد
ابن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن ارندل بن سرندل بن عرندل بالمعجمة ابن ماسك بن مستورد
وعند مسلم في كتاب الكنى ابن مسربل بدل مغربل الاسدي البصري المتوفى
في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا يحيى بن سعيد بن فروخ

بفتح الفا وتشديد الرا المضمومة اخره خا معجمة غير منصرف للعلمية
والعجمة القطان الأحول التميمي البصري المتفق على جلالته المتوفى سنة ثمان
وتسعين ومائة عن شعبة بضم المعجمة ابن الحجاج الواسطي ثم البصري
المتوفى عن قتادة بن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسي نسبة لجده
الاعلى الاكمه البصري التابعي [illegible] على جلالته المتوفى بواسط سنة سبع
عشرة ومائة عن انس هو ابن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة
الانصاري النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين او عشر
سنين اخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله في البخاري
مائتان وثمانية وستون حديثا رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثم عطف على شعبة قوله وعن حسين بالتنوين ابن ذكوان
المعلم البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة السابق فكانه قال
عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وافردها اتباعا للشيخ وليست طريق
حسين معلقة بل موصولة كان رواها ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابراهيم الحربي
عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه وجاره ما يحب لنفسه
فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس اجيب بانه
قد صرح احمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه
عن انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن وفي رواية ابي الوقت وابي ذر والاصيلي
وابن عساكر احدكم وفي اخرى لابي ذر احد وفي رواية لابن عساكر
عبد الايمان الكامل حتى يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة مثل
ما يحب لنفسه اي الذي يحبه لنفسه من الخير وهذا وارد مورد
المبالغة والا فلا بد من بقية الاركان ولم ينص على انه يبغض لاخيه ما يبغض
لنفسه لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل ان يكون قوله لاخيه
شاملا للذمي ايضا لانه يحب له الاسلام مثلا ويؤيده حديث ابي هريرة قال

قال رسول

لعين ولم يكتب للشعبة
١١١ هذا

حتى جاره لا ما طعنة ولا
ابتدا ابنه وما يعوها حلال
ما فيها وان يعدها مجهرة
ولذا نصيحته ولا نحوه
لان الايمان ليس سببا لمحبة
الله كرامه

تحفه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم
من يعمل بهن فقال ابو هريرة فقلت انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا قال اتق
المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك
تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذي
وغيره من رواية الحسن عن ابي هريرة وقال الترمذي الحسن لم يسمع من ابي هريرة
ورواه البزار والبيهقي بنحوه في الزهد عن مكحول عن واثلة عنه وقد سمع مكحول
من واثلة قاله الترمذي وغيره لكن بقية اسناده فيه ضعف ورواة حديث
الباب كلهم بصريون واسناد الحديث السابق كوفيون والذي قبله مصريون
فوقع التسلسل في الابواب الثلاثة على الولاء وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم والترمذي والنسائي باب بالتنوين حب الرسول
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من الايمان وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع السابق قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة
الحمصي قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا ابو الزناد بكسر
الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني القرشي التابعي المتوفى سنة ثلاثين ومائة
عن الاعرج ابي داود عبد الرحمن ابن هرمز التابعي المدني القرشي المتوفى بالاسكندرية
سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح عن ابي هريرة نقيب اهل الصفة رضي
الله عنه ان رسول الله وفي رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال فوالذي بالفاء وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر والذي نفسي بيده اي بقدرته او هو من المتشابه المفوض
علمه الى الله والاول اعلم والثاني اسلم وعن ابي حنيفة يلزم من تاويلها
بالقدرة عين التعطيل والسبيل فيه كامثاله الايمان به على ما اراد ونكف
عن الخوض في تاويله فنقول له يد على ما اراد لا كيد المخلوق واقسم تاكيدا
ويؤخذ منه جواز القسم على الامر المهم للتوكيد وان لم يكن هناك مستحلف
والمقسم عليه هنا قوله لا يؤمن احدكم ايمانا كاملا حتى اكون احب اليه

تتمة [illegible] الحاكم في الكبير
ولا يتحقق [illegible]
الفحص [illegible]
رواه احمد والترمذي [illegible]
غريب منقطع والبيهقي عن
ابي هريرة

افعل تفضيل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على غير قياس منصوب خبر لاكون
وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره
من والده ابيه وامه او اكتفى بذكر احدهما وولده ذكر او انثى وقدم الوالد
للاكثرية لان كل احد له والد من غير عكس او نظرا الى جانب التعظيم او لسبقه
بالزمان وعند النسائي تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر لانهما اعز
على الانسان غالبا من غيرهما وربما كانا اعز على ذي اللب من نفسه فالثالثة
محبة رحمة وشفقة والثانية محبة اجلال والاولى محبة الرسول عليه
السلام محبة احسان وقد ينتهي المحب في المحبة الى ان يؤثر هوى المحبوب
على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب اعداء نفسه لمشابهتهم محبوبه قال
اشبهت اعداءي فصرت احبهم اذ صار حظي منك حظي منهم
وبه قال حدثنا وفي رواية اخبرنا يعقوب ابو يوسف ابن ابراهيم
ابن كثير الدورقي العبدي المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال
حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
نسبة الى امه واسمه اسماعيل بن ابراهيم بن سهم البصري الاسدي اسد خزاعة
الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع وتسعين ومائة عن عبد العزيز
ابن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره
موحدة البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة بطن من قريش التابعي كابيه
عن انس وفي رواية الاصيلي ابن مالك عن النبي وفي رواية ابن عساكر عن انس
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ متن هذا السند كما رواه ابن
خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد لا يؤمن احدكم حتى
اكون احب اليه من اهله وماله بدل من والده وولده وفي فرع اليونينية
هنا علامة التحويل ح وحدثنا ادم بن ابي اياس بواو العطف على السند
السابق العاري عن الحاء المهملة لاسقاط السند في المتن الاتي ولم يذكر
اذ لفظ متنه لم يذكره المؤلف مقتصرا على لفظ رواية قتادة نظرا الى اصل الحديث
لا الى خصوص الفاظه لكونها موافقة للفظ ابي هريرة في الحديث السابق قال

حدثنا

حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس انه قال
قال النبي وفي رواية الحموي وابن عساكر وابي الوقت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم الايمان التام حتى اكون
احب اليه من والده ابيه وامه وولده والناس اجمعين
هو من باب عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس في عموم الناس الظاهر
نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع
الناس احب الي من غلامك يفهم منه خروج زيد منهم واجيب
بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج وقد وقع التنصيص
بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام الاتي ان شاء الله تعالى والمراد هنا
المحبة الايمانية وهي اتباع المحب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان
ابي طالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى فحقيقة الايمان
لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن
ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مما تحتمل
من ذلك ما يشفي ويكفي ولما ذكر المؤلف في هذا الباب ان حبه عليه السلام
من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال

باب حلاوة الايمان

ومراده ان الحلاوة من ثمرات الايمان فهي اصل زائد عليه وقد سقط لفظ باب عند الاصيلي
كما في فرع اليونينية كهو بالسند السابق الى المؤلف رحمه الله تعالى قال
حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة ابن عبيد العنزي بفتح النون بعدها
زاي نسبة الى عنزة بن اسد حي من ربيعة البصري المتوفى بها سنة اثنتين
وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت
الثقفي بالمثلثة بعدها قاف نسبة الى ثقيف البصري المتوفى سنة اربع
وتسعين ومائة قال حدثنا ايوب ابن ابي تميمة واسمه كيسان

السختياني بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد البصري
المتوفى بها سنة احدى وثلاثين ومائة **عن ابي قلابة** بكسر القاف
وبالموحدة عبد الله ابن زيد بن عمرو او عامر البصري المتوفى بالشام سنة
اربع ومائة **عن انس** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ثلاث اي ثلاث خصال مبتدا خبره جملة **من كن**
فيه وجد اي اصاب **حلاوة الايمان** ولذا اتى بفعل الاحد
وحلاوة الايمان استلذاذ الطاعات عند قوة النفس بالايمان وانشراح
الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه وهل هذا الذوق محسوس او معنوي
وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمؤلف على استدلاله
بزيادة الايمان ونقصه لان في ذلك تلويحا الى قضية المريض والصحيح لانه
المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه وكلما نقصت الصحة
نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخييلية وذلك انه شبه رغبة
المؤمن في الايمان بالعسل ونحوه ثم اثبت له لازم ذلك وهو الحلاوة واضافه
اليه فالمرء لا يؤمن الا **ان يكون الله** عز وجل **ورسوله** عليه
الصلاة والسلام **احب اليه مما سواهما** بافراد الضمير
في احب لانه افعل تفضيل وهو اذا وصل بمن افرد دائما وعبر بالتثنية
في سواهما اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة
منهما فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا
ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تثنية الضمير هنا بقصة
الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه الصلاة والسلام
بئس الخطيب انت فامره بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل
باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل

من المعطوفين

من المعطوفين في الحكم فهو في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول
فقد غوى ويؤيد ذلك قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم لم يعد اطيعوا في اولي الامر منكم كما اعاده في واطيعوا الرسول ليؤذن
بانه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل
انه من الخصائص فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا جمع
اوهم التسوية بخلافه هو عليه الصلاة والسلام فان منصبه الشريف
لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقال [illegible] والمراد
بهذا الحب كما قاله البيضاوي العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه
ويستدعي اختياره وان كان على خلاف هوى النفس كان المريض يعاف الدواء
وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى
عقله لما يعلم ان صلاحه فيه ومن محبة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة
والسلام **ان يحب المرء** حال كونه المتلبس بها **لا يحبه**
الا لله تعالى **وان يكره ان يعود** في العود **في الكفر**
كما يكره ان يقذف بضم اوله وفتح ثالثه اي كراهيته القذف
في النار وهذا نتيجة دخول نور الايمان في القلب بحيث يختلط بالدم واللحم
واستكشافه عن محاسن الاسلام وقبح الكفر وشينه فان قلت
لم عدي العود بفي ولم يعد بالى كما هو المشهور اجاب الحافظ ابن حجر
كالكرماني بانه ضمنه معنى الاستقرار كانه قال ان يعود مستقرا فيه وتعقبه
العيني فقال هو تعسف وانما في هنا بمعنى الى كقوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي
لتصيرن الى ملتنا وفي هذا الحديث اشارة الى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل
فالاول من الاول والاخير والثالث من الثاني الحث على التحابب في الله ورواته
كلهم بصريون الا [illegible] اخرجه المؤلف ايضا بعد ثلاثة ابواب وفي الادب
ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختلفة بالترتيب

علامة الإيمان حب الأنصار وسقط التنوين للأصيلي وحينئذ فقوله
علامة خبر لإضافته قال ابن المنير علامة الشيء لا تكون إلا غير داخلة في
حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده مع أن الأعمال داخلة في
مسمى الإيمان وأجاب بأن المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب
لا يكفي حتى ينصب عليه علامة من الأعمال الظاهرة التي هي موازرة الأنصار وإرادتهم
وبالسند المذكور أولا إلى الإمام البخاري قال حدثنا أبو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى سنة سبع وعشرين
ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج السابق قال أخبرني بالإفراد
عبد الله بن عبد الله بفتح العين فيهما ابن جبر بفتح الجيم
وإسكان الموحدة الأنصاري المدني قال سمعت أنسا وفي رواية
الأصيلي وابن عساكر أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال آية الإيمان بالهمزة الممدودة وكسر
والمثناة التحتية المفتوحة أي علامة الإيمان الكامل حب الأنصار
الأوس والخزرج جمع قلة على وزن أفعال واستشكل بأنه لا يكون
لما فوق العشرة وهم ألوف وأجيب بأن القلة والكثرة إنما يعتبران
في نكرات الجموع أما في المعارف فلا فرق بينهما وآية النفاق الذي هو
إظهار الإيمان وإبطان الكفر بغض الأنصار إذا كان من حيث
أنهم أنصاره عليه الصلاة والسلام لأنه لا يجتمع مع التصديق وإنما خصوا
بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصرته عليه الصلاة
والسلام والسعي في إظهاره وإيوائه وأصحابه ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم
وقيامهم بحقه حق القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبائل العرب والعجم
فمن ثم كان حبهم علامة الإيمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على
عملهم والمجازاة من جنس العمل وقال في شرح المشكاة وإنما كان كذلك
لأنهم تبوؤا الدار والإيمان وجعلوه مستقرا وموطنا لتمكنهم منه

واستقامتهم

أصلها أوية بوزن فاعلة ... قلبت الهمزة الثانية ألفا لكثرة الثقل

[illegible]

وإنما أورد ... فالمراد بالنفاق ... الاعتقادي ... على الثاني

واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن أحبهم فذلك من كمال إيمانه
ومن أبغضهم فذلك من علامة نفاقه فإن قلت لم عدل عن لفظ
الكفر إلى لفظ النفاق أجيب بأن الكلام فيمن ظاهره الإيمان وباطنه
الكفر فميزهم عن ذوي الإيمان الحقيقي فلم يقل وآية الكفر كذا إذ ليس هو
بكافر ظاهرا وهذا الحديث وقع للمؤلف رباعي الإسناد ولمسلم خماسيه
وفيه راو وافق اسمه اسم أبيه وفيه التحديث والإخبار بالجمع والإفراد
والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في فضائل الأنصار ومسلم والنسائي

هذا باب

بالتنوين بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الأصيلي وحينئذ فالحديث
الثاني من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية إثباته فهو كالفصل عن سابقه
مع تعلقه به وفي الحديث السابق الإشارة إلى حب الأنصار وفي هذا الإشارة إلى ابتداء السبب
في تلقيبهم بالأنصار لأن ذلك كان ليلة العقبة لما تبايعوا على إعلاء توحيد
الله وشريعته وقد كانوا يسمون قبل ذلك ببني قيلة بقاف مفتوحة ومثناة
تحتية ساكنة وهي الأم التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام
الأنصار كما ذكر وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع
الحمصي قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة القرشي عن الزهري
محمد بن مسلم قال أخبرني بالإفراد أبو إدريس عائذ الله
بالمعجمة وهو اسم علم أي ذو عياذة بالله فهو عطف بيان لقوله أبو إدريس
ابن عبد الله الصحابي ابن عمرو الخولاني الدمشقي الصحابي لأن مولده كان
عام حنين التابعي الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة أربع وثلاثين
وهو ابن اثنتين وثمانين أن عبادة بن الصامت بضم العين
ابن قيس الأنصاري الخزرجي المتوفى بالرملة سنة أربع وثلاثين وهو ابن
اثنتين وسبعين سنة وقيل في خلافة معاوية سنة خمس وأربعين وله في

[illegible]

البخاري تسعة احاديث رضي الله عنه وكان شهد بدرا اي وقعتها
فالنصب بقوله شهد وليس مفعولا فيه وهو احد النقباء جمع نقيب
وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وكانوا اثني عشر رجلا ليلة العقبة
يعني ايتها والواو في وهو كالواو في وكان هي الداخلة على الجملة الموصوف بها
لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف وافادة ان اتصافه بها امر ثابت ولا
ريب ان كونه شهد يعني عبادة بدرا وكونه من النقباء صفتان من صفاته ولا
يجوز ان تكون الواوان للحال ولا للعطف قاله العيني وهذا ذكره ابن هشام
في مغنيه حاكيا له عن الزمخشري في كشافه وعبارته في تفسير قوله
تعالى في سورة الحجر وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة
صفة لقرية والقياس ان لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما اهلكنا
من قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما
يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابن مالك
في شرح تسهيله بان ما ذهب اليه من توسط الواو بين الصفة والموصوف
فاسد لان مذهبه في هذه المسالة لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين
معول عليه فوجب ان لا يلتفت اليه وايضا فانه معلل بما لا يناسب وذلك
لان الواو تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو
ضد المراد من التوكيد فلا يصح ان يقال العاطف مؤكد وايضا لو صلح
الواو لتاكيد لصوق الموصوف بالصفة لكان اولى المواضع بها موضعا
لا يصلح للحال نحو ان رجل رايه سديد لسعيد وفرايه سديد جملة نعت بها
ولا نحو اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف ولها كتاب معلوم فانها
جملة يصلح في موضعها الحال لانها بعد نفي وتعقبه نجم الدين سعيد على الوجه
الاول بان الزمخشري اعرف باللغة مع انه لا يلزم من عدم العرفان بالقول
عليه عدمه وعلى الثاني ان تغاير التشبيه لا ينافي بل لا صحة والجملة التي
هي صفة لها التصاق بالموصوف والواو تحط من الانفصال باعتبار انها في
اصلها للجمع المناسب للالصاق لا انها عاطفة وعلى الثالث ان المراد

اي كون الواو تاتي لصوق الصفة بالموصوف

اي يكون حالا صاحبها نكرة

من الانفصال

من الانفصال لجنس الالتصاق اللفظي كما جعله ابن مالك بل المعنوي وبالواو
اكد الثاني دون الاول وتعقبه البدر الدماميني بان قوله اعرف باللغة مجرد
دعوى مع انه لو سلم لا يصلح للاستدلال هذا المذهب غير معروف للبصريين ولا الكوفيين
وانما حيد الرد ان يقال بل هو معروف ويبين من قال منهم انتهى وقد تبع
الزمخشري في ذلك ابو البقاء وقال في الدر في محفوظي ان ابن جني سبق
الزمخشري بذلك وتوله بان الا لها منذرون وقراءة ابن عبلة الا لها كتاب
باسقاط الواو ويحتمل ان يكون قائل ذلك ابو ادريس فيكون متصلا اذا
حمل على انه سمع ذلك من عبادة او الزهري فيكون منقطعا والجملة اعتراض
بين ان وخبرها الساقط من اصل الرواية هنا ولعله سقط من ناسخ بعد
واستمر بدليل ثبوتها عند المصنف في باب من شهد بدرا والتقدير هنا ان عبادة
ابن الصامت اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله
بالنصب على الظرفية عصابة من اصحابه بكسر العين ما بين العشرة
الى الاربعين والجملة اسمية حالية وعصابة مبتدأ خبره حوله مقدما ومن
اصحابه صفة لعصابة واشار الراوي بذلك الى المبالغة في ضبط الحديث
وانه عن تحقيق واتقان ولذا ذكر انه الاخر شهد بدرا وانه احد النقباء
والمراد به التقوية فان الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوي
وشرفه ومقول قوله عليه الصلاة والسلام بايعوني اي عاقدوني
على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا اي على ترك الاشراك
وهو عام لانه نكرة في سياق النهي كالنفي وقدمه على ما بعده لانه الاصل
وعلى ان لا تسرقوا فيه حذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا
ولا تقتلوا اولادكم خصهم بالذكر لانهم كانوا في الغالب
يقتلونهم خشية الاملاق او لان قتلهم اكثر من قتل غيرهم وهو الواد
وهو اشنع القتل او انه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر
ولا تاتوا حذف النون والفيء الاربعة ولا تاتون ببهتان اي بكذب

هو اعم ابن ابي شيبة

بالرفع عطفا على قوله ابو ادريس

قوله ای بكذب یبهت سامعه ای یدهشه لفظاعته وقبحه

ببهتان ای بكذب یبهت سامعه ای یدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار وقوله
تفترونه من الافتراء ای تختلقونه **بين ايديكم وارجلكم** ای
من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما او المعنى
لا تأتوا ببهتان من قبل انفسكم او ان البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذي
هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه بلسانه او المعنى لا تبهتوا الناس بالمعايب
كفاحا مواجهة **ولا تعصوا في معروف** وهو ما عرف من الشارع
حسنه نهيا وامرا وقيده تطييبا لقلوبهم لانه عليه الصلاة والسلام لا يأمر
الا به وقال البيضاوي في الاية والتقييد بالمعروف مع ان الرسول لا يأمر
الا به للتنبيه على انه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وخص ما ذكر
من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به **فمن وفى** بالتخفيف وفي رواية
ابي ذر وفّى بالتشديد اي ثبت على العهد **منكم فاجره على الله** فضلا
ووعدا اي بالجنة كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة في
رواية الصنابحي وعبر بلفظ على وبالاجر للمبالغة في تحققه وفيه
ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء
بل الاجر من فضله عليه ولما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين
اثبت الاجر في موضع احدهما **ومن اصاب** منكم ايها المؤمنون
من ذلك شيئا غير الشرك بنصب شيئا مفعول اصاب الذي
هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط والجار للتبعيض **فعوقب** اي
به كقطع واجد اي بسببه **في الدنيا** بان اقيم عليه الحد **فهو**
اي العقاب **كفارة له** فلا يعاقب عليه في الاخرة وفي رواية الا يعني
فهو كفارة باسقاط له وقد قيل ان قتل القاتل حد وارداع لغيره
واما في الاخرة فالطلب للمقتول قائم وتعقب بانه لو كان كذلك
لم يجز العفو عن القاتل والذي ذهب اليه اكثر الفقهاء ان الحدود كفارات
لظاهر الحديث وفي الترمذي وصححه من حديث علي بن ابي طالب مرفوعا نحو
هذا الحديث وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم

مثل العبادة المحبة في مسلم من رواية الصنابحي فاسناده بهذا من مراد

من ان

قال شيخنا بعد بانه الشرك اذا اطلق

من ان بقي العقوبة على عبده في الاخرة وشيئا نكرة تفيد العموم لانها
في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانها كالنفي في افادته وحينئذ
فيشمل اصابة الشرك وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل على
ارتداده لا يكون قتله كفارة واجيب بان عموم الحديث مخصوص
بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به او المراد به الشرك الاصغر وهو الرياء
وتعقب بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد
واجيب بان طالب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز فهو محتمل وان كان
ضعيفا وتعقب بانه عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء
لا عقوبة فيه فوضح ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال قوم بالوقف
لحديث ابي هريرة المروي عند البزار والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم
قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب
اصح اسنادا وبان حديث ابي هريرة ورد اولا قبل ان يعلم عليه السلام ثم اعلمه
الله تعالى اخرا وعورض بتاخر اسلام ابي هريرة وتقدم حديث الباب اذ
كان ليلة العقبة الاولى واجيب بان حديث ابي هريرة صحيح سابق
على حديث الباب وان المبايعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما هي بعد
فتح مكة وابن المصنف ذلك بعد اسلام ابي هريرة وعورض
بان الحديث رواه الحاكم ولا يخفى تساهله في التصحيح على ان الدارقطني قال انه
عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله
وحينئذ فلا انسا ويسبحهما وعلى ذلك فلا احتياج الى الجمع والتوفيق بين
الحديثين وبان عياضا وغيره جزموا بان حديث عبادة هذا كان
بمكة ليلة العقبة عند البيعة الاولى بمنى ويؤيده قوله حوله عصابة
المفسر بالنقباء الاثني عشر بل صرح بذلك في رواية النسائي ولفظه بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط والرهط ما دون

العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد وربما جاوز ذلك قليلا وهو مصدر الكثير
والقلة ثلاثة وأكثر القليل اثنان فتضاف للتسعة والمجموع أحد عشر فكان
المراد من الرهط هنا أحد عشر نقيبا وهم عدة اثني عشر وإذا ثبت هذا فقد
دل تطعا أن هذه المبايعة كانت ليلة العقبة الأولى لأن الواقع بعد الفتح
كان فيه الرجال والنساء معا مع العدد الكثير انتهى ومن أصاب من
ذلك المذكور شيئا ثم ستره الله وفي رواية ابن عساكر
وعزاها الحافظ ابن حجر لغير أبي ذر بإسقاط زيادة عليه فهو مفوض إلى الله تعالى
إن شاء عفا عنه بفضله وإن شاء عاقبه بعدله فبايعناه
على ذلك ومفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب والله لم يتحتم دخوله
النار بل هو إلى مشيئة الله وقال الجمهور إن التوبة ترفع المؤاخذة نعم
لا يأمن مكر الله لأنه لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة
بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فإن قلت ما الحكمة في عطف
الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بالواو أجيب
باحتمال أنه للتنفير عن مواقعة المعصية وأن السامع إذا علم أن العقوبة
مفاجئة لإصابة المعصية غير متراخية عنها وأن الستر متراخ بعثه ذلك
على اجتناب المعصية وتوقيها قاله في المصابيح ورجال إسناد هذا
الحديث كلهم شاميون وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وفيه رواية
قاض عن قاض أبو إدريس وعبادة ورواية من رأى النبي عليه السلام عمن
رآه لأن أبا إدريس له رؤية وأخرجه المؤلف في المغازي أيضا وفي الأحكام
وفي وفود الأنصار وفي الحدود ومسلم في الحدود أيضا والترمذي والنسائي
والفاظهم مختلفة ولما فرغ المؤلف من ذكر مناقب الأنصار من بذلهم
أرواحهم وأموالهم في محبة الرسول عليه الصلاة والسلام وفرارا بدينهم
من فتن الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة العزلة والفرار من الفتن فقال

باب بالتنوين

من الدين الفرار من الفتن ولم يقل من الإيمان لمراعاة لفظ الحديث ولم
يرد الحقيقة لأن الفرار ليس بدين والتقدير الفرار من الفتن شعبة من شعب الإيمان
كما دل عليه أداة التبعيض وبالسند المذكور أول هذا الشرح إلى البخاري قال
حدثنا عبد الله ابن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة
ابن قعنب الحارثي البصري ذو الدعوة المجابة أحد رواة الموطأ المتوفى
سنة إحدى وعشرين ومائتين عن مالك هو ابن أنس إمام دار الهجرة
عن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة
الأنصاري المازني المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن أبيه عبد الله
عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري الخدري بضم
المعجمة وسكون المهملة نسبة إلى خدرة جده الأعلى أو بطن من الأنصار
المتوفى بالمدينة سنة أربع وستين أو أربع وسبعين وله في البخاري ستة
وستون حديثا زاد في رواية أبي ذر رضي الله عنه أنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة
وهو من أفعال المقاربة أي يقرب أن يكون خير مال المسلم غنما
بالنصب خبر يكون وفي رواية غير الأصيلي بنصب خير خبرا مقدما ورفع غنم
اسمها مؤخرا ولا يضر كونها نكرة لأنه موصوف بجملة يتبع وجوز ابن مالك
رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشأن قال في الفتح لكن لم
تجئ به الرواية وذكره العيني من غير تنبيه على الرواية فأوهم والغنم اسم
مؤنث موضوع للجنس يتبع بها بتشديد المثناة الفوقية افتعال من
اتبع اتباعا ويجوز إسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها أي يتبع
بالغنم شعف بمعجمة ومهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو
بالنصب مفعول يتبع أي رءوس الجبال ومواقع بكسر القاف وهو نصب
عطفا على شعف أي مواضع نزول القطر أي المطر أي بطون الأودية والصحارى
حال كونه يفر بدينه أي بسببه أو مع دينه من الفتن طلبا لسلامته

لا القصد دنيوي فالعزلة عند الفتنة الا في دار على ان النهي فيجب الخلطة عينا او
كفاية بحسب الحال والامكان واختلف فيها عند عدمها فمذهب الشافعي
تفضيل الصحبة لتعلم وتعليم وعبادة وادب وتحسين خلق بحلم واحتمال
وتواضع ومعرفة احكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم
وتشييع جنائزهم وحضور الجمعة والجماعات واختار آخرون العزلة للسلامة
المحققة لكن ليعمل بما علم ويانس بدوام ذكره فبالصحبة والعزلة كمال المرء
نعم تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف
الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب على من جهل ذلك ليعلمه فافهم ورجال
اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وفيهم صحابي عن صحابي وهو من افراد البخاري
عن مسلم وقد رواه المؤلف ايضا في الفتن والرقاق وعلامات النبوة واخرجه
ابو داود والنسائي وكما كان الفرار من الفتن لا يكون الا على قدر قوة دين الرجل
وهي تدل على قوة المعرفة شرع يذكر ذلك فقال

باب قول النبي صلى الله عليه

وسلم بالاضافة وسقط لفظ باب عند الاصيلي ومقول قوله عليه الصلاة
والسلام انا اعلمكم بالله لانه كلما كان الرجل اقوى دينا كان اقوى في
معرفة ربه وذلك يدل بظاهره على قبول الايمان الزيادة والنقصان وللاصيلي
في غير الفرع واصله اعرفكم بدل اعلمكم والفرق بينهما ان المعرفة هي الادراك
الجزئي والعلم هو الادراك الكلي وباب بيان ان المعرفة بفتح الهمزة
فعل القلب فالايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه
خلافا للكرامية والاعتقاد فعل القلب لقول الله تعالى ولابوي ذر والوقت
لقوله عز وجل ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
اي عزمت عليه ومقصود المؤلف بها ما يستقر من فعل القلب وهو ما
عليه المعظم فليت يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز
عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل الحديث فانه
محمول على ما اذا لم يستقر لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار

وبالسند

وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف والتشديد
كما في فرع اليونينية كهي عن الاصيلي وصحح الحافظ ابن حجر التخفيف قال العيني وبه
قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا وقول صاحب المطالع ان التشديد عليه
الاكثر حمله النووي على اكثر المشايخ قال وانما الذي عليه اكثر العلماء التخفيف
قال وقد روي عنه ذلك بنفسه وهو اخبر باسمه وهو يشير لما رواه
سهل بن المتوكل عنه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف المنذري
جزءا في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله
العيني ان التشديد لحن انتهى واسم ابيه الفرج السلمي البخاري زاد في رواية
كريمة هنا البيكندي وهو في الفرع واصله البيكندي بموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية
ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلدة على
مرحلة من بخارى وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومائتين وهو
مما انفرد به البخاري عن الكتب الستة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبدة
بسكون الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن ابن سليمان بن حاجب الكلابي
الكوفي المتوفى بها في جمادى او رجب سنة سبع او ثمان وثمانين ومائة عن
هشام وهو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا امرهم اي اذا امر الناس بعمل امرهم من الاعمال
بما وفي رواية ابي الوقت بما يطيقون اي يطيقون الدوام عليه فخير العمل
ما دووم عليه صاحبه وان قل ولا يخفى ان الكثرة تؤدي الى القطع والقاطع
في صورة ناقض العهد وامرهم الثاني جواب اول الشرط والثاني قوله قالوا
انا لسنا كهيئتك بفتح الهاء والهيئة الحالة قال الكرماني
والهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بالنبي عليه
الصلاة والسلام فلا بد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد من كهيئتك
كمثلك اي كذاتك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد
نحو مثلك لا يبخل ومن لبس اي ليس حالنا كحالك فحذف الحال واقيم

المضاف اليه مقامه وانفصل الفعل بالضمير فقيل لسنا كهيئتك يا رسول الله
ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر منه والمعنى
واسم اعلم اي حال بينك وبين الذنوب فلا تنهار لان الغفر الستر وهو اما بين
العبد والذنب واما بين الذنب وبين عقوبته فاللائق بالانبيا الاول وباممهم الثاني
قاله البرماوي وقال غيره المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل
وترك الافضل فانه ذنب لجلالة قدر الانبيا عليهم الصلاة والسلام فيغضب
بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي اكثر النسخ فغضب
حتى يعرف
حتى عرفه الغضب بالرفع في وجهه للتشريف ثم يقول بالرفع عطفا
على يغضب ان اتقاكم واعلمكم بالله عز وجل انا اتقاكم
اسم ان والبيه عطف عليه والاخير خبرها كانهم قالوا انت مغفور لك لا تحتاج
الى عمل ومع ذلك تواظب على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم
بقوله انا اولى بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم واشار بالاول الى كماله عليه الصلاة
والسلام بالقوة العملية وبالثاني الى القوة العلمية وقال في المصابيح ان قلت
السياق يقتضي تفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم قطعا وقد فقد شرط
استعمال افعل التفضيل مضافا واجاب بانه انما قصد التفضيل على كل من
سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح فيما ذكر
من الشرط هنا لاغ اذ يجوز في هذا المعنى ان تضيفه الى جماعة هو احدهم نحو
نبينا عليه الصلاة والسلام افضل قريش وانه تضيفه الى جماعة من جنسه
ليس داخلا فيهم نحو يوسف احسن اخوته وانه تضيفه الى غير جماعة نحو
فلان اعلم بغداد اي اعلم ممن سواه وهو مختص ببغداد لانها مسكنه او منشاه
انتهى وهذا الحديث كما قاله الحافظ ابن حجر من افراد المص وهو من غرائب الصحيح
لا اعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه
عن ابيه عن عائشة ورواته كلهم اجلا ما بين بخاري وكوفي ومدني ولما فرغ
المص من هذا الحديث المتضمن لسوال الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام
الاخذ بالمهم في الازدياد من العبادات المستلزم لاستلذاذ الوجد حلاوة الطاعة
شرع بذكر

ب ١١

شرع بذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان فقال

باب ذكره كذا هو

من كره ان يعود اي العود في الكفر كما يكره ان يلقى
اي كراهته الالقا في النار من الايمان اي من شعبه ولفظ باب
ساقط عند الاصيلي ويجوز تنوين باب واضافته الى تاليه وعلى كل تقدير
فمن مبتدا او من الايمان خبره وان في الموضعين مصدرية وكذا ما ومن
مصدرية ايضا وكره ان يعود صلتها وسقط لابي الوقت من الايمان وللمستملي
الا الحا كذا قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الرا
اخره موحدة ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية
اخره لام الازدي الواشحي بكسر الشين المعجمة والحا المهملة نسبة الى بطن من
الازد البصري قاضي مكة المتوفى بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي
زيادة ابن مالك وقال في فرع اليونينية كهي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ثلاث خصال او ثلاث خصال فعلى الاول ثلاث
صفة لمحذوف وعلى الثاني ثلاث مبتدا وسوغ الابتدا به اضافته الى الخصال
والجملة الاخيرة خبره وهي من كن فيه وجد اي اصاب حلاوة
الايمان باستلذاذه الطاعات فيتحمل المشاق في الدين ويوثره على
اعراض الدنيا الفانيات وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية قال بكل قوم
ويشهد للاول قول بلال احد احد حين عذب في الله اكراها على الكفر فمزج
مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته اهله يقولون واكرباه وهو يقول
واطرباه غدا القى الاحبه محمدا وصحبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقا
وهي حلاوة الايمان فالقلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان
ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من لذيذ الاطعمة ويتنعم

بها ولا يذوق ذلك ويتنعم به إلا من كان الله ورسوله أحب إليه
مما سواهما من نفس وولد ووالد وأهل ومال وكل شيء ومن ثم قال
مما زيد [illegible] من لم يعلم بعقل ومنهم بعقل وكذلك يجد هذه الحلاوة من
أحب عبدا أو ليكره [illegible] وابن العاشق في باب حلاوة الإيمان أن يحب المرء
لا يحبه إلا لله زاد في رواية أبي ذر عز وجل كما في فرع اليونينية وكذا
من يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله أي
خلصه [illegible] زاد في رواية ابن عساكر منه كما يكره أن
يلقى في النار وفي الرواية السابقة يقذف وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن
يقذف في النار ومن علامة هذه المحبة نصر دين الإسلام بالقول والفعل
والذب عن الشريعة المقدسة والتخلق بأخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام
في الجود والإيثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته في أخلاقه
العظيمة في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية فمن جاهد نفسه
على ذلك وجد حلاوة الإيمان ومن وجدها استلذ بالطاعات وتحمل في الدين
المشقات بل ربما يتلذذ بكثير من المؤلمات ولذلك تعقيب بطول [illegible] فلينظر
في كتابه المواهب والله يهب لمن يشاء ما يشاء وإنه إذا تأملت الأخلاق بين
[illegible] حديث هذا الباب والسابق ظهر لك ما نبهت عليه هناك النظر
في الاستنباط [illegible] في سياقه هنا لا سيما والحديث مشتمل على
ثلاثة أشياء حلاوة الإيمان المبوب لها فيما سبق والمحبة لله وكراهة الكفر
كما يكره أن يلقى في النار وعليه بوب فقصد المؤلف الإمام ولما فرغ رحمه الله
تعالى من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث وأن الناس يتفاوتون فيها وبها
يحصل التفاضل في العمل شرع يذكر تفاضل الأعمال فقال

باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال

أي التفاضل الحاصل بسبب الأعمال ولفظ باب ساقط عند الأصيلي وبالسند
أول هذا المجموع إلى المؤلف قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس
ابن عبد الله

بفتح الدال وتشديد الذال [illegible] وضحها
در الكفر بعد يلبسه الذل وهو هنا
[illegible] العادة
كناية عن [illegible] من الله
[illegible] لأنه
قصد الإظهار [illegible] فمعناه
تعالى [illegible]
ما يحب فعله [illegible] مثل هذا الأبد
منه هذا الذي [illegible] وقوله من أمانه
الحاصل في هذه الصفة
من النسخ [illegible]

ابن عبد الله الأصبحي المدني ابن أخت إمام دار الهجرة مالك وتُكلم فيه
كأبيه لكن أثنى عليه ابن معين وأحمد وقد اقتصر على روايته هذا الحديث
عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطأ قال الدارقطني
هو غريب صحيح وأخرجه المؤلف أيضا عن [illegible] والحديث الذي قبله وتوفي
إسماعيل هذا في رجب سنة سبع أو ست وعشرين ومائتين قال حدثني
بالإفراد مالك هو ابن أنس الإمام عن عمرو بن يحيى بن عمارة بفتح
عين عمرو المازني المدني المتوفى سنة أربعين ومائة عن أبيه يحيى
عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري بالدال المهملة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يدخل أهل
الجنة الجنة أي فيها وعبر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال المتمحض للحال
لتحقق وقوع الإدخال ويدخل أهل النار النار ثم بعد دخولهم فيها
يقول الله تعالى وفي رواية ثم يقول الله عز وجل للملائكة أخرجوا بهمزة
قطع مفتوحة أمر من الإخراج زاد في رواية الأصيلي من النار من أي الذي كان
في قلبه مثقال حبة زيادة على أصل التوحيد ويشهد لهذا قوله
أخرجوا من النار من قال لا إله إلا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة أي مقدار حبة حاصلة
من خردل حاصلة من إيمان بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار
انتفاء الزيادة على ما يكفي لا لأن الإيمان يبعض ما يجب الإيمان به كاف لو علم
من عرف الشرع أن المراد من الإيمان الحقيقة المعهودة [illegible]
من الإيمان بالتعريف ثم إن المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عيارا
في المعرفة لا في الوزن حقيقة لأن الإيمان ليس بجسم فيحصره الوزن والكيل
لكن ما يشكل من المعقول قد يرد إلى عيار المحسوس ليفهم ويشبه به
ليعلم والتحقيق فيه أن يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده
تعالى ثم يوزن كما صرح به في قوله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة أو تمثل
الأعمال بجواهر فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة

السيان جواهر سود مظلمة والموزون الخواتيم وقد استنبط الغزالي من قوله
اخرجوا من النار من كان في قلبه الى اخره نجاة من ايقن بالايمان وحال بينه
وبين النطق به الموت قال واما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه
بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه على الصلاة فلا يخلد
في النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تاويل قوله في قلبه بتقدير
فيه محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه ومنشا الاحتمالين
الخلاف في ان التلفظ بالايمان شطر فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة
من العلماء واختاره الامام شمس الدين ويحتمل الاسلام او شرط لاجرا الاحكام الدنيوية
فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ ابي منصور والنصوص
معارضة لذلك قاله المحقق التفتازاني فيخرجون منها اي من النار حال
كونهم قد اسودوا اي صاروا سودا كالحمم من تاثير النار فيلقون بضم
المثناة التحتية مبنيا للمفعول في نهر الحيا بالقصر لكريمة وغيرها
اي المطر او الحياة بالمثناة الفوقية اخره وهو النهر الذي من غمس
فيه حيي شك مالك وفي رواية ابن عساكر يشك بالمثناة التحتية
اوله اي في ايها الرواية ورواية الاصيلي من غير الفرع الحيا بالمد ولا وجه له والمعنى
على الاول لان المراد كل ما تحصل به الحياة والمطر تحصل به حياة الزرع بخلاف الثالث
فانه بمعناه الحجر والاخير بعيد عن المعنى المراد هنا وجملة شك مالك معترضة بين قوله
فيلقون في نهر الحياة السابقة وبين الاخير وهو قوله فينبتون ثانيا كما
تنبت الحبة بكسر المهملة وتشديد الموحدة اي كنبات بزر العشب
فال للجنس او للعهد والمراد البقلة الحمقا لانها تنبت سريعا في جانب
النهر خطا بلطف من تعاني منعل الدريئة [illegible] انها تخرج حال كونها صفرا
تسر الناظر وحال كونها ملتوية اي منعطفة منثنية وهذا مما يزيد
الرياحين حسنا باهتزازه وتميله فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن
والمعنى فمن كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا متبخترا

كخروج

كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفرا متميلة وحينئذ فيتعين كون
الرقاق الحبة للجنس فافهم ويأتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في صفة
الجنة والنار حيث اخرج المؤلف هذا الحديث وقد اخرجه مسلم ايضا في الايمان وهو
من عوالي المؤلف عن مسلم بدرجة واخرجه النسائي ايضا وليس هو في الموطا
وهو هنا قطعة من الحديث الاتي ان شا الله تعالى بعون الله مع مباحثه وبه
قال قال وهيب بضم اوله وفتح ثانيه مصغرا اخره موحدة ابن خالد
ابن عجلان الباهلي البصري حدثنا عمرو بفتح العين ابن يحيى المازني السابق
قريبا الحياة بالجر على الحكاية وهو موافق لمالك في روايته لهذا الحديث
عن عمرو بن يحيى بسنده ولم يشك كما شك مالك ايضا وقال وهيب ايضا
في روايته مثقال حبة من خردل من خير بدلا من ايمان في الاول المذكور وهذه
المعلقة وهذه التعليقة اخرجها المؤلف مسندة في الرقاق عن موسى بن اسماعيل عن
وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد به وسياقه اتم من سياق مالك
لكنه قال من خردل من الايمان كرواية مالك وفي هذا الحديث الرد على
المرجئة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة القائلين
ان المعاصي موجبة للخلود في النار وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله
بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشي الاموي المدني مولى عثمان بن عفان قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن
ابن عوف بن الحارث بن زهرة التابعي الجليل المتوفى ببغداد سنة ثلاث
وثمانين ومائة عن صالح ابي محمد ابن كيسان الغفاري المدني التابعي
المتوفى سنة اثنتين او اربعين بعد ان بلغ من العمر مائة وستين سنة
وابنه ابا النعمان وهو ابن تسعين عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة
بضم الهمزة اسعد المختلف في صحبته ولم يصح له سماع المذكور في الصحابة لشرف
الرؤية ابن سهل وللاصيلي ولابي الوقت زيادة ابن حنيف بضم المهملة المتوفى
سنة مائة انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه حال

كونه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم
انا نائم رايت الناس من الرؤيا الحلمية على الأظهر او من الرؤية البصرية
فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس فحينئذ فيكون قوله يعرضون علي
جملة حالية او علمية من الرأي وحينئذ فتطلب مفعولين وهما الناس
يعرضون علي اي يظهرون وعليهم قمص بضم الأولين جمع قميص والواو
للحال اي من القمص ما اي الذي يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة
وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي يذكر ويؤنث للمرأة والرجل والحديث
يرد على من خصه بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار والمجرور خبر المبتدأ
الذي هو الموصول وفي رواية الى ذا الثدي بفتح المثلثة واسكان الدال ومنها
اي من القمص ما دون ذلك اي لم يصل الى الثدي لقصره وعرض علي
بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول عمر بن الخطاب بالرفع نائب
عن الفاعل وعليه قميص يجره لطوله قالوا اي الصحابة ولابن عساكر
في نسخة قال اي عمر بن الخطاب او غيره او السائل ابو بكر الصديق كما سيأتي
ان شاء الله تعالى في التعبير فما اولت فما عبرت ذلك يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم اولت الدين بالنصب بقول اولت ولا يلزم منه
افضلية الفاروق على الصديق لان القسمة غير حاصرة اذ يجوز رابع وعلى
تقدير الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه ولئن سلمنا التخصيص
به فهو معارض بالأحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي
الدالة على افضلية الصديق فلا يعارضها الآحاد ولئن سلمنا التساوي بين
الدليلين لكن اجماع اهل السنة والجماعة على افضلية الصديق وهو قطعي فلا
يعارضه ظني وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص
لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة على
التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تأويل القميص بالدين مع ما ذكره من ان
اللابسين متفاضلين في لبسه ورجاله كلهم مدنيون كالسابق وروايته ثلاثة
من التابعين او تابعيين وصحابيين واخرجه المؤلف ايضا في التعبير وفي فضل

عمر

عمر رواه مسلم في الفضائل والترمذي والنسائي ولما فرغ المؤلف من بيان
تفاضل اهل الايمان في الاعمال شرع يذكر ما يتضمن من الايمان فقال هذا
باب بالتنوين
فيه الحياء بالمد والرفع مبتدأ خبره من الايمان ووجه سبقه وفائدته
سبقية هنا ان ذكر الحياء هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة
الطريق وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المنازل
قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك ولكريمة يعني ولابي الوقت
مالك بن انس اي امام دار الهجرة رحمه الله تعالى عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي
الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة في احد الاقوال المتوفى بالمدينة سنة ست
او خمس او ثمان ومائة عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر اي اجتاز على رجل من الانصار وهو
اي والحال انه يعظ اخاه في الدين او النسب قال في المقدمة لم يسميا
جميعا في شأن الحياء بالمد وهو تغير وانكسار يعتري من خوف ما يعاب او يذم وركات
الداعية وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون
كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ ابن حجر والاولى ان
يشرح بما عند المؤلف في الأدب المفرد بلفظ يعاتب اخاه في الحياء يقول انك
تستحيي حتى كانه قد اضر بك قال ويحتمل ان يكون جمع له العتاب والوعظ
فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من
تصرف الراوي بحسب ما اعتقد ان كل لفظ يقوم مقام الآخر انتهى وتعقبه العيني
بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد
يقال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين يدل ان عليهما غيرهما ليس
كل واحد منهما خفيا حتى يفسر احدهما بالآخر وغاية ما في الأمر انه وعظ اخاه في استعمال
الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ
المعاتبة وقال التيمي معناه الزجر يعني فزجره وقال له لا تستحي وذلك

انه كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه اخوه على ذلك
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على
حيائه فان الحياء من الايمان فانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي
كما يمنع الايمان فيسمى ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة
ومن تبعيضية كقوله في الحديث السابق الحياء شعبة من الايمان ونفي الكمال
لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر ان الواعظ كان شاكا بل كان منكرا الذي
وقع التاكيد بان ويجوز ان يكون من جهة ان القضية في نفسها مما يجب
ان يهتم به ويؤكد عليه وان لم يكن ثمة انكار او شك ورجال هذا
الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله واخرجه البخاري ايضا في البر والصلة
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي هذا

باب بالتنوين والاضافة

كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر والتقدير باب في تفسير قوله
قوله وعورض بان المراد بضع الباب لتفسير الاية بل الغرض بيان امور الايمان
وبيان ان الاعمال من الايمان مستندا الى ذلك بالاية والحديث فباب منونة
لا يتحقق اعرابا لانه كتعديد الاسماء من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد
العقد والتركيب فان تابوا اي المشركون عن شركهم بالايمان واقاموا
اي ادوا الصلاة في اوقاتها واتوا الزكاة اي اعطوها لمستحقيها
فخلوا سبيلهم اطلقوا اسرهم جواب الشرط في قوله فان
تابوا ونحوه كما قال القاضي البيضاوي دليل على ان تارك الصلاة
ومانع الزكاة لا يخلى سبيله ومراد المؤلف بهذا الرد على المرجئة في قولهم
ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على ان الاعمال من الايمان [illegible]
الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن عبد الله ابو جعفر [illegible]
المسندي بضم الميم وفتح النون وسكون السين
بفتح الدال وسكون الواو واسمه [illegible] قال حدثنا ابو روح الحرمي
وكسر الميم ونسبه الى [illegible] بفتح الحاء والراء المهملتين [illegible] بلفظ النسب

وحذف

وحذف ولبس نسبة الى الحرم كما توهم ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف
الميم ابن ابي حفصة نابت بالنون المفتوحة البصري المتوفى سنة احدى ومائتين
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف زاد الاصيلي
ابن زيد ابن عبد الله بن عمر كما في اليونينية قال سمعت ابي محمد بن زيد
ابن عبد الله يحدث عن ابن عمر بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما
فواقد روى عن ابيه عن جد ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال امرت بضم الهمزة لما لم يسم فاعله اي امرني الله
بان اقاتل الناس اي بمقاتلة الناس وهو من العام الذي اريد به
الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير اهل الكتاب ويدل له رواية
النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين او المراد مقاتلة اهل الكتاب حتى اي الى
ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحتى يقيموا
الصلاة المفروضة اي يعطوها لمستحقيها والتصديق برسالته عليه الصلاة
والسلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به وبحديث ابي هريرة في الجهاد الاقتصار
على لا اله الا الله فقال الطبري انه عليه الصلاة والسلام في حال قتاله للمشركين
اهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد واما حديث الباب ففي قتال اهل الكتاب المقرين
بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا واما حديث انس في ابواب القبلة
وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ففي من دخل الاسلام ولم
يعمل بالصالح كترك الجمعة والجهاد فيقاتل حتى يذعن لذلك فاذا فعلوا ذلك
او اعطوا الجزية واطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان او من تغليب الاثنين
على الواحد عصموا اي حفظوا ومنعوا مني دماءهم واموالهم فلا تهدر
دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحق
الاسلام من قتل نفس او حد او غرامة متلف او ترك صلاة وحسابهم بعد
ذلك على الله في امر سرائرهم واما نحن فانما نحكم بالظاهر فنعاملهم

يقتضي ظواهر اقوالهم وافعالهم والمعرفة فقال وهذه العصمة انما هي باعتبار
احكام الدنيا المتعلقة بها واما امور الاخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوض
الى الله تعالى ولفظة على مشعرة بالايجاب وظاهره غير مراد فاما ان يكون المراد بما هو
الى الله او لله او انه يجب ان يقع لانه تعالى لا يجب عليه شيء خلافا للمعتزلة القائلين
بوجوب الحساب عقلا فهو من التشبيه له بالواجب على العبد في انه لا بد من وقوعه
واقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما امّي العبادات البدنية والمالية ومن ثم
كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويؤخذ من الحديث وجوب قبول
الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد
الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وترك قتال اهل البدع المقرين بالتوحيد
الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر او باطن
وفيه رواية الابناء عن الاباء وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفيه الغرابة
مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله
ابن حبان وهو من غريب شعبة تفرد بروايته عنه حرمي المذكور وعبد الملك
ابن الصباح وهو عزيز تفرد عن المسندي وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة
ابراهيم اخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد
الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو
في مسند احمد مع سعته قاله الحافظ ابن حجر واخرجه البخاري ايضا في الصلاة
[illegible] ان [illegible] الله تعالى يعوث الحق وتوليه ولما فرغ المؤلف من التنبيه على ان
الاعمال من الايمان رد على المرجئة تبعه بذكر ان الايمان هو العمل رد على
المرجئة حيث قالوا ان الايمان قول بلا عمل فقال

باب

بغير تنوين لاضافته الى قوله (من قال ان الايمان هو العمل لقول
الله تعالى) ولابوي ذر والوقت عز وجل (وتلك الجنة التي
اورثتموها) اي صيرت لكم ارثا فاطلق الارث مجازا عن الاعطاء لتحقق

الاستحقاق

الاستحقاق او المورث الكافر وكان له نصيب منها ولكن كفره منعه
فانتقل منه الى المؤمن وقال البيضاوي شبه جزاء العمل بالميراث لانه يخلفه
عليه العامل والجنة صفة للجنة او الجنة صفة والمبتدا الذي هو تلك خبره والتي
اورثتموها صفة اخرى والخبر (بما كنتم تعملون) اي تعملونه وما
مصدرية اي بعملكم او موصولة اي بالذي كنتم تعملونه والباء للسببية اي
اورثتموها بسبب اعمالكم او للمقابلة وهي التي تدخل
على الاعواض كاشتريت بالف ولا تنافي بين تلك الآية وحديث لن يدخل
احدكم الجنة بعمله لان المثبت في الآية الدخول بالعمل المقبول والمنفي في الحديث دخولها
بالعمل المجرد عنه والقبول انما هو برحمة الله فآل الى ذلك الى ان مرتبة الدخول
الا برحمة الله تعالى وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون الله وقوته
وقد استوعبت الكلام عليه في المواهب فليراجع (وقال عدة) بكسر العين
وتشديد الدال اي عدد (من اهل العلم) كانس بن مالك فيما رواه الترمذي مرفوعا
باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبري في تفسيره والطبراني في الدعاء
ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره (في قوله تعالى) وفي رواية الاصيلي وابن الوقت
عز وجل (فوربك) يا محمد (لنسألنهم) اي المقتسمين جواب القسم مؤكد
باللام (اجمعين) تاكيد للضمير المذكور في النسخ مع الشمول والافراد
المخصوصين اي (عما كانوا يعملون عن لا اله الا الله) وفي رواية عن
قول لا اله الا الله وسقط لابي ذر والوقت والاصيلي لفظ قوله ولفظ [illegible]
ابن عساكر قال عن لا اله الا الله قال المؤلف [illegible] المعنى لنسألنهم عن اعمالهم كلها
التي يتعلق بها التكليف فقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل
فلا تقبل [illegible] قال [illegible] ان دعوى التخصيص بالتوحيد
تحتاج الى الدليل خارجي [illegible] استدل بحديث الترمذي فقد ضعف من جهة ليث
وليس التخصيص في قوله اجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونهم مخاطبين بالتوحيد قطعا

وباقي الاعمال على الخلاف فالمانع من الثاني يقول انما يسالون عن التوحيد فقط بالاتفاق
عليه فقط وان النعيم هنا في قوله ثم لتسألن تخصيص ذلك بالتوحيد تحكم ولا
تنافي بين هذه الاية وبين قوله تعالى فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان
لان في القيامة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف او زمان يسالون
وفي اخر لا يسالون سوال استخبار بل سوال توبيخ وقال الله تعالى وسقط
لغير الاربعة لفظ وقال لمثل هذا اي لنيل مثل هذا الفوز العظيم فليعمل
العاملون اي فليعمل المؤمنون لا للحظوظ الدنيوية المشوبة بالالام
السريعة الانصرام وهذا يدل على ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المؤلف لكن
اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل نعم اطلاق العمل على
الايمان صحيح من حيث ان الايمان عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك ان العمل من
اجزاء الايمان ردا على من يقول ان العمل لا دخل له في ماهية الايمان وان كان
مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل القلب وهو التصديق
وقد سبق البحث في ذلك وفي الشرح السابق اول هذا التعليق الي المؤلف قال
رحمه الله تعالى حدثنا احمد بن يونس نسبة الي جده لشهرته به وانما
اسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي الكوفي المتوفى في ربيع الاخر سنة سبع
وعشرين ومائتين وعند الاكثر حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر
الميم السابق قالا اي الشيخان حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف السابق قال حدثنا ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بضم الميم وكسر المثناة التحتية
والفتح فيها اشهر وكان يكره هذا ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي امام
التابعين في الشرع وفقيه الفقهاء المتوفى سنة ثلاث او اربع وتسعين
وهو زوج بنت ابي هريرة وابوه وجده صحابيان عن ابي هريرة عبد الرحمن
ابن صخر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
بالبناء للمجهول في محل رفع خبر ان والسائل هو ابو ذر وحديثه في العتق

[illegible]

اي العمل

اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدأ وخبر فقال وللغير
الاربعة وكريمة فقال صلى الله عليه وسلم هو ايمان بالله ورسوله
قيل ثم ماذا اي اي شيء افضل بعد الايمان بالله ورسوله قال عليه
الصلاة والسلام هو الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله افضل الخلق
نفسه قيل ثم ماذا افضل قال عليه الصلاة والسلام هو حج
مبرور اي مقبول او لا يخالطه اثم او لا رياء فيه وعلامة القبول ان يكون
حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان وفي حديث
ابي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلاة ثم
البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها
في الصحيح وقد اجيب بان اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف الاحوال
والاشخاص وحينئذ لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث هذا الباب وقد
يقال خير الاشياء كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص
بل في حال دون حال وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه اول الاسلام وتعريف
الجهاد باللام دون الايمان والحج ايضا لان التعريف بلام الجنس كالنكرة في المعنى
على انه وقع في مسند الحارث بن ابي اسامة تعريفهما بالتنكير هذا من جهة
النحو واما من جهة المعنى فلان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا للافراد
والجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف فيه للكمال وفي اسناد هذا الحديث
اربعة كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة اخرجه
مسلم في الايمان وكذا الترمذي والنسائي باختلاف بينهم في الفاظه هذا

باب

بالتنوين اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة الشرعية
وكان على الاستسلام اي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم او كان
على الخوف من القتل لا ينتفع به في الاخرة فاذا تضمنت معنى الشرط

والخبر محذوف وتقديره نحوها فقد نزل لقوله تعالى ولابي ذر والاصيلي عز وجل
قالت الاعراب اي اهل البدو لا واحد له من لفظه ويقول القول امنا نزلت في نفر
من بني اسد قدموا المدينة في سنة جدبة واظهروا الشهادتين وكانوا يقولون
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما
قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله لرسوله عليه الصلاة والسلام
قل لم تومنوا اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمانينة قلب ولكن قولوا
اسلمنا فان الاسلام انقياد ودخول في السلم واظهار الشهادة لا بالحقيقة
ومن ثم قال الله تعالى قل لم تومنوا لان كل ما يكون من الاقرار باللسان من غير
مواطاة القلب فهو اسلام وما واطى فيه القلب اللسان فهو ايمان ولان نظم
الكلام ان يقول لا تقولوا امنا ولكن قولوا اسلمنا اذ لم تومنوا ولكن اسلمتم
عدل عنه الى هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم وفي هذه الاية كما قال
الامام ابو بكر ابن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجية في قولهم
ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل هذه الاية في الدلالة قوله تعالى اولئك
كتب في قلوبهم الايمان ولم يقل كتب في السنتهم ومن اقوى ما يرد به عليهم
الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم اظهروا الشهادتين فاذا كان
اي الاسلام على الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى
فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام
اي لا دين مرضي عنده تعالى سواه وفتح الكسائي همزة ان على انه بدل من انه
بدل كل ان فسر الاسلام بالايمان وبدل اشتمال ان فسر بالشريعة وقد استدل
المولف بهذه الاية على ان الاسلام الحقيقي هو الدين وعلى ان الاسلام والايمان
مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا
ايضا بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت
من المسلمين فاستثنى المسلمين من المومنين والاصل في الاستثنا كون
المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى

قل لم

قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا فلو كانا شيئا واحدا لزم اثبات شيء ونفيه في حالة
واحدة وهو محال واجيب بان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد
بدون الايمان وهو في الاية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم قريبا
ثم استدل المولف ايضا على مذهبه بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
اي غير التوحيد والانقياد لحكم الله تعالى دينا فلن يقبل منه [illegible]
ووجه الدلالة على ترادفهما ان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين
ان يكون عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام فينتج ان الايمان هو الاسلام وسقط للكشميهني والحموي من
قوله ومن يبتغ الى الاخرة وبسندكم الذي قدمنا اول هذا التعليق الى المولف
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا ولاصيلي حدثنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي عن الزهري محمد بن مسلم قال
اخبرني بالافراد عامر بن سعد بن ابي وقاص بتشديد القاف
وسعد بسكون العين واسم ابي وقاص مالك القرشي المتوفى بالمدينة
سنة ثلاث او اربع ومائة عن ابيه سعد المذكور احد العشرة
المبشرة بالجنة المتوفى اخرهم بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة
سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع وله في البخاري
عشرون حديثا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطى رهطا من المولفة شيئا من الدنيا لما سالوه كما عند
الاسماعيلي ليتالفهم لضعف ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا امراة
فيهم من ثلاثة او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة ولا واحد له من
لفظه وجمعه ارهط وارهاط واراهط وسعد جالس جملة
اسمية وقعت حالا ولم يقل وانا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه
شخصا واخبر عنه بالجلوس او هو من باب الالتفات من التكلم الذي هو
مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح قال سعد فترك

رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا اسما له لا بضاع كونه احب الي
ممن اعطى وهو جعيل بن سراقة الضمري المهاجري هو اعجبهم الي
اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي والجملة بنصب صفة لرجلا وكان السياق
يقتضي ان يقول اعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس بل قال الي على طريق الالتفات
من الغيبة الى التكلم فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان
اي اي سبب يعدلك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم ابهم
بعد ان ذكر فوالله اني لاراه مومنا بفتح الهمزة اي اعرفه وفي
رواية ابي ذر وغيره هنا كالزكاة اراه بضمها بمعنى اظنه وبه جزم القرطبي
في المفهم وعبارته الرواية بضم الهمزة وكذا رواه الاسماعيلي وغيره ولم
يجوزه النووي محتجا بقوله الاتي ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي
صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة
وتعقب بانه لا دلالة فيه على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن
الغالب نحو قوله تعالى فان علمتموهن مومنات اي العلم الذي يمكنكم
تحصيله وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات وانما سماه علما ايذانا
بانه كالعلم في وجوب العمل به كما قاله البيضاوي واجيب بان قسم
سعد وتاكيده كلامه بان واللام ومراجعته للنبي صلى الله عليه وسلم
وتكرار نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده فقال صلى الله
عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر قال او مسلما بسكون الواو
فقط بمعنى الاضراب على قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كونه
الرجل مومنا بل معناه النهي عن القطع بايمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة
لان الباطن لا يطلع عليه الا الله تعالى فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر
بل في الحديث اشارة الى ان المذكور وهو قوله لا اعطي الرجل وغيره احب الي
منه قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم
الذي اعلم منه فعدت اي فرجعت لمقالتي بمصدر ميمي بمعنى القول

اي لقولي

التصغير ويقال جعال وهو من اهل الصفة

اي لقولي وثبت لابي ذر وابن عساكر فعدت وسقط للاصيلي وابي الوقت لفظ لمقالتي
فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه بالفتح
وضم الهمزة كذا لابي ذر وابن عساكر ورواه ابو ذر أراه مومنا فقال عليه
السلام او مسلما فسكت سكوتا قليلا وسقط للحموي قوله
فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم الذي اعلم منه فعدت لمقالتي
وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله في رواية الكشميهني
اعادة السوال ثانيا وثالثا والجواب عنه وانما لم يقبل عليه الصلاة والسلام قول
سعد في جعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وهو مدح له وتوسل في الطلب
لاجله ولهذا ناقشه في لفظه نعم وفي الحديث نفسه ما يدل على انه عليه
الصلاة والسلام قبل قوله فيه وهو قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم مبينا
له الحكمة في اعطائه لبعض وحرمان جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطاه
يا سعد اني لاعطي الرجل الضعيف الايمان العطاء والحال ان
غيره احب الي منه جملة حالية وفي رواية ابي ذر والحموي
والمستملي اعجب الي منه خشية ان يكبه الله بفتح المثناة
التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة بان اي لاجل خشية كب الله
اياه اي القائه منكوسا في النار بكفره اما بارتداده ان لم يعط
او لكونه ينسب الرسول صلى الله عليه وسلم الى البخل واما من قوي ايمانه فهو
احب الي فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوءا في اعتقاده
وفيه الكناية لان الكب في النار من لازم الكفر فاطلق اللازم واراد
الملزوم وفي الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من اجاز ضم همزة اراه
وجواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم ومراجعة الشفيع اذا لم يود الى
مفسدة وان المشفوع فيه لا عتب عليه اذا ردت الشفاعة اذا كانت خلاف
المصلحة وان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وانه لا يقطع

منصوبان على الحال اي مرتبين

لا حد على التعيين بالجنة الا العشرة المبشرة وان الاقرار باللسان لا ينفع الا
اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع كما مر واستدل به عياض
لعدم ترادف الايمان والاسلام لكنه لا يكون مومنا الا مسلما وقد يكون
مسلما غير مومن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه ثلاثة رواة
زهريون مدنيون وثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورواية الابن
عن الاب واخرجه المولف ايضا في الزكاة ومسلم في الايمان والزكاة قال
المولف ورواه بواو العطف وللاربعة باسقاطها اي هذا الحديث ايضا يونس
ابن يزيد الايلي وصالح يعني ابن كيسان المدني ومعمر بفتح الميمين
يعني ابن راشد البصري وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله
ابن مسلم المتوفى فيما ذكره النووي في سنة اثنتين وخمسين ومائة هؤلاء
الاربعة عن الزهري محمد بن مسلم باسناده كما رواه شعيب عنه
فحديث يونس موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن ابن عمر الملقب رستة
وهو قريب من سياق الكشميهني ليس فيه اعادة السؤال والجواب وحديث
صالح موصول عند المولف في الزكاة وحديث معمر عند احمد بن حنبل والحميدي
وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد السؤال ثلاثا وحديث
ابن اخي الزهري عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات والله تعالى اعلم

هذا باب بالتنوين

السلام من الاسلام اي هذا باب بيان ان السلام من شعب الاسلام وفي
رواية غير الاصيلي وابي ذر وابن عساكر افشاء السلام من الاسلام وهو
بكسر الهمزة اي اذاعة السلام ونشره وقال عمار ابو اليقظان
بالمعجمة ابن ياسر بن عامر احد السابقين الاولين المقتول بصفين في صفر
سنة سبع وثلاثين مع علي ومقول قوله ثلاث اي ثلاث خصال من
جمعهن فقد جمع الايمان اي حاز كماله احدها الانصاف وهو
العدل

العدل من نفسك بان لا تترك لمولاك حقا واجبا عليك الا اديته
ولا تفعل شيئا مما نهيت عنه الا اجتنبته وسقط لفظ فقد عند الاربعة والثاني
بذل السلام بالمعجمة للعالم بفتح اللام اي لكل مومن عرفته
او لم تعرفه وخرج البخاري بدل اخر وفيه حض على مكارم الاخلاق
والتواضع واستبقاء النفوس والثالث الانفاق من الاقتار
بكسر الهمزة اي في حالة الفقر وفيه غاية الكرم لانه اذا انفق وهو
محتاج كان مع التوسع اكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة على العيال
وعلى الضيف والزائر وهذا الاثر اخرجه احمد في كتاب الايمان والبزار في
مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير وبالسند
الى المولف قال رحمه الله تعالى حدثنا قتيبة تصغير قتبة بكسر
القاف واحدة الاقتاب وهي الامعاء قال ابن قتيبة وبها سمي الرجل قتيبة
وكنيته ابو رجاء واسمه فيما قاله ابن منده علي بن سعيد بن جميل الثقفي
نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى سنة
اربعين ومائتين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد
ابن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم
والمثلثة عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص رضي الله عنهما ان
رجلا هو ابو ذر فيما قيل سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي خصال الاسلام خير قال عليه السلام تطعم
الخلق الطعام وتقرأ بفتح التاء السلام على من عرفت
ومن لم تعرف من المسلمين وهذا الحديث تقدم في باب اطعام الطعام
واعاده المولف هنا كعادته في غيره لما اشتمل عليه وغاير بين شيخيه
حيث حدثناه عن الليث مراعاة للفائدة الاسنادية وهو تكثير
الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فانه عادته انه لا يعيد الحديث في

موضعين على صورة واحدة وقد مر ان المولف اخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع
واخرجه مسلم والنساي

هذا **باب** بغير تنوين
لاضافته لقوله **كفران العشير** وهو الزوج كما يدل عليه السياق
قيل له عشير بمعنى معاشر والمعاشرة المخالطة والالف واللام للجنس
والكفران من الكفر بالفتح وهو الستر ومنه سمي ضد الايمان كفرا
لانه ستر على الحق وهو التوحيد واطلق ايضا على جحد النعم لعدم الاعتراف
على تسمية ما يقابل الايمان كفرا وعلى جحد النعم كفرانا وكما ان الطاعات
تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا
يراد به المخرج عن الملة ثم ان هذا الكفر يتفاوت في معناه كما اشار اليه المولف
بقوله **وكفر دون كفر** كذا للاربعة اي اقرب من كفر كاخذ
اموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر
كفر ومعناه كالاول وهو الذي عند فرع اليونينية كهي لكنه ضبب
عليه واثبت على الهامش الاول راقما عليه علامة ابي ذر والاصيلي وابن
عساكر واصل السميساطي والجمهور على جر كفر عطفا على كفران
المجرور ولابوي ذر والوقت وكفر بالرفع على القطع وخص المولف كفران
العشير من بين انواع الذنوب كما قال ابن العربي لدقيقة بديعة وهي قوله
عليه الصلاة والسلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة
ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت
المراة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها
بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله لانها
من الله اجراها على يده وقال المولف رحمه الله **فيه** اي يدخل
في الباب حديث رواه **ابو سعيد** سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه **عن**
النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه المولف في الحيض وغيره

من طريقه

من طريق عياض بن عبد الله عنه ولكريمة وعند الاصيلي وابي ذر فيه عن
ابي سعيد ولابي الوقت زيادة الخدري اي مروي عن ابي سعيد ونبه بذلك
على ان للحديث طرقا غير هذه الطريق التي ساقها هنا وبالسند الى المولف قال
حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي المدني **عن مالك** يعني
ابن انس امام الائمة **عن زيد ابن اسلم** مولى عمر رضي الله عنه العدوي المدني
ابي اسامة المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة **عن عطا بن يسار** بمثناة
تحتية ومهملة مخففة القاص المدني الهلالي مولى ام المومنين ميمونة
المتوفى سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع وتسعين **عن ابن عباس** رضي
الله عنهما **قال قال النبي** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ونسخة
وابي ذر عن النبي **صلى الله عليه وسلم اريت النار** بضم الهمزة
مبنيا للمفعول من الروية بمعنى ابصرت وتا المتكلم هو المفعول الاول قائم
مقام الفاعل والنار هو المفعول الثاني اي اراني الله النار ولابي ذر ورايت
بالواو ثم را وهمزة مفتوحتين وللاصيلي فرايت بالفا **فاذا اكثر**
اهلها النسا برفع اكثر والنسا مبتدا وخبر وفي رواية رايت النار
فرايت اكثر اهلها النسا بنصب اكثر والنسا مفعولي رايت ولابي ذر
وابي الوقت وابن عساكر رايت النار بالنصب اكثر بالرفع وفي رواية اخرى
اريت النار اكثر اهلها النسا بحذف فرايت وحينيذ فقوله اريت بمعنى
اعلمت والتا والنار والنسا مفاعيله الثلاثة واكثر بدل من النار **يكفرن**
بمثناة تحتية مفتوحة اوله وهي جملة مستانفة تدل على السوال والجواب
كانه جواب سوال سايل سال يا رسول الله لم وللاربعة بكفرهن اي بسبب
كفرهن **قيل يا رسول الله ايكفرن بالله قال** صلى الله عليه
وسلم **يكفرن العشير** اي الزوج واللام للعهد كما سبق او المعاشر
مطلقا فتكون للجنس **ويكفرن الاحسان** لبيس كفران العشير

كذا أتى بل كفران احسانه فهذه الجملة كالبيان للسابقة وتوعده على كفران
العشير وكفران الاحسان بالنار قال النووي يدل على انه من الكبائر **لو** وفي
رواية الحموي والكشميهني ان **احسنت الى احداهن الدهر** اي مدة
عمرك او الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية
والخطاب في احسنت غير خاص بل هو عام لكل من تأتى منه ان يكون مخاطبا
فهو على سبيل المجاز لان الحقيقة ان يكون المخاطب خاصا لكن جاء على نحو
ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم فان قلت لو لامتناع الشيء لامتناع
غيره فكيف صح جعل ان في الرواية الثانية موضعها اجيب بان لو
هنا بمعنى ان في مجرد الشرطية فقط لا بمعناها الاصلي ومثله كثير وهو من قبيل
نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على النقيضين
والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور وتسميه البيانيون بترك المعين الى غير
المعين ليعم كل مخاطب **ثم رأت منك شيئا** قليلا لا يوافق [illegible] مزاجها
او شيئا حقيرا لا يعجبها **قالت ما رأيت منك خيرا قط** بفتح القاف
وتشديد الطاء المضمومة على الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى وفي هذا
الحديث وعظ الرئيس المرؤوس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم
العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر
على كفر النعمة وجحد الحق وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعلها كفرا ولا
تخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمانهن يزيد بشكر نعمة
العشير فثبت ان الاعمال من الايمان ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
الا ابن عباس مع انه اقام بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة وهو طرف
من حديث ساقه في صلاة الكسوف تاما وكذا اخرجه في باب من صلى
وقدامه نار وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم
واخرجه مسلم في العيدين

هذا **باب** بالتنوين
وهو ساقط عند الاصيلي **المعاصي** كبائرها وصغائرها **من امر**
الجاهلية

الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام وسمي بذلك لكثرة الجهالات فيه
ولا يكفر بفتح المثناة التحتية وسكون الكاف وفي غير رواية ابي الوقت
ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة **صاحبها بارتكابها**
اي لا ينسب الى الكفر باكتسابه المعاصي والاتيان بها **الا بالشرك**
اي بارتكابه خلافا للخوارج القائلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة
القائلين بانه لا مؤمن ولا كافر واحترز بالارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد
حل حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعا ثم استدل المؤلف لما ذكر
فقال **لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك**
جاهلية اي انك في تعييره امه على خلق من اخلاق الجاهلية ولست
جاهلا محضا **وقول الله تعالى** ولابي ذر والاصيلي عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني
وقال الله **ان الله لا يغفر ان يشرك به** اي يكفر به ولو بتكذيب
نبيه لان من جحد نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام مثلا فهو كافر
ولو لم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف **ويغفر**
ما دون ذلك لمن يشاء فصير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة
فمن مات على التوحيد غير مخلد في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك
ما عساه ان يرتكب وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا سليمان بن حرب**
بالموحدة الازدي البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن واصل**
هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة ولغير
ابوي ذر والوقت عن واصل الاحدب وللاصيلي هو الاحدب عن المعرور بعين
مهملة وراءين مهملتين بينهما واو وفي رواية ابن عساكر زيادة **ابن سويد**
قال ولابي ذر عن الكشميهني وقال **لقيت ابا ذر بالربذة** بالذال
المعجمة المفتوحة وتشديد الراء جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح
ابن جنادة بضم الجيم الغفاري السابق في الاسلام الزاهد القائل بتحريم
ما زاد من المال على الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة
منزل الحاج العراقي على ثلاث مراحل من المدينة وله في البخاري اربعة عشر

حدثنا وعليه أي لقيته حال كونه عليه حلة بضم المهملة ولا تكون الا من ثوبين
سميت بذلك لان كل واحد منهما يحل على الاخر وعلى غلامه حلة أي وحال كون
غلامه عليه حلة ففيه ثلاث احوال قاله في فتح الباري ولم يسم غلام ابي ذر
ويحتمل ان يكون ابا مراوح مولى ابي ذر فسألته عن ذلك أي عن تساويهما
في لبس الحلة وسبب السؤال ان العادة جارية بان ثياب الغلام دون ثياب
سيده فقال أبو ذر رضي الله عنه اني ساببت بموحدتين أي شاتمت
رجلا فعيرته بامه بالعين المهملة أي نسبته الى العار وعند المؤلف
في الادب المفرد وكانت امه اعجمية فنلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء
فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أعيرته بالاستفهام
على وجه الانكار التوبيخي بامه انك امرؤ بالرفع خبر ان وعين كلمته تابعة
للامها في احوالها الثلاث فيك جاهلية بالرفع مبتدا قدم خبره
ولعل هذا كان من ابي ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال
الجاهلية باقية عنده ولهذا قال عليه السلام انك امرؤ فيك جاهلية والا
فابو ذر من الايمان بمنزلة عالية وانما وبخه بذلك على عظيم منزلته تحذيرا له
عن معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعا كما ذكره في الفتح ان الرجل
المذكور هو بلال المؤذن وروى البرماوي انه لما شكاه بلال الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال
نعم قال حسبت انه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية فالقى أبو ذر خده على
التراب ثم قال لا ارفع خدي حتى يطأ بلال خدي بقدمه انتهى ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم أي في الاسلام او من جهة اولاد
ادم فهو على سبيل المجاز خولكم بفتح اوله المعجمة والواو أي خدمكم
او عبيدكم الذين يتخولون الامور أي يصلحونها وقدم الخبر على المبتدا في قوله
اخوانكم خولكم للاهتمام بشأن الاخوة ويجوز ان يكونا خبرين حذف من
كل مبتدؤه أي هم اخوانكم هم خولكم واعربه الزركشي بالنصب أي
احفظوا قال وقال أبو البقاء انه اجود لكن رواه البخاري في حسن الخلق

هم اخوانكم

اي مشترك ... الاحوال اثنان حقيقيان والثالث ... وهو قوله ...

هم اخوانكم وهو يرجح تقدير الرفع هم جعلهم الله تحت ايديكم
مجاز عن القدرة او الملك أي وانتم مالكون اياهم فمن كان اخوه تحت
يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس أي من الذي يأكل
ومن الذي يلبسه والمثناة التحتية في فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي
يلبس مفتوحة والفاء في فمن عاطفة على مقدر أي وانتم مالكون الى اخره
ويجوز ان تكون سببية كما في فتصبح الارض مخضرة ومن للتبعيض فاذا اطعم
عبده مما يقتاته كان قد اطعمه مما ياكل ولا يلزمه ان يطعمه من كل ما ياكل
على العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك ولا تكلفوهم
ما أي الفعل الذي يغلبهم أي تعجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم فان
كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم ويلحق بالعبد الاجير والخادم والضعيف
والدابة وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بابائهم
والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمبالغة
على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ورجاله بصريون وواسطي وكوفيان والتحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف في العتق والادب ومسلم في الايمان والنذور وابو داود
والترمذي باختلاف الفاظ بينهم

هذا باب بالتنوين

وهو ساقط في رواية الاصيلي وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
أي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع فاصلحوا بينهما بالنصح والدعاء
الى حكم الله تعالى وللاصيلي وابي الوقت اقتتلوا الاية فسماهم المؤمنين
وللاصيلي وابن عساكر مؤمنين مع تقاتلهم كذا في رواية الاصيلي وغيره فصل هذه
الاية والحديث التالي لها بباب كما ترى واما رواية ابي ذر عن مشايخه
فادخل ذلك في الباب السابق بعد قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لكنه
سقط حديث ابي بكرة من رواية المستملي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
عبد الرحمن بن المبارك ابن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة

بتقدير ... وقيل ...

وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصري المتوفى سنة ثمان او تسع وعشرين
ومائتين قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم ابو اسماعيل الازرق
الازدي البصري المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة قال حدثنا ايوب
السختياني ويونس بن عبيد بن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين
ومائة كلاهما عن الحسن بن سعيد بن ابي الحسن الانصاري البصري
المتوفى سنة ست عشرة ومائة عن الاحنف من الحنف وهو الاعوجاج
في الرجل بالمهملة والنون اسمه صخر الضحاك ابن قيس ابن ابي معاوية
المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير انه قال ذهبت
لانصر اي لاجل ان انصر هذا الرجل هو علي بن ابي طالب كما في مسلم من هذا
الوجه واشار اليه المؤلف في الفتن بلفظ اريد نصرة ابن عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل فلقيني ابو بكرة نفيع بضم النون
وفتح الفاء ابن الحارث ابن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة
سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري اربعة عشر حديثا فقال اين تريد
قلت اريد مكانا لان السؤال عن المكان والجواب بالفعل فهو قول لبد لك
انصر لكي انصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال تحديثه يقول اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فضرب كل واحد منهما الآخر فالقاتل والمقتول في النار
اذا كان القتال منهما بغير تاويل سائغ اما اذا كانا صحابيين فامرهما عن اجتهاد
وظن لاصلاح الدين فالمصيب منهما له اجران والمخطئ اجر وانما حمل ابو بكرة
الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع
الاحنف عن راي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه ولا يقال
ان قوله فالقاتل والمقتول في النار يشعر بمذهب المعتزلة القائلين
بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى انهما يستحقان وقد يعفو عنهما او احد
منهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى فجزاؤه جهنم اي جزاؤه ولكن

بالازم

بلازم انه يجازى قال ابو بكرة فقلت ولابن عساكر وكريمة قلت يا رسول
الله هذا القاتل يستحق النار لكونه ظالما فما بال المقتول
وهو مظلوم قال صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا على قتل
صاحبه مفهومه ان من عزم على المعصية يأثم ووطن نفسه عليها
اثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر اذا
هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان المراد انه لم يوطن
نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار ورجال اسناد هذا الحديث
كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ايوب
والحسن والاحنف واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف
ايضا في الفتن ومسلم وابو داود والنسائي

هذا باب بالتنوين
ظلم دون ظلم اي بعضه اخف من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية حديث
رواه الامام احمد في كتاب الايمان من حديث عطاء وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري
السابق قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح مهملة قال وحدثني بالافراد
بشر كذا في فرع اليونينية كهي وفي بعض الاصول وهو لكريمة ح وحدثني
بشر قال في الفتح فان كانت يعني الحاء المفردة من اصل التصنيف فهي مهملة مأخوذة
من التحويل على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة
كذلك او معجمة مأخوذة من البخاري لانها رمزه اي قال البخاري وحدثني بشر
لكن في بعض الروايات المصححة وحدثني بواو العطف من غير حاء قبلها وبشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة وهو في رواية ابن عساكر ابن خالد ابو محمد
العسكري كما في فرع اليونينية كهي المتوفى ابو بشر المذكور سنة ثلاث
وخمسين ومائتين قال حدثنا محمد وهو في رواية ابن عساكر محمد بن جعفر

كما في الفرع ايضا كاليونينية الهذلي البصري المعروف بغندر المتوفى فيما قاله ابو داود
سنة ثلاث وتسعين ومائة عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن
مهران الاعمش الاسدي الكاهلي الكوفي ولد يوم قتل الحسين يوم عاشورا
سنة احدى وستين وعند المولف سنة ستين المتوفى سنة ثمان ومائة
عن ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ابي عمران الكوفي الفقيه التقي
وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو مختف من الحجاج سنة ست وتسعين وهو ابن
الخمسين عن علقمة بن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنتين وستين
وقيل سبعين عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه لما نزلت
زاد الاصيلي قال لما نزلت هذه الاية الذين آمنوا ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم اي عظيم اي لم يخلطوه بشرك اذ لا اعظم من الشرك وقد
ورد التصريح بذلك عند المولف من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه
قلنا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم
بظلم بشرك الم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الاية لكن منع التميمي خلطهم
الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم كفر متأخر عن ايمان
متقدم اي لم يرتدوا او المراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا اي لم ينافقوا وهذا
اوجه قال اصحاب رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
اينا لم يظلم مبتدأ وخبر والجملة مقول القول فانزل الله ولابي ذر والاصيلي
فانزل الله عز وجل عقب ذلك ان الشرك لظلم عظيم انما حملوه
على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي لكن عمومها هنا بحسب
الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يوكد العموم
ويقويه نحو من في قوله ما جاءني من رجل افاد تنصيص العموم والا فالعموم
مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الاية وبين لهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي اريد به
الخاص والمراد بالظلم اعلى انواعه وهو الشرك وانما فهموا حصر الامن

والاهتدا

هذا م

والاهتدا فيمن لم يلبس ايمانه حتى ينتفيا عمن لبس من تقديم لهم على الامن
في قوله لهم الامن اي لهم لا لغيرهم ومن تقديم وهم على مهتدون وفي الحديث
ان العاصي لا يسمى مشركا وان من لم يشرك بالله يثبت له الامن وهو مهتد
لا يقال ان العاصي قد يعذب فما هو الامن والاهتدا الذي حصل له لانا نجيب
بانه امن من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة انتهى وفيه ايضا ان درجات
الظلم تتفاوت كما ترجم له وان العام يطلق ويراد به الخاص فحمل الصحابة
ذلك في جميع انواع الظلم فبين الله تعالى ان المراد نوع منه وان المفسر
يقضي على المجمل وان النكرة في سياق النفي تعم وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره
لمصلحة دفع التعارض وفي اسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض
وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعي عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون
وهذا من اصح ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وامن تدليس الاعمش بما وقع
عند المولف عنه في رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث
بصورة الجمع والافراد والعنعنة واخرج متنه المولف ايضا في باب احاديث
الانبيا عليهم السلام وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير ولما فرغ المولف
من بيان مراتب الكفر والظلم وانها متفاوتة عقبه بان النفاق كذلك فقال

هذا باب علامات المنافق

جمع علامة وهو ما يستدل به على الشيء وعدل عن التعبير بآية المنافق
المناسب للحديث المسوق هنا بعلامات موافقة لما ورد في صحيح
ابي عوانة ولفظه باب ساقط عند الاصيلي والجمع في العلامات رواية الاربعة
والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق
الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل في الفعل والترك وتتفاوت مراتبه
ولفظ المنافق من باب المفاعلة واصلها ان تكون بين اثنين لكنه
هنا من باب خادع وطارقة وبالسند الى المصنف قال حدثنا سليمان

المراد بهم ابو ذر وابو الوقت والاصيلي وابن عساكر ولغير المراد بهم الاربعة اصحاب النسخ

نسخة سليمان [illegible]

ابو الربيع ابن داود الزهراني العتكي المتوفى بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومائتين
قال حدثنا اسماعيل بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري الزرقي مولاهم
المدني قارئ اهل المدينة الثقة الثبت وهو من الثامنة المتوفى ببغداد سنة
ثمانين ومائة قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل
الاصبحي التيمي المدني من الرابعة المتوفى بعد الاربعين عن ابيه مالك
جد امام الائمة مالك المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال آية المنافق
اي علامته والاضافة للجنس وكان القياس جمع المبتدا الذي هو آية ليطابق
الخبر الذي هو ثلاث واجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان
التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ ابن حجر افرد على ارادة
الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال والاول اليق بصنيع المؤلف
ولهذا ترجم بالجمع انتهى وتعقبه العلامة العيني فقال لا يجوز ان يراد الجنس
والتاء فيها تمنع ذلك لان التاء فيها كالتاء في تمرة فالآية والآي كالتمرة والتمر
قال وقوله انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحد
من الثلاث لا يطلق عليه المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق
غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا واجيب بانه
مفرد مضاف فيعم كانه قال آيات المنافق ثلاث اذا حدث في كل شيء
كذب اي اخبر عنه بخلاف ما هو به قاصد الكذب واذا وعد
بالخير في المستقبل اخلف فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد
نوع من التحديث فكان داخلا في قوله واذا حدث ولكنه افرده بالذكر
معطوفا تنبيها على زيادة قبحه فان قلت الخاص اذا عطف
على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ تكون الآية ثنتين لا ثلاثا
اجيب بان لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولازم
التحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا متغايران فبهذا الاعتبار

كان الملزومان

بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف نسبة الى بني زريق بطن من الانصار

اجيب بان التاء للوحدة النوعية وهو لا ينافي ارادة الجنس

كان الملزومان متغايرين وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا
للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له راي فهذا لم توجد منه صورة
النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يحدث
نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال واسناده لا باس به وهو عند الترمذي
وابي داود مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم
يف فلا اثم عليه وهذا في الوعد بالخير اما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب
والثالثة من الخصال اذا اؤتمن على صيغة المجهول من الائتمان [illegible] خان
بان تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انها
منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه
على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف فحينئذ
فلا يعارض هذا الحديث بما وقع في الآخر بلفظ اربع من كن فيه وقوله واذا عاهد
غدر اذ هو معنى قوله واذا اؤتمن خان لان الغدر خيانة فان قلت
اذا وجدت هذه الخصال في مسلم فهل يكون منافقا اجيب بانها خصال
نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز او المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر او مراده من اتصف
بها وكانت له ديدنا وعادة ويدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرر الفعل
او هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون واستخف بامرها فان من
كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا او مراده الانذار والتحذير عن ارتكاب
هذه الخصال وان الظاهر غير مراد او الحديث وارد في رجل معين وكان منافقا
ولم يصرح عليه السلام به على عادته الشريفة من كونه لا يواجههم بصريح
القول بل يشير اشارة كقوله ما بال اقوام ونحوه او المراد المنافقون الذين
كانوا في الزمن النبوي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا الربيع
وفيه تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الوصايا
والشهادات والادب ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي وبه قال المؤلف
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية

الصواب الا ابا الربيع

وفتح المهملة ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة ابن محمد
ابو عامر السوائي الكوفي المختلف في توثيقه من جهة كونه سمع من سفيان
الثوري صغيرا ولم يضبط فهو حجة الا فيما رواه عنه لكن احتجاج
البخاري به في غير موضع كاف وقوى احمد انه ثقة الا انه لكن كثير
الغلط يعارضه قول ابي حاتم لم ار من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ
واحد ولا يغيره سوى قبيصة وابي نعيم انتهى وتوفي في المحرم سنة ثلاث
عشرة ومائتين وكان الثوري سنة خمس عشرة ومائتين قال حدثنا
سفيان بتثليث السين ابن سعيد بن مسروق ابو عبد الله الثوري
احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة
متواريا من سلطانها وكان يدلس عن الاعمش سليمان عن عبد الله
ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي
الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المتوفى سنة مائة عن مسروق يعني
ابن الاجدع بالجيم والمهملتين ابن مالك الهمداني الكوفي الحضرمي المتفق على جلالته
المتوفى سنة ثلاث او اثنتين وستين عن عبد الله ابن عمرو يعني
ابن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اي اربع
خصال او خصال اربع مبتدأ خبره من كن فيه كان منافقا
خالصا اي في هذه الخصال فقط لا في غيرها او شديد الشبه بالمنافقين
ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال ان المراد بالنفاق العملي لا الايماني او النفاق
العرفي لا الشرعي لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي
في الدرك الاسفل من النار والجملة من المبتدأ الذي هو من كن وخبره الذي
هو كان منافقا خبر المبتدأ الاول ومن كانت فيه خصلة منهن
كانت وللاصيلي في نسخة كان فيه خصلة من النفاق حتى
يدعها اي يتركها اذا ائتمن شيئا خان فيه واذا حدث كذب
في كل ما حدث به واذا عاهد غدر اي ترك الوفاء بما عاهد

عليه

اي الزائدة على الاربعة المشهورة وهم السفيانان والاوزاعي واسحاق بن راهويه وابن جرير الطبري وداود الظاهري

قدره لان النكرة الخالصة لا تقع مبتدأ

عليه واذا خاصم فجر في خصومته اي مال عن الحق وقال
الباطل وقد تحصل من الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة في الاول
والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة فهي متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف
واللوازم ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف ما في الباطن اما في الماليات وهو اذا ائتمن
واما في غيرها وهو اما في حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما في حال الصفا
فهو اما مؤكد باليمين فهو اذا عاهد اولا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا
وعد واما بالنظر للحال فهو اذا حدث لكن هذه الخمسة في الحقيقة ترجع الى
الثلاث لان الغدر في العهد منطو تحت الخيانة في الامانة والفجور في الخصومة
داخل تحت الكذب في الحديث ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا الصحابي وعلى انه
قد دخل الكوفة ايضا وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الجزية ومسلم في الايمان واصحاب السنن
ثم قال المؤلف تابعه اي تابع سفيان الثوري شعبة بن الحجاج في
رواية هذا الحديث عن الاعمش وقد وصل المؤلف هذه المتابعة
في كتاب المظالم ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق اخرى عن
الثوري والمتابعة هنا ناقصة لكونها ذكرت في وسط الاسناد لا في اوله
ولما ذكر المؤلف كتاب الايمان الجامع لبيان باب الصلاة من الاسلام واورد فيه
خمسة ابواب استطرادا لما فيها من المناسبة وضمنها علامات النفاق
رجع الى ذكر علامات الايمان فقال

هذا باب بالتنوين

وهو ساقط في رواية الاصيلي قيام ليلة القدر من الايمان
اي من شعبه وبالسند المذكور اولا الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي الثقة الثبت من العاشرة يقال
ان اكثر حديثه عن شعيب مناولة المتوفى سنة اثنتين وعشرين

ومائتين **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **قال حدثنا ابو الزناد**
بالنون عبد الله ابن ذكوان القرشي **عن الاعرج** عبد الرحمن ابن هرمز المدني
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم من يقم ليلة القدر ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة
واحتسابا لوجهه تعالى لا للرياء ونحوه ونصبهما على المفعول له وجوز
ابو البقاء فيهما حكاه البرماوي ان يكونا على الحال مصدرا بمعنى الوصف اي
مومنا محتسبا **غفر له ما تقدم من ذنبه** اي غير الحقوق الادمية
لان الاجماع قائم على انها لا تسقط الا برضاهم وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايمانا
لانه جعل القيام ايمانا ولم يقل نصب مفعولا له لا فيه وجملة غفر له جواب
الشرط وقد وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا وفيه نزاع بين النحاة
والاكثرون على المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله تعالى ان نشا ننزل عليهم
من السماء اية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب
جواب وانما عبر بالمضارع في الشرط في قيام ليلة القدر وبالماضي في قيام
رمضان وصيامه في الباب اللاحق لان قيام رمضان وصيامه محقق
الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره
بلفظ المستقبل قاله الكرماني وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزاء اشارة الى
تحقق المغفرة وفي الاستقبال اشارة الى تحققه وتوقف على وجود قوله ايمانا واحتسابا وقد
روى النسائي الحديث عن محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان شيخ المولف بلفظ
من يقم ليلة القدر يغفر له فلم يغاير بين الشرط والجزا قاله ع في الفتح فظهر
انه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير في الشرط والجزاء عند
البعض وفي مستخرج ابي نعيم لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا
الا غفر له وقوله فيوافقها زيادة بيان والا فالجزاء مترتب على قيام ليلة القدر
ولا يصدق قيامها الا على من يوافقها وقوله يقم بفتح اليا من قام يقوم ورفع

هنا منفردا

هنا منفردا وبدله حديث الفتح بزيادة مرفوعا من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لطائف اسناد هذا الحديث ما قيل ان اصح
اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه واخرجه المولف ايضا في الصيام
مطولا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي ومالك في موطئه ولما
كان التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك
فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكان هذا المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد
اعلا كلمة الله تعالى ناسب ان يعقبه المولف هذا الباب بفضل الجهاد استطرادا فقال

هذا **باب** بالتنوين

الجهاد من الايمان اي شعبة من شعبه وادلته كالابواب السابقة
في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له في سبيله تعالى كان الخروج
ايمانا تسمية للشي باسم سببه والجهاد قتال الكفار لاعلا كلمة الله ولفظ
باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري قال **حدثنا حرمي**
ابن حفص اي ابن عمر العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية نسبة الى
العتيك بن الاسد القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم
نسبة الى قسملة وهو معاوية بن عمرو والى القساملة قبيلة من الازد البصري
ثقة من كبار العاشرة وانفرد به المولف عن مسلم وتوفي سنة ثلاث
او ست وعشرين ومائتين **قال حدثنا عبد الواحد** بن زياد العبدي
نسبة الى عبد القيس البصري الثقفي نسبة الى ثقيف المتوفى سنة سبع
وسبعين ومائة **قال حدثنا عمارة** بضم العين المهملة ابن القعقاع
ابن شبرمة الكوفي الضبي نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة **قال حدثنا**
ابو زرعة هرم او عبد الرحمن او عمرو او عبد الله **ابن عمرو** وفي رواية
غير ابي ذر والاصيلي بزيادة ابن جرير البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى
بجيلة بنت صعب **قال سمعت ابا هريرة** رضي الله عنه **عن**

هو اسم اعجمي لكلمة بالعربية فهو ممنوع من الصرف

اي على التشبيه بالمفعول به وجرى الشرط ... على ... القرينة ... ومعلوم ... يقتضي ... انتصاب المشروع ... لا بمعنى ... ويعد في الافعال الا ... ابو حبان

بفتح الحاء المهملة والراء المشددة ... يكون ... منسوب الى الحرم

بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة وطابخة بالمهملة وبالموحدة والمعجمة

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انتدب الله بنون ساكنة ومثناة
فوقية مفتوحة ودال مهملة كذا للاكثر واخره موحدة قال الحافظ ابن حجر في رواية
الاصيلي هنا ائتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المادبة وهو
تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف
في تخطئته انتهى وعزاها القاضي عياض لرواية القابسي واما رواية انتدب
بالنون من ندبت فلانا لكذا فانتدب اي اجاب اليه [illegible]
الى الامر وعاجل وحشى او معناه تكفل كما رواه المولف في اواخر الجهاد او سارع
بثوابه وحسن جزائه وللاصيلي [illegible] الله عز وجل لمن خرج
في سبيله حال كونه لا يخرجه الا ايمان بي وفي رواية لا يخرجه الا ايمان
وتصديق برسلي بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه والاستثناء مفرغ وانما عدل
عن به الذي هو الاصل الى بي للالتفات من الغيبة الى التكلم وقول ابن مالك
في التوضيح كان اللائق ايمان به ولكنه على تقدير حال محذوف اي قائلا لا يخرجه الا
ايمان بي ولا يخرجه مقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله رده
ابن المرحل فقال لا حاجة لقوله كان اللائق وانما هو من باب الالتفات والاحتياج
الى تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز حكاه الزركشي وغيره وقال في المصابيح
ما ذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوع وقد ذكر ابن مالك من شواهده قوله تعالى
واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا اي قائلين وقوله
تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي قائلين سلام عليكم
وقوله تعالى يستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شيء اي قائلين قال ابن المرحل هو شبهة
وانما هو من باب الالتفات وقال الزركشي الالتفات انتقال عن كلام عن ضمير الغيبة الذي
الى الحضور يعني ان الالتفات يوهم الجمع فلا يطلق في كلام الله تعالى وهذا احتراز
لما اطلق عليه علماء البيان وذكر الكرماني قوله ايمان وتصديق برسلي بلفظ او مستقلة
لانه لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله واجاب
بانه معناه او بمعنى الواو وان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق
رسله

رسله مستلزم للايمان بالله وتعقب الحافظ ابن حجر بانه لم يثبت
في شيء من الروايات بلفظ او وانتهى تعقب ووجدته في اصل فرع اليونينية كهي او بالالف
قبل الواو وعلى الالف لا مع علامة سقوط الالف عند من رقم له بالسين وهو
ابن عساكر الدمشقي ومقتضاه ثبوتها عند غيره فليتنبه لما مع كلام ابن حجر وفوقه
الواو حمرته سوداء ونصب بالحمرة وكذا وجدته انا بالالف في متن البخاري
من النسخة التي وقفت عليها من تنقيح الزركشي وكذا في نسخة كريمة عند
الاسماعيلي لمسلم الا ايمانا بالنصب مفعول له اي لا يخرجه المخرج الا الايمان
والتصديق ان ارجعه بفتح الهمزة من رجع وان مصدرية والاصل
بان ارجعه اي بان ارجعه الى بلده وفي نسخة كريمة وعند الاثار ارجعه بضم الهمزة
[illegible] ظاهرها انها كانت مضمومة فاصلحها بضمه بما نال من اجر اي بالذي
اصابه من النيل وهو العطاء من اجر فقط ان لم يغنموا او اجر مع غنيمة ان
غنموا او بمعنى الواو كما رواه ابو داود بالواو بغير الف وعبر بالماضي موضع المضارع
في قوله نال لتحقق وعد الله تعالى او ان ادخله الجنة عند دخول المقربين
بلا حساب ولا مواخذة بذنوب اذ تكفرها الشهادة او عند موته لقوله احياء عند
ربهم يرزقون ولولا ان اشق اي لولا المشقة على امتي ما قعدت
خلف بالنصب على الظرف اي ما تاخرت بعد سرية بل كنت اخرج معها
بنفسي لعظم اجرها ولولا امتناعية وان مصدرية في موضع رفع بالابتداء وما
قعدت جواب لولا واصله لما فحذفت اللام والمعنى امتنع عدم القعود وهو
القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعدي ولا قدرة لهم
على المسير معي لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم شفقة على امته
جزاه الله عنا افضل الجزاء ولوددت عطفا على ما قعدت واللام للتاكيد
او جواب قسم محذوف اي والله لوددت اي احببت اني اقتل في سبيل الله
ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل بضم الهمزة في كل احيا واقتل وهي
خمسة الفاظ وفي رواية الاصيلي ان اقتل بدل اني ولا بد فاقتل ثم احيى فاقتل

كذا في اليونينية وختم بقوله ثم أقتل والقرآن إنما هو على حالة الحياة لأن المراد
الشهادة فختم الحال عليها أو الأحيا لكن من المعلوم فلا حاجة إلى زيادته لأنه ضروري
الوقوع ونبه للتراخي في الرتبة أحسن من حمله على تراخي الزمان لأن المتمني حصول مرتبة
بعد مرتبة إلى الانتهاء إلى الفردوس الأعلى فإن قلت تمنيه عليه الصلاة والسلام
أن يقتل يقتضي تمني وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد أجيب
بأن مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لا الكفر من المقصر القاتل
وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله ما بين بصري
وكوفي خال عن العنعنة ليس فيه إلا التحديث والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الجهاد
وكذا مسلم والنسائي

وقيل هذا مدرج من كلام أبي هريرة ... وأما النبي ... يعصمك من الناس

هذا باب بالتنوين تطوع قيام
رمضان بالطاعة في لياليه من الإيمان أي من شعبه والتطوع تفعّل
ومعناه التكلف بالطاعة والمراد به هنا التنفل وهو رفع بالابتداء مضاف لتاليه
ورمضان ممنوع الصرف للعلمية والألف والنون وفي نسخة لغير اليونينية باب
تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضاف للاحقه وفي رواية أبي ذر قيام شهر رمضان
ولفظ باب ساقط في رواية الأصيلي وبالسند إلى البخاري قال حدثنا إسماعيل
ابن أبي أويس المدني الأصبحي قال حدثني بالإفراد مالك يعني ابن أنس
إمام دار الهجرة وهو خاله عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن ابن عوف أحد العشرة المبشرة بالجنة أبو إبراهيم
القرشي المدني الزهري الثقة وهو من التابعين وأمه أم كلثوم بنت عقبة أخت
عثمان بن عفان لأمه المتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين قال العيني وقيل
سنة خمس ومائة قال الحافظ ابن حجر في التقريب بل هو الصحيح عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام
بالطاعة صلاة التراويح أو غيرها من الطاعات في ليالي رمضان حال
كون قيامه إيمانا أي مؤمنا بالله مصدقا به وحال كونه احتسابا
أي محتسبا والمعنى مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى بخلوص نية غفر

له

له ما تقدم من ذنبه من الصغائر وفي فضل الله وسعة كرمه ما
يؤذن بغفران الكبائر أيضا وهو ظاهر السياق لكنهم أجمعوا على التخصيص
بالصغائر كنظائره من إطلاق الغفران في أحاديث لما وقع من التقييد في
بعضها إذا اجتنبت الكبائر وهي لا تسقط إلا بالتوبة أو الحد وأجيب
عن استشكال مجيء الغفران في قيام رمضان وفي صومه وليلة القدر وكفارة
صوم يوم عرفة سنتين وعاشوراء سنة وما بين الرمضانين إلى غير ذلك
مما ورد به الحديث فإنها إذا كفرت بواحد فما الذي يكفره الآخر بأن كلا
يكفر الصغائر فإذا لم توجد بأن كفرها أحدهما ذكر أو عفيت بالتوبة
أو لم تفعل التوفيقية المنعم به رفع له بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات أو خفف
عنه بعض الكبائر كما ذهب إليه بعضهم وفضل الله واسع ورواة هذا الحديث
كلهم أئمة أجلاء مدنيون وفيه التحديث بصيغة الإفراد والجمع والعنعنة
وأخرجه المؤلف في الصيام أيضا ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
والموطأ وغيرهم هذا باب بالتنوين
صوم رمضان حال كونه احتسابا أي محتسبا
وهو ساقط عند الأصيلي من الإيمان ولم يقل إيمانا للاختصار أو لاستلزام الاحتساب الإيمان
وبالسند إلى المؤلف قال رحمه الله حدثنا ابن سلام بالتخفيف على الصحيح
وهو رواية ابن عساكر البيكندي وفي رواية للأصيلي وابن عساكر
محمد بن سلام قال أخبرنا وللأصيلي وكريمة حدثنا محمد بن فضيل
بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الكوفي المتوفى سنة تسع
وتسعين ومائة قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قاضي
المدينة عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
رمضان كاملا عند القدرة عليه أو بعضه عند عجزه ونية الصوم

نسبة إلى بيكند على مرحلة من بخارى وهو صفة لمحمد بن سلام وهو بكسر الباء الموحدة

لولا المانع حال كون صيامه إيماناً وحال كونه احتساباً أو مؤمناً محتسباً
بأن يكون مصدقاً به راغباً في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لصيامه
ولا مستطيل لأيامه غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر تخصيصاً
للعام بدليل آخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية وأتى باحتساباً
بعد مؤمناً مع أن كلاً منهما يلزم الآخر للتوكيد وباقي ما في الباب من
المباحث في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى ولما تضمن ما ذكره من الأحاديث
الترغيب في القيام والصيام والجهاد وأراد أن يبين أن الأولى للعامل بذلك
أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدرج ليدوم عمله ولا ينقطع قال
هذا باب بالتنوين وسقط
لفظ باب للأصيلي الدين أي دين الإسلام بالنسبة إلى سائر الأديان
يسر أي ذو يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر قول
وفي فرع اليونينية وقوله بالرفع فقط على القطع أحب خصال الدين
المعهود وهو دين الإسلام إلى الله الملة الحنيفية أي المائلة عن
الباطل إلى الحق السمحة أي السهلة أي الملة الإبراهيمية وأحب الدين مبتدأ
خبره الحنيفية المخالفة لأديان بني إسرائيل وما تكلفه أحبارهم من الشدائد
وأحب بمعنى محبوب لا بمعنى محب وإنما أخبر عنه وهو مذكر بمؤنث
وهو الحنيفية لغلبة الاسمية عليها لأنها علم على الدين أو لأن أفعل التفضيل
المضاف لقصد الزيادة على ما أضيف إليه يجوز فيه الإفراد والمطابقة لمن هو
له وهذا التعليق أسنده ابن أبي شيبة فيما قاله الزركشي والبخاري في الأدب
المفرد وأحمد بن حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وإنما استعمله المؤلف في
الترجمة لأنه ليس على شرطه ومقصوده أن الدين يقع على الأعمال لأن الذي
يتصف بالعسر واليسر إنما هو الأعمال دون التصديق وبالسند قال حدثنا
عبد السلام بن مطهر بالطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحتين
ابن حسام الأزدي البصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين قال

حدثنا

حدثنا عمر بن علي يعني ابن عطاء وعين عمر مضمومة المقدمي البصري وكان
يدلس تدليساً شديداً يقول حدثنا وسمعت ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة
الأعمش وتوفي سنة تسعين ومائة عن معن بن محمد بفتح الميم وسكون
العين المهملة واسم جده معن أيضاً الغفاري بكسر الغين المعجمة
نسبة إلى غفار الحجازي ثم قال قلت ما حكم حديث بشر وابنه عمر بن علي
المدلس بالعنعنة عن معن أجيب بأنها محمولة على ثبوت سماعه من
جهة أخرى لجميع ما في الصحيحين عن المدلسين انتهى عن سعيد بن أبي سعيد
واسمه كيسان المقبري بفتح الميم وضم الموحدة نسبة إلى المقبرة بالمدينة
كان مجاوراً لها المدني أبي سعد بسكون العين المتوفى بعد اختلاطه بأربع سنين
سنة خمس وعشرين ومائة وكان سماع معن من سعيد قبل اختلاطه وإلا لما أخرجه
المؤلف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إن الدين يسر أي ذو يسر قال العيني وذلك لأن الالتئام بين الموضوع
والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون إلا بالتأويل أو هو اليسر نفسه كقول بعضهم
في النبي صلى الله عليه وسلم إنه عين الرحمة مستنداً لقوله تعالى وما أرسلناك
إلا رحمة للعالمين كأنه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها والتأكيد
بأن فيه رد على منكر يسر هذا الدين فإما أن يكون المخاطب منكراً أو على تقدير
تنزيله منزلته أو على تقدير المنكر من غير المخاطبين أو لكون القصة مما
يهتم بها ولن يشاد ولغير الأصيلي ولن يشاد الدين أحد بالشين المعجمة
والدال المشددة من المشادة وهي المغالبة أي لا يتعمق أحد
في الدين ويترك الرفق إلا غلبه الدين وعجز وانقطع عن عمله كله أو بعضه
ويشاد منصوب بلن والدين نصب بإضمار الفاعل أي لن يشاد الدين أحد ورواه كذلك
ابن السكن وكذا هو في بعض روايات الأصيلي كما نبهوا عليه ووجدته في فرع
اليونينية وحكى صاحب المطالع أنه أكثر الروايات برفع الدين على أن يشاد مبني

قرأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد [illegible] المعروف
بالمغربي [illegible] القافية [illegible]
[illegible] سنة تسع وستين
[illegible]

لما لم يسم فاعله وتعقبه النووي بان اكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ
ابن حجر بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة ولابن عساكر ولن يشاد الا
غلبه وله ايضا وان يشاد هذا الدين احد الا غلبه **فسددوا** بالمهملة من السداد
وهو التوسط في العمل اي الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط **وقاربوا** في العبادة
وهو بالموحدة اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه **وابشروا**
بقطع الهمزة من الابشار وفي لغة بضم الشين من البشر بمعنى الابشار اي ابشروا
بالثواب على العمل وان قل وابهم المبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه
وسقط لغير ابي ذر وابشروا **واستعينوا** من الاعانة **بالغدوة** بسير
اول النهار اي العمل والاداء ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية
والروحة اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وضبطهما الحافظ ابن حجر
كالزركشي والكرماني بفتح اولهما وكذا البرماوي وهو الذي في فرع اليونينية
وضبطه العيني بضم اول الغدوة وفتح اول الثاني قلت ولذا ضبطه ابن
الاثير وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة الى طلوع الشمس وقد تكرر
في الحديث اسما وفعلا واسم فاعل ومصدرا ثم عطف على السابق قوله **وشيء**
اي واستعينوا بشيء **من الدلجة** بضم الدال المهملة واسكان اللام سير
اخر الليل او الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من عمل النهار
وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشيء من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ
القلب للطاعة فان هذه الاوقات اطيب اوقات المسافر وكانه صلى الله
عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر
اذا سافر في الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات
المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا
في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وان هذه الاوقات بخصوصها اروح ما يكون
فيها البدن للعبادة ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه

التحديث

بكسر السين وبالسين المهملة والفاء وبالقاف
ومن عوز
ومن المصدر بتشديد السين ينجلي
اذا لم يجد ناوله ولا يحرف
انه مستعار من سداد ... الصواب
فلا يقصد واما الفتح فيجوز في
من القول والنقل وحكي
الفاء بعد الفتح وسداد ومن عوز
وعبارة اخرى في ان البصري يشمل
السداد بالفتح القصد في الدين
والسبيل السداد بالكسر الطبقة
وكانما سددته بعضنا كما هو سداد
والمراد هنا الاول

التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف طرفا منه في الرقاق واخرجه النسائي
ولما كانت الصلوات الخمس افضل طاعات البدن وهي تقام في هذه الاوقات الثلاث
فالصبح في الغدوة والظهر والعصر في الروحة والعشاءان في جزء الدلجة عند
من يقول انها سير الليل كله عقب المؤلف هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال

باب بالتنوين

الصلاة من الايمان اي شعبة من شعبه مبتدأ وخبر ونجوز
اضافة الباب الى الجملة والايضاف الى الجملة الا الظروف ولفظ باب ساقط عند
الاصيلي **وقول الله تعالى** ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل وقوله
بالرفع عطفا على لفظ الصلاة والجر عطفا على المضاف اليه **وما كان الله**
ليضيع ايمانكم بالخطاب وكان المقام يقتضي الغيبة لكنه قصد
تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات فذكر الاحياء المخاطبين تغليبا لهم
على غيرهم وفسر البخاري الايمان بقوله **يعني صلاتكم** بمكة **عند**
البيت الحرام الى بيت المقدس قال في الفتح وقد وقع التنصيص على هذا
التفسير من الوجه الذي اخرج منه المؤلف حديث الباب وروى النسائي والطيالسي
فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعلى
هذا فقول المؤلف عند البيت مشكل مع انه ثابت عنه في جميع الروايات ولا
اختصاص لذلك بكونه عند البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب يعني صلاتكم
لغير البيت قال الحافظ ابن حجر وعندي انه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد
البخاري دقيقة وبيان ذلك ان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه
وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه
لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وقال اخرون كان يصلي
الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه
دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره

من حديث ابن عباس فكان البخاري رحمه الله تعالى اراد الاشارة الى الجزم بالاصح
ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفا
بالاولوية ان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع
فاحرى ان لا تضيع اذا بعدوا عنه والله اعلم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
عمرو بن خالد بفتح العين بن فروخ الحنظلي الحراني نزيل مصر المتوفى سنة
تسع وعشرين ومائتين وليس هو عمر بالضم والفتح وان وقع في رواية القابسي
عن عبدوس وعن ابي زيد المروزي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقد قالوا انه
تصحيف قال اي عمرو حدثنا زهير بضم اوله وفتح ثانيه ابن معاوية
ابن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين اخره جيم الجعفي الكوفي المتوفى سنة
اثنتين او ثلاث وسبعين ومائة قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن
عبد الله بن علي الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفى سنة ست او
سبع او ثمان وتسع وعشرين ومائة وقول احمد ان سماع زهير منه بعد ان
بدا تغيره اجيب عنه بان اسرائيل بن يونس حفيده وغيره تابعه عليه
عند المؤلف عن البراء بتخفيف الراء والمد على الاشهر ابي عمرو او ابي عامر او
ابي الطفيل وللاصيلي في روايته عن البراء بن عازب بن الحارث الانصاري الاوسي
المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا
وما في هذا السند تدليس لان ابا اسحاق قد صرح بالتحديث حيث ساقه المؤلف في التفسير من
طريق الثوري بلفظ عن ابي اسحاق سمعت البراء رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اول ما قدم بكسر الدال ونصب اول
على الظرفية لا خبر كان ووهم الزركشي في ان خبر كان قوله نزل اي في اول
قدومه المدينة طيبة والهجرة من مكة نزل على اجداده او قال
اخواله من الانصار وكلاهما صحيح وهو على سبيل
المجاز لان اقاربه الانصار من جهة الامومة لان ام جده عبد المطلب

منهم

منهم وانه عليه السلام صلى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة بيت المقدس
مصدر ميمي كالمرجع اي حال كونه متوجها الى بيت المقدس ستة عشر شهرا او
سبعة عشر شهرا على الشك من رواية زهير هنا وللمؤلف عن
اسرائيل وللترمذي ايضا وكذا لمسلم من رواية ابي الاحوص الجزم بالاول
فيكون اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة
وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف الجزم بالثاني وعليه فيكون عد الشهرين معا
ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف
وان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور
ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة
ايام وهو مبني على ان القدوم كان في ثاني عشر ربيع الاول وقال ابن حبان كان
التحويل في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه رجح
في شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم
ان يكون ذلك في شعبان الا ان الغى شهري القدوم والتحويل ويسقط لغير ابن عساكر
قوله شهرا الاول وكان عليه السلام يعجبه ان تكون قبلته
قبل اي جهة البيت الحرام وانه بفتح الهمزة عطفا على انه
الاولى كالثانية صلى اول صلاة صلاها متوجها الى الكعبة
صلاة العصر بنصب اول مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه واعربه
ابن مالك بالرفع ويسقط لغير الاربعة لفظ صلاها ولابن سعد حولت القبلة في
صلاة الظهر او العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى
معه هو عباد بن بشر بن قيظي او عباد بن نهيك فمر على اهل
مسجد من بني حارثة ويعرف المسجد الان بمسجد القبلتين وهم راكعون
حقيقة او من باب اطلاق الجزء وارادة الكل فقال اشهد اي احلف
بالله لقد صليت مع رسول الله ولابن عساكر مع النبي صلى

الله

ابن حجر

هي قوله ان النبي والثانية قوله وانه صلى قبل

بالظاء المعجمة المثناة كذا في الاصابة ... نسخة بخط الشيخ بالضاد المعجمة خطأ

الله عليه وسلم قبل مكة أي حال كونه متوجها إليها واللام للتوكيد
وقد للتحقيق وجملة أشهد اعتراض بين القول ومقوله فداروا أي سمعوا
كلامه فداروا كما هم عليه قبل البيت الحرام ولم يقطعوا الصلاة
بل أتموها إلى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة إلى جهتين بدليلين شرعيين
قال في المصابيح والظاهر أن الكاف في كما هم بمعنى على وما كافة وهم مبتدأ
حذف خبره أي عليه أو كائنون وقد يقال أن ما موصولة وهم مبتدأ
حذف خبره أي عليه لكن يلزم حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه وفيه جواز
النسخ بخبر الواحد وإليه مال المحققون وكانت اليهود قد أعجبهم
أي النبي صلى الله عليه وهو منصوب على المفعولية إذ كان عليه السلام
يصلي قبل بيت المقدس أي حال كونه متوجها إليه وأهل
الكتاب بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص أو
المراد به النصارى فقط وأعجبهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق
التبعية لهم فلما ولى صلى الله عليه وسلم وجهه الشريف قبل البيت
الحرام أنكروا ذلك فنزل سيقول السفهاء كما صرح به المؤلف في روايته
من طريق إسرائيل قال زهير يعني ابن معاوية حدثنا أبو إسحاق
يعني السبيعي عن البراء بن عازب في حديثه هذا وللأصيلي أبو إسحاق
في حديثه عن البراء أنه مات على القبلة المنسوخة قبل أن تحول
أي قبل التحويل إلى الكعبة رجال عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهري
القرشي مات بمكة والبراء بن معرور الأنصاري مات بالمدينة وقتلوا
بضم أوله وكسر ثانيه وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم إشعارا
بشرفهم واستعاد الضياع طاعتهم وأن الواو بمعنى أو فيكون شكا
لكن القتل فيه نظر فإن تحويل القبلة كان قبل نزول القتال على أنه هذه
اللفظة لا توجد في غير رواية زهير بن معاوية بل إنما الموجود في باقي

وهو كون الذي بمعنى ... جر العائد ... بمثله ... هذا البحث ... أي النبي فاعل ... أعجبهم ... الجمع في عطف خاص

الروايات

الروايات ذكر الموت فقط فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله تعالى
وفي رواية الأصيلي وابن عساكر عز وجل وما كان الله ليضيع إيمانكم
بالقبلة المنسوخة أو صلاتكم إليها وقول الكرماني في قول زهير هذا
أنه يحتمل أن يكون المؤلف ذكره معلقا تعقبه الحافظ ابن حجر بأن المؤلف
ساقه في التفسير موصولا مع جملة الحديث وقد تعقبه العيني بأن صورته
صورة تعليق وأنه لا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة أن يكون
هذا موصولا غير معلق انتهى واختلف في صلاته عليه السلام إلى
بيت المقدس وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة بمكة
فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال البيضاوي في تفسير
قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها أي الجهة التي كنت عليها وهي
الكعبة فإنه كان عليه الصلاة والسلام يصلي إليها بمكة ثم لما هاجر أمر
بالصلاة إلى الصخرة تألفا لليهود وقال قوم كان لبيت المقدس وروى ابن ماجه
حديث صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر
شهرا وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره أنه
كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس محضا وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة
بيت المقدس إلا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوي فالمخبر
به على الأول الجعل الناسخ وعلى الثاني المنسوخ والمعنى أن أصل أمرك أن
تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس انتهى وفي هذا الحديث جواز
نسخ الأحكام خلافا لليهود ونسخ بخبر الواحد وإليه مال القاضي أبو بكر وغيره
من المحققين وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه عليه الصلاة والسلام
وكرامته على ربه لإعطائه له ما أحب والرد على المرجئة في إنكارهم تسمية
أعمال الدين إيمانا ورواة الحديث السابقة أئمة أجلاء ربعيون وفيه التحديث
والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والتفسير وفي خبر الواحد والنسائي

أي انتقال الأول ... المجعول ... وهو المفعول الثاني لجعل والقبلة هي المفعول الأول

والترمذي وابن ماجه

هذا (باب حسن اسلام المرء)

باضافة باب لتاليه وباب ساقط عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف قال و(قال
مالك) وللاصيلي وقال مالك وابن عساكر في نسخة قال وقال مالك يعني
ابن انس امام دار الهجرة (اخبرني زيد بن اسلم) ابو اسامة القرشي العدوي
مولى عمر بن الخطاب (ان عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة ابو
محمد المدني مولى ام المؤمنين ميمونة (اخبره ان ابا سعيد الخدري) بالدال
المهملة رضي الله عنه (اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم)
حال كونه (يقول) بالمضارع حكاية حال الماضية (اذا اسلم العبد) والامة وذكر
المذكر تغليبا (فحسن اسلامه) اي اسلامه بان دخل فيه بريئا
من الشكوك او المراد المبالغة في الاخلاص بالمراقبة (يكفر الله عنه)
وعنها (كل سيئة كان زلفها) بتخفيف اللام المفتوحة ولابي ذر عن الحافظ
المنذري وغيره ولابي الوقت زلفها بتشديدها وعزاه في التنقيح للاصيلي
ولابي ذر عن المستملي في اليونينية ازلفها بزيادة همزة مفتوحة قال
الخطابي وغيره اي اسلفها وقدمها وفي فرع اليونينية كهي اسلفها بالهمزة
والسيئة لابي ذر والتكفير هو التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات
وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب زائد او توبة
(يكفر) بالرفع ويجوز الجزم وقول الحافظ ابن حجر في الفتح ضم الراء لان اذا وان
كان من ادوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه العيني فقال هذا كلام من لم
يشم شيئا من العربية وقد قال الشاعر

استغن ما اغناك ربك بالغنى * واذا تصبك خصاصة فتجمل

فجزم اذا تصبك انتهى قلت قال ابن هشام في مغنيه ولا تعمل اذا
الجزم الا في الضرورة كقوله استغن ما اغناك الخ فكلام الحافظ مما كان

حيث

حيث اذ الواقع بعض مختصر عليه في اصل الوضع لم يرتفع في معنى ان الدال على الفرض
باصلها عارضا على شرطها وال فلهذا لم يجزم الا في الشعر مع ارادة معنى الشرط
وكونه بمعنى متى (وكان بعد ذلك) اي بعد حسن الاسلام (القصاص) بالرفع
اسم كان على انها الناقصة او فاعل على انها تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي
المضارع لتحقق الوقوع كما في نحو قوله ونادى اصحاب الجنة والمعنى وكتابة
المجازاة في الدنيا (الحسنة) بالرفع مبتدأ خبره (بعشر) اي تكتب او تثبت
بعشر (امثالها) حال كونها منتهية (الى سبعمائة ضعف) بكسر
الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة
امثاله لانه زيادة غير محصورة قاله في القاموس وقد اخذ بعضهم فيما
حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة
واجيب بان في حديث ابن عباس عند المؤلف في الرقاق كتبه الله له
عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وهو يرد عليه واما قوله
تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة
لمن يشاء بان يجعلها سبعمائة وهو الذي قاله البيضاوي تبعا للفخر ويحتمل انه يضاعف
السبعمائة بان يزيد عليها (والسيئة بمثلها) من غير زيادة (الا ان يتجاوز
الله عز وجل عنها) اي عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان
العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء اخذه ورد على
القاطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر ان اول الحديث
يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته
تعقبه العيني بان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابليته الوصف الزيادة
والنقصان قابلية الذات بهما لان الذات من حيث هي لا تقبل ذلك
كما عرفت في موضعه انتهى وتقدم في اول كتاب الايمان عند قوله وما زادهم
الا ايمانا وتسليما تحقيق البحث في ذلك فليراجع وهذا الحديث ذكره المؤلف

بأعلى وقد وصله ابو ذر الهروي في روايته فقال اخبرنا النضروي وهو العباس
الفضل حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك
عن زيد بن اسلم به ووصله النسائي في سننه والحسن بن سفيان في مسنده والاسماعيلي
والفظ من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة
قدمها ومحى عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له ائتنف العمل الحسنة بعشر امثالها
الى سبعمائة والسيئة بمثلها الا ان يغفر الله والدارقطني في غرائب
مالك طرق وللفظ من طريق طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد يسلم فيحسن
اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحي عنه كل خطيئة زلفها
بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال ازلفها فقد ثبت في جميع الروايات
ما اسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله
اي امر ان يكتب وللدارقطني من طريق ابن شعيب عن مالك يقول الله للاجنة
اكتبوا قبل وانما اختصره المولف لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب
على طاعته وينقدح ان من شرط المتقرب كونه عارفا بمن تقرب اليه
والكافر ليس كذلك ورده النووي بان الذي عليه المحققون بل نقل
بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب
الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم اسلم ومات على الاسلام
ان ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين
يدل عليه كالحديث الاتي ودعوى انه مخالف للقواعد غير مسلم لانه قد يعتبر
بعض افعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزمه اعادتها اذا اسلم
وتجزيه قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك
في حال كفره واما ان الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما
كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه ورواة هذا الحديث
[illegible] اجلا مشهورون وهو متصل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد مع
التصريح

بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المولف
قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني اسحاق بن منصور
اي ابن بهرام بكسر الموحدة فيهما قال النووي وهو المشهور وفتحها ابو يعقوب
الكوسج من اهل مرو المتوفي سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا
وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام
ابن نافع الصنعاني اليماني المتوفي سنة احدى عشرة ومائتين قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد ابو عروة البصري وسقط
عن همام بتشديد الميم وفي رواية عن همام بن منبه بن كامل ابي عقبة
اليماني الذماري الابناوي التابعي المتوفي سنة احدى عشرة ومائة بصنعا
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا احسن احدكم اسلامه باعتقاده واخلاصه ودخوله
فيه بالباطن والظاهر والخطاب للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق لان حكمه
عليه الصلاة والسلام على الواحد حكم على الجماعة ويدخل فيه النساء والعبيد
لكن النزاع في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية او مجاز فكل
حسنة يعملها مبتدا خبره تكتب له بعشر امثالها حال كونها
منتهية الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد اي مثل [illegible]
اصح وهو الاستغراق من ال في الحديث السابق وكل سيئة يعملها
تكتب له بمثلها زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى وقيد الحسنة
والسيئة هنا بالعمل واطلق في السابق فيحمل المطلق على المقيد والباقي
بمثلها للمقابلة وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو اسناد
حديث من نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق
عن معمر عنه والجمهور على جواز سماع كل حديث منها باسناده وان لم يجدد [illegible]
هذا باب بالتنوين

أحب الدين إلى الله زاد في رواية الأصيلي عز وجل أدومه أي أفعل تفضيل من
الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي وهو قابل للكثرة والقلة وبالسند إلى المؤلف
قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة
أبو موسى البصري المذكور في باب حلاوة الإيمان قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان الأحول عن هشام يعني ابن عروة قال أخبرني بالإفراد أبي
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها والحال أن عندها امرأة فقال
بإثبات فاء العطف وللأصيلي قال بحذفها فيكون جملة استئنافية جملة
سؤال مقدر كأن قائلا يقول ماذا قال حين دخل قالت فقال من هذه قالت
عائشة هي فلانة بعدم الصرف للتأنيث والعلمية إذ هو كناية عن ذلك
وهي الحولاء بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا تذكر
بفتح المثناة الفوقية أي عائشة من صلاتها في محل نصب على المفعولية ولغير
الأربعة يذكر بضم المثناة التحتية مبنيا لما لم يسم فاعله وزاد أبي ذر باب عنى
أي يذكرون أن صلاتها كثيرة وعند المؤلف في صلاة الليل معلقا لا تنام بالليل
ولعل عائشة أمنت عليها الفتنة فمدحتها في وجهها لكن في مسند الحسن
ابن سفيان كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه
يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي أعبد أهل المدينة فظاهر هذه
الرواية أن مدحها كان في غيبتها قال عليه السلام مه بفتح الميم
وسكون الهاء للزجر بمعنى اكففي نهاها عليه السلام عن مدح المرأة بما ذكر
أو عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده عليكم من العمل بما بموحدة قبل الميم
وفي رواية الأصيلي ما تطيقون أي بالذي تطيقون المداومة عليه
وحذف العائد للعلم به وفهم منه النهي عن تكلف ما لا يطاق وسبب
وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الأعمال وعدل
عن خطاب النساء إلى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب
المذكر

أما الدوام الحقيقي الذي هو شمول جميع الأزمنة بالطاعة فلا يقبل القلة والكثرة وما لا يقبل الزيادة لا يقاع منه التفضيل

قال الجوهري مه كلمة مبنية على السكون وهو اسم سمي به الفعل والمعنى اكفف [illegible] زجر [illegible]

المذكر على الإناث في الذكر فوالله لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم
في الموضعين وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو أن يكون إحدى اللفظتين
موافقة للأخرى وإن خالفتها بمعناها والملال ترك الشيء استثقالا وكراهة
له بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج
إلى تأويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لأنه تعالى لما كان يقطع ثوابه
عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه أو
معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله وكان أحب الدين
أي الطاعة إليه أي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستملي إلى الله وليس
بين الروايتين تخالف لأن ما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله وفي رواية أبي الوقت
والأصيلي وكان أحب بالرفع اسم كان ما داوم أي واظب عليه صاحبه
وإن قل بالمد أو منع على القليل تنمو الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما
ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة وهذا من مزيد
شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته حيث أرشدهم إلى ما يصلحهم
وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو أهله
وسقط عند الأصيلي قوله ما داوم عليه صاحبه والتعبير بأحب هنا يقتضي
أن ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا إلا في العمل
ضرورة أن ترك الإيمان كفر قاله في المصابيح وفي هذا الحديث الدلالة على
استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وأنه لا كراهة فيه إذا
كان لمصلحة وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد أخرجه
المؤلف أيضا في الصلاة ومسلم ومالك في موطئه

باب زيادة الإيمان ونقصانه

بإضافة باب لتاليه فقط وقول الله تعالى بالجر عطفا على زيادة
الإيمان ولأبي ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى وزدناهم هدى لأنه
زيادة مستلزمة للإيمان أو المراد بالهدى الإيمان نفسه وقوله تعالى ويزداد

الذين آمنوا إيمانا وقال تعالى **اليوم أكملت لكم دينكم** أي شرائعه
فإن قلت إذا كان تفسير الآية ما ذكر فما وجه استدلال المصنف على
زيادة الإيمان ونقصانه أجيب بأن الكمال مستلزم للنقص
واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة ومن ثم قال المؤلف **فإذا ترك**
وللأصيلي فإذا ترك **شيئا من الكمال فهو ناقص** لا يقال إن
الدين كان ناقصا قبل وإن من مات من الصحابة قبل كان ناقص الإيمان من حيث إنه
موقوف على نزول الفرائض أو بعضها **لأن** الإيمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة
إلى الذين كانوا قبل نزول الفرائض من الصحابة صوري نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث
المعنى وهذا يشبه قول القائل إن شرع محمد أكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله
من الأحكام على ما لم يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى في زمانه
كان كاملا وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد فالأكملية أمر نسبي وعبّر المؤلف
بقال الماضي ولم يقل وقوله اليوم على أسلوب السابقة لأن الاستدلال بتلك صريح
في الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف هذه لأنها نص في الكمال والنقص ...
نصا صريحا في الزيادة وبالعكس قال المؤلف **حدثنا مسلم بن إبراهيم**
بكسر ميم مسلم وسكون السين وكسر اللام مخففا أبو عمرو البصري الأزدي الفراهيدي بفتح الفاء
والراء وكسر الهاء والمثناة التحتية والدال المهملة وهو أحد الأثبات
بالمعجمة بطن من الأزد وهو القصاب أو الشحام المتوفى سنة اثنتين وعشرين
ومائتين **قال حدثنا هشام** بكسر الهاء ابن أبي عبد الله سنبر
الربعي بفتح الراء والموحدة ... نسبة إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان
البصري الدستوائي بفتح الدال وإسكان السين المهملتين وفتح المثناة
الفوقية مفتوحة ومضمومة مهموزة من غير نون نسبة إلى دستوا كورة من كور
الأهواز لبيعه الثياب المجلوبة منها المتوفى سنة أربع وخمسين ومائة
وكان يرمى بالقدر لكنه لم يكن داعية **قال حدثنا قتادة** بن دعامة **عن**
أنس هو ابن مالك رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال يخرج من النار بفتح المثناة التحتية من الخروج وفي رواية
الأصيلي

الأصيلي والحموي وابن الوقت يخرج بضمها من الإخراج في جميع الحديث فالتالي وهو
من قال في محل رفع على الوجهين فالرفع على الأول على الفاعلية وعلى الثاني على النيابة
عن الفاعل ومن موصول والجملة بعدها صلتها ومقول القول **لا إله إلا الله** أي مع
قول محمد رسول الله فالجزء الأول علم على الكل كما تقول قرأت قل هو الله أحد على السورة كلها أو أنه
هذا كان قبل مشروعية ضم الجزء الثاني ... وفي ذلك نظر على الا...
وفي قلبه وزن شعيرة من خير أي من إيمان كما في الرواية الأخرى
والمراد به الإيمان بجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والجملة في
موضع الحال والتنوين في خير للتقليل المرغب في تحصيله أو أنه إذا حصل
الخروج بأقل ما يطلق عليه اسم الإيمان فالكثير منه أحرى فإن قلت
الوزن إنما يتصور في الأجسام دون المعاني أجيب بأن الإيمان يشبه
بالجسم فأضيف إليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد بالقول هنا النفسي
نعم الإقرار لا بد منه ولذا أعاده في كل مرة **ويخرج من النار من قال**
لا إله إلا الله محمد رسول الله **وفي قلبه وزن برة** بضم الموحدة
وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة **من خير ويخرج من النار من**
قال لا إله إلا الله محمد رسول الله **وفي قلبه وزن ذرة من**
خير بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو كما في
القاموس صغار النمل ومائة منها زنة حبة شعير والفرق ...
أن أربع ذرات زنة خردلة وهو الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس
الإبر وهو الساقط من التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها ونسب
هذا الأخير لابن عباس فوزن الذرة هو التصديق الذي لا يجوز أن يدخله
النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة إنما هو من زيادة
الأعمال التي يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق قاله
المهلب وقال في الكواكب وإنما اعتبر هذه الأجزاء التي في الشعيرة

والبرة الزائدة على الذرة الى القلب لانه لما ثبت ان الايمان التام انما هو قول وعمل
والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فلهذا جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ
تمامه بتصديق القلب فان قلت التصديق القلبي كاف في الخروج اذ المؤمن
لا يخلد في النار واما قول لا اله الا الله فلاجراء احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع
بينهما اجيب بان المسألة مختلف فيها فقال جماعة لا يكفي مجرد التصديق
بل لابد من القول والعمل ايضا وعليه البخاري او المراد بالخروج هو بحسب حكمنا به اي
الحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة
هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلابد منها حتى يصح الحكم بالخروج
انتهى وقال ابن بطال التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان
تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة
الا ان التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه
الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل
الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما منها واخر
الذرة لصغرها فهو من باب الترقي في الحكم وان كان من باب التنزل وفي هذا الحديث الدلالة
على زيادة الايمان ونقصانه ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار وان الكبيرة
لا يكفر من عملها ولا يخلد في النار ورواته كلهم اجلاء بصريون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه البخاري ايضا في التوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في
صفة جهنم وقال حسن صحيح قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية
ابن عساكر حذف قال ابو عبد الله كما في الفرع واصله قال ابان بفتح الهمزة
وتخفيف الموحدة بالصرف على انه فعال كغزال والهمزة اصل وهو قول الاكثر
والمنع على انه افعل والهمزة زائدة ووزنه فعل فيمنع لوزن الفعل والعلمية واختاره ابن مالك
ابن يزيد العطار البصري وللاربعة وقال ابان بدل القطعة حدثنا قتادة
ابن دعامة قال حدثنا انس هو ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
من ايمان

كذا بخطه والاولى ان يقال
كغراب [illegible]
[illegible]
مبني على الكسر

من ايمان مكان من خير وللاصيلي من خير وهذا من التعليقات وقد وصله الحاكم
في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان ونبه المؤلف
به على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس لانتفاء تهمة التدليس لانه مدلس لا يحتج بعنعنته
الا اذا ثبت سماعه للذي عنعن عنه وعلى تغيير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من
خير وبه قال حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة ابو محمد وللاصيلي
البزار بزاي بعدها راء الواسطي المتوفى ببغداد سنة تسع وخمسين ومائتين انه سمع جعفر
ابن عون بن ابي جعفر المخزومي المتوفى بالكوفة سنة سبع ومائتين قال
حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية آخره
سين مهملة الهذلي المسعودي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة قال اخبرنا
قيس بن مسلم الكوفي العابد المتوفى سنة عشرين ومائة ايضا عن طارق
ابن شهاب يعني ابن عبد شمس الصحابي المتوفى سنة ثلاث وعشرين وما [illegible]
وقال المديني سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة اربع عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا من اليهود هو كعب الاحبار قبل
ان يسلم كما قاله الطبراني في الاوسط وتفسيره كلاهما من طريق رجاء بن ابي سلمة عن عبادة
ابن نسي بضم النون وفتح المهملة عن اسحاق بن قبيصة بن ذؤيب عن كعب انه قال
اي لعمر يا امير المؤمنين اية مبتدأ وسوغ الابتداء بالنكرة
تخصيصها بالصفة وهي في كتابكم تقرؤونها والخبر لو علينا
معشر اليهود نزلت اي لو نزلت علينا كقوله لو انتم تملكون
اي لو تملكون انتم لان لو لا تدخل الا على الفعل فحذف الفعل الدال المذكور عليه
ومعشر نصب على الاختصاص او اعني معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم
عيدا اي نعظمه في كل سنة ونسر فيه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين قال عمر رضي
الله عنه اي اية هي والخبر محذوف قال كعب اليوم اكملت لكم
دينكم قال البيضاوي بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص على

كذا العبارة بخطه [illegible] الاسلام
ولعل الاولى ان تكون المبتدأ
واي اية خبر لانه اسم
الاستفهام له الصدارة

قواعد العقائد والتوفيقية على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد **وأتممت عليكم**
نعمتي بالهداية والتوفيق أو بإكمال الدين أو بفتح مكة وهدم منار الجاهلية **ورضيت**
لكم الإسلام اخترته لكم **دينا** من بين الأديان وهو الدين عند الله **قال**
وفي رواية الأربعة فقال **عمر** رضي الله عنه **قد عرفنا ذلك اليوم والمكان**
الذي نزلت فيه وفي رواية الأصيلي أنزلت **فيه على النبي** وفي رواية أبي ذر
على رسول الله **صلى الله عليه وسلم وهو قائم** أي والحال أنه قائم
بعرفة بعدم الصرف للعلمية والتأنيث **يوم جمعة** وفي رواية أبي ذر
وأبي الوقت ونسخة لابن عساكر يوم الجمعة وأشار بذلك إلى الصرف على الأول
كان عرفة لأن الجمعة صفة أو خصوصية ليس علما ولو كانت علما لامتنع صرفها
وهو بفتح الميم وضمها وإسكانها فالمتحرك بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى ضاحك
والمسكن بمعنى المفعول كضحكة أي يضحك عليه وهذه قاعدة كلية فالمعنى
اليوم الجامع للناس ويجمع لهم وإنما لم يقل عمر رضي الله عنه جعلناه عيدا لتطابق
جواب السؤال لأنه ثبت في الصحيح أن النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد إلا من
أول النهار وقد قال ... رواية الهلال بعد الزوال للقابلة ولا ريب أن اليوم التالي
ليوم عرفة عيد للمسلمين فكأنه قال جعلناه عيدا بعد إدراكنا استحقاق ذلك
اليوم للتعبد فيه وقال الحافظ ابن حجر عندي أن هذه الرواية اكتفى فيها
بالإشارة وإلا فرواية إسحاق بن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة يوم
عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبراني وهما لنا عيد فظاهره أن الجواب
تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لأنه
ليلة العيد انتهى وقال النووي فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان وشرفان
ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فإذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا
وعظمنا مكانه وفي رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون وروايته صحابي عن صحابي
والتحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم
والترمذي وقال حسن صحيح وكذا النسائي في الإيمان والحج

باب بالتنوين

باب بالتنوين

الزكاة من الإسلام أي من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز إضافة الباب للاحقه
فتكون بالرفع والجر على ما لا يخفى وللأصيلي عز وجل ولابن عساكر سبحانه **وما**
أمروا أي أهل الكتاب في التوراة والإنجيل ولأبي ذر باب الزكاة من الإسلام وقوله وما
أمروا **إلا ليعبدوا الله** حال كونهم **مخلصين له الدين** لا يشركون
به فيما أريد به وجه الله فقط إخلاصها أن لا يشوبه شيء ... وخطر حظوظ
لله تعالى مع نية ... وصومه لله تعالى بنية الحمية ونحوها ويعتكف لله
بمسجد وبدفع مؤنة مسكنه وهذه النية لا تحبط ... لله تعالى بالتجارة فالإخلاص
ما صفا عن الكدر وخلص من الشوائب والرياء آفة تقلب الطاعة معصية والإخلاص
رأس جميع العبادات **حنفاء** مائلين عن العقائد الزائغة **ويقيموا الصلاة** التي هي
عماد الدين وهو من باب عطف الخاص على العام **ويؤتوا الزكاة** ولكنهم حرفوا وبدلوا **وذلك**
المذكور من هذه الأشياء هو **دين القيمة** أي دين الله الملة القيمة أي المستقيمة
وسقط عند الأصيلي وذلك دين القيمة وفي رواية أبي الوقت من قوله حنفاء إلى آخر الآية
فقال مخلصين له الدين الآية وبالسند إلى المؤلف قال **حدثنا إسماعيل** بن أبي أويس الأصبحي
المدني المتوفى في سنة ست وعشرين ومائتين **قال حدثني** بالإفراد وللأصيلي حدثنا
مالك بن أنس الإمام وسقط عند الأصيلي وابن عساكر قوله ابن أنس **عن عمه**
أبي سهيل بن مالك واسم أبي سهيل نافع المدني **عن أبيه** مالك بن أبي عامر
أنه سمع طلحة بن عبيد الله أبا محمد القرشي التيمي أحد العشرة المبشرين
بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة
وله في البخاري أربعة أحاديث **يقول جاء رجل** هو ضمام بن ثعلبة أو غيره **إلى**
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد بفتح النون وسكون
الجيم وهو ما كان فوق الغور وهو ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق وفي رواية أبي ذر
جاء رجل من أهل نجد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **ثائر** الرأس ... متفرق شعر

الرأس من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية او اطلق اسم الرأس
على الشعر لانه ينبت منه كما يطلق اسم السماء على المطر او مبالغة بجعل الرأس كأنه المنتفش
وثائر بالرفع صفة لرجل او بالنصب على الحال والاضافة فيه لفظية لا تفيد التعريف **نسمع**
بنون الجمع **دوي صوته** بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء منصوب
مفعولا به **ولا نفقه** بنون الجمع كذلك **ما يقول** اي الذي يقوله في محل
نصب على المفعولية وفي رواية ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية
فيهما مبنيا لما لم يسم فاعله ودوي وما يقول نائبان عنه والدوي شدة الصوت
وبعده في الهواء فلا يفهم منه شيء **حتى دنا** اي الى ان قرب فهمناه **فاذا هو**
يسأل عن الاسلام اي عن اركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق او عن حقيقته
واستبعد هذا من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسؤال وهو قوله **فقال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم هو خمس صلوات في اليوم والليلة او خذ
خمس صلوات ونحو الخبر بدلا من الاسلام فظهر ان الاسلام وقع عن اركان الاسلام
وشرائعه ووقع الجواب مطابقا له ويؤيده ما في رواية اسماعيل بن جعفر عند المؤلف
في الصيام انه قال اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة وليس الصلوات الخمس عين الاسلام
فيحتمل حذف تقديره اقامة خمس صلوات في اليوم والليلة وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم
انه علمها او علم انه انما يسأل عن الشرائع الفعلية او ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها **فقال**
الرجل المذكور ولابن عساكر قال **هل علي غيرها** بالرفع مبتدأ مؤخر خبره علي **قال**
صلى الله عليه وسلم **لا** اي لا شيء عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث اوجبوا الوتر وعلى الاصطخري
من الشافعية حيث قال ان صلاة العيد فرض كفاية **الا ان تطوع** استثناء من قوله لا
منقطع اي لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها
ولا تجب وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع
ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل
على ان الشروع في العمل لا يستلزم الاتمام فهذا النص في الصوم والباقي بالقياس ولا يرد الحج لانه

امتاز عن

امتاز عن غيره بالمضي في فاسده فكيف في صحيحه او الاستثناء متصل على الاصل واستدل
به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبي من المالكية بانه نفي وجوب شيء
آخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فيتعين ان
يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وفي مسند احمد من حديث عائشة
رضي الله عنها قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع
ملزم **قال** وفي رواية ابي الوقت والاصيلي فقال **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وصيام بالرفع عطف على خمس صلوات وفي رواية ابي ذر وصوم **رمضان قال الرجل**
هل علي غيره قال صلى الله عليه وسلم **لا الا ان تطوع** فلا يلزمك اتمامه
اذا شرعت فيه او الا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وفي استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب
من الفرض منقطع لتباينهما وايضا فان الاستثناء عندهم من النفي ليس للاثبات بل مسكوت
عنه قال في الفتح **قال** الراوي طلحة بن عبيد الله **وذكر له رسول الله صلى الله**
عليه وسلم الزكاة قال وفي رواية الاصيلي وابي ذر فقال الرجل المذكور **هل علي**
غيرها قال صلى الله عليه وسلم **لا الا ان تطوع قال** الراوي **فادبر الرجل**
من الادبار اي تولى **وهو يقول** اي والحال انه يقول **والله لا ازيد** في التصديق والقبول
على هذا ولا انقص منه شيئا اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال
ولا نقصان فيه من طريق القبول او لا ازيد على ما سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ لانه كان
وافد قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليه رواية اسماعيل بن جعفر حيث قال لا اتطوع
شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا او المراد لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا
ركعة او يزيد المغرب **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح** الرجل
اي فاز **ان صدق** في كلامه واستشكل كونه اثبت له الفلاح بمجرد ما
ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات واجيب بانه

داخل في عموم قوله في حديث اسماعيل بن جعفر المروي عند المؤلف في الصيام بلفظ اخبرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فانه قال ___ ما افلح على انه
لا ينقص فواضح واما بانه لا يزيد فكيف يصح اجاب ___ النووي بانه اثبت له الفلاح
لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب
ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى وفي هذا الحديث ان السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع
وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل الاقارب لان اسماعيل
يروي عن خاله عن عمه عن ابيه واخرجه ايضا في الصوم وفي ترك الحيل واخرجه
مسلم في الايمان وابو داود في الصلاة والنسائي فيها وفي الصوم

هذا باب ___ بالتنوين

اتباع الجنائز من الايمان اي شعبة من شعبه واتباع بتشديد التاء المكسورة
والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها اسم للميت او بالفتح للميت وبالكسر للنعش او عكسه او بالكسر
النعش وعليه الميت وبالسند الى المؤلف قال حدثنا احمد بن عبد الله بن علي
المنجوفي نسبة الى جد ابيه منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي اخره فاء
ومعناه الموسع المتوفى سنة اثنين وخمسين ومائتين قال حدثنا روح بفتح الراء
وبالحاء المهملتين ابن عبادة بن العلا البصري المتوفى سنة خمس ومائتين قال حدثنا
عوف بالفاء ابن ابي جميلة بندويه بفتح الموحدة وبالنون الساكنة والدال المهملة
المضمومة والواو الساكنة والمثناة التحتية العبدي الهجري البصري المتوفى سنة
ست او سبع واربعين ومائة ونسب الى التشيع عن الحسن البصري ومحمد بالجر
عطفا على الحسن وللاصيلي ومحمد بالرفع وهو ابن سيرين ابو بكر الانصاري مولاهم
البصري التابعي الجليل المتوفى سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين يوما كلاهما
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع
بتشديد المثناة الفوقية وفي رواية الاصيلي وابن عساكر تبع بغير الف وكسر الموحدة
جنازة مسلم حال كونه ذلك ايمانا واحتسابا اي مؤمنا محتسبا

وكان

لا مكافاة ومخافة وكان معه اي مع المسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني معها
اي الجنازة حتى يصلى بفتح اللام وفي اليونينية بفتحها وكسرها مصححا عليها عليها
ويفرغ من دفنها بالبناء للفاعل في الفعلين او بالبناء للمفعول والجار والمجرور فيهما هو
النائب عن الفاعل وللاصيلي يصل بحذف الياء وكسر اللام فانه يرجع من
الاجر بقيراطين مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل
والكثير بينه بقوله كل قيراط مثل احد جبل بضم الهمزة والحاء بالمدينة
سمي به لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هناك فحصول القيراطين مقيد بالصلاة
والاتباع في جميع الطريق مع الدفن وهو تسوية القبر بالتمام او نصب اللبن عليه
والاول اصح ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ولا يقال يحصل
القيراط بالدفن من غير صلاة عملا بظاهر رواية فتح لام يصلى عليها لان المراد فعلهما معا جمعا
بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن
بنصب قبل على الظرفية وان مصدرية اي قبل الدفن فانه يرجع بقيراط من
الاجر فلو صلى وذهب الى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني قاله
النووي وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول
القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ولو صلى ثم تبع
رجع بالقيراط لان كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط
من شيع مثلا وصلى وفي مسلم اصغرهما مثل احد وهو يدل على ان القراريط تتفاوت وفي رواية
مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل ان يكون المراد بالاتباع
هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شيء له بل حكي عن اشهب كراهته
وسيأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الجنائز بحول الله وقوته وفي الحديث الحض
على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها ورجاله كلهم بصريون غير ابي هريرة
واشتمل على التحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الايمان والجنائز تابعه
اي تابع روحا في الرواية عن عوف عثمان بن الهيثم بن جهم البصري المؤذن عاليا

المتوفى لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين وفي رواية ابن عساكر قال
ابو عبد الله اي البخاري تابعه عثمان المؤذن **قال حدثنا عوف** الاعرابي **عن محمد** بن
سيرين بن ام يزيد عن الحسن **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم نحوه بالنصب اي بمعنى ما سبق لا بلفظه وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم
في مستخرجه هذا **باب خوف المؤمن**
من ان يحبط عمله اي من حبط عمله وهو ثوابه على صيغة المعلوم من باب علم يعلم
الموعود به **وهو لا يشعر** به جملة اسمية وقعت حالا **قال** انما
قال المؤلف يقوي مذهب الاحباطية لان مذهبهم احباط الاعمال بالسيئات واذهابها
جملة فحكموا على العاصي بحكم الكافر لان مراد المؤلف احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يثاب
الا على ما اخلص فيه وقال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات
لا الكفر انتهى ولفظ من ساقطة في رواية ابن عساكر وهي مقدرة عند سقوطها لان المعنى
عليها وهذا الباب وضعه المؤلف ردا على المرجئة القايلين بان الايمان هو التصديق
بالقلب فقط المطلقين الايمان الكامل مع وجود المعصية **وقال ابراهيم** بن يزيد
ابن شريك التيمي تيم الرباب بكسر الراء الكوفي المتوفى سنة اثنين وتسعين **ما عرضت**
قولي على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا بفتح المعجمة اي يكذبني من
راى عملي مخالفا لقولي وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفي رواية الاربعة مكذبا بكسر
الذال وهي رواية الاكثر كما قاله الحافظ ابن حجر ومعناه انه [illegible] مع وعظه للناس لم
يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون قال البيضاوي في اتامرون الناس
بالبر انها نزلت ناعية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وان
فعله فعل الجاهل بالشرع او الاحمق الخالي عن العقل اذ فان الجامع بينهما تأبى عنه شكيمته
والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل ليقوم
فيقيم لا منع الفاسق من الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المامور بهما لا يوجب الاخلال

بالاخر

[illegible]

[illegible] كان الصالحون [illegible] وعلى هذا [illegible]

[illegible]

اي العقل والشرع [illegible] الحمد لله [illegible]

بالاخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في
الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور
وقال ابن ابي مليكة بضم الميم عبد الله ابن عبيد الله القرشي التيمي المكي
الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفى سنة سبع عشرة ومائة **ادركت**
ثلاثين من اصحاب النبي وفي نسخة رسول الله **صلى الله عليه**
وسلم اجلهم عائشة واختها اسماء وام سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة بن الحارث
والمسور بن مخرمة **كلهم يخاف النفاق** اي يخشى **على نفسه** في الاعمال
لانه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك
وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم
او قالوا ذلك لكون اعمارهم طالت حتى راوا من التغيير ما لم يعهدوه مع عجزهم
عن انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت **ما منهم احد يقول انه على**
ايمان جبريل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام اي لا يجزم احد منهم
بعدم عروض ما يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان
لا يطرا عليهما ما يطرا على غيرهما من البشر وقد روى في معنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط
مرفوعا من حديث عائشة باسناد ضعيف وفي هذا الاثر اشارة الى انهم كانوا يقولون
بزيادة الايمان ونقصانه **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه **عن الحسن** البصري
رحمه الله مما وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق **ما خافه**
اي النفاق وفي نسخة عن الحسن انه قال ما خافه وفي رواية وما خافه **الا مؤمن**
ولا امنه بفتح الهمزة وكسر الميم **الا منافق** جعل النووي الضمير في خافه
وامنه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق الحسن البصري المروي عند
الفريابي حيث قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت
الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي الا وهو
من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق امن وهو عند احمد بلفظ

والله ما مضى مؤمن ولا بقي إلا وهو يخاف النفاق ولا أمنه إلا منافق بعين أراد المؤلف
الأول والتي ذكر الله على النعي يقوي مع صحة هذا الأثر لأن عادته الإتيان بنحو ذلك
فيما يختصره من المتون أو بسوقه بالمعنى لأنه ضعيف ثم عطف المؤلف على خوف المؤمن
قوله وما يحذر بضم أوله وفتح ثالثه المعجم مع التخفيف وقال الحافظ ابن حجر بتشديده
أي وباب ما يحذر من الإصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة
وفي رواية أبي ذر والوقت على النفاق بدل التقاتل والأول هو المناسب لحديث الباب
حيث قال فيه كما سيأتي إن شاء الله تعالى وقتاله كفر وهي رواية أبي ذر والأصيلي
وابن عساكر ومعنى الثانية كما في الفتح صحيح وإن لم تثبت به الرواية انتهى نعم
ثبتت به الرواية عن أبي ذر وفي نسخة السميساطي كما رقم له في فرع اليونينية كما
ترى وما مصدرية وما بين الترجمتين من الآثار اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه
وفصل بها بينهما لتعلقها بالأولى فقط وأما الحديثان الآتيان إن شاء الله تعالى فالأول منهما
للثانية والثاني للأولى ففيه لف ونشر غير مرتب ومراد المؤلف الرد على المرجئة أيضا
حيث قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الإيمان ومفهوم الآية التي ذكرها المؤلف يرد
عليهم حيث قال لقول الله تعالى ولأبي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وفي
رواية الأصيلي لقوله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا ولم يقيموا على ذنوبهم
غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي من حديث أبي بكر الصديق
ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة وهم يعلمون حال من يصروا
أي ولم يصروا على قبح فعلهم عالمين به وروى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل
للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون أي يعلمون أن من تاب تاب الله عليه
ثم لا يستغفرون قال المؤلف بالسند السابق إلى المصنف وبالسند قال حدثنا
محمد بن عرعرة بالعينين والرائين المهملات غير منصرف للعلمية والتأنيث ابن
البرند بكسر الموحدة والراء وفتحهما وسكون النون آخره مهملة البصري المتوفى
سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد بضم
الزاي

نسخة السميساطي [illegible] الإمام [illegible] الشام [illegible] علي بن محمد بن يحيى السميساطي

الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة ابن الحارث بن عبد الكريم
اليامي بالمثناة التحتية وميم خفيفة مكسورة الكوفي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة
قال سألت أبا وائل بالهمز بعد الألف شقيق بن سلمة الأسدي أسد خزيمة
الكوفي التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين أو سنة اثنتين وثمانين عن المقالة
المنسوبة للطائفة المرجئة بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة إلى الإرجاء أي
التأخير لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة غير فاسق
هل هم مصيبون فيها أو مخطئون فقال أبو وائل في جوابه حدثني بالإفراد
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن أي بأن النبي صلى الله عليه
وسلم قال سباب بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول
أي شتم المسلم والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه فسوق أي فجور وخروج
عن الحق ويحتمل أن يكون على بابه من المفاعلة أي تشاتمهم فسوق وقتاله أي مقاتلته
كفر أي فكيف يكون حكم بتصويب قولهم إن مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبي
صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا خطؤهم
ومطابقة جواب أبي وائل لسؤال زبيد عنهم وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التي هي
الخروج عن الملة وإنما أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد
على عدم كفره بمثل ذلك أو أطلقه عليه لشبهه به لأن قتال المسلم من شأن الكافر أو
المراد الكفر اللغوي وهو الستر لأنه بقتاله له ستر ما له عليه من حق الإعانة والنصرة وكف
الأذى وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ورجاله كلهم أئمة أجلاء
ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث إفرادا وجمعا والعنعنة وأخرجه أيضا في الأدب
ومسلم في الإيمان والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في المحاربة قال أخبرنا قتيبة
ابن سعيد السابق في رواية الأصيلي بإسقاط ابن سعيد وفي رواية أبي الوقت هو
ابن سعيد قال حدثنا إسماعيل بن جعفر الأنصاري المدني عن حميد
بضم الحاء ابن أبي حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية آخره را

[illegible]

وقف [illegible] تاب الله [illegible] للعلمية [illegible]

أي السهم الخزاعي البصري المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة عن أنس وزاد الأصيلي
ابن مالك وفي رواية الأصيلي وابن عساكر حدثنا ولأبوي ذر والوقت حدثني بالإفراد
أنس وبذلك يحصل الأمن من تدليس حميد قال أخبرني بالإفراد عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من الحجرة يخبر استئنافا أو حال مقدرة لأن الخبر بعد الخروج على حد
فادخلوها خالدين أي مقدرين الخلود بليلة القدر أي بتعيينها فتلاحى
بفتح الحاء المهملة من التلاحي بكسر الحاء أي تنازع رجلان من المسلمين
وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله بن أبي حدرد بمهملة مفتوحة ودال بين مهملتين
أولاهما ساكنة وبينهما راء وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطلبه
فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم إني خرجت
لأخبركم بنصب الراء بأن المقدرة بعد لام التعليل والضمير مفعول أول
وقوله بليلة القدر سد مسد الثاني والثالث أي أخبركم بأن ليلة القدر في ليلة كذا
وإنه تلاحى فلان وفلان ابن أبي حدرد وكعب بن مالك في المسجد وشهر
رمضان الذي هو محل الذكر لا اللغو مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة
الرسول عليه الصلاة والسلام المنهي عنه فرفعت أي رفع بيانها أو علمها من قلبي
بمعنى نسيتها ويدل له حديث أبي سعيد المروي في مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد
القاف أي يدعي كل منهما أنه محق معهما الشيطان فنسيتها وعسى أن يكون رفعها
خيرا لكم لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت
معينة لاقتصرتم عليها وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما بينته قوله التمسوها
أي اطلبوها إذ لو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها وفي رواية أبوي ذر والأصيلي
فالتمسوها في السبع بالموحدة والعشرين من رمضان المذكور والتسع
والعشرين بعد السبع والخمس والعشرين كما استفيد التقدير من رواية أخرى
وفي رواية بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة فإن قلت كيف أمر

أي الخزرجية والأولى الأنسب أولاهما

بطلبها

بطلبها ما رفع علمه أجيب بأن المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل
مصادفا لها لا أنه أمر بطلب العلم بعينها وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة وأنها
سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة القدر ورواته ما بين
بلخي وبصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه
أيضا في الصوم وفي الأدب وكذا النسائي

هذا باب سؤال جبريل النبي
صلى الله عليه وسلم بالنصب مفعول المصدر عن الإيمان والإسلام
والإحسان بإضافة سؤال لجبريل من إضافة المصدر لفاعله والنبي نصب
مفعول المصدر وعن علم وقت الساعة قدر بالوقت لأن السؤال لم يقع عن
نفس الساعة وإنما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى الساعة وبيان بالجر عطفا
على سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم له أي أكثر المسؤول عنه لأنه
لم يبين وقت الساعة إذ حكم معظم الشيء حكم كله أو أن قوله عن الساعة لا يعلمها إلا
الله بيان له ثم قال صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية على الاسمية لأن الأسلوب
لأن الأسلوب يتغير بتغير المقصود لأن مقصوده من الكلام الأول الترجمة ومن الثاني
حكاية الإسناد لا للمغايرة هنا لتغاير الأسلوبين جاء جبريل عليه السلام يعلمكم
دينكم فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك كله دينا يدخل فيه اعتقاد وجود
الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى لأنهما من الدين وما بين النبي صلى الله
عليه وسلم لوفد عبد القيس من الإيمان أي مع ما بين للوفد
أن الإيمان هو الإسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الإسلام وقوله تعالى
وفي رواية أبي ذر وقول الله تعالى وفي رواية الأصيلي عز وجل ومن يبتغ غير
الإسلام دينا فلن يقبل منه أي مع ما دلت عليه هذه الآية أن الإسلام
هو الدين إذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك أن الإيمان والإسلام شيء واحد ويؤيده
ما نقل أبو عوانة في صحيحه عن المزني الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد وأنه سمع ذلك

من الشافعي وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى قريبا وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم
وامه علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية قال اخبرنا
ابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي
نسبة الى تيم الرباب الكوفي عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي عن بفتح الهاء وكسر الراء
ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه
وسلم بارزا اي ظاهرا يوما للناس غير محتجب عنهم ويوما نصب على الظرفية
فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل وهي رواية الاربعة وفي رواية في اصل فرع
اليونينية يعني جبريل فقال بعد ان سلم يا محمد كما في مسلم وانما ناداه باسمه
كما يناديه الاعراب تعمية لحاله او لانه دالة المعلم ما الايمان اي ما متعلقاته
وقد وقع السؤال بما ولا يسأل بها الا عن الماهية قال صلى الله عليه وسلم الايمان اي جبرائيل
ان تؤمن بالله اي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى لكن الظاهر
انه عليه الصلاة والسلام علم انه يسأل عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا فكان
الجواب الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان
الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه وحمله الاكثر على الحقيقة
معللا بان السؤال بما بحسب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم
وعلى هذا فقوله ان تؤمن الى الآخر من حيث انه جواب السؤال المذكور يتعين ان يكون
حدا لان القول في جوابها انما هو الحد فان قلت لو كان حدا لم يقل جبريل
عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق اجيب
بانه اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فهو لا يقبل التصديق
كما ذكرت وان قصدت به ان الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهو
دعوى وخبر فيقبل التصديق فلعل جبريل عليه السلام رأى هذا المعنى فلذلك قال صدقت
ويكون قوله صدقت تسليم والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما
يتوجه

اي آتى [illegible]

يتوجه على الخبر والحد تفسير لا خبر واعاد لفظ الايمان للاعتناء بشأنه وتفخيما
لامره وبملائكته جمع ملك واصله ملأك مفعل من الالوكة بمعنى
الرسالة زيدت فيه التاء لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع وهم اجساد علوية
نورانية مشكلة بما شاءت من الاشكال والايمان بهم هو التصديق بوجودهم
وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون اي وان تؤمن بملائكته وان تؤمن بلقائه
اي برؤيته تعالى في الاخرة كما قاله الخطابي وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه
بها اذ هي مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له واجيب بان
المراد انها حق في نفس الامر او المراد الانتقال من دار الدنيا وان تؤمن برسله
عليهم الصلاة والسلام وفي رواية غير الاصيلي ورسله باسقاط الموحدة اي التصديق
بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وتاخيرهم في الذكر لتاخر ايجادهم لا
لافضلية الملائكة وفي هامش فرع اليونينية كهي زيادة وبكتبه وللاصيلي
باسقاط الموحدة اي تصدق بانها كلام الله وان ما اشتملت عليه حق وان تؤمن
اي تصدق بالبعث من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار او المراد
بعثة الانبياء وقد قيل ان قوله وبلقائه مكرر لانها داخلة في الايمان بالبعث
وتقابلها تفسيرهما كما حقق انها ليست بمكررة وانما اعاد تؤمن لانه ايمان بما سيوجد
وما سبق ايمان بالموجود في الحال فهما نوعان ثم قال اي جبريل يا رسول الله ما
الاسلام قال عليه الصلاة والسلام الاسلام ان تعبد الله اي تطيعه
مع خضوع وتذلل او تنطق بالشهادتين ولا تشرك به بالفتح وفي نسخة
كريمة ولا تشرك بالضم زاد الاصيلي شيئا وان تقيم اي تديم الصلاة
المكتوبة كما صرح به في مسلم او تاتي بها على ما ينبغي وهو من باب عطف الخاص على
العام وان تؤدي الزكاة المفروضة قيد بها احترازا من صدقة التطوع فانها
زكاة لغوية او من المعجلة او لان العرب كانت تدفع المال للسخاء والجود فنبه بالفرض
على رفض ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر انها للتاكيد وفي رواية مسلم تقيم

اي المانع [illegible] الا الاصل الخفي
[illegible]
بالذكاء [illegible]
[illegible]
ان يقول بعقل [illegible]

ونصوم رمضان

الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة ولم يذكر الحج اما ذهولا او نسيانا من
الراوي ويدل له مجيئه في رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا
وقيل لانه لم يكن فرض ودفع بانه في رواية ابن منده باسناد على شرط مسلم ان الرجل جاء في
اخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية عطا الخراساني واقتصر في
حديث ابي عامر على الصلاة والزكاة ولم يزد في حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد
سليمان التيمي بعد ذكر جميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع
هنا التفريق بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح
فالايمان لغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق معا فاحدهما ليس بايمان
اما التصديق فانه لا ينجي وحده من النار واما النطق فهو وحده نفاق فتفسيره في
الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل انما فسر به ايمان القلب والاسلام
في الظاهر لا الايمان الشرعي والاسلام الشرعي والمولف يرى انهما والدين عبارة عن واحد
والصحيح ان محل الخلاف اذا افرد لفظ احدهما فان اجتمعا تغايرا كما وقع هنا ثم قال
جبريل يا رسول الله ما الاحسان مبتدا وخبر وال للعهد اي ما الاحسان المتكرر
في القران المترتب عليه الثواب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له الاحسان ان
تعبد الله اي عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك له كانك تراه
اي مثل حال كونك رائيا له فان لم تكن تراه سبحانه وتعالى فاستمر على احسان
العبادة فانه عز وجل يراك دائما والاحسان الاخلاص او اجادة العمل وهذا
من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة
ويتضح لك ذلك بان تعرف ان للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاول ان يفعلها على الوجه
الذي تسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والاركان الثاني ان يفعلها كذلك
وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه
وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة
وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء انوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا

القلب

بفتح الكاف وسكون الها وفتح الميم وبالسين المهملة ابن المنهال البصري التابعي

القلب من المحبوب واشتغال السر به وينجلي بسبحات الاحوال من العلوم واضمحلال
الرسوم الثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله تعالى يشاهده وهذا هو
مقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة
اي ان لم تعبده وانت من اهل الروية المعنوية فاعبده وانت بحيث انه يراك وكل
من المقامات الثلاث احسان الا ان الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما
هو الاول لان الاحسان بالاخيرين من صفة الخواص ويتعذر من غيرهم وانما تاخر
السوال عن الاحسان لانه صفة او شرط فيهما والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متاخر
عن المشروط قاله الحاج عبد الله الأبي ثم قال جبريل متى تقوم الساعة اللام
للعهد والمراد يوم القيامة قال ما اي ليس المسؤول زاد في رواية ابي ذر عنها
باعلم من السائل بزيادة الموحدة في اعلم لتاكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها
لان علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان اشعر بالتساوي في العلم الا
ان المراد التساوي في العلم بان الله استاثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد خمس
لا يعلمهن الا الله وليس السوال عنها ليعلم الحاضرون كالاسئلة السابقة بل لينزجروا
عن السوال عنها كما قال تعالى يسالك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها
الا الله تعالى كفوا وهذا السوال والجواب وقعا بين عيسى بن مريم وجبريل عليهما
السلام كما في نوادر الحميدي ولكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسؤول ولفظه
حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسماعيل بن رجا عن الشعبي قال سال
عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل وساخبرك
عن اشراطها بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك اي علاماتها السابقة عليها
ومقدماتها لا المقارنة لها وهي اذا ولدت الامة اي وقت ولادة الامة
ربتها اي مالكها وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة اولاد السراري حتى تصير
الام كانها امة لابنها من حيث انه ملك لابيه وان الاماء تلد الملوك فتصير الام من
جملة الرعايا والملك سيد رعيته او كناية عن فساد الحال لكثرة بيع

بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو

امهات الاولاد فيتداولهن الملاك فيشتري الرجل امه وهو لا يشعر او هو كناية عن
كثرة العقوق بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته من الاهانة في السب والضرب
والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك وعورض بانه لا وجه لتخصيص ذلك
بولد الامة الا ان يقال انه اقرب الى العقوق وعند المؤلف في التفسير ربتها بالتاء
على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يقال ربها تعظيما للفظ الرب تعالى
وعبر باذا الدالة على الجزم لان الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح ان يقال ان
قامت القيامة متى كانت كذا بل ربما يقابله محذور لانه يشعر بالتشكيك ومن اشراط
الساعة **اذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان** اي وقت
تفاخر اهل البادية باطالة البنيان وتكاثرهم باستيلائهم على الامر وتملكهم البلاد
بالقهر المقتضي لبسطهم في الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من الجمالين
وغيرهم وما احسن قول القائل

اذا التحق الاسافل بالاعالي ... فقد طابت منادمة المنايا

وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان الاول فيه اتساع الاسلام واستيلاء اهله
على بلاد الكفر وسبي ذراريهم قال البيضاوي ولان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع
المؤذن بان القيامة ستقوم لما قيل وعند التناهي يقصر المتطاول والبهم بضم الموحدة
جمع الابهم وهو الذي لا شية له او جمع بهيم وفي رواية ابي ذر وغيره ورود عن الاصيلي
الضم والفتح وكذا ضبطه القابسي بالفتح ايضا ولا وجه له لانها صغار الضان والمعز وفي البهم
الرفع نعت الرعاة اي السود المجهولون الذين لا يعرفون والجر نعت للابل اي رعاة الابل
السود وقد عد في الحديث من الاشراط علامتين والجمع يقتضي ثلاثة فاما ان يكون على
ان اقل الجمع اثنان او انه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما في علم اشراط الساعة وعلم وقتها
داخل وجملة **في خمس** من الغيب **لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة** اي علم وقتها وللاصيلي وينزل
الاية بالنصب بتقدير اقرا او بالرفع مبتدا خبره محذوف اي الاية مقروءة الى اخر

السورة

السورة ولمسلم الى قوله خبير كذا في رواية ابي فروة والسياق يرشد الى انه تلا الاية
كلها وسقط في رواية قوله الاية وكان منتقلا بمحذوف كما قدرته فهو على حد قوله
تعالى في تسع ايات اي اذهب الى فرعون بهذه الاية في جملة تسع ايات وتمام الاية السابقة
وينزل الغيث في ابانه المقدر له والمحل المعين له ويعلم ما في الارحام اذكر ام انثى
تام ام ناقص وما تدري نفس ماذا تكسب غدا من خير وشر وربما يعزم على شيء ويفعل
خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت اي كما لا تدري في اي وقت قال القرطبي لا مطمع
لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شيء منها غير مستند
الى الرسول عليه الصلاة والسلام كان كاذبا في دعواه **ثم ادبر** الرجل السائل **فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه فلم يروا شيئا** لا عينه ولا اثره قال ابن بزيزة
ولعل قوله ردوه على ايقاظ الصحابة ليتفطنوا على انه ملك لا بشر **فقال** صلى الله
عليه وسلم **هذا** ولكريمة ان هذا **جبريل** عليه السلام **جاء يعلم الناس
دينهم** اي قواعد دينهم وهو جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجيء
واسند التعليم اليه وان كان سائلا لانه لما كان سببا فيه اسند اليه او انه كان من
غرضه ولمسلم فيما اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا وفي حديث ابي عامر والذي نفس محمد
بيده ما جاءني قط الا وانا اعرف به الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ما شبه
علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى **قال ابو عبد الله** البخاري رحمه
الله تعالى **جعل** النبي صلى الله عليه وسلم **ذلك** المذكور في هذا الحديث **كله من الايمان**
اي الكامل المشتمل على هذه الامور كلها وفي هذه الاحاديث بيان عظم الاخلاص والمراقبة
وفيه ان العالم اذا سئل عما لا يعلمه يقول لا ادري ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه
وتقواه ووفور علمه وانه يسال العالم ما يعلمه ليسمعوه ويحتمل انه في سؤال جبريل النبي
صلى الله عليه وسلم في حضور الصحابة انه يريد ان يريهم انه عليه السلام مليء من العلوم
وان علمه ماخوذ من الوحي فيزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله جاء يعلم الناس
دينهم وان الملائكة تتمثل باي صورة شاءوا من صور بني ادم واخرجه المؤلف في التفسير

وفي الزكاة مختصرا ومسلم في الإيمان وابن ماجه في السنة بتمامه وفي الفتن ببعضه وأبو داود في السنة والنسائي في الإيمان وكذا الترمذي وأحمد في مسنده والبزار بإسناد حسن وأبو عوانة في صحيحه وأخرجه مسلم أيضا من حديث عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبي يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال عياض إنه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالا ومآلا ومن أعمال الجوارح ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه

أو حديث عمر

هذا باب بالتنوين مع سقوط الترجمة لأبي الوقت وكريمة وسقط لفظ باب للأصيلي وأبي ذر وابن عساكر ورجح النووي الأول بأن الحديث التالي لا تعلق له بالترجمة السابقة وأجيب بأن له تعلقا بها من جهة اشتراكهما في جعل الإيمان دينا لكن استشكل من جهة الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مؤمن وأجيب بأن هرقل لم يقله من قبل رأيه إنما رواه عن الكتب السالفة وفي نفس عصره كان الإيمان دينا وشرع من قبلنا حجة لنا ما لم يرد ناسخ وبه قال النجابة وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا إبراهيم بن حمزة بالزاي أبو محمد ابن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني المتوفى بالمدينة سنة ثلاثين ومائتين قال حدثنا إبراهيم بن سعد هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف القرشي المدني عن صالح هو ابن كيسان الغفاري عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة أحد الفقهاء السبعة بالمدينة أن عبد الله بن عباس أخبره قال أخبرني بالإفراد أبو سفيان بتثليث أوله وللأصيلي ابن حرب أن هرقل قال له أي لأبي سفيان سألتك هل يزيدون أم ينقصون وفي الرواية السابقة الاستفهام بالهمزة وهو القياس لأن أم المتصلة مستلزمة للهمزة وأجيب بأن أم هنا منقطعة أي بل ينقصون فيكون إضرابا عن سؤال

الزيادة

أي الزمخشري

الزيادة واستفهاما عن النقصان على أن جار الله أطلق على أنها لا تقع إلا بعد الاستفهام فهو أعم من الهمزة فزعمت وفي السابقة فذكرت أنهم يزيدون وكذلك الإيمان حتى يتم أي أمر الإيمان كما في الرواية السابقة وسألتك هل يرتد وفي السابقة أيرتد بالهمزة أحد سخطة بفتح السين وفي رواية ابن عساكر أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فزعمت وفي السابقة فذكرت أن لا وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد بفتح المثناة وأحا ولم يذكر هذه اللفظة وبالهاء في الرواية السابقة وبين المؤلف وبين الزهري هنا ثلاثة أنفس وفي السابقة اثنان أبو اليمان وشعيب واقتصر هنا على هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها بغرضه هنا وهي تسمية الدين إيمانا ونحو هذا الحذف يسمى خرما والصحيح جوازه من العالم إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر أن الخرم وقع من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الإسنادين بالنسبة إلى المؤلف وقال الشيخ ابن أبي جمرة لم يذكر في مقام الاستدلال على أن الإيمان دين إلا هذا القدر وإنما يقع الخرم لاختلاف المقامات والسياقات فهناك بيان كيفية بدء الوحي فاقتضى ذكر الكل ومقام الاستدلال لا يقتضي إلا الاختصار ورواته كلهم مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين مع التحديث والإخبار والعنعنة

هذا باب فضل من استبرأ لدينه أي الذي طلب البراءة لأجل دينه من الذم الشرعي أو من الإثم والكنى بالدين عن أنه يقول المقصود ودينه لأنه لا ذم له ولا ريب أن الاستبراء للدين من الإيمان وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا أبو نعيم بضم النون الفضل بن دكين بمهملة مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي المتوفى بالكوفة سنة ثمان أو تسع عشرة ومائتين قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الوادعي الكوفي المتوفى سنة سبع أو تسع وأربعين ومائة عن عامر الشعبي وفي فوائد ابن أبي الهيثم من طريق يزيد بن هارون عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الأمن من تدليس زكريا

انه قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بسكون العين
الانصاري الخزرجي وامه عمرة بنت عبد الله ابن رواحة وهو اول مولود ولد للانصار
بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين وله في البخاري ستة احاديث وقول ابي الحسن القابسي
ويحيى بن معين عن اهل المدينة انه لا يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه وسلم يرده
قوله هنا سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله وفي رواية النبي
صلى الله عليه وسلم وعند مسلم والاسماعيلي من طريق زكريا واهوى النعمان باصبعيه
الى اذنيه يقول الحلال بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة والحرام بين
اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة وبينهما امور مشبهات بتشديد
الموحدة المفتوحة اي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة اي اكتسبت
الشبهة من وجهين متعارضين لا يعلمها اي لا يعلم حكمها كثير من الناس
امن الحلال هي ام من الحرام بل تفرد بها العلماء اما بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا
تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل
الشرعي فالمشتبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر ترجيح لاحد الدليلين
وهل يوخذ في هذا المشتبه بالحل او الحرمة او يتوقف وهو كالخلاف في الاشيا قبل ورود
الشرع والاصح عدم الحكم بشيء لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل
الحل والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال فالورع تركه
لا سيما على القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه نشا القول في مذهبه
بمراعاة الخلاف ايضا وكذا حكى الجماعة عن امامنا الشافعي انه كان يراعي الخلاف ونص عليه
في مسائل وبه قال اصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم فمن اتقى اي حذر المشبهات
بالميم وتشديد الموحدة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر المشتبهات بالميم والمثناة الفوقية
بعد الشين الساكنة وفي اخرى الشبهات باسقاط الميم وضم الشين والموحدة استبرا
ولابي ذر فقد استبرا بالهمز بوزن استفعل لدينه المتعلق بالخالق وعرضه

كذا بخطه وصوابه بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة

كذا بخطه وصوابه [illegible] الاحتمال

المتعلق

المتعلق بالخلق اي حصل البراة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر
والاصيلي لعرضه ودينه ومن شرطية وفعل الشرط قوله وقع في الشبهات
التي اشبهت الحرام من وجه والحلال من اخر وللاصيلي المشتبهات بالميم وسكون
الشين وفوقية قبل الموحدة ولابن عساكر المشبهات بالميم والموحدة المشددة
وجواب الشرط محذوف في جميع نسخ الصحيح وثبت في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ المولف
فيه ولفظه قال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع اي فهو مثل راع
وفي رواية كما في اليونينية كراعي بالياء اخره يرعى جملة مستانفة وردت على
سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغايب ويحتمل ان تكون من موصولة لا شرطية
فتكون مبتدا والخبر كراع يرعى وحينئذ لا حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات
كراع يرعى مواشيه حول الحمى بكسر الحا المهملة وفتح الميم المخففة مقصورا اطلاق
المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلا الذي منع منه الغير وتوعد على
من رعى فيه يوشك بكسر المعجمة اي يقرب ان يرتعه اي يقع فيه
وعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرا
لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه ومن
اكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع في اخذ ما لا يستحق
فيقع في الحرام فياثم وان لم يتعمد لتقصيره او يفضي الى بطر النفس واقل ما فيه
الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعاطى ما نهي عنه اظلم قلبه لفقد نور الورع والا
الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن ادهم اجرته لتشككه في وفاء عمله
وطوى عن جوع شديد بالشام لم يتعلم حله يقينا انتهى كتركه صلى الله عليه
وسلم تمرة خشية ان تكون من الصدقة كما في البخاري لا اورع اسرع على الصراط يوم القيامة
قالت اخت بشر الحافي لاحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل
الظاهرية ويقع الشعاع علينا افيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من انت
عافاك الله قالت اخت بشر الحافي فبكى وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق

[illegible]

[illegible]

ولا تغتر في شيء عجيبا مكث مالك بن دينار بالبصرة اربعين سنة لم ياكل من تمرها حتى مات
اذا منه المسيد ثم يد بعض الاجحة من اهل عصرنا هذا بمكة اكثر من ثلاثين سنة
لم ياكل اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة من بجيلة لما قيل انهم لا يورثون البنات وامتنع ابو علي
نور الدين من تناول تمر المدينة لما ذكر انهم لا يزكون من تخصيص بذم ومن فواضل الفضائل
حرم **الا** بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر عما تقدم **وان لكل ملك** بكسر اللام
من ملوك العرب **حمى** مكانا مخصصا حظره لمرعى مواشيه وتوعد من دخل فيه
بغير اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله الا وان في رواية الاصيلي **الا** بفتح الهمزة
وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم **ان** وفي رواية وان **حمى الله** تعالى وفي رواية
غير المستملي هنا زيادة في ارضه **محارمه** اي المعاصي التي حرمها كالقتل والسرقة فهو
من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد على الغائب فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية
بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشتبهات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه
حصول العقاب بعدم الاحتراز من ذلك كما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه في
الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في
الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك **الا** ان الامر كما ذكر **وان في الجسد مضغة**
بالنصب اسم ان مؤخرا اي قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها
اذا صلحت بفتح اللام وقد تضم اي المضغة **صلح الجسد كله** وسقط لفظ كله
عند ابن عساكر **واذا فسدت** اي المضغة ايضا **فسد الجسد كله الا وهي**
القلب انما كان كذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده
تفسد واشرف ما في الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له وفي
هذا الحديث الحث على اصلاح القلب وان لطيب الكسب اثرا فيه والمراد بالمعنى
المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمي قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر وفيه قوله
ما سمي القلب الا من تقلبه ◦ فاحذر على القلب من قلب وتحويل
وهو محل العقل عندنا خلافا للحنفية ويكفي في الدلالة لنا قوله تعالى لهم
قلوب لا يعقلون بها وهو قول الجمهور من المتكلمين وقال ابو حنيفة في الدماغ وحكي

الاول

بكسر الحاء ... والتخفيف ... منسوبة ...

اي قدر ما يمضغ في الفم

الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بان
الدماغ آلة عندهم وفساد الآلة لا يقتضي فساده وثبتت الواو بعد الا من قوله الا وان لكل ملك
حمى كالا وان في الجسد مضغة وسقطت من الا ان حمى الله لعله المناسبة بين حمى الملوك
وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له وثبتت في رواية غير ابي ذر نظرا
الى وجود التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما وعبر بقوله اذا دون ان لتحقق الوقوع غالبا
وقد تاتي بمعنى ان كما هنا وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة
التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قوله اي القائل

عمدة الدين عندنا كلمات ◦ مسندات من قول خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ◦ ليس يعنيك واعملن بنية

وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه
المؤلف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيه وابن ماجه في الفتن

هذا **باب** بالتنوين **اداء الخمس**

بضم الخاء المعجمة والميم **من الايمان** اي من شعبه مبتدا وخبره في محل رفع خبر ان اضافة باب
لتاليه وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا علي بن الجعد** بفتح الجيم وسكون العين
ابن عبيد الهاشمي الجوهري البغدادي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين **قال اخبرنا شعبة**
ابن الحجاج **عن ابي جمرة** بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعي بضم المعجمة وفتح
الموحدة البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة **قال كنت اقعد** بلفظ
المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة للحاضرين **مع ابن عباس** رضي
الله عنهما اي عنده في زمن ولايته البصرة من قبل علي بن ابي طالب **يجلسني** بضم اوله من جعل
فان اصل فرع اليونينية من اجلس وكذا هي منسوبة عن ابي ذر والوقت وابن عساكر
فيجلسني اي يرفعني بعد ان اقعد **على سريره** فهو عطف على اقعد بالفا الان الجلوس
على السرير يرفعه بعد القعود وغيره وقد بين المراد في العلم من رواية غندر من شعبة
السبب في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال **اقم**

اي تُوطن عندي لتساعدني بتبليغ كلامي الى من خفي عليه من السائلين او بالترجمة
عن الاعجمي ولهذا لان ابا جمرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها حتى ان
اجعل لك سهما اي نصيبا من مالي بسبب الحلم الرؤيا التي رءاها في العمرة
كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب قول الله وتزودوا في الحج قال ابو جمرة فاقمت
معه اي عنده مدة شهرين بمكة وانما عبر بمع المشعرة بالمصاحبة
دون عند المقتضية لمطلق الحضور لمطابقة ... اجل المبالغة وفي رواية مسلم ... وبين
الناس فاتت امراة تساله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس اني انتبذ في جرة
خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فيقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان احلى من العسل
ثم قال ان وفد عبد القيس هو ابن افصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة
وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبياء النسبة ابن
... قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا اربعة عشر رجلا بالاشج وروي انهم اربعون ويحتمل ان يكون
لهم وفادتان او ان الاشراف اربعة عشر والباقي تبع لما اتوا النبي صلى الله
عليه وسلم عام الفتح وكان سبب قدومهم اسلام منقذ بن حيان وتعلمه الفاتحة وسورة
اقرأ وكتابته عليه الصلاة والسلام الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به الى قومه فكتمه
اياما وكان يصلي فقالت زوجته لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج انكرت فعل بعلي منذ
قدم من يثرب انه يغسل اطرافه ثم يستقبل الجهة يعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويضع
اخرى فاجتمعا فتجاريا ذلك فوقع الاسلام في قلبه ثم قرأ عليهم الكتاب واسلموا واجمعوا
المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا قال صلى الله عليه وسلم من القوم
او قال من الوفد شك شعبة او ابو جمرة قالوا نحن ربيعة اي ابن نزار بن
معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده وعبروا عن البعض بالكل لانهم بعض
ربيعة ويدل عليه ما عند المصنف في الصلاة فقالوا ان هذا الحي من ربيعة قال صلى الله عليه
وسلم مرحبا بالقوم او قال بالوفد واول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن قاله
العسكري وانتصابه على المصدر بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة حال كونهم غير خزايا
جمع خزيان

جمع خزيان على القياس اي غير اذلاء او مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب
استحياءكم وغير بالنصب حال ويروى بالخفض صفة للقوم وتعقبه ابو عبد الله الابي بانه
يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة الا ان تجعل الاداة في القوم للجنس كقوله
ولقد امر على اللئيم يسبني . فالاولى ان يكون بالخفض على البدل ولا ندامى جمع
نادم على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين وذكر القزاز انه
يقال نادم وندمان فعلى هذا فهو جمع المذكور على القياس فقالوا وللاصيلي قالوا يا رسول
الله انا لا نستطيع ان ناتيك اي الاتيان اليك الا في الشهر
الحرام لحرمة القتال فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم او العهد والمراد شهر
رجب كما صرح به في رواية البيهقي وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهو من اضافة
الموصوف الى الصفة كصلاة الاولى والبصريون يمنعونها ويؤولونه على حذف مضاف
اي صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقول الحافظ ابن حجر هذا من اضافة الشيء
الى نفسه تعقبه العيني بان اضافة الشيء لنفسه لا تجوز والحال ان بيننا وبينك
هذا الحي من كفار مضر بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض بالاضافة ... بالفتحة للعلمية
والتانيث وهذا مع قولهم يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا
بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق فمرنا بامر
فصل بالصاد المهملة بالتنوين في الكلمتين على الوصفية لا الاضافة اي يفصل بين الحق
والباطل او بمعنى المفصل المبين واصل مر اؤمر ... مرنا حذفت الهمزة الاصلية
للاستثقال فصار أمرنا فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فبقي مر على وزن عل لان المحذوف
فاء الفعل نخبر به من اي الذي استقر وراءنا اي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا
ونخبر بالجزم جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية وبالرفع ... على انه صفة لامر او حال
والجملة ... صفة لامر وندخل به الجنة اي اذا قبل برحمة الله ويجوز الجزم
والرفع وندخل كنخبر عطفا عليها نعم يتعين الرفع في هذه على رواية حذف الواو
وتكون جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب وسالوه صلى الله عليه وسلم عن الاشربة

اي عن ظروفها او سالوه عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة فعلى التقدير الاول المحذوف
المضاف وعلى الثاني الصفة **فامرهم** صلى الله عليه وسلم **باربع** اي باربع جمل او خصال
ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده تفسير لقوله فامرهم
باربع ومن ثم حذف العاطف **قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله
ورسوله اعلم قال** صلى الله عليه وسلم هو **شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله** برفع شهادة خبر مبتدا محذوف ويجوز جره على البدلية **واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس**
واستشكل قوله امرهم باربع مع ذكر خمسة واجيب بزيادة الخامس
وهو اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم وتعقب
بان المولف عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان
كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك او انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها في
كتاب الله تعالى وان اداء الخمس داخل في عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما اخراج مال
معين في حال دون حال وعن البيضاوي ان الخمسة تفسير الايمان وهو احد الاربعة
المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا او ان الاربعة اقام
الصلاة الى اخره وذكر الشهادتين تبركا بهما كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه لان القوم كانوا مومنين ولكن كانوا ربما يظنون ان الايمان مقصور على
الشهادتين كما كان الامر في صدر الاسلام وعورض بانه وقع في رواية حماد بن زيد
عن ابي جمرة عند المولف في المغازي امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله
وعقد واحدة وهو يدل على ان الشهادة احدى الاربع وعنده في الزكاة من هذا الوجه الايمان
بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وهو يدل ايضا على عدها في الاربع لانه اعاد
الضمير في قوله فسرها مونثا فيعود على الاربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا
واجيب بزيادة اداء الخمس قال ابو عبد الله الابي والجواب في المسالة ما ذكره
ابن الصلاح من انه معطوف على اربع اي امرهم باربع وباعطاء الخمس وانما [illegible] بنسق
الطريقتان

الطريقتان ويرتفع الاشكال انتهى ولم يذكر الحج لكونهم سالوه ان يخبرهم بما يدخلون بعمله
الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب
عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الاوعية مع ان في المناهي
ما هو اشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها او لانه لم يفرض
كما قاله القاضي عياض الا في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان اي على احد الاقوال في وقت فرضه
لكن الارجح انه فرض سنة ست كما سياتي ان شاء الله تعالى او لكونهم لم يكن لهم سبيل
اليه من اجل كفار مضر او لكونه على التراخي او لشهرته عندهم او انه اخبرهم ببعض الاوامر
ثم عطف المولف على قوله فامرهم قوله **ونهاهم عن اربع عن الحنتم** اي عن الانتباذ
وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة او الجرار الخضر او الحمر
اعناقها على جنوبها او متخذة من طين وشعر ودم او الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول
بالزجاج وغيره وسقطت عن الثانية لكريمة **و** عن الانتباذ في **الدبا** بضم المهملة وتشديد
الموحدة والمد اليقطين **و** عن الانتباذ في **النقير** بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر
في اصل النخلة فينبذ فيه **و** عن الانتباذ في **المزفت** بالزاي والفاء اي ما طلي بالزفت **وربما
قال المقير** بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له القير
وهو نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت **وقال احفظوهن
واخبروا بهن** بفتح الهمزة **من وراءكم** اي الذين كانوا واستقروا والمعنى
عن الانتباذ في هذه الاوعية خصوصا لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها
من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر
ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا
تشربوا مسكرا وفي الحديث استعانة العالم في تفهيمهم [illegible] واستحباب
قول مرحبا للزوار وندب العالم الى اكرام الفاضل ورواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري واشتمل
على التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد وفي كتاب
العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد

[illegible]

[illegible]

واخرجه مسلم في الايمان وفي الاشربة وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في
العلم والايمان والصلاة **باب ما جاء**
في الحديث **ان الاعمال** بفتح الهمزة وكسرها في اليونينية ولكريمة ان العمل **بالنية
والحسبة** بكسر الحاء واسكان السين المهملتين اي الاحتساب وهو الاخلاص
ولكل امرئ ما نوى ولفظ الحسبة من حديث ابن مسعود الآتي ان شاء الله
تعالى وادخلوا بعض الملحق المتضمن على ان التبويب شامل للثلاث ترجمة الاعمال بالنية
والحسبة ولكل امرئ ما نوى وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري واذا كان
الاعمال بالنية وفي رواية الباقين حذف قال ثم بعد الله **فدخل فيه** اي في الكلام المتقدم
الايمان اي على رأيه لانه عنده عمل كما مر البحث فيه واما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج
الى النية كسائر اعمال القلوب **و** كذا **الوضوء** خلافا للحنفية لانه عندهم من الوسائل
للعبادة مستقلة وبانه عليه السلام علم الاعرابي الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو
كانت فرضا لعلمه ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة وقد شرطوا فيه النية واجابوا
بانه طهارة ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنية وبان قياسه على التيمم غير مستقيم
لان الماء خلق مطهرا قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس
كذلك وكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية او التيمم ينبئ عن القصد
فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء فبطل قياسه على التيمم **و** كذا **الصلاة** من غير
خلاف في انها لا تصح الا بالنية نعم نازع ابن القيم في استحباب التلفظ بها محتجا بانه لم يرو
انه صلى الله عليه وسلم تلفظ بها ولا عن احد من اصحابه واجيب بانه عون على
استحضار النية القلبية وعبادة للسان وقاسه بعضهم على ما في الصحيح من حديث
انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك حجا وعمرة
وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت باللفظ يثبت بالقياس ووجب مقارنة النية لتكبيرة
الاحرام لانها اول الاركان وذلك بان يأتي بها عند اولها ويستمر ذاكرا لها الى اخرها
واختار النووي في شرح المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة
العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك وقال
ابن الرفعة

ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولو عزبت النية قبل تمام التكبيرة لم تصح الصلاة
لان النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من
الصلاة او تردد في ان يخرج او يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء لكن يحتاج للنية
لغسل ما بقي من الاعضاء والاعتكاف لانها اضيق بابا من الاربعة فكان تأثرها باختلال النية
اشد ولو علق الخروج من الصلاة بحصول شيء بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصول المعلق
به خروجا لخص كما لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا ويجب نية فعل
الصلاة اي لتمتاز عن بقية الافعال وتعيينها كالظهر والعصر لتمتاز عن غيرها **و** كذا
يدخل في قوله الاعمال بالنية **الزكاة** الا ان اخذها الامام من الممتنع فانها تسقط ولو لم
ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه **و** كذا **الحج** وانما ينصرف الى فرض من حج عن غيره
لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة **و** كذا **الصوم** خلافا لمذهب
عطاء ومجاهد وزفر ان الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح النفل في رمضان
وعند الاربعة يلزم النية نعم تعيين الرمضانية لا يشترط عند الحنفية **و** كذا
الاحكام من المناكحات والمعاملات والجراحات اذ يشترط في كل القصد فلو سبق لسانه
الى بعتك او وهبتك او نكحتها او طلقتها لغا لانتفاء القصد اليه ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة
كان دعى زوجته بعد طهرها من الحيض الى فراشه واراد ان يقول انت طاهر فسبق لسانه
وقال انت طالق **وقال الله تعالى قل كل يعمل** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وقال
الله تعالى وللاصيلي وكريمة عز وجل قل كل اي كل احد **يعمل على شاكلته** اي على
نيته وهو مروي عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة فيما اخرجه عبد بن حميد
والطبري عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته اي طريقته ومذهبه وحذف المؤلف
اداة التفسير **و** قوله **نفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة** حال من قوله
فهو يريد بها وجه الله تعالى فيحتسبها حال متوسط بين المبتدأ والخبر وفي فرع اليونينية
كهي نفقة الرجل بحذف الواو وجملة نفقة الرجل الى اخرها ساقطة عند ابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** في حديث ابن عباس المروي

عند المؤلف مسندا لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام قال اخبرنا
وفي رواية ابن عساكر حدثنا مالك هو امام الائمة عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال تجرى بالنية
بالافراد وحذف انما واتفق المحققون على افادة الحصر من هذه الصيغة كالصدر بانما وهو
من حصر المبتدا في الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية نعم خص من العموم جزئيات بدليل آخر
والمجرور يتعلق بمحذوف قدره بعضهم قبول الاعمال واقع بالنيات وفيه حذف المبتدا وهو قبول
واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع والاحسن تقديره من قدر الاعمال صحيحة
ومجزية وقيل تقدير الخبر واقع اولى من تقديره معتبرا لانهم ابدا لا يضمرون الا ما يدل عليه
الظرف وهو واقع او مستقر وهو قاعدة مطردة عندهم واجيب بانه مسلم في
تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة اما الصورة المخصوصة
فلا يقدر فيها الا ما ليس فيها بما يدل عليه المعنى او السياق وانما قدر هنا خبر المقدر
المبتدا وهو قبول واذا قدرنا ذلك نفس الخبر لا يحتاج الى حذف المبتدا ولكل امرئ ما
نوى اي الذي نواه ثم اراد الانه المحل قابلا لما سبق تقريره فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله نية وعقدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا هذا قال ابن دقيق
العيد ورده الزركشي بان المقدر حينئذ حال مبينة فلا تحذف ولذا منع الزمخشري
في شرح المفصل جعل بسم الله متعلقا بحال محذوف ثم اي ابدأ متبركا قال لان حذف الحال
لا يجوز انتهى واجيب بمنع ان المقدر حال بل هو تمييز ونحو حذف التمييز اذا دل عليه
دليل نحو ان يكن منكم عشرون صابرون اي رجلا ويمكن ان يقال المراد بتقرير نية وعقدا في
الاول وحكما وشرعا في الثاني ان هناك لفظا محذوفا بل اراد بيان المعنى ومغايرة الاول
للثاني وتاول بعضهم على ارادة المعهود المستقر في النفوس فان المبتدا والخبر وكذا
الشرط والجزاء قد يتحدان لبيان الشهرة وعدم التغيير وارادة المعهود والمستقر في النفس

ويكون

ويكون ذلك للتعظيم وتارة يكون للتحقير وذلك بحسب المقامات والقرائن فمن الاول
قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه الصلاة والسلام فمن كانت هجرته الى
الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن الثاني قوله ومن كانت هجرته
لدنيا وفي رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر وكريمة الى دنيا يصيبها او امرأة
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اي ايا ما كان واستشكل استعمال
دنيا لانها في الاصل مؤنثة ادنى وادنى افعل تفضيل وافعل التفضيل اذا نكر لزم الافراد
والتذكير وامتنع تانيثه وجمعه ففي استعمال دنيا بالتانيث مع كونه منكرا
اشكال ولهذا الاشكال فصوك للاعبرى واجاب ابن مالك بان دنيا خلعت عن
الوصفية غالبا واجري مجرى ما لم يكن قط وصفا مما وزنه فعلى كرجعى وبهمى فلهذا سوغ
فيها ذلك ثم ان غرض المؤلف من ايراد هذا الحديث هنا الرد على من زعم من المرجئة ان الايمان
قول باللسان دون عقد القلب فبين ان الايمان لا بد له من نية واعتقاد قلب فافهم وانما ابرز
الضمير في الجملة الاولى لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظيم شانهما
واعمد ذكر نعمان لما ان ذكره هو المستكره الكريه بمصنوع
وهذه العلاقة الدنيا والمراة لا سيما والسياق يشعر بالحث على الاعراض عنهما وهذه
الجملة الاولى هنا سقطت عند المؤلف من رواية الحميدي اول الكتاب تذكر في كل تبويب
ما يناسبه بحسب ما رواه به قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وفي
رواية ابي ذر الحجاج بن المنهال بالتعريف فيهما ولابي الوقت حجاج بن المنهال ابو محمد الانماطي
بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى بيع الانماط ضرب من البسط السلمي بضم المهملة
وفتح اللام المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومائتين قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري الكوفي
المتوفى سنة ست عشرة ومائة قال سمعت عبد الله بن يزيد بن حصين
الانصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة المتوفى زمن ابن الزبير عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون القاف ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى

بالكوفة او بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين او احدى او اثنين واربعين وله في
البخاري احد عشر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل
من ذكر او غيرها على اهله زوجته وولده حال كونه الرجل يحتسبها اي يريد بها
وجه الله فهو اي الانفاق والخبر الاربعين فهي اي النفقة له صدقة اي كالصدقة في
الثواب لا حقيقة والا لحرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع
واطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد بها الثواب كما تقدم وفائدة التشبيه واقع على
اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق
انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة او مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة
لم يوجر لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف المعمول يفيد
التعميم اي اي نفقة كانت كبيرة او صغيرة وفي هذا الحديث الرد على المرجئة حيث قالوا
ان الايمان اقرار باللسان فقط ورجاله ما بين بصري وواسطي وكوفي ورواية صحابي
عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والنفقات
ومسلم في الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا الحكم
بفتح العين هو ابو اليمان ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة القرشي عن
الزهري ابي بكر محمد بن شهاب قال حدثني بالافراد عامر بن سعد بسكون
العين عن سعد بسكون العين ايضا احد العشرة المبشرة بالجنة ابن ابي وقاص
المدني انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مخاطبا لسعد او من يصلح
منه الانفاق انك لن تنفق نفقة قليلة او كثيرة تبتغي اي تطلب بها وجه
الله تعالى وهو من المتشابه وفيه مذهبان التفويض والتاويل قال القارئ المحقق شمس الدين
ابن اللبان المصري الشاذلي وقد جاء ذكره في آيات كثيرة والمراد ان تعرف حقيقته وتطهره
من الصورة فاعلم ان حقيقته من تمام الشرف وهو بارق نور التوحيد وظهوره من العلم وجه
الاخلاص نافع وجهك للدين الاية يدل على ان وجه الاخلاص وظهوره وقوله تعالى يريدون وجهه
وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى والمراد به الكل

اي من الفاعل او يحتمل من المفعول المحذوف

الشامل

الشامل الاخلاص على الملية فعبر بارادة الوجه عن اخلاص النية وتنبيها على انه ظهر وجه
سبحانه يريد اعلان حقيقة الوجه هو بارق نور التوحيد وقوله عز وجل ولا تدع مع الله الها
اخر لا اله الا هو كل شيء هالك الا وجهه اي الا نور توحيده اشتهى الماتن وقوله في الحديث بها
الضمائر لها او يعني على ... ووقع في بعض النسخ عليها بالافراد والمسببية اي لن تنفق
نفقة تبتغي بسببها وجه الله تعالى الا انفقت اجرت عليها بضم الهمزة وكسر
الجيم ولكريمة الا اجرت بها وهو في اليونينية لابي ذر والاصيلي وابن عساكر كذلك
تموت عليها بالاجرة حتى ما تجعل اي الذي تجعله في فم امراتك فانه ماجور
فيه وعلى هذا فالمراد بعمل الواجب غير مثاب وان سقط عنه الذي فعله كذا قال البرماوي
كالكرماني وتعقبه العيني بان سقوط الثواب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه
وهو ان الثواب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لانه اي بفعل الواجب ولكنه كانه
ماموران يأتي بما عليه بالاخلاص وترك الريا فينبغي ان يعاقب على ترك الاخلاص
لانه مامور به وتارك المامور به يعاقب وقال النووي ... وجه الله ثبت فيه
الاجر وان حصل له على فيه حظ شهوة من اللذة او غيرها كوضع اللقمة في فم
الزوجة وهو غالبا بحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا ففيما يراد به وجه
الله فقط احرى وفي رواية الكشميهني في امراتك قال في الفتح وهي رواية
الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير كما قال العيني لن تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله الا نفقة اجرت عليها ويكون قوله اجرت عليها صفة
المستثنى والمعنى على هذا لان النفقة الماجور فيها هي التي تكون ابتغاء وجه الله تعالى
لانها لو لم تكن لوجه الله لما كانت ماجورا فيها والاستثناء متصل لانه من الجنس
والتنكير في قوله نفقة في سياق النفي يعم القليل والكثير والخطاب في انك للعموم
اذ ليس المراد سعدا فقط فهو مثل ولو ترى اذ المجرمون والعادة قرينة عدم
اختصاصه ويحتمل ان يكون بالقياس وحتى ابتدائية وما مبتدأ خبره المحذوف القدر
بقوله فانت ماجور فيه ... النية الصالحة ... كثير تقلب العادة عبادة والقبيح

جملة في العاقل لا يتحرك حركة الا لله فينوي بحركته في المسجد زيارة ربه وانتظار الصلاة والاعتكاف على طاعته وبدخوله الاسواق ذكر الله وليس الجهر بشرط وامرا بمعروف ونهيا عن منكر وينوي عقب كل فريضة انتظار اخرى فاتقاسموا ان تقابس وينتشر خير من عمله وهذا الحديث المذكور في الباب قطعة من حديث طويل مشهور اخرجه المولف في الجنايز والمغازي والدعوات والحج والطب والذبايح ومسلم في الوصايا وابو داود والترمذي فيها البقاء وقال حسن صحيح والنسائي فيه وفي عشرة النساء وفي اليوم والليلة وابن ماجه في الوصايا

هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

مبتدا مضاف خبره قوله **الدين النصيحة** اي قوام الدين وعماده النصيحة **لله** تعالى بان يومن به ويصفه بما هو اهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه بفعل طاعته ويرهب من مساخطه بترك معصيته ويجاهد في رد العاصين اليه والنصيحة **لرسوله** عليه السلام بان يصدق برسالته ويومن بجميع ما اتى به ويطيعه وينصره حيا وميتا ويحيي سنته بتعلمها وتعليمها ويتخلق باخلاقه ويتادب بادابه ويحب اهل بيته واصحابه واتباعه واحبابه والنصيحة **لائمة المسلمين** باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وسد خلتهم عند الهفوة ورد القلوب النافرة اليهم واما ائمة الاجتهاد فيثبت علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم **ونصيحة عامتهم** بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك ويستفاد من هذا الحديث ان الدين يطلق على العمل لانه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المولف اكثر كتاب الايمان وانما اورده هنا ترجمة ولم يذكره في الباب مسندا لكونه ليس على شرطه كما سياتي قريبا ووصله مسلم عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة لكتاب الله وذلك بتعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم يسنده المولف لانه ليس على شرطه لان راويه تميم والمشهور طرقه

فيه سهيل

فيه سهيل بن ابي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره عنه المولف انه شيء كثير من الحادثة توجد عليه مرة اخيه وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري وقد اخرج له الايمة كمسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري وابن عيينة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا باس به مقبول الاخبار ثم ان هذا الحديث قد عد من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من بليغ الكلام والنصيحة من نحلة العسل اذا صفيته من الشمع او من النصح وهو الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعث اخيه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه ثم ذكر المولف رحمه الله بعض ما يتضمنه الحديث فقال **وقوله تعالى** وفي بعض الوقت عز وجل بدل قوله تعالى والاول وقول الله **اذا نصحوا لله ورسوله** بالايمان والطاعة في السر والعلانية او بما قدروا عليه فعلا او قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح وبالسند الى المولف قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن اسماعيل** بن ابي خالد البجلي التابعي **قال حدثني** بالتوحيد **قيس بن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب الكوفي التابعي المخضرم المتوفى سنة اربع او سبع وثمانين او ست او ثمان وتسعين **عن جرير بن عبد الله** بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين المتوفى سنة احدى وخمسين **قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي عاقدته وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان واسلم وبايعه **على اقام الصلاة وايتاء** اي اعطاء **الزكاة والنصح** بالخفض عطفا على المجرور السابق **لكل مسلم** ومسلمة وخبر تسمية النصح دينا واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم انه يقبل نصحه ويامن على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة ويجب على من علم بالمبيع عيبا ان يخبر بايعا كان او اجنبيا وعلى ان ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب المناهي وحذف المامن افاضة ثم ربط عنها بالمتعلقة اليه ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله في السمع والطاعة وهذا الحديث

من الخامسة وفيه اثنان من التابعين ابيهما عامر وقيس وكل رواته كوفيون غير مسدد وفيه
التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط
ومسلم في الايمان والترمذي في البيعة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس بن شيبان البصري المعروف بعارم المختلط باخرة
المتوفى بالبصرة سنة اربع عشرة ومائتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح
الوضاح اليشكري عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف ابو مالك الثعلبي
بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة قال سمعت جرير بن عبد الله
البجلي الاحمسي الصحابي المشهور المتوفى سنة احدى وخمسين وليس في البخاري غيره احاديث
اي سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف لما حذف هذا اوقع ما بعده تفسيرا له
قوله يقول لكن البيضاوي في تفسير قوله تعالى انا سمعنا مناديا ينادي للايمان اوقع
الفعل على المسمع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه ونبه به على المبالغة وابتدا علي الغير
المسموع يوم مات بالنصب على الظرفية اضيف الى قوله مات المغيرة بن شعبة سنة
خمسين من الهجرة وكان والي الكوفة في خلافة معاوية واستناب عند موته ولده
عروة وقيل استناب جريرا ولذا خطب وقد قام فحمد الله اي اثنى عليه بالجميل عقب
... وجملة قام لا محل لها من الاعراب لانها استئنافية واثنى عليه ذكره بالخير او الاول
وصف بالتحلي بالكمال والثاني وصف بالتخلي عن النقائص وحينئذ فالاولى اشارة الى الصفات
الوجودية والثانية الى الصفات العدمية اي التنزيهات وقال عليكم باتقاء الله
وحده اي حال كونه منفردا لا شريك له والوقار اي الرزانة وهو بفتح
الواو والجر عطفا على اتقاء اي وعليكم بالوقار والسكينة اي السكون حتى ياتيكم
امير بدل اميركم المغيرة المتوفى فانما ياتيكم الان بالنصب على الظرفية اي المدة
القريبة من الان فيكون الامير زياد اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة او المراد
الان حقيقة فيكون الامير جريرا بنفسه لما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته
وانما امرهم بما ذكر مقدما التقوى لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدي الى الاضطراب والفتنة

سيما

سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومفهوم الغاية من حتى هنا
وهو ان المامور به وهو الاتقاء به ينتهي بمجيء الامير ليس مرادا بل يلزم عند مجيء الامير
بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة ثم قال جرير
استغفروا بالعين المهملة اي اطلبوا العفو لاميركم المتوفى من الله تعالى فانه
اي الامير والفاء للتعليل كان يحب العفو عن ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل
وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر استغفروا لاميركم بغين معجمة وزيادة را ثم قال
اما بعد بالبناء على الضم ظرف زمان حذف منه المضاف اليه ونوي معناه وفيه معنى الشرط
تلزم الفاء في تاليه والتقدير اما بعد كلامي هذا فاني اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم قلت لم يات باداة العطف لانه بدل من اتيت او استئناف وفي رواية
ابي الوقت فقلت له يا رسول الله ابايعك على الاسلام فشرط صلى الله
عليه وسلم علي بالتشديد اي الاسلام والنصح بالجر عطفا على قوله الاسلام وبالنصب
على المفعول اي شرط علي الاسلام وشرط النصح لكل مسلم وكذا [illegible] عليه
الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب
فبايعته على هذا الذي ذكرته من الاسلام والنصح ورب هذا المسجد اي مسجد
الكوفة اذ كانت خطبته ثم او اشار به الى المسجد الحرام ويؤيده ما في رواية الطبراني
بلفظ ورب الكعبة تنبيها على شرف المقسم به ليكون اقرب الى القبول
اني لناصح لكم فيه اشارة الى انه وفى بما بايع عليه النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه عار عن الاغراض
الفاسدة والجملة جواب القسم مؤكد بان واللام والجملة الاسمية ثم استغفر الله
ونزل عن المنبر او قعد من قيامه لانه خطب قائما كما مر وهذا الحديث من الموافقات
ورواته ما بين كوفي وبصري وواسطي وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في الشروط ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والسير والشروط والله اعلم

كتاب العلم

اي بيان ما يتعلق به وقدم على الاحكام لان العلم مدار كل ... والعلم مصدر علمت ... والعلم

عنا وجد من صفة توجب تمييز الاجمال النقص في الامور الغيبية واحترز بقوله لا يحتمل النقيض
عن مثل الظن وبقولهم في الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة
المحسوسة وقال بعضهم لا يحد لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين انه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور
بسم الله الرحمن الرحيم كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر تأخيرها عن قوله كتاب

باب فضل العلم

وكذا في كتاب العلم وباب فضل العلم ثابت عند ابن عساكر **وقول الله تعالى** وفي رواية
ابي ذر عز وجل وقول بالجر عطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على رواية ابن اثبت الباب
او على العلم في قوله كتاب العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه في الاصول
بالرفع على الاستئناف وتعقبه العيني فقال ان اراد بالاستئناف الجواب عن السؤال فذا لا يصح
لانه ليس ثم سؤال وان اراد ابتداء الكلام فكذا ايضا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتأتى
الكلام لان قوله وقول الله مبتدأ فاذا رفع لا يخلو اما ان يكون فاعلا او مبتدأ
وكل منهما لا يصح اما الاول فواضح واما الثاني فلعدم الخبر قلت **الخبر محذوف** وك
حذف الخبر لا يخلو اما ان يكون جوازا او وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة وقوعه في جواب الاستفهام
عن المخبر به وبعد اذا الفجائية او يكون قوله فليس شيء من ذلك ها هنا والثاني فيما اذا
التزم في موضعه غيره فعلا وليس هذا ايضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع **يرفع** يرفع
يرفع في الفرع وفي التلاوة بالكسر لما سكنت واصلحها في اليونينية بكشط الرفع واثبات
الكسر **الله الذين آمنوا منكم** بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وايوائكم غرف
الجنان في الآخرة **والذين أوتوا العلم درجات** نصب بالكسر مفعول يرفع
اي ويرفع العلماء منكم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل قال ابن عباس درجات
العلماء فوق المؤمنين بسبع مائة درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام **والله
بما تعملون خبير** تهديد لمن لم يمتثل الامر واستكرهه **وقوله** رب وللاصيلي
وقل رب **زدني علما** اي سله الزيادة منه واكتفى المؤلف في بيان فضيلة العلم بهاتين الايتين
لان القرآن العظيم اعظم الادلة او لانه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه او اخترمته
المنية

المنية قبل ان يلحق بالباب حديثا مناسبا لانه كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق فيها ما يناسبها
من الحديث على شرطه فلم يقع له شيء من ذلك ولو لم يكن من فضيلة العلم الا الاية شهد الله
وبدأ تعالى بنفسه وثنى بملائكته وثلث باهل العلم وناهيك بهذا شرفا والعلماء ورثة
الانبياء كما ثبت في الحديث واذا كان لا رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك
الرتبة وغاية العلم العمل لانه ثمرته وفائدة العمر وزاد الاخرة من ظفر به سعد ومن فاته
خسر فالعلم افضل من العمل به لان شرفه بشرف معلومه والعمل بلا علم لا يسمى عملا بل رد
وباطل وينقسم العلم بانقسام المعلومات وهي لا تحصى فمنها علم الظاهر المراد به العلم الشرعي
المقيد الذي يلزم المكلف في امر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث
وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين اصول
الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى
علماء الاخرة فالمعرض عنه هالك بسطوة مالك الملوك في الاخرة كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك
بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدنيا وحقيقته النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس باتقاء
الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والعجب والغش وحب العلو والثناء والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق
الحميدة المحمودة كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عند احكام ذلك لعمل
علمه ليرث ما لم يعلم فعلمه بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية والنافع منه بلا ورع كالغيث
بلا اجرة فاهم الامور زهد واستقامة لينتفع بعلمه وعمله وساشير الى نبذة منثورة في
هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع ان شاء الله تعالى بالطف عبارة واعرب عن الغرض بوجيز اشارة
عبارة جمع الفوائد الفوائد واما النوع الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند
تزكيته فتظهر به المعاني المجملة فتحصل له المعرفة بالله تعالى واسمائه وصفاته وكتبه ورسله
وينكشف له الاستار عن مخبآت الاسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين تهلك مع الهالكين
قال بعض العارفين من لم يكن له نصيب من هذا العلم اخشى عليه سوء الخاتمة وادنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله واقل عقوبة من ينكره ان لا يرزق منه شيئا

هذا باب من سئل علما

وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم اجاب السائل

السين وكسر الهمزة علما بالنصب مفعول ثان وهو مشتغل في حديثه جملة وقعت حالا

من الضمير فاتم الحديث ثم اجاب السائل عطفه بثم لتراخيه وبالسند الى المولف قال
حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين ابو بكر البصري قال حدثنا
فليح بضم الفا وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وفي اخره حا مهملة وهو لقب له واسمه
عبد الملك وكنيته ابو يحيى ح قال البخاري وحدثني بالافراد وفي رواية ابن عساكر قال وحدثنا
ابراهيم بن المنذر المدني قال حدثنا محمد بن فليح المذكور قال حدثني بالافراد وفي
رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت حدثنا ابي فليح قال حدثني بالافراد هلال
ابن علي ويقال هلال ابن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال وهلال بن اسامة نسبة الى جده
وقد يظن انهم اربعة والكل واحد عن عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة
عبد الرحمن بن صخر انه قال بينما بالميم النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس
يحدث القوم اي الرجال فقط او والنسا تبعا لان القوم شامل للرجال والنسا جاه اي النبي
صلى الله عليه وسلم اعرابي واحد الاعراب سكان البادية ولا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه نعم
سماه ابو العالية فيما تكلم عنه ابن المنذر ماوى رفيعا وفي استعماله بينما بدون اذ واذا وهو فصيح
فقال متى الساعة استفهام عن الوقت الذي تقوم فيه فمضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحدث اي القوم وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن المستملي والحموي
والكشميهني يحدثه بالهاء اي يحدث القوم الحديث الذي كان فيه فلم يعد الضمير المنصوب
على الاعرابي فقال بعض القوم سمع عليه الصلاة والسلام ما قال فكره ما قال
اي الذي قاله لكونه في حالة الحديث وقال بعضهم بل لم يسمع قوله وبل حرف اضراب وليه هنا
جملة وهي لم يسمع فتكون بمعنى الابطال لا العطف والجملة اعتراض بين فمضى وبين قوله
حتى اذا قضى صلى الله عليه وسلم حديثه فحتى اذا متعلقة بقوله فمضى يحدث او بقوله
لم يسمع وانما لم يجبه عليه الصلاة والسلام لانه يحتمل ان يكون لانتظار الوحي او يكون
مشغولا بجواب سائل اخر ويوخذ منه انه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما رعاية تقدم الاسبق
فالاسبق قال صلى الله عليه وسلم اين اراه بضم الهمزة اي اظن انه قال اين السائل عن
الساعة اي عن زمانها والشك من محمد بن فليح لم يضبط همزة اراه في اليونينية وفي رواية

ابن السائل

ابن السائل وهو في الروايتين بالرفع على الابتدا وخبره اين المقدم وهو سوال عن المكان بني
لتضمنه حرف الاستفهام قال الاعرابي ها انا السائل يا رسول الله والسائل المبتدا
خبر المبتدا الذي هو انا وها حرف تنبيه قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة
قال الاعرابي كيف اضاعتها قال عليه الصلاة والسلام مجيبا له اذا وسد
بضم الواو وتشديد السين اي جعل الامر المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتا الى
غير اهله اي بولاية غير اهل الدين والامانات فانتظر الساعة الفا للتفريع او جواب
شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة ولا يقال هي جواب اذا وسد لانها
لا تتضمن ها هنا معنى الشرط وقال ابن بطال فيه ان الائمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم
النصح واذا قلدوا الامر غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانات وفيه ان الساعة لا تقوم
حتى يوتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلبت الجهال وضعف اهل الحق عن القيام بهم ونصرته
وفيه وجوب تعليم السائل لقوله عليه الصلاة والسلام اين السائل وفيه مراجعة العالم عند
عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها وهو سداسي الاسناد ورجاله مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث بالافراد
والجمع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الرقاق مختصرا وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة

هذا باب من اي الذي

رفع صوته بالعلم اي بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول على الدال والا
فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت بها وبالسند الى المولف قال حدثنا
ابو النعمان عارم بن الفضل واسمه محمد وعارم لقبه السدوسي البصري المتوفى سنة
ثلاث او اربع وعشرين ومائتين وسقط عند ابن عساكر والاصيلي وابي ذر عارم بن الفضل قال
حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري عرف بابن وحشية الواسطي المتوفى
سنة اربع وعشرين ومائة عن يوسف بتثليث السين المهملة مع الهمزة وتركه
ابن ماهك بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة لانها ماهك بالفارسية تصغير
ماه وهو القمر بالعربية وقاعدتهم اذا صغروا الاسم جعلوا في اخره الكاف وفي رواية

الاصيلي ماهك بكسر الهاء والصرف لانه لا حظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة
لا تجامع العلمية لان بينهما تضادا وحينئذ يصير الاسم بعلة واحدة وهي غير مانعة من الصرف
وروي بفتحها غير مصروف فاسم اعجمي علم من مهك الشيء مهكا اي بالغ في سحقه وعلى قول الدارقطني
انما ماهك اسم امه يتعين عدم صرفه للعلمية والتانيث لكن الاكثرون على خلافه وان ماهك
مسيكة امه بضم الميم الموحدة وسكون الهاء وبالزاي الفارسي المكي المتوفى سنة ثلاث
ومائة وقيل غير ذلك **عن عبد الله بن عمرو** اي ابن العاص رضي الله عنهما **انه قال تخلف**
اي تاخر خلفنا **النبي** ولابي ذر تخلف عنا النبي **صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها**
من مكة الى المدينة كما في مسلم **فادركنا** النبي صلى الله عليه وسلم اي لحق بنا وهو بفتح الكاف
وقد ارهقتنا بتانيث الفعل اي غشيتنا **الصلاة** بالرفع على الفاعلية اي وقتها
صلاة العصر كما في مسلم وفي رواية ارهقنا بالتذكير وسكون القاف لان تانيث الصلاة غير حقيقي
والصلاة بالنصب على المفعولية اي اخرناها وحينئذ فالضمير رفع وفي الرواية الاولى نصب
ونحن نتوضا جملة اسمية وقعت حالا **فجعلنا** اي كدنا **نمسح** اي نغسل غسلا
خفيفا مبقعا حتى يرى كانه مسح **على ارجلنا** جمع رجل مقابلة الجمع بالجمع والا فليس لكل الا
رجلان ولابي ذر يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة لانا نقول المراد جنس الرجل سواء كانت
واحدة او ثنتين **فنادى** عليه الصلاة والسلام **باعلى صوته ويل** بالرفع على الابتداء
وهي كلمة عذاب وهلاك **للاعقاب** جمع عقب وهو المتاخر الذي يمسك شراك النعل
اي ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها والعقب هو المخصوص بالعقوبة **من النار**
مرتين او ثلاثا شك من ابن عمرو وال في الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب التي راها لم يمسها
المطهر ويحتمل ان لا تختص بتلك الاعقاب المرئية له بل المراد كل عقب لم يعمها المطهر فتكون للجنس

باب قول المحدث

الذي يحدث غيره **حدثنا او اخبرنا** وللاصيلي وغيره واخبرنا وانبانا **هل فيها فرق**
اي لكل واحد ولكريمة باسقاط انبانا وللاصيلي باسقاط واخبرنا وثبت الجميع في رواية
ابي ذر **وقال لنا الحميدي** بضم المهملة وفتح الميم نسبة تصغير النسبة ابو بكر عبد الله

ابن الزبير

ابن الزبير المكي المذكور اول الكتاب **كان عند ابن عيينة** سفيان وللاصيلي وكريمة
وقال لنا الحميدي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج فهو متصل وافاد جعفر بن احمد بن نصر
ان كل ما في البخاري من قال لي فلان فهو عرض ومناولة **حدثنا واخبرنا وانبانا**
وسمعت واحدا لا فرق بين هذه الالفاظ الاربع عند المؤلف كما يعطيه تصرفه حيث
يذكره عن شيخه الحميدي من غير ذكر مخالف وهو مذهب الزهري ومالك والحسن البصري
ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين وممن رواه ايضا عن مالك
اسماعيل بن ابي اويس فانه قال انه سئل عن حديث اسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض
وليس العرض عندنا بادنى من السماع وقال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من
لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعته يقول وقال لنا فلان
وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره انه مذهب
الائمة الاربعة ومنهم من راى اطلاق ذلك حيث يقرا الشيخ من لفظه وتقييده حيث
يقرا عليه وهو مذهب اسحاق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم وقال
اخرون بالفرق بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فالسماع من لفظ الشيخ سمعت او حدثنا
وما قرا على الشيخ اخبرنا والاحوط الافصاح بصورة الواقع فيقول ان كان قد قرا قرات على فلان
او اخبرنا بقراءتي عليه وان كان سمع قرئ على فلان وانا اسمع او اخبرنا فلان قراءة عليه وانا اسمع
او انبانا فلان ونبانا بالتشديد للاجازة التي يشافه بها الشيخ من يخبره وهذا مذهب ابن
جريج والاوزاعي وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا اخر فمن سمع وحده من
لفظ الشيخ افرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرا بنفسه على
الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا واما قال لنا وقال لي
وذكر لنا او ذكر لي فهي سماع في حال المذاكرة وجزم ابن منده بانها للاجازة وكذا
قال ابو يعقوب الحافظ وقال ابو جعفر بن حمدان انه عرض ومناولة قال في فتح المغيث
وهو على تقدير تسليمه متصل له حكم الاتصال ايضا على راي الجمهور لكنه مردود عليهم فقد
اخرج البخاري في الصوم من صحيحه حديث ابي هريرة قال اذا نسي احدكم فاكل او
شرب فقال فيه حدثنا عبدان واورده في تاريخه بصيغة قال لي عبدان واورد حديثا في التفسير
من صحيحه عن ابراهيم بن موسى بصيغة التحديث ثم اورده في الايمان والنذور منه ايضا بصيغة

قال لابراهيم بن موسى في امثلة كثيرة قال وحقق شيخنا ما استقر اليه لها انما
يأتي بهذه الصيغة يعني بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه
كان يكون ظاهره الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات
والشواهد وانما حصول فائدة الشيخ بحدثنا ونحوه اشعاره بالنطق والمشافهة وينبغي ملاحظة
هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالمجاز قال الاسفرايني لا يجوز فيما قرأ وسمع ان يقول
حدثنا ولا فيما سمع لفظا ان يقول اخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه
كان من المدلسين ثم عطف المؤلف ثلاثة تعاليق يؤيد بها مذهبه في التسوية بين الصيغ
الاربعة فقال وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في نفس الامر المصدوق بالنسبة
الى الله تعالى او الى الناس او بالنسبة الى ما قال له غيره اي جبريل له وهذا طرف من حديث
وصله المؤلف في القدر وقال شقيق بفتح المعجمة ابو وائل السابق في باب خوف المؤمن
ان يحبط عمله من كتاب الايمان عن عبد الله اي ابن مسعود واذا اطلق كان هو
المراد من بين العبادلة سمعت النبي ولابي ذر والاصيلي سمعت من النبي صلى الله
عليه وسلم كلمة وهذا وصله المؤلف في الجنائز وقال حذيفة بن اليمان صاحب
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين المتوفى بالمداين سنة ست وثلاثين بعد
قتل عثمان باربعين ليلة ومقول قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثين وهذا وصله المؤلف في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على ان الصحابي
تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فدل على عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة
ثلاثة اخرى فقال وقال ابو العالية بالمهملة والمثناة التحتية هو رفيع بضم الرا
وفتح الفا ابن مهران بكسر الميم الرياحي بالمثناة التحتية والحاء المهملة اسلم بعد موته
عليه السلام بسنتين وتوفي سنة تسعين وقال العيني كالقطب الحلبي هو البرا
بتشديد الراء نسبة لبري النبل واسمه زياد بن فيروز القرشي البصري المتوفى سنة
تسعين قال ابن حجر وهو وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه وتعقبه
العيني بان كل واحد منهما يروي عن ابن عباس وترجيح احدهما عن الاخر في رواية هذا الحديث

عن ابن عباس

عن ابن عباس يحتاج الى دليل وبان قوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه يحتاج
الى نقل عن احد يعتمد عليه واجاب وانتقض الاعتراض بان المصنف وصله في
التوحيد ولو راجعه العيني من هناك لما احتاج الى طلب الدليل عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال انس هو ابن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل وللاصيلي فيما يرويه عن ربه ولابي ذر
والوقت تبارك وتعالى بدلا عن قوله عز وجل وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل بكاف الخطاب مع ميم
الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد واوردها هنا تنبيها على حكم
المعنعن والذي ذهب اليه هو وائمة جمهور المحدثين انه موصول اذا اتى عن رواة
مسمين معروفين بشرط السلامة واللقي وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب
وغيرهم وعزاه النووي للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي نعم لم يشترطه مسلم بل
انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول
الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه
يكفي اشتراط تعاصرهما فقط وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها بغير تحسينا للظن
بالثقة وفيما قاله نظر يطول ذكره وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال حدثنا قتيبة زاد في
رواية ابن عساكر ابن سعيد وقد مر قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المذكور في باب
علامات المنافق عن عبد الله ابن دينار المعافري في باب امور الايمان عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
الشجر اي من جنسه شجرة بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور ومن للتبعيض
وقوله لا يسقط ورقها في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة سلبية تبين ان موصوفها
مختص بها دون غيرها وانها مثل المسلم بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى وبكسر
ميم مثل وسكون المثلثة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحها
كشبه وشبه لفظا ومعنى واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال

العجيبة او الصفة الغريبة كانه قال احال المسلم العجيب الشان كحال النخلة او صفته
الغريبة كصفتها فالمسلم هو المشبه والنخلة هي المشبه بها وقوله فحدثوني
فعلا امر اي ان عرفتموها فحدثوني ما هي جملة من مبتدا او خبر سدت مسد مفعولي فحدثوني
فوقع الناس في شجر البوادي اي جعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا
عن النخلة قال عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووقع في نفسي انها
النخلة بالرفع خبر ان وبفتح الهمزة لانها فاعل وقع فاستحييت ان اتكلم وعنده
ابو بكر وعمر وغيرهما هيبة منه وتوقيرا لهم ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول
الله قال صلى الله عليه وسلم هي النخلة وعند المولف في التفسير من طريق نافع عن
ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة كالرجل المسلم
لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء وقد فسره في تفسيرها
ولا ينقطع ثمرها ولا يبطل نفعها ولا يعدم فيؤها

هذا باب طرح بالجر للاضافة

اي القاء الامام المسالة على اصحابه ليختبر ما عندهم اي ليمتحن الذي عندهم
من العلم وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء ابو الهيثم
القطواني بفتح القاف والطاء نسبة لموضع بالكوفة مولاهم الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدي
لا باس به المتوفى في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا سليمان بن بلال
ابو محمد التيمي القرشي المدني الفقيه المشهور وكان بربريا حسن الهيئة وتوفي سنة
اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هارون الرشيد قال حدثنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من
الشجر شجرة زاد المولف في باب الفهم في العلم قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار فقال ان من الشجر شجرة لا يسقط
ورقها وانها مثل بكسر الاول وسكون الثاني وبفتحهما على ما مر اي شبه المسلم
حدثوني كذا في هذه الرواية [illegible] حرفا على الاصل ما هي قال فوقع الناس

في شجر

عبارة الكرماني المحل بالجر فلفظ البجلي لا بد منه

في شجر الوادي اي ذهبت افكارهم اليها دون النخلة وسقطت لفظة قال من الرواية
الاولى قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فوقع في نفسي وفي الرواية السابقة ووقع
في نفسي انها النخلة وفي صحيح ابي عوانة قال فظننت انها النخلة من اجل الجمار الذي
اتي به زاد في رواية ابي ذر عن المستملي وابي الوقت والاصيلي فاستحييت قال وفي رواية
مجاهد عند المولف في باب الفهم في العلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر
القوم وعنده في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع ورايت
ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم ثم قالوا حدثنا المراد منه الطلب
والسوال ما هي يا رسول الله قال هي النخلة ولابن عساكر حدثنا
يا رسول الله قال هي وللاصيلي ثم قال حدثنا يا رسول الله وجه التشبيه بين
النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما رواه الحارث بن ابي اسامة في هذا
الحديث كما ذكره السهيلي في التعريف وقال زاد زيادة تساوي رحلة ولفظه عن ابن عمر
قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المومن كمثل شجرة لا يسقط
لها انملة اتدرون ما هي قالوا لا قال هي النخلة لا يسقط لها انملة ولا يسقط للمومن دعوة
فبين وجه الشبه قال ابن حجر وعند المولف في الاطعمة من حديث ابن عمر بينا
نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمار فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم
وهذا اعم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة في جميع اجزائها تستمر في جميع احوالها
من حين تطلع الى حين تيبس توكل انواعا ثم ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى في علف
الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال
ونفعه مستمر له ولغيره واما من قال ان وجه التشبيه كون النخلة خلقت من
فضل طينة ادم فلم يثبت الحديث بذلك او النخلة لا تسقط ورقها والمومن لا يتغير
ايمانه او اختلاف الهوى اهل الباطل وفائدة ايراده لهذا الحديث اختلاف المسيئين المودي
تعداد مسائل نحو وانتفاع وانه يرد اعتقاده للحكم المترتب عليه المقتضي لذلك نظره
تصرفه في تراجم ابوابه والله الموفق والمعين

الا بلهم خوص المقل ونخلة

باب ما جاء في العلم وقوله تعالى وقل رب زدني علما أي سل الله تعالى زيادة العلم وهذا ساقط في رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر وابي الوقت والباب التالي ساقط عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر

باب القراءة والعرض على المحدث

وفي نسخة القراءة والعرض على المحدث بحذف الباب اي بان يقرا عليه الطالب من حفظه او كتاب او يسمع عليه بقراءة غيره من كتاب او حفظ والمحدث حافظ لما يقرا او غير حافظ لكن مع تتبع اصله بنفسه او ثقة ضابط غيره واحترز به عن عرض المناولة وهو العاري عن القراءة وصورته ان يعرض الطالب مروي شيخه الثقة العارف عليه فيتامله الشيخ ثم يعيده اليه ويأذن له في روايته عنه ورأى الحسن البصري وسفيان الثوري ومالك اي ابن انس امام الائمة القراءة على المحدث جائزة في صحة النقل عنه خلافا لابي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك يابى اشد الاباء على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القراءة والقران اعظم وقال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رايته قرا الموطا على احد بل يقرؤون عليه وفي رواية غير الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف سمعت ابا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزين وفي رواية ابي ذر جائزة اي القراءة لان السماع لا نزاع فيه وللكشميهني وابي ذر حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث فلا باس ان يقول حدثني بالافراد وسمعت واحتج بعضهم هو الحميدي شيخ المؤلف وابو سعيد الحداد كما في المعرفة للبيهقي من طريق ابن خزيمة في القراءة على العالم اي في صحة النقل عنه بحديث ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة ثم المهملة وعبد الله ابن موحدة زاد في رواية الاصيلي وابي ذر انه وسقطت لغيرهما كما في فرع اليونينية كهي قال للنبي صلى الله عليه وسلم آلله بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدأ خبره قوله امرك ان اي بان نصلي بالمثناة

الفوقية

قال ابو يوسف حدثنا سفيان الثوري [illegible]

ولان سفيان الثوري من اتباع التابعين وادرك الرواة لم يستغرب قال ابن المبارك كتبت عن الف شيخ ومائة شيخ ما رايت فيهم افضل من الثوري في العلم والورع وضبط العيش وقال سفيان بن عيينة انا من غلمان الثوري مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة

الفوقية وفي فرع اليونينية ان نصلي بنون الجمع الصلوات وفي رواية ابوي الوقت وذر عن الكشميهني الصلاة بالافراد قال صلى الله عليه وسلم نعم امرنا ان نصلي قال الحميدي فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي كما في الفرع فهذه قراءة على العالم اخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه اي قبلوه من ضمام وليس في الرواية الاتية من حديث انس في قصته انه اخبر قومه بذلك نعم روى ذلك من طريق اخرى عند احمد من حديث ابن عباس قال فيه بعثوا سعد ابن بكر ضمام بن ثعلبة الحديث وفيه ان ضماما قال لقومه عندما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امراة الا مسلما واحتج مالك الامام بالصك بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب فارسي معرب بكتب فيه اقرار المقر يقرا على القوم بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول فيقولون اشهدنا فلان وفي رواية ابي الوقت وذر اشهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم قراءة عليهم فتسوغ الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار ويقرأ بضم اوله ايضا على المقرئ المعلم للقرآن فيقول القارئ عليه اقرأني فلان روى الخطيب البغدادي في كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله وقد سئل عن الكتب التي تعرض ايقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القران اليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرأني فلان فكذلك اذا قرأ على العالم صح ان يروي عنه انتهى وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي قال حدثنا محمد بن الحسن بفتح الحاء ابو جعفر الواسطي في ضبطه المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة وليس له في البخاري غير هذا عن عوف هو ابن ابي جميلة الاعرابي عن الحسن البصري انه قال لا باس في صحة النقل عن المحدث بالقراءة على العالم اي الشيخ وبه قال المؤلف حدثنا عبيد الله زاد في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ما هو

لو اخي الله بهم الملك وما ضم ... وفي الفاء ... المعصر ... الفلاد ... خلاف الفاد ...

ثابتة في فرع اليونينية لا في اصلها الا في الهامش وفوقه ٥ من طه واخبرنا محمد بن يوسف
الفربري وحدثنا محمد بن اسماعيل البخاري قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
مصغرا ابن موسى بن باذام العبسي بالمهملتين عن سفيان الثوري انه قال اذا قرئ
بضم القاف وكسر الراء وللاصيلي وابن عساكر اذا قرأت القراءة وفي رواية ابي الوقت اذا قرئ على المحدث
فلا بأس ان يقول القارئ حدثني كما جاز ان يقول اخبرني قال اي المؤلف وسمعت
وفي رواية قال ابو عبد الله سمعت بغير واو ابا عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري
النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية المتوفى في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة
ومائتين يقول عن مالك امام دار الهجرة وعن سفيان الثوري القراءة على العالم وقراءته
سواء في صحة النقل وجواز الرواية بها نعم استحب مالك القراءة على الشيخ وروى عنه الدارقطني
انها امتن من قراءة العالم والجمهور على ان قراءة الشيخ ارجح من قراءة الطالب عليه وذهب اخرون الى
انهما سواء كما تقدم من مذهب المؤلف ومالك وغيرهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عالم مصر عن سعيد هو ابن ابي سعيد بكسر العين
فيهما المقبري بضم الموحدة وفتحها وهو ساقط في رواية ابي ذر عن شريك بن عبد الله
ابن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي المدني المتوفى سنة اربع ومائة انه سمع انس بن مالك
رضي الله عنه اي كلامه حال كونه يقول بينما بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم نحن جلوس خبر المبتدأ
جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي دخل رجل جواب بينما وللاصيلي
اذ دخل لكن الاصمعي لا يستفصح اذ واذا في جواب بينما وبينا على جمل فاناخه في رحبة المسجد
او ساحته ثم عقله بتخفيف القاف اي شد على ساق الجمل مع ذراعه حبلا بعد ان ثنى ركبتيه
وفي رواية ابي نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم
عن ابن عباس فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم
عن ابن عباس فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل به المسجد وهو
يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة ابوال الابل ثم قال لهم ايكم استفهام مرفوع على
الابتداء خبره محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بالهمزة مستو على وطاء
والجملة اسمية وقعت حالا بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة والنون اي بينهم
وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه
والالف

والالف والنون فيه للتاكيد قاله صاحب الفائق وقال في المصابيح ثم زيدت الالف والنون على ظهر
عند التثنية للتاكيد ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما اريد بلفظ
التثنية فيه معنى الجمع لكن استشكل الدماميني ثبوت النون مع الاضافة واجيب بانه
ملحق بالمثنى لا انه مثنى وحذفت منه نون التثنية فصار ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل
الابيض المتكئ والمراد بالبياض هنا المشرب بحمرة كما دل عليه رواية الحارث بن عمير حيث
قال الامغر وهو بالغين المعجمة مع بياض صاف ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد انه
ليس بابيض ولا ادم لان المنفي البياض الخالص كلون الجص وفي كتاب الشيخ من مباحث ذلك
ما يكفي ويشفي ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله تمكنت من ذلك في الصفة النبوية من هذا
المجموع فقال له صلى الله عليه وسلم الرجل الداخل ابن عبد المطلب بكسر الهمزة
وفتح النون كما في فرع اليونينية الذي رايته في اليونينية بهمزة وصل وقال الزركشي والبرماوي
بفتح الهمزة للنداء ونصب النون لانه مضاف وزاد الزركشي لا على الخبر ولا على الاستفهام ويدل له
قوله عليه الصلاة والسلام قد اجبتك وفي رواية ابي داود يا ابن عبد المطلب وتعقبه
في المصابيح بانه لا دليل فيه لما ذكر على تعين فتح الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام
والا فلا يمتنع من ان تكون همزة الوصل التي في ابن سقطت للدرج وحرف النداء محذوف وهو
مطرد بلا خلاف انتهى وللكشميهني يا ابن عبد المطلب باثبات حرف النداء فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم قد اجبتك اي سمعتك والمراد انشاء الاجابة او نزل تقريره
للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه عليه الصلاة والسلام بنعم لانه اخل
بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال ايكم محمد ونحو ذلك فقال الرجل للنبي صلى
الله عليه وسلم اني سائلك وفي رواية ابن عساكر ايضا والاصيلي يا ابن عبد المطلب
اني سائلك فمشدد عليك في المسألة بكسر الدال الاولى المثقلة والفاء
عاطفة على سائلك فلا تجد بكسر الجيم والجزم على النهي وهو من الموجدة اي لا تغضب علي
في نفسك فقال صلى الله عليه وسلم سل عما بدا اي ظهر لك فقال
الرجل اسألك بربك اي بحق ربك ورب من قبلك آلله بهمزة الاستفهام
الممدودة والرفع على الابتداء والخبر قوله ارسلك الى الناس كلهم فقال صلى الله
عليه وسلم وفي رواية قال اللهم نعم اي يا الله والميم بدل من حرف النداء وذكر
ذلك للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم او استشهد في ذلك بالله تاكيدا لصدقه

قال وفي رواية فقال الرجل انشدك بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة اي
اسالك بالله والبا للقسم آلله امرك بالمد ان نصلي الصلوات الخمس
بنون الجمع للاصيلي واقتصر عليه في فرع اليونينية ولغيره تصلي بتا المخاطب وكل ما وجب عليه
وجب على امته حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكشميهني والسرخسي الصلاة بالافراد اي
جنس الصلاة في اليوم والليلة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل
انشدك بالله آلله امرك ان تصوم بتا الخطاب وللاصيلي
ان نصوم بالنون كذا في الفرع والذي في اليونينية بالنون فقط غير معزو اي
هذا الشهر من السنة اي رمضان من كل سنة فاللام فيهما للعهد والاشارة
لنوعه لا لعينه قال عليه الصلاة والسلام اللهم نعم قال الرجل انشدك
بالله آلله امرك ان تاخذ بتا الخطاب اي بان تاخذ هذه الصدقة
المعهودة وهي الزكاة من اغنيائنا فتقسمها بتا الخطاب المفتوحة والنصب
عطفا على تاخذها على فقرائنا من تغليب الاسم للكل بمقابلة الاغنياء اذ خرج مخرج
الغالب لانهم معظم الاصناف الثمانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
نعم لم يتعرض للحج فقال في مصابيح الجامع كالكرماني والزركشي وغيرهم لانه كان
معلوما عندهم في شريعة ابراهيم عليه السلام وكانهم لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم
فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتا عن انس وكذا في حديث ابي هريرة وابن عباس عنده ونبه على ما
بذكره انه لم يكن فرض وهذا انما على قول الواقدي وابن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة
خمس وهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي عن السؤال في القرآن وهي
في المائدة ونزولها متاخر جدا وبما قد علم ان ارسال الرسل الى الدعا الى الاسلام انما كان
ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس ان قومه
اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن
في الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان والصواب ان قدوم ضمام
كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحاق وابو عبيدة وغيرهما فقال الرجل المذكور
لرسول الله صلى الله عليه وسلم امنت بما جئت به اي بالذي جئت به من الوحي
وهذا يحتمل ان يكون اخبارا واليه ذهب المؤلف ورجحه القاضي عياض وانه حضر بعد

اسلامه

اسلامه مستثبتا من الرسول عليه الصلاة والسلام ما اخبره به رسوله اليهم لانه قال في
حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس
عند الطبراني اتتنا كتبك واتتنا رسلك وانا رسول منون او مضاف
اي بفتح الميم من ورائي من بكسرها قومي وانا ضمام بن ثعلبة بالمثلثة
المفتوحة والمهملة والموحدة اخو بني سعد بن بكر اي ابن هوازن
وما وقع من السؤال والاستفهام على الوجه المذكور من بقايا جفاء الاعراب الذين وسعهم
حلمه عليه الصلاة والسلام وليس في رواية الاصيلي وانا ضمام الى بكر رواه اي الحديث
السابق وفي رواية ابن عساكر ورواه موسى اي ابن اسماعيل كما في رواية ابن عساكر
وهو ابو سلمة المنقري ورواه ايضا علي بن عبد الحميد بن مصعب المعني بفتح
الميم وسكون المهملة وكسر النون بعدها يا نسبة الى معن بن مالك المتوفى سنة اثنتين
وعشرين ومائتين كلاهما عن سليمان زاد في رواية ابي ذر ابن المغيرة كما في الفرع
كاصله المتوفى سنة خمسين ومائة وللاصيلي اخبرنا سليمان عن ثابت البناني
بضم الموحدة وبالنون نسبة الى بنانة بطن من قريش او هم امه بنانة واسم ابيه اسلم
العابد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بمعناه وسقط لفظ بهذا من
رواية ابي الوقت وابن عساكر وفي رواية مثله وحديث موسى بن اسماعيل موصول
في صحيح ابي عوانة وحديث علي بن عبد الحميد موصول عند الترمذي اخرجه عن المؤلف ولما
فرغ المؤلف من عرض القراءة شرع يذكر المناولة فقال

باب ما يذكر في المناولة

بضم الياء وفتح الكاف في المناولة المقرونة بالاجازة وهو ان يعطي الشيخ
الكتاب للطالب ويقول هذا سماعي من فلان او تصنيفي فقد اجزت لك ان ترويه
عني وهي حالة محل السماع عند يحيى بن سعيد الانصاري ومالك والزهري فيسوغ فيها
التعبير بالتحديث والاخبار لكنها احط مرتبة من السماع عند الاكثرين وهذه غير عرض
المناولة السابقة الذي هو ان يحضر الطالب الكتاب على الجمهور سموع الرواية بها وقيد
المناولة بالمقرونة بالاجازة يخرج ما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة فانه

[illegible]

اى بل مدخولة

لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المولف على قوله في المناولة قوله وكتاب اهل العلم
بالعلم الى اهل البلدان بضم الموحدة واهل القرى والصحارى وغيرهما والمكاتبة صورتها بفتح التاء وكسرها
ان يكتب المحدث لغائب بخطه او باذنه لثقة يكتب سواء كان لضرورة ام لا او ضرورة سبيلا
وذلك ام لا فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان ثم يكتب شيئا من مروياته حديثا
فاكثر او من تصنيفه او نظمه والاذن له في روايته عنه كان يكتب اجزت لك
ما كتبته لك او ما كتبت به اليك ويرسله الى الطالب مع ثقة موتمن بعد
تحريره بنفسه او بثقة معتمد وشده وختمه احتياطا ليحصل الامن من توهم تغييره
وهذه في القوة والصحة كالمناولة المقترنة بالاجازة كما مشى عليه المولف حيث قال اى لا يتميز على هذا الوجه
ما بعد حرف المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان لكن قد رجح قوم منهم
الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وهذا وان
كان مرجحا فالمكاتبة ايضا تتميز بكون الكتابة لاجل الطالب واذا ادى المكاتب
ما تحمل من ذلك فيا كيف يودي جوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر
اطلاق اخبرنا وحدثنا والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فتقول حدثنا او اخبرنا
فلان مكاتبة او كتابة او نحوهما وان عريت الكتابة عن الاجازة فالمشهور تسويغ
الرواية بها وقال انس وللاصيلي انس بن مالك كما هو موصول عند المولف في
حديث طويل في فضائل القرآن نسخ اي كتب عثمان المصاحف اي امر زيد بن ثابت
وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ينسخوها فنسخوها
عثمان بن عفان وهو احد العشرة المتوفى شهيد الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة
سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته ثنتي عشرة سنة رضي الله
عنه فبعث بها اي ارسل عثمان بالمصاحف الى الافاق مصحفا الى مكة واخر الى الشام
واخر الى اليمن واخر الى البحرين واخر الى البصرة واخر الى الكوفة وامسك بالمدينة واحدا
والمشهور انها كانت خمسة وقال الداني اكثر الروايات على انها اربعة قلت وفيما جمع
من ثبوت القراءات الاربعة عشر مزيد لذلك لمن راجعه ودلالة هذا الحديث على تجويز الرواية
بالمكاتبة بين غير خفي لان عثمان امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها قال
ابن المنير والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل

ثبوت

ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم ورأى عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن
القرشي المدني العدوي المتوفى سنة احدى وسبعين ومائة او هو عمرو بن العاص وبالاول جزم
الكرماني وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخاري حيث ضمت العين من عمر وسقطت الواو
وبالثاني قال الحافظ ابن حجر معللا بالقرينة فقد عده في المذكر علي بن سعيد
ان يحيى اكبر من العمري بن ومائة وجد في كتاب الوصية لابن منده من طريق البخاري
بسنده صحيح الى ابي عبد الله الجعلي بضم المهملة والموحدة انه ابو عبد الله يحتاج بنحو اعادته
فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفتم منه اتركوه وما لم تعرفوه امحوه قال وعبد الله
يحتمل ان يكون ابن عمر سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الجعلي مشهور بالرواية
عنه [illegible] بان التقدم لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك فعليه بيان
الملازمة وبان قول الجعلي انه ابو عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود
وبان عمرو بن العاص بالواو وهي ساقطة في جميع نسخ البخاري واجاب [illegible] في انتقاض
الاعتراض بانه لا يلزم من انتفاء الملازمة ان لا يثبت الملازمة اذا وجدت القرينة وهي انما
التقدم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاسن اولى وبان الحصر الذي ادعاه مردود وقد صرح
الائمة بخلافه فقال الخطيب عن اهل الصنعة ان قال المصري عن عبد الله فمراده عبد الله
ابن عمرو بن العاص واذا قال الكوفي عبد الله فمراده ابن مسعود والجعلي مصري فتقوى كونه
[illegible] يحيى بن سعيد الانصاري المدني ومالك امام دار الهجرة وللاصيلي مالك بن انس
ذلك جائزا اي المناولة والاجازة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك اي ما ذكر من
الفارض والبكر فاشار بذلك الى المثنى واحتج بعض اهل الحجاز هو شيخ المصنف
الحميدي في صحة المناولة بحديث النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال
كتب اي امر بالكتابة لامير وفي رواية الاصيلي الامير السرية عبد الله
ابن جحش المجدعي اخي زينب ام المؤمنين كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ
مكان كذا وكذا وفي رواية عروة انه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب
والكشميهني لا تقرأ بنون الجمع حذف التضمين ويلزم منه كونه بلغ فالنون ايضا فلما
بلغ ذلك المكان وهو نخلة بين مكة والطائف قرأه على الناس واخبرهم
بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المولف موصولا نعم وصله الطبراني باسناد

حسن وهو في سيرة ابن اسحاق مرسلا ورجاله ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية فانه
جاز له الاخبار بما في الكتاب بمجرد المناولة ففيه المناولة ومعنى الكتابة وبالسند الى
المولف قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
ابراهيم بن سعد بسكون العين عن صالح بن كيسان الغفاري المدني
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله
بالتكبير ابن عتبة بضم العين المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا اي بعث رجلا متلبسا بكتابه مصاحبا
له ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله ابن حذافة السهمي كما عند المولف في المغازي من
هذا الكتاب صلى الله عليه وسلم وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين المنذر
ابن ساوي بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان
وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار فدفعه اي فذهب به
الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين الى كسرى بكسر الكاف
وفتحها والكسر افصح وهو ابرويز بن هرمز بن انوشروان وليس هو انوشروان
فلما قراه وللحموي والمستملي قراه بحذف الفا اي قرا كسرى الكتاب مزقه اي خرقه
قال ابن شهاب الزهري فحسبت ان ابن المسيب بفتح المثناة التحتية
وكسرها قال السفاقسي وبالفتح رويناه قال ولما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك غضب فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يمزقوا اي بان يمزقوا اي بالتمزيق فان مصدرية كل ممزق بفتح الزاي في الكلمتين
اي يتفرقوا غاية التفريق فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه
سنة سبع فتمزق ملكهم كل ممزق بفتح الزاي في الكلمتين وزال من جميع الارض واضمحل
بدعوته صلى الله عليه وسلم ووجه دلالة الحديث كما قال ابن المنير انه صلى
الله عليه وسلم لم يقرا الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه واجاز له ان يسند
ما فيه عنه ويقول هذا الكتاب كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه
العمل بما فيه وهذه ثمرة الاجازة في الاحاديث وفي هذا الحديث من اللطائف التحديث بالجمع

سبط عبد الرحمن بن عوف

والافراد

والافراد والعنعنة والاخبار ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المولف في
المغازي وفي خبر الواحد وفي الجهاد وهو من افراده عن مسلم واخرجه النسائي في السير
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناة الفوقية
وكنيته ابو الحسن المروزي وللاصيلي حدثنا قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك
لانه اذا اطلق عبد الله فيمن بعد الصحابة فالمراد هو قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس بن مالك وسقط لابي ذر وابن عساكر
ابن مالك رضي الله عنه قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم اي كتب الكاتب بامره
كتابا الى العجم او الى الروم كما صرح به في كتاب اللباس عند المولف او اراد ان يكتب
اي اراد الكتابة فان مصدرية وهو شك من الراوي انس فقيل له صلى الله عليه وسلم
انهم اي الروم او العجم لا يقرون كتابا الا مختوما خوفا من كشف اسرارهم
ومختوما نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب فاتخذ عليه الصلاة والسلام
خاتما من فضة نقشه بسكون القاف مبتدا محمد رسول الله مبتدا وخبره
والجملة خبر عن الاول والرابط كون الخبر عين المبتدا كانه قيل نقشه هذا المذكور
كاني انظر الى بياضه حال كونه في يده الكريمة وهو من باب اطلاق الكل وارادة
الجزء والا فالخاتم ليس في اليد بل في اصبعها وفيه القلب لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في
الاصبع ومثله عرضت الناقة على الحوض قال شعبة فقلت لقتادة بن دعامة
من قال نقشه محمد رسول الله قال انس قاله

باب حكم من قعد حيث

بالبنا على الضم وموضعه نصب على الظرفية ينتهي به المجلس ومن راى فرجة بضم الفا
تعلق بمعنى المفعول و[illegible] بمعنى المفروض في الحلقة باسكان اللام لا بفتحها على المشهور
وقال العسكري هي كل مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحا واللام مجلس فيها اي
في الفرجة وفي رواية [illegible] وانما قال في الحلقة دون ان يقول في المجلس لمطابقة لفظ الحديث وقال في
الاول به المجلس لان الحكم فيهما واحد وبالسند الى المولف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام الاصبحي عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري

البخاري ابن اخي انس لامه التابعي المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخبره عن ابي واقد بالقاف المكسورة والدال المهملة اسمه الحارث بن مالك او ابن عوف الصحابي الليثي بالمثلثة البدري في قول بعضهم المتوفى بمكة سنة ثمان وستين وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد صرح ابو مرة في رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحاق فقال عن ابي مرة ان ابا واقد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بزيادة الميم هو مبتدأ خبره جالس حال كونه في المسجد النبوي والناس معه جملة حالية اذ اقبل جواب بينما ثلاثة نفر بالتحريك ولم يبين واحد من الثلاثة اذ الثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما في حديث انس فاذا ثلاثة نفر مارين فاقبل اثنان منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم او على بمعنى عند قاله في الفتح وتعقبه صاحب عمدة القاري بانه لم يجئ بمعناها وزاد الترمذي والنسائي واكثر رواة الموطا فلما وقفا سلما فاما بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيلية احدهما بالرفع مبتدا خبره فرأى فرجة بضم الفاء في الحلقة فجلس فيها والفاء في قوله فرأى لتضمن اما معنى الشرط ولابن عساكر فرجة بفتح الفاء وهي والضم لغتان وهي الخلل بين الشيئين قاله النووي فيما نقله في عمدة القاري واما الاخر بفتح الخاء الثاني فجلس خلفهم بالنصب على الظرفية واما الثالث فادبر حال كونه ذاهبا اي ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع والا فادبر بمعنى مر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من تعليم القرآن او العلم او الذكر او الخطبة او نحو ذلك قال الا بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة يحتمل ان تكون للاستفهام ولا للنفي اخبركم عن النفر الثلاثة قالوا اخبرنا عنهم يا رسول الله فقال اما احدهم فاوى بقصر الهمزة اي لجأ الى الله تعالى او انضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم فآواه الله اليه بالمد اي جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه او يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه فنسبة الايواء الى الله تعالى مجاز لاستحالته حقيقة عليه تعالى فالمراد لازمه وهو ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز المشاكلة والمقابلة واما الاخر بفتح الخاء فاستحيا اي ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن الحاضرين وعند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس قال في الفتح فالمعنى انه استحيى

من الذهاب

من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث فاستحيا الله منه بان رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل فعله وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لان الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم واما الاخر وهو الثالث فاعرض عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا فاعرض الله تعالى عنه اي جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالباري تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب ويحتمل ان هذا كان منافقا فاطلع الله النبي صلى الله عليه وسلم على امره ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار وتابعي عن مثله واخرجه المؤلف في الصلاة ومسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي في العلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

رب مبلغ بفتح اللام لا بكسرها الذي يكون اوعى اي افهم لما اقوله من سامع مني وقوله قول مجرور بالاضافة ورب حرف جر فيه التقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلبت حتى صارت كالحقيقة فيه وتنفرد عن احرف الجر بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا وغلبة حذف معداها ومضيه وبزيادتها في الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها رفع على الابتداء نحو قوله هنا مبلغ فانه وان كان مجرورا بالاضافة ولكنه مرفوع على الابتداء محلا وخبره يكون او الجملة او مفعول نحو رب رجل صالح لقيت رفع او نصب وفي نحو رب رجل لقيته نصب على المفعولية وفي نحو رب رجل صالح لقيته رفع او نصب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة واسكان الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري المتوفى سنة سبع وثمانين ومائة قال حدثنا ابن عون بالنون عبد الله بن ارطبان البصري المتفق على الفاضل المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين على الصحيح عن ابن سيرين محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة ابن الحارث الثقفي البصري اول من ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربعة عشر المتوفى سنة تسع وتسعين عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ذكر اي ابو بكرة انه كان يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت والاصيلي عن ابيه ان النبي صلى

الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر في نسخة قال ذكر بضم اوله وكسر ثانيه
النبي بالرفع نايب عن الفاعل اي قال ابو بكرة حال كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند النسائي
عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فالواو للحال ويجوز ان تكون للعطف على ان يكون
المعطوف عليه محذوفا **قعد على بعيره** عليه السلام بمنى يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد
عليه لحاجته الى اسماع الناس والنهي عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة اليه
وامسك انسان بخطامه او بزمامه بكسر الخا والزاي وهما بمعنى وانما شك الراوي
في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف الرا
المفتوحة ثم تشد في طرفه المقود والانسان الممسك هنا هو ابو بكرة لرواية الاسماعيلي
للحديث بسنده الى ابي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وامسكت
انا قال بخطامها او زمامها وكان الممسك له لا الرواية النسائي عن ام الحصين قالت حججت
فرايت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم او عمرو بن خارجة كما في السنن من حديثه
قال كنت آخذا بزمام ناقته عليه الصلاة والسلام وفايدة امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب
والازعاج لراكبه ثم قال عليه السلام وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي فقال **اي يوم**
هذا بالرفع اي والجملة وقعت مقول القول **فسكتنا** عطف على قال **حتى ظننا**
انه سيسميه سوى اسمه قال اليس هو **يوم النحر قلنا** وفي رواية
ابي الوقت فقلنا **بلى** حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله وهو هنا مقول القول اقيم مقام
الجملة التي هي مقول القول **قال** عليه السلام **فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا**
انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه السلام ولابي الوقت وابن عساكر قال
اليس بذي الحجة بكسر الحا كما في الصحاح قال الزركشي هو اشهر واباه قوم وقال
القزاز الاشهر فتح الحا **قلنا بلى** وقد سقط من رواية الحموي والمستملي السوال عن الشهر
والجواب الذي قبله ولفظه اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال
اليس بذي الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض وفي رواية كريمة بالسوال
عن الشهر والجواب الذي قبله كمسلم وغيره مع السوال عن البلد والثلاثة ثابتة
عند المولف في الاضاحي والحج **قال** صلى الله عليه وسلم **فان دماءكم واموالكم واعراضكم**
بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا اي فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم [illegible] الذات

صفته [illegible] ثلب [illegible] لا حرم

بكسر الميم الحبل يقاد به والجمع مقاود

لاختيرم? فيقدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشي والبرماوي والعيني والحافظ ابن حجر وفي
اطلاقهم هذا اللفظ نظر لان سفك الدم واخذ المال وثلب العرض انما يحرم اذا كان
بغير حق فالافصاح به متعين والاولى كما افاده في مصابيح الجامع ان يقدر في الكل
كلمة واحدة وهي لفظ انتهاك التي موضوعها تناول الشي بغير حق كما نص عليه القاضي
فكانه قال فان انتهاك دمايكم واموالكم واعراضكم ولا حاجة الى تقديره مع كل
واحد من الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بغير الحقيقة
والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سوا كان في نفسه
او في سلفه وشبه الدما والاموال والاعراض في الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار
الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السوال عنها
مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة اسلافهم وتحريم الشرع طاري
وحينيذ فانما شبه الشي بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم **ليبلغ الشاهد**
اي الحاضر في المجلس **الغايب** عنه ولام ليبلغ مكسورة فعل امر ظاهره الوجوب
وكسرت غينه لالتقاء الساكنين والمراد تبليغ القول المذكور او جميع الاحكام **فان**
الشاهد عسى ان يبلغ من اي الذي **هو اوعى له** اي للحديث **منه** صلة
لافعل التفضيل وفصل بينهما بله للتوسع في الظرف كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه
كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم بضم الزاي ورفع اللام
ونصب الدال وخفض الهمزة والفاصل غير اجنبي واستنبط من الحديث ان حامل الحديث
يوخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو ماجور بتبليغه محسوب في زمرة اهل العلم وفيه من
الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون واخرجه المولف في الحج والتفسير
والفتن وبدء الخلق ومسلم في الديات والنسائي في الحج والعلم

هذا **باب** بالتنوين وهو ساقط
في رواية الاصيلي **العلم قبل القول والعمل** لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط في صحتهما
اذ العلم مصحح للنية المصححة للعمل فنبه المولف على مكانة العلم خوفا من ان يسبق الى الذهن
من قولهم ان العلم لا ينفع الا بالعمل تهوين امر العلم والتساهل في طلبه **لقول الله**
تعالى وللاصيلي عز وجل **فاعلم** اي يا محمد **انه لا اله الا الله** فبدا بالعلم اولا
حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه السلام

[illegible]

الاولى ان يقال بضم الزاي [illegible] ونصب الدال [illegible] وخفض [illegible]

[illegible]

هو يتناول امنوا او الامر للدوام والثبات كقوله يا ايها النبي اتق الله اي دم على التقوى وان
العلماء هم ورثة الانبياء بفتح همزة ان عطفا على سابقه ويكسرها على الحكاية ورثوا
بتشديد الراء المفتوحة اي الانبياء وبالتخفيف مع الكسر اي العلماء ورثوا العلم من اخذه
اخذ من ميراث النبوة بحظ وافر اي نصيب كامل وهذه الجملة قطعة من حديث
عند ابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا من حديث ابي الدرداء وضعفه غيرهم
بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث
قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه ومن سلك طريقا حال كونه
يطلب فيه اي السالك علما سهل الله له طريقا اي في الاخرة او في الدنيا
بان يوفقه للاعمال الصالحة الى الجنة وهو بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه
من الطرق الموصلة الى الجنة ونكر علما وطريقا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول
انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة اخرجها مسلم من
حديث الاعمش عن ابي صالح والترمذي وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش
لكن في رواية مسلم عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه وفي مسند الفردوس
بسنده الى سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحموا طالب العلم فانه
متعوب البدن لولا انه ياخذ بالعجب لصافحته الملائكة معاينة ولكن ياخذ بالعجب
ويريد ان يقهر من هو اعلم منه وقال الله جل ذكره وفي رواية جل وعز انما
يخشى الله اي يخافه من عباده العلماء الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان
اعلم كان اخشى لله ولذا قال عليه السلام انا اخشاكم لله واتقاكم له وقال تعالى
وما يعقلها اي الامثال المضروبة وحسنها وفائدتها الا العالمون الذين يعقلون
عن الله فيتدبرون الاشياء على ما ينبغي وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم
النار وقالوا لو كنا نسمع اي كلام الرسل فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش
اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات او نعقل فنتفكر في حكمه ومعانيه تفكر
المستبصرين ما كنا في اصحاب السعير اي في عداد اصحابهم وفي جملتهم وقال
تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون قال القاضي ناصر الدين
رحمه الله تعالى نفي لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيه باعتبار القوة العملية
على وجه

على وجه ابلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرير للاول على سبيل التشبيه اي كما لا يستوي
العالمون والجاهلون لا يستوي القانتون والعاصون وقال النبي صلى الله عليه
وسلم فيما وصله المؤلف بعد بابين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفي نسخة
يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم واخرجه بهذا اللفظ ابن ابي عاصم
في كتاب العلم باسناد حسن والتفقه هو التفهم وانما العلم بالتعلم بضم اللام
المشددة على الصواب وليس هو من كلام المؤلف فقد رواه ابن ابي عاصم والطبراني
من حديث معاوية مرفوعا وابو نعيم الاصبهاني في رياض المتعلمين من حديث
ابي الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه وفي بعض
النسخ وهو في اصل فرع اليونينية بالتعلم بكسر اللام وبالمثناة التحتية وفي
هامشها بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب وقال ابو ذر جندب بن جنادة
فيما وصله الدارمي في مسنده وغيره من حديث ابي مرثد لما قال له رجل والناس
مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه الم تنه عن الفتيا وكان الذي
منعه عثمان لاختلاف حصل بينه وبين معاوية بالشام في تاويل الذين يكنزون
الذهب والفضة فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فينا
وفيهم وادى ذلك الى انتقال ابي ذر عن المدينة الى الربذة ارقيب انت علي لو
وضعتم الصمصامة بالمهملتين الاولى مفتوحة اي السيف الصارم الذي
لا ينثني او الذي له حد واحد على هذه واشار الى قفاه كذا في فرع اليونينية
وغيره الى القفا وهو مقصور يذكر ويؤنث ثم ظننت اي علمت اني انفذ بضم
الهمزة وكسر الفاء آخره معجمة اي امضي كلمة سمعتها من النبي صلى
الله عليه وسلم وللابوين وابي الوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
ان تجيزوا بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد التحتية زاي اي تكملوا
علي اي على قفاي والعنق قبل ان تقطعوا راسي لانفذتها بضم الهمزة والفاء وسكون
الذال المعجمة وانما فعل ابو ذر هذا حرصا على تعليم العلم طلبا للثواب وهو يعظم
مع حصول المشقة واستشكل الاتيان هنا بلو لانها لامتناع الثاني لامتناع الاول
وحينئذ فيكون المعنى انتفاء الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه واجيب
بان لو هنا لمجرد الشرط كان من غير ان يلاحظ الامتناع او المراد ان الانفاذ حاصل على تقدير
الوضع وعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى فهو مثل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه ولابي الوقت هنا زيادة وهي وقول النبي صلى الله عليه وسلم
ليبلغ الشاهد الغائب وتقدم قريبا وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله

ابن ابي عاصم والخطيب باسناد حسن **كونوا ربانيين** اي حلماء جمع حليم باللام فقهاء اي
جمع فقيه وفي رواية حكماء بالكاف جمع حكيم **علماء** جمع عالم [illegible] تفسير ابن عباس وقال
البيضاوي والرباني المنسوب الى الرب بزيادة الالف والنون كاللحياني والرقباني وهو الكامل
في العلم والعمل وقال البخاري حكاية عن قول بعضهم **ويقال الرباني الذي يربي الناس
بصغار العلم قبل كباره** اي بجزئيات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله
او بوسائله قبل مقاصده او ما وضح من مسائله قبل ما دق منها ولم يذكر المؤلف حديثا
موصولا او لقلته اكتفى بما ذكره او غير ذلك من الاحتمالات

هذا **باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم** اي يتعهدهم بالخاء المعجمة واللام اي يتعهد اصحابه **بالموعظة**
بالنصح والتذكير بالعواقب **والعلم** من عطف العام على الخاص وانما عطفه لانها منصوصة
في الحديث الاتي وذكر العلم استنباطا **كي لا ينفروا** بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء
اي يتباعدوا وادى بالسند السابق اول الكتاب الى المؤلف قال **حدثنا محمد بن يوسف** بن واقد الفريابي
الضبي المتوفى في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة ومائتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندي
لانه اذا اطلق في هذا الكتاب محمد بن يوسف تعين الاول **قال اخبرنا** وفي رواية ابن
عساكر والاصيلي حدثنا **سفيان** الثوري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابي
وائل** شقيق بن سلمة الكوفي **عن ابن مسعود** عبد الله رضي الله عنه انه **قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا** بالخاء المعجمة واللام اي يتعهدنا والمعنى كان يراعي
الاوقات في تذكيرنا ولا يفعل ذلك في كل يوم او هو بالمهملة اي يطلب احوالنا التي ننشط فيها للموعظة
وصوبها ابو عمرو الشيباني وعن الاصمعي بالمعجمة والنون اي يتعهدنا **بالموعظة في الايام**
فكان يراعي الاوقات في وعظنا ولا يفعله كل يوم **كراهة** بالنصب مفعول
له اي لاجل كراهة **السامة** اي الملالة من الموعظة **علينا** وفي رواية الاصيلي
وابي ذر عن الحموي كراهية بزيادة مثناة تحتية وهما لغتان والجار والمجرور يتعلق
بالسامة على تضمين السامة معنى المشقة اي كراهة المشقة علينا او تقدير الصفة
اي كراهة السامة الطارئة علينا او الحال اي كراهة السامة حال كونها طارئة
علينا او المحذوف اي كراهة السامة مشفقة علينا وبه قال **حدثنا محمد بن بشار**
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابو داود الملقب ببندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال
المهملة العبدي نسبة الى عبد بن ... البصري المتوفى في رجب سنة اثنتين
وخمسين ومائتين **قال حدثنا يحيى** وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت
ابن سعيد اي القطان **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج قال حدثني

بالافراد

[illegible]

ضبط ... خلاف ... كراهة ... بالتخفيف ايضا

بالافراد **ابو التياح** بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد
بالتصغير الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبيعة بن زيد المتوفى سنة
تسع وعشرين ومائة **عن انس** اي ابن مالك كما في رواية الاصيلي **عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يسروا** امر من اليسر نقيض العسر **ولا تعسروا** نهي
عن العسر من عسر تعسيرا او يستشكل الاتيان بالثاني بعد الاول لان الامر بالشيء
نهي عن ضده واجيب بانه انما صرح باللازم للتاكيد وبانه لو اقتصر على الاول
لصدق على من اتى به مرة وبالثاني في غالب اوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير في كل الاوقات
من جميع الوجوه **وبشروا** امر من البشارة وهي الاخبار بالخير نقيض النذارة **ولا تنفروا**
نهي من نفر بالتشديد اي بشروا الناس او المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه
وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد لا يقال كان المناسب ان
يقال بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لانه نقيض التبشير لا التنفير لانهم قالوا المقصود من الانذار
التنفير فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على احدهما لعموم النكرة في الاولين
المنفية في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير
ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لا سيما والمقام مقام
اطناب وفي قوله بشروا بعد يسروا الجناس الخطي

هذا **باب من جعل لاهل العلم اياما
معلومة** بالجمع والاولى والافراد في الثاني او بالجمع فيهما او بالافراد فيهما فالاول لكريمة
والثاني للكشميهني والثالث لغيرهما وباب خبر مبتدا محذوف ومضاف لتاليه وبالسند
الى المؤلف قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** هو عثمان بن محمد بن ابراهيم ابن
ابي شيبة ابن عثمان بن خواستي بضم الخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة ساكنة ثم
مثناة فوقية العبسي الكوفي المتوفى لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين
ومائتين **قال حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي المتوفى
سنة ثمان او سبع وثمانين ومائة **عن منصور** هو ابن المعتمر بن عبد الله
المتوفى سنة ثلاث او اثنتين وثلاثين ومائة **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة
انه قال **كان عبد الله** ابن مسعود رضي الله عنه **يذكر الناس في
كل خميس فقال له رجل** اي لابن مسعود قال في فتح الباري يشبه ان
يكون هو يزيد بن عبد الله النخعي وهو لتنبيهي ان ابن مسعود لو ذكر **يا ابا عبد الرحمن**
لوددت اي والله لاحببت بفتح الدال مفعوله ساقته **انك ذكرتنا** بتشديد الكاف
كل يوم اي في كل يوم قال استعمالا لله كر لما وجد من بركته ونوره قال

[illegible]

عبد الله أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه عند الكرماني واستفتاح بمنزلة ألا و
بمعنى حقا عند غيره **أنه** بكسر الهمزة أو بفتحها على قوله أن أما بمعنى حقا والضمير للشأن **يمنعني**
من ذلك أني بفتح الهمزة فاعل يمنعني **أكره أن أملكم** بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد
اللام المفتوحة أي أكره إملالكم وضجركم **وإني** بكسر الهمزة **أتخولكم** بالخاء المعجمة
أي أتعهدكم **بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها** أي
الموعظة في مظانة القبول ولا يكثر **مخافة السآمة علينا** أما أن يتعلق بالمخافة أو بالسآمة
وزعم بعض أن الصواب يتحولنا بالحاء المهملة لكن الروايات الصحيحة بالخاء المعجمة

هذا **باب** بالتنوين

من أي الذي **يرد الله به خيرا** بالنصب مفعول يرد المجزوم لأنه فعل الشرط إذ الموصول
متضمن معنى الشرط وكسر لالتقاء الساكنين وجواب الشرط **يفقهه** بالهاء ساكنة وفي
رواية الكشميهني زيادة في الدين وهو ساقط عند الباقين والفقه في الأصل الفهم يقال فقه
الرجل بالكسر يفقه فقها إذا فهم وعلم وفقه بالضم إذا صار فقيها عالما وجعله العرف خاصا
بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع وإنما خص علم الشريعة بالفقه لأنه علم مستنبط
بالقوانين والأدلة والأقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو وغيرهما وروي أن
سلمان نزل على نبطية بالعراق فقال لها هل هنا مكان نظيف أصلي فيه فقالت طهر قلبك
وصل حيث شئت فقال فقهت أي فهمت وفطنت الحق ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع
أو من أن يتفقه والدين فتح جواب الخبر وبالسند السابق إلى المؤلف **قال حدثنا سعيد بن**
عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصري الفهري واسم أبيه
كثير بالمثلثة وإنما نسبه المؤلف لجده لشهرته به المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين
قال حدثنا ابن وهب بسكون الهاء أبو محمد عبد الله بن مسلم القرشي المصري الفهري
الذي لم يكتب مالك لأحد الفقيه إلا له فيما قيل المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين
ومائة لأربع بقين من شعبان **عن يونس** بن يزيد الأيلي **عن ابن شهاب** الزهري
قال قال حميد بن عبد الرحمن ابن عوف وهو حميد مصغرا وفي نسخة حدثني بالإفراد
حميد بن عبد الرحمن قال **سمعت معاوية** بن أبي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب الجمة المتوفى في رجب سنة ستين وله من العمر
ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية أحاديث أي سمعت قوله حال كونه **خطيبا**
حال كونه **يقول سمعت النبي** وفي رواية الأصيلي سمعت رسول الله **صلى الله عليه**
وسلم أي كلامه حال كونه **يقول من يرد الله** بضم المثناة التحتية وكسر الراء
من الإرادة وهي صفة مخصصة لأحد طرفي المقدور بالوقوع **به خيرا** أي جميع الخيرات

أو خيرا عظيما

أو خيرا عظيما **يفقهه** أي يجعله فقيها **في الدين** والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا أولى من
الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط كما مر ونكر خيرا ليفيد
التعميم لأن النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي أو التنكير للتعظيم لأن المقام
يقتضيه ولذا قدر بكثيرا أو جميع وعظيم **وإنما أنا قاسم** أقسم بينكم تبليغ الوحي من غير
تخصيص **والله يعطي** كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به إرادته تعالى فالتفاوت
في أفهامكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه إلا الظاهر الجلي ويسمعه آخر
منهم أو من القرن الذي يليهم أو ممن أتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء وقال الطيبي الواو في قوله وإنما أنا قاسم للحال من فاعل يفقهه أو من مفعوله
فعلى الثاني فالمعنى أن الله تعالى يعطي كلا ممن أراد أن يفقهه استعدادا لإدراك المعاني على ما قدره
ثم يلهمني بإلقاء ما هو لائق باستعداد كل واحد وعلى الأول فالمعنى أني ألقي ما يسنح لي وأسوي
فيه ولا أرجح بعضهم على بعض والله يوفق كلا منهم على ما أراد وشاء من العطاء انتهى وقال غيره
المراد القسم المالي لكن سياق الكلام يدل على الأول إذ أنه أخبر أن من أريد به خيرا يتفقه في
الدين وظاهره يدل على الثاني فإن القسمة حقيقة في الأموال نعم يتوجه السؤال عن وجه
المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب بأن مورد الحديث كان عند قسمة مال وخص
عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه
صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا في الآخرة أي من أراد الله به الخير يزيد له في فهمه
في أمور الشرع فلا يتعرض لأمر ليس على وفق خاطره إذ الأمر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع
ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بأمر الله ليس بمعط حتى ينسب إليه الزيادة والنقصان
واستشكل الحصر بأنه مع أنه عليه الصلاة والسلام له صفات أخرى سوى أنه قاسم وأجيب
بأنه ورد ردا على من اعتقد أنه عليه الصلاة والسلام يعطي ويقسم فلا ينفي إلا ما اعتقده السامع
لا كل صفة من الصفات وفيه حذف المفعول **ولن تزال هذه الأمة قائمة** بالنصب
خبر تزال **على أمر الله** على الدين الحق **لا يضرهم من** أي الذي **خالفهم حتى يأتي أمر**
الله وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل بأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها إذ يلزم
منه أن لا تكون هذه الأمة يوم القيامة على الحق وأجيب بأن المراد من قوله أمر الله التكاليف
وهي معدومة فيها أو المراد بالغاية هنا تأكيد التأبيد على حد قوله ما دامت السموات والأرض أو هي
غاية لقوله لا يضرهم لأنه أقرب ويكون المعنى حتى يأتي بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها
مخالفا لما قبلها هذا **باب** بالتنوين **الفهم** بإسكان الهاء وفتحها لغة
في العلم أي المعلوم أي إدراك المعلومات وإلا فالفهم نفس العلم كما فسره الجوهري كما قاله
الحافظ ابن حجر والبرماوي تبعا للكرماني وعورض بأن العلم عبارة عن الإدراك الجلي والفهم

١٦٤

جودة الذهن والذهن قوة تقتبس بها الصور والمعاني وتشمل الادراكات العقلية
والحسية وقال الليث يقال فهمت الشي عقلته وعرفته ويقال فهم بفتح الهاء وكسرها
وهذا الذي فسر الفهم بالفطنة وهو غير العلم ثم بالسند الى المؤلف قال حدثنا علي وفي رواية
ابي ذر ابن عبد الله اي المديني اعلم اهل زمانه بهذا الشان المتوفى فيما قاله المؤلف لليلتين بقيتا
من ذي القعدة سنة اربع وثلاثين ومائتين قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
قال لي ابن ابي نجيح بفتح النون هو عبد الله واسم ابيه يسار الثقفي المكي المتوفى
سنة احدى وثلاثين ومائة وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثني ابن ابي نجيح عن
مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير مصغرا المخزومي الامام المتفق
على جلالته وتوثيقه المتوفى سنة مائة وليس له في هذا الكتاب الا هذا قال صحبت ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما الى المدينة المنورة فلم اسمعه يحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا وللاصيلي والوقت
واحدا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضم الهمزة بجمار بضم الجيم وتشديد
الميم وهو شحم النخل فقال صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلها مثل
بفتح الميم والمثلثة فيهما اي صفتها العجيبة كصفة المسلم قال ابن عمر فاردت ان
اقول في جواب سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم حدثوني ما هي كما صرح به في غير هذه
الرواية هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت تعظيما للاكابر وفي
رواية ابي الوقت وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة فان قلت
ما وجه مناسبة الحديث للترجمة اجيب عن كون ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
المسالة عند احضار الجمار اليه فهم ان المسؤول عنه النخلة بقرينة الاتيان بجمارها

هذا باب الاغتباط في العلم والحكمة

من باب العطف التفسيري او من باب عطف الخاص على العام والاغتباط بالغين المعجمة افتعال
من الغبطة وهي تمني مثل ما للمغبوط من غير زوال عنه بخلاف الحسد فانه مع تمني الزوال
عنه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث
ابن سيرين عن الاحنف عنه تفقهوا قبل ان تسودوا بضم المثناة الفوقية
وتشديد الواو المفتوحة اي تفقهوا اي تعلموا العلم قبل ان تصيروا سادة من ساد قومه يسودهم
سيادة قال ابو عبيد اي تفقهوا وانتم صغار قبل ان تصيروا سادة فتمنعكم
الانفة من الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا او الاحوال خصصه بالتزوج لان
السيادة اعم لانها قد تكون به وبغيره من الاشياء الشاغلة والاخذ بما يحل من
حلقه من السواد في اللحية فيكون امر الشباب بالتفقه قبل ان تسود لحيته

والكهل

والكهل قبل ان تتحول لحيته للسواد للشيب وزاد الكشميهني في روايته قال ابو عبد الله
اي المؤلف وفي نسخة قال محمد بن اسماعيل وبعد ان تسودوا وانما عقبه المؤلف البخاري بهذا
اللاحق ليبين ان لا مفهوم له خوف ان يفهم منه ان السيادة مانعة من التفقه وانما اراد عمر
رضي الله عنه انها قد تكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس
مجلس المتعلمين وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم
اورد الا ان عبد الله السابق وليس قول عمر رضي الله عنه هنا من تمام الترجمة قال البرماوي
تبعا للكرماني لا ان تعلق الاغتباط في الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل
الغابط فاضيا عنه قالوا او يؤول حينئذ بمصدر والتقدير باب الاغتباط وقول عمر انتهى
وتعقب بانه ليس يؤول الماضي بالمصدر انما يؤول الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود ان المصدرية
وبه قال حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله ابن الزبير بن عيسى المكي المتوفى سنة تسع عشرة
ومائتين قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر والوقت
حدثنا اسماعيل بن ابي خالد على غير ما اي على غير اللفظ الذي حدثناه الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب المستنبط روايته عند المؤلف في التوحيد والحاصل ان ابن عيينة
روى الحديث عن اسماعيل بن خالد وساق لفظه هنا وعن الزهري وساق لفظه في التوحيد وسياق
ما بين الروايتين من التخالف في اللفظ ان شاء الله تعالى قال اي اسماعيل بن ابي خالد سمعت
قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي قال سمعت عبد الله ابن مسعود
رضي الله عنه اي كلامه حال كونه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد جائز
وشيء الا في اثنتين بتاء التانيث اي خصلتين والمؤلف في الاعتصام اثنين بغير تاء اي
شيئين رجل بالرفع بتقدير احدى الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف
اكتسب المضاف اليه اعرابه والجر بدل من اثنين واما على رواية تاء التانيث فبدل ايضا
على تقدير حذف المضاف اي خصلة رجل لانه تثنية خصلة وكذا خصلتان والنصب
بتقدير اعني وهو رواية ابن ماجه اتاه الله بمد الهمزة كذا للاحقة اي اعطاه مالا
فسلطه بلفظ السين ثم حذف فاعلها وهي لابي ذر وعبر بسلطه الدال على قهر النفس المجبولة
على الشح والغير وفي رواية فسلطه على هلكته بفتح اللام والكاف اي اهلاكه بانفاقه
كله لا في التبذير ووجوه المكاره وفي رواية بما الحركات الثلاثة كما في الفتح رجل اتاه الله
الحكمة القران او كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح فهو يقضي بها بين
الناس ويعلمها لهم واطلق الحسد او ارادة الغبطة وحينئذ فهو من قبيل اطلاق
المسبب على السبب ويؤيده ما عند المؤلف في فضائل القران من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه بلفظ فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت بمثل ما يعمل فكرتين

المسلم بل ان يكون مثله او الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لاباحته كما خص نوع من الكذب
بالرخصة وان كانت جملته محظورة فالمعنى هنا لا اباحة في شيء من الحسد الا فيما كان هذا سبيله اي
لا حسد محمود الا في هذين والاستثناء على الاول من غير الجنس وعلى الثاني منه كذا قرره الزركشي
والبرماوي والكرماني والعيني وتعقبه البدر الدماميني بان الاستثناء متصل على الاول قطعا واما
على الثاني فانه يلزم عليه اباحة الحسد في الاثنين كما صرح به والحسد الحقيقي وهو تمني
زوال النعمة عن المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد لا يباح اصلا فكيف يباح تمني زوال نعمة الله عن
المسلم القائم بحق الله فيها انتهى

هذا باب ما ذكر في ذهاب موسى

ابن عمران زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم المتوفى وعمره مائة وستون سنة فيما قاله الفربري في
التيه في سابع اذار لمضي الف سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان في البحر الى
الخضر عليه السلام بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد مع كسر
الخاء وفتحها وكنيته ابو العباس واختلف في اسمه كنسبه وهل هو نبي او رسول او ولي
وهل هو حي او ميت فقال ابن قتيبة اسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبالمثناة التحتية
ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا
وقيل ابن مالك وهو اخو الياس وقيل ابن آدم لصلبه رواه ابن عساكر باسناده الى الدارقطني
والصحيح انه نبي محجوب عن الابصار وانه باق الى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه
الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وانكر جماعة حياته منهم
المؤلف وابن المبارك والحربي وابن الجوزي وباقي ذلك من المباحث ان شاء الله تعالى وظاهر
التبويب ان موسى عليه الصلاة والسلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر واستشكل فانه
الثابت عند المصنف وغيره انه انما ذهب في البر وركب البحر في السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما واجيب
بان مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق على جميعها
ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض او من قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه
وعند عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر والتوصل
الى جزيرة في البحر لا يقع الا بعد سلوك البحر غالبا وعنده من طريق الربيع بن انس قال انجاب الماء
عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى يتبع الحوت حتى انتهى الى الخضر
فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات وباب
قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمن اي على شرط ان تعلمني وهو في موضع الحال من الكاف في الآية بالنصب
بتقدير فذكر لا على انه مفعول تعلمن وزاد الاصيلي في روايته باقي الآية وهو قوله مما علمت
رشدا اي علما ذا رشد وهو اصابة الخير وقرأ يعقوب وابو عمرو والحسن واليزيدي بضم الراء وسكون
الشين والباقون بفتحهما وهما لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول تعلمني ومفعول علمت العائد
محذوف وكلاهما منقول من علم الذي له مفعول واحد ويجوز ان يكون علة لاتبعك او مصدرا
لاضمار

اي انكشف يقال انجاب السحاب انكشف

وفي نسخة اسقاط ... وهو ظاهر

لاضمار فعله ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين
فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد
راعى في ذلك غاية الادب والتواضع واستجهل نفسه واستأذن ان يكون تابعا له وسأل منه
ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله به عليه قاله البيضاوي وبالسند الى المؤلف قال
حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا محمد بن غرير بضم المعجمة وفتح الراء الاولى
مكررة الاولى منهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن الوليد القرشي الزهري المدني
نزيل سمرقند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد القرشي المدني الزهري ساكن
بغداد والمتوفى بها في شوال سنة ثمان ومائتين قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر
حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان بفتح الكاف
المدني التابعي المتوفى وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة عن ابن شهاب الزهري
انه حدث وفي رواية الحموي والمستملي حدثه عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير
ابن عتبة احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما انه تمارى
اي تجادل وتنازع هو اي ابن عباس والحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن قيس بفتح القاف
وسكون المثناة التحتية آخره مهملة ابن حصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين
الصحابي الفزاري بفتح الفاء والزاي ثم الراء نسبة الى فزارة بن شيبان في صاحب موسى
عليه السلام وهل هو خضر او غيره قال ابن عباس رضي الله عنهما هو خضر بفتح اوله وكسر
ثانيه او بكسره واسكان ثانيه ولم يذكر مقالة الحر بن قيس قال الحافظ ابن حجر ولم اقف
على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث فمر بهما اي بابن عباس وابن قيس ابي بن كعب
هو ابن المنذر الانصاري المتوفى سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين فدعاه اي ناداه
ابن عباس رضي الله عنهما وفسره الكرماني فيما نقله عنه الزركشي وغيره بقوله
اي ثم سأله وعلل بان ابن عباس كان من ادبه ان لا يدعو اتباع جلة الناس انتهى وليس في
دعائه ان يجلس عنده لقصد التحاكم ما يخل بالادب وقد روي فمر بهما ابي بن كعب
فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فهو صحيح والمراد فقال اني تماريت
اختلفت انا وصاحبي هذا الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سأل موسى
وللاصيلي زيادة صلى الله عليه وسلم السبيل الى لقيه بلام مضمومة فقاف مكسورة
فمثناة تحتية مشددة هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه
قال ابي نعم سمعت رسول الله صلى الله ٩٢ ولابن عساكر
النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية يذكر شأنه حال كونه يقول بينما
بالميم موسى عليه السلام في ملأ اي بالقصر اي في جماعة او اشراف من بني اسرائيل

وهم اولاد يعقوب عليه السلام وكانوا اولاده اثنى عشر وهم الاسباط وجمع بني اسرائيل منهم
جاءه رجل جواب بينما والفصيح في جوابه تركه اذ واذا لعين ثبتت اذ في رواية ابي ذر
كما في فرع اليونينية كهي قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تسمية الرجل فقال هل تعلم
احدا اعلم منك نصب اعلم صفة لاحدا قال وفي رواية الاصيلي فقال موسى
لا اعلم احدا اعلم مني وفي التفسير فقيل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اي
لم يرده الله [illegible] ولئلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه فيهلك ولا ريب ان
هذه القصة المفردة [illegible] الخضر حيث قال [illegible] انا اعلم خلق الله وانما
موسى المخضر [illegible] فاوحى الله اليه زاد الاصيلي عز وجل الى موسى
بلى بفتح اللام [illegible] عبدنا خضر اعلم منك بما علمته من الغيوب وحوادث
القدرة مما لا تعلم الانبياء منه الا ما اعلموا به [illegible] وصفوهم صلوات الله وسلامه
عليهم [illegible] هذا المقام [illegible] ولا ريب ان موسى عليه
الصلاة والسلام اعلم بوظائف النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة وفي رواية
الكشميهني بل باسكان اللام والتخفيف فاوحى الله اليه لا بل عبدنا خضر
استشكل على هذه الرواية قوله [illegible] المقام يقتضي ان يقول بل عبدنا خضر
واجيب بان [illegible] على سبيل الحكاية عن الله تعالى والاضافة للتعظيم فسال
موسى عليه السلام السبيل اليه اي الى الخضر فقال اللهم دلني عليه فجعل
الله له اي لاجله الحوت آية اي علامة لمكان الخضر ولقيه وقيل له ياموسى
اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه وذلك لانه لما سال موسى
السبيل اليه قال الله تعالى اطلبه على الساحل عند الصخرة قال يارب كيف لي به قال تاخذ
حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا
فقدت الحوت فاخبرني وكان ولابي الوقت وابن عساكر فكان يتبع بمثناة
الفوقانية اثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه يوشع بن نون فانه
كان يخدمه ويتبعه ولذا سماه فتاه ارايت ما دهاني اذ اي حين اوينا
الى الصخرة يعني الصخرة التي رقد عندها موسى عليه السلام او الصخرة التي دون
نهر الذيب وذلك ان موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوي ووقع في البحر معجزة
لموسى او الخضر وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل فنزلا ليلا على شاطئ عين تسمى عين
الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضأ يوشع من تلك العين
فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء فاني نسيت الحوت فقدته او نسيت
ذكره بما رايت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال البيضاوي

وما انسانيه

وما انسانيه ذكره الا الشيطان فان ان اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان
له بوساوسه والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما ضري بمشاهدة امثالها
عند موسى [illegible] اهتمامه بها ولعله نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار وانجذاب
شراشره الى جناب القدس بما عراه من مشاهدة الآيات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان
هضما لنفسه قال موسى ذلك اي فقدان الحوت ما كنا نبغي اي الذي كنا
نطلبه علامة على وجدان المقصود فارتدا على آثارهما فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه
يقصان قصصا اي يتبعان آثارهما اتباعا او مقتصين حتى اتيا الصخرة فوجدا خضرا
عليه السلام فكان من شانهما اي الخضر وموسى الذي قص الله عز وجل في كتابه
من قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك الى آخر ذلك والله اعلم

هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب

اي حفظه او فهمه اي القرآن والضمير يحتمل ان يكون
لابن عباس لسبق ذكره في الحديث السابق اشارة الى ان ما وقع من غلبته للحر بن قيس انما كان
بدعائه له صلى الله عليه وسلم واستعمل لفظ الحديث الترجمة اشارة الى ان ذلك [illegible]
جوازه [illegible] وهذا الخبر المذكور وهل يقال لمثل هذا انما سبق في الباب مسندا تعليق
فيه خلاف وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة
ساكنة واخره را عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج البصري المقعد بضم الميم وفتح العين المثناة
الحافظ القدري [illegible] الموثق من ابن معين المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري ابو عبيدة البصري المتوفى في المحرم سنة ثمانين ومائة
قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء ولم يكن حذاء وانما كان يجلس اليهم التابعي الموثق
من يحيى واحمد المتوفى سنة احدى واربعين ومائة عن عكرمة ابي عبد الله المدني
المتكلم فيه لرايه راي الخوارج نعم اعتمده البخاري في اكثر ما يصح عنده من الروايات
المتوفى سنة خمس او ست او سبع ومائة عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما انه قال ضمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم الى نفسه او صدره كما في
رواية مسدد عن عبد الوارث وقال اللهم علمه الكتاب اي عرفه بالنصب
مفعول ثان والاول الضمير اي القرآن والمراد تعلم لفظه باعتبار دلالته على معانيه
وفي رواية عطا عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم دعا له ان يؤتى
الحكمة مرتين وفي رواية ابن [illegible] عند البغوي في معجم الصحابة مسح راسه وقال اللهم
فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي رواية طاوس مسح راسه وقال اللهم علمه الحكمة
وتاويل الكتاب وقد تحققت اجابة دعائه صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس بحر العلم

وحبر الامة ورئيس المفسرين وترجمان القرآن

هذا (باب) بالتنوين (متى يصح سماع الصغير) وللكشميهني الصبي الصغير ومراده ان البلوغ ليس شرطا في التحمل وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسماعيل) اي ابن ابي اويس كما في رواية ابي ذر (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس الامام (عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله) بتصغير العبد (ابن عبد الله ابن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة (عن عبد الله ابن عباس) رضي الله عنهما (قال اقبلت) حال كوني (راكبا على حمار اتان) بفتح الهمزة والمثناة الفوقية الانثى من الحمير ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصصه بقوله اتان وانما لم يقل حمارة ويستغني عن لفظ اتان لان التاء تحتمل الوحدة كذا قاله الكرماني لكن تعقبه البرماوي بان حمارا اخذ … الاسم جنس جمعي كتمر وقال القمي الاحسن في الجواب ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله الصغاني فلو قال على حمارة ربما كان يفهم انه اقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمارة في الانثى شاذة و(اتان) بالجر والتنوين كما تقدم على النعت او بدل الغلط او بدل بعض من كل لان الحمار يطلق على الجنس فيشمل الذكر والانثى او بدل كل من كل نحو شجرة زيتونة ويروى باضافة حمار الى اتان اي حمار هذا النوع وهو الاتان قال البدر الدماميني قال سراج بن عبد الملك كذا وجدته مضبوطا في بعض الاصول واستنكرها السهيلي وقال انما يجوز مثله … اذا اختلف اللفظان وذكر ابن الانبار فائدة التنصيص على كونها انثى ليستدل بطريق الاولى على ان الانثى من بني ادم لا تقطع الصلاة لانهن اشرف وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة (وانا يومئذ قد ناهزت) اي قاربت (الاحتلام) اي البلوغ الشرعي (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى) بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابتها بالالف وسميت بذلك لما يمنى اي يراق بها من الدماء (الى غير جدار) قال في فتح الباري اي الى غير سترة اصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره (فمررت بين يدي) اي قدام (بعض الصف) فالتعبير باليد مجاز والا فالصف لا يد له (وارسلت الاتان ترتع) اي تاكل وترتع مرفوع والجملة في محل نصب على الحال من الاتان وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها قبله مقدرا كونها على تلك الحال وجوز ابن … التشديد فيه ان يريد لترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى قل افغير الله تامروني اعبد قال البدر الدماميني

وقيل

وقيل ترتع تسرع في الاكل والاول اصوب وبدا علي رواية المؤلف في الحج نزلت عنها فرتعت (ودخلت في الصف) وللكشميهني فدخلت بالفاء في الصف (فلم ينكر) بفتح الكاف (ذلك علي) اي لم ينكره علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المؤلف بسياقه هذا على ان التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر وادخل المصنف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع لتنزيل عدم انكار المرور منزلة قوله … والمراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي في باب التوضيح والبيان وبه قال (حدثني) بالافراد وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر حدثنا (محمد بن يوسف) هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره وقيل هو الفريابي ورد بانه لا رواية له عن ابي مسهر لانه (قال حدثنا ابو مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء واخره راء عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي المتوفى ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين فهو لقيه المؤلف وسمع منه شيئا يسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة (قال حدثني) بالافراد ولابن عساكر وابي الوقت حدثنا (محمد ابن حرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين اخره موحدة الخولاني الحمصي المتوفى سنة اربع وسبعين ومائة وقد شارك ابا مسهر في روايته هذا الحديث عن محمد بن حرب هشام بن محمد ابن المصفى كما عند النسائي وابن جوصا عن مسلم بن الخليل وابي التقي كلاهما عن محمد ابن حرب كما في المدخل للبيهقي فيقدر رواته ثلاثة غير ابي مسهر عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد ابي مسهر به عنه (قال حدثني) بالافراد (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي المتوفى بالشام سنة سبع او ثمان واربعين ومائة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة (قال عقلت) بفتح القاف من باب ضرب يضرب اي عرفت او حفظت (من النبي صلى الله عليه وسلم مجة) بالنصب على المفعولية (مجها) من فيه اي رمى بها حال كونها (في وجهي وانا ابن خمس سنين) جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا اما من الضمير المرفوع في عقلت او من المنصوب في وجهي (من دلو) كان من بيرهم التي في دارهم وانما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك على جهة المداعبة او التبريك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع اولاد الصحابة ثم نقله لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنين مقصودة دليل لان يقال لابن خمس سمع وقد تعقب ابن ابي صفرة المؤلف في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رؤيته اباه يوم الخندق يختلف

الى بني قريظة ففيه السماع منهم وكان سنه حينئذ ثلاث سنين او اربعا فهو اصغر من محمود لكن ليس
في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير اولى بهذين المعنيين واجاب
ابن المنير كما قاله في فتح الباري ومصابيح الجامع بان المؤلف اراد نقل السنن النبوية لا
الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة
في وجهه بل في مجرد رؤيته اياه فائدة شرعية تثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير
فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب ولا يقال كما قال الزركشي ان قصة
ابن الزبير تحتاج الى ثبوت صحتها على شرط البخاري اي حتى يتوجه الايراد فانه قد اخرجها في مناقب الزبير
من كتابه هذا فانتفى الورود حينئذ لا يخفى ما فيه وفي هذا الحديث من الفقه جواز احضار الصبيان
مجالس الحديث واستدل به ايضا على ان تعيين وقت السماع خمس سنين وعزاه عياض في
الالماع لاهل الصنعة وقال ابن الصلاح وعليه قد استقر عمل اهل الحديث المتأخرين فيكتبون
لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر او احضر وحكى القاضي عياض ان محمودا
حين عقل المجة كان ابن اربع ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة
لابن العربية خاصة اما ابن العجمي فاذا بلغ ستا قال في فتح الباري وليس في الحديث ما
يدل على تسميع من عمره خمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون خمس والا فلا

هذا **باب الخروج في طلب العلم**

اي السفر لاجل طلب العلم **ورحل جابر بن عبد الله** الانصاري الصحابي رضي
الله عنه **مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس** بضم الهمزة مصغرا الجهني
المتوفى بالشام سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه **في** اي لاجل **حديث
واحد** ذكره المؤلف في المظالم اخر هذا الصحيح بلفظ ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث ورواه ايضا
في الادب المفرد موصولا وفيه ان جابرا بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاشترى بعيرا ثم شد رحله فسار اليه شهرا حتى قدم عليه الشام وسمعه منه فذكره
ورواه ايضا احمد وابو يعلى لا يقال ان المؤلف نقض قاعدته حيث عبر هنا بقوله ورحل بصيغة
الجزم المقتضية للتصحيح وفي باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره الزركشي
وحكاه عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له لان المجزوم به هو الرحلة لا الحديث
قال في فتح الباري جزم بالارتحال لان الاسناد حسن واعتضد ولم يجزم بما ذكره من المتن
لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تأويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث
من طريق مختلف فيها ولو اعتضدت انتهى وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا ابو القاسم
خالد بن خلي** بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها مثناة تحتية مشددة

لا بلام

لا بلام مشددة كما وقع للزركشي قال في فتح الباري وهو سبق قلم او خطأ من الناسخ الحمصي
الكلاعي وفي رواية ابي ذر قاضي حمص **قال حدثنا محمد بن حرب** الخولاني الحمصي
قال الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب
الفراديس او البطن من حمير او همدان بسكون الميم والاوزاع القبائل او فرقهم ابو عمرو
عبد الرحمن ابن عمرو بن محمد احد الاعلام من اتباع التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة
اخبرنا الزهري محمد بن مسلم **عن عبيد الله بن عبد الله** بتصغير العبد الاول
ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما **انه
تمارى** من المماراة وهو التجادل والتنازع **هو والحر** بضم الحاء **بن قيس بن حصن الفزاري
في صاحب موسى** بن عمران عليه الصلاة والسلام هل هو خضر او لا وفي بعضها الخضر
لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمنفصل او فصل بشيء
ويعطف على المرفوع المتصل بغير تاكيد ولا فصل وهو جائز عند الكوفيين وزاد في الرواية السابقة
قال ابن عباس هو خضر **فمر بهما ابي بن كعب** الانصاري اقرأ هذه الامة القول
فيه من غير سيد المسلمين **فدعاه ابن عباس** هلم الينا **فقال** اني **تماريت انا
وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سال** موسى **السبيل الى لقيه** بضم اللام
وكسر القاف وتشديد الياء مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيته لقاء بالمد ولقى بالقصر ولقيا
بالتشديد **هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه** فقال
ابي نعم سمعت النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم يذكر
شانه** يقول **بينما موسى** عليه الصلاة والسلام **في ملأ من بني اسرائيل** من ذرية يعقوب
ابن اسحاق بن الخليل عليهم الصلاة والسلام وعند مسلم بينا موسى في قومه يذكرهم بايام
الله **اذ جاءه رجل** لم يسم **فقال** وفي رواية الاربعة قال **اتعلم** بهمزة الاستفهام
وفي رواية الاصيلي تعلم بحذفها **احدا اعلم** بالتنوين منصوبا صفة وفي رواية الحموي انا احدا
اعلم **منك قال موسى لا** انما نفى لاعلميته بالنظر لما في اعتقاده **فاوحى الله
تعالى الى موسى بلى عبدنا خضر** وللكشميهني والحموي بل عبدنا خضر اعلم منك اي في شيء خاص
فسال موسى السبيل الى لقيه وفي السابقة اليه بدل لقيه وزيادة موسى **فجعل
الله** تعالى **له الحوت اية** علامة دالة له على مكانه **وقيل له اذا فقدت
الحوت** بفتح القاف **فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع** بالتشديد
المثناة الفوقية **اثر الحوت في البحر** وللكشميهني والحموي في الماء **فقال
فتى موسى** يوشع **لموسى ارايت اذ اوينا الى الصخرة** اي حين نزلنا
فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره

اراد بعد انه وقرابه في نسخة

وفي حرف عبد الله وما انسانيه ان اذكره الا الشيطان وكانا تزودا حوتا وخبزا فكانا يصيبان
منه عند الغداء والعشاء فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر فانسرب الحوت فيه وكان قد قيل
لموسى تزود حوتا فاذا فقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله في البحر مسلكا ومذهبا قال موسى
ذلك ما كنا نبغ من الآية الدالة على لقي الخضر عليه السلام فارتدا على آثارهما
يقصانه فقصا فوجدا خضرا على طنفسة على كبد الماء او انهما مسجى بثوب او غير
ذلك فكان من شأنهما اي من شأن موسى والخضر ما قص الله في كتابه بسورة
الكهف مما سبق في البحث قبل ان شاء الله تعالى بعون الله

هذا باب فضل من علم بتخفيف اللام
المكسورة اي من صار عالما وعلم غيره بفتحها مشددة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
محمد بن العلاء بالمهملة والمد المكني بابي كريب بضم الكاف مصغرا كرب بالموحدة وشهرته
بكنيته اكثر من اسمه المتوفى سنة ثمان واربعين ومائتين قال حدثنا حماد
ابن اسامة بضم الهمزة ابن زيد الهاشمي القرشي الكوفي المتوفى سنة احدى ومائتين
وهو ابن ثمانين فيما قيل عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله الكوفي
وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة عن ابي بردة بضم الموحدة واسكان الراء
ابن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ولم يقل
عن ابيه بدل قوله عن ابي موسى تفننا في العبارة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
مثل بفتح الميم والمثلثة ما بعثني الله به من الهدى والعلم بالجر عطفا
على الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصد والعلم
هو المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية كمثل
بفتح الميم والمثلثة الغيث المطر الكثير اصاب الغيث ارضا والجملة
من الفعل والفاعل والمفعول في موضع نصب على الحال بتقدير قد فكان منها اي من
الارض ارض نقية بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية مشددة اي طيبة
قبلت الماء بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول فانبتت الكلأ بفتح الكاف
واللام آخره همزة مقصور النبات يابسا ورطبا والعشب الرطب منه وهو نصب
عطفا على المفعول الكثير صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية
اصل ابي ذر وهو عند الخطابي والحميدي ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة
وقد تسكن الغين بعدها موحدة خفيفة مفتوحة وفي فرع اليونينية كاصلها
لفظ الارض مصحف علينا وهو بضم المثلثة وسكون الغين ونسب هذه للبخاري
وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور كما قاله الخطابي لكن رده القاضي عياض وجزم
بانه تصحيف وقلب للتمثيل لانه انما جعل هذا المثل فيما ينبت والثغاب
لا تنبت

اي دخل

او بدل ثغبة

لا تنبت والمذهب روايناه من طرق البخاري كما هنا بالنون مثل قوله في مسلم طائفة طيبة قبلت
الماء وكانت وفي بعض النسخ وكان منها اجادب بالجيم والدال المهملة جمع جدب
بفتح الدال المهملة على غير قياس وفي الفرع كاصله اجاذب بالمعجمة تاي الاصيلي بالمهملة وهو
الصواب اي لا تشرب ماء ولا تنبت امسكت الماء فنفع الله بها اي بالاجادب
وللاصيلي به الناس والضمير للماء فشربوا من الماء وسقوا
دوابهم وهو بفتح السين وزرعوا ما يصلح للزرع ولمسلم وكذا النسائي ورعوا
من الرعي وضبطه الاصيلي اجاذب بالذال المعجمة ووهمه فيه القاضي عياض ولابي ذر
اخاذات بهمزة مكسورة وخاء خفيفة وذال معجمة آخره مثناة فوقية قبلها
الف جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الماء كالغدير وعند الاسماعيلي احارب بحاء وراء
مهملتين آخره موحدة واصاب منها طائفة اخرى وللاصيلي وكريمة
واصابت اي اصابت طائفة اخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائي انما هي
قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو ارض مستوية ملساء لا تمسك ماء ولا
تنبت كلأ بفتح المثناة الفوقية فيهما فذلك اي ما ذكر من الاقسام الثلاثة
مثل بفتح الميم والمثلثة من فقه بضم القاف وقد تكسر اي صار فقيها في
دين الله ونفعه ما وفي رواية الحموي والمستملي وابن عساكر بما الذي بعثني
الله عز وجل به فعلم ما جئت به وعلم غيره وهذا يكون على قسمين الاول
العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت
غيرها والثاني الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله
ولم يتفقه فيما جمع فهو كالارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به ومثل بفتح الميم
والمثلثة من لم يرفع بذلك رأسا اي تكبر ولم يلتفت اليه من غاية
تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع العلم او سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض
السبخة التي لا تقبل الماء وتفسده على غيرها واشار بقوله ولم يقبل هدى الله
الذي ارسلت به اي لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به وهو
كالارض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا تنتفع به قال في
المصابيح وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب اذ الهدى
مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير اصاب ارضا منها ما قبلت
فانبتت ومنها ما امسكته خاصة ومنها ما لم تنبت ولم تمسك مركب منه
عدة امور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بارض قبلت الماء وانبتت
الكلأ والعشب وهو تمثيل لانه وجه التشبيه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول

الحمل الماء وعليه من الخير مع ظهور اماراته وانتشارها على وجه عام الثمرة متعدي النفع ولا يخفى
ان هذه الهيئة منتزعة من امور متعددة [illegible] بحيث يتسبب انتفاعهم بقبول الارض الماء وبفعل
المعنوي بانباتها الكلأ والعشب والاول [illegible] الهيئات المركبات لكن الموقع
في النفس ما ليس في المفردات [illegible] من غير نظر الى انتزاعها [illegible] الى هيئتها الاجتماعية
قال الشيخ عبد القاهر في قول القائل

وكأن اجرام النجوم لوامعا • درر نثرن على بساط ازرق •

لو قلت كأن النجوم درر وكأن السماء بساط ازرق كان التشبيه مقبولا لكن اين هو من
التشبيه الذي يريك الهيئة التي تملأ النواظر عجبا وتستوقف العيون وتستنطق القلوب
بذكر الله من طلوع النجوم مؤتلقة متفرقة في اديم السماء وهي زرقاء زرقتها بحسب الرؤية
صافية والنجوم تبرق وتتلألأ في اثناء تلك الزرقة ومن لك بهذه الصورة اذا جعلت
التشبيه مفردا وقد وقع في الحديث انه شبه من انتفع بالعلم في خاصة نفسه ولم ينفع به احدا
بارض امسكت الماء ولم تنبت شيئا او [illegible] الارض كلها مع عدم
انباتها [illegible] النفع والانتفاع جميعا بارض لم تمسك ماء اصلا او [illegible]
ذلك [illegible] وهذا [illegible] مستوفيا لاقسام الناس ففيه من
البديع التقسيم فان قلت ليس في الحديث تعرض الى القسم الثاني وذلك انه قال
فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا القسم الاول ثم قال ومثل
من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وهذا هو القسم الثالث فاين الثاني
اجيب باحتمال ان يكون ذكر من الاقسام اعلاها وادناها وطوى ذكر ما بينهما لفهمه
من اقسام المشبه المذكورة اولا ويحتمل ان يكون قوله نفعه صلة موصول محذوف
معطوف على الموصول الاول اي فذلك مثل من فقه في دين الله ومثل من نفعه [illegible]

ومن يهجو رسول الله منكم • ويمدحه وينصره سواء •

اي ومن يمدحه وينصره سواء وعلى هذا فيكون الاقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه في دين
الله هو الثاني ومن نفعه الله [illegible] فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك رأسا هو الثالث
وفيه [illegible] عبره [illegible] ما جاء به
من الدين بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا كان [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين له
بالاراضي المختلفة التي ينزل بها الغيث وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة ورواته [illegible]
واخرجه المؤلف هنا فقط ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في العلم قال
ابو عبد الله اي البخاري [illegible] ابن عساكر [illegible] ذلك قال

اسحاق

اي كلام الله [illegible]

اسحاق هو ابن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام الحنظلي المروزي المشهور
بابن راهويه المتوفى بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين وهذا هو الظاهر لانه اذا وقع
في هذا الكتاب اسحاق غير منسوب فهو [illegible] قاله الجياني عن ابن السكن [illegible]
روايته عن ابي اسامة وكان منها طائفة قيلت الماء بالمثناة التحتية المشددة
بدل قوله قبلت بالموحدة وجزم الاصيلي بانها تصحيف من اسحاق وصوبها غيره [illegible]
القيل وهو شرب نصف النهار وزاد في رواية المستملي ها هنا قاع اي ان فيها المذكورة جمع
قاع ارض يعلوه الماء ولا يستقر فيه والصفصف المستوي من الارض
هكذا عند ابن عساكر وهذا ليس هو في الحديث وانما ذكره جريا على
عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القرآن وعند ابن عساكر
بعد قيلت الماء قاع والصفصف المستوي من الارض

هذا باب رفع العلم وظهور الجهل الاول يستلزم الثاني واتى به للايضاح وقال ربيعة الرأي
بالهمزة الساكنة ابن ابي عبد الرحمن المدني التابعي شيخ امام الائمة مالك المتوفى بالمدينة سنة
ست وثلاثين ومائة وانما قيل له الرأي لكثرة اشتغاله بالرأي والاجتهاد ومقوله [illegible]
الموصول عند الخطيب [illegible] والبيهقي في المدخل لا ينبغي لاحد عنده شيء من
العلم اي الفهم ان يضيع نفسه بترك الاشتغال او بعدم افادته لاهله لئلا يموت
فيؤدي ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفي رواية الاربعة يضيع نفسه [illegible]
اي وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة المنقري البصري
المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث ابو سعيد بن ذكوان
التميمي البصري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد المثناة التحتية اخره مهملة يزيد
ابن حميد الضبعي المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة
بفتح الهمزة علاماتها ان يرفع العلم بموت حملته وقبض نقلته لا بمحوه من صدور الرجال
ويرفع بضم اوله وعند النسائي من اشراط الساعة بحذف ان وحينئذ فيكون محل يرفع
[illegible] رفع على الابتداء او خبره متقدم و ان يثبت الجهل بفتح المثناة التحتية
من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفي وعند مسلم و يبث من البث بموحدة فمثلثة وهو
الظهور والفشو و ان يشرب بضم المثناة التحتية الخمر اي يكثر شربها وفي النكاح
من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالمطلقة محمولة على المقيد خلافا لمن ذهب الى
انه [illegible] والاحتياط والحمل هنا اولى لان [illegible] علامات النبوة على اقوى محاملها اقرب
فان [illegible] يفهم ان المراد باشراط الساعة وقوع [illegible] معهوده [illegible] المقالة

[illegible] ويستدل [illegible] بعضهم [illegible]

جمع قاع [illegible] وقيعان [illegible]

[illegible]

فاذا كثر شيا كان موجودا عند الغالب فحمله على ان المراد بعلم الامارات ان يتصف بصفتين ابدا ذا
علم كان موجودا لكن الكثرة والشهرة اقرب وان يظهر الزنا اي يفشو الزنا بالقصر على
لغة اهل الحجاز وبها جاء التنزيل وبالمد لاهل نجد والنسبة الى الاول زنوي والى الاخر زنائي
وجود الاربع هو العلامة لوقوع الساعة قاله وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح
السين والدال المهملتين ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
شعبة بن الحجاج عن قتادة بفتح القاف ابن دعامة عن انس وللاصيلي
ابن مالك قال لاحدثنكم بفتح اللام اي والله لاحدثنكم وللاصيلي ولابي ذر بالنون
وبه صرح ابو عوانة عن هشام عن قتادة حديثا لا يحدثكم احد
بعدي ولمسلم لا يحدثكم احد بعدي بحذف المفعول والاول من طريق هشام
يحدثكم غيري وحمل على انه قال لاهل البصرة وقد كان هو اخر من مات بها من الصحابة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر النبي
وسلم اي كلامه حال كونه يقول وللاصيلي وابي ذر انه من اشراط الساعة
ان يقل العلم بكسر القاف من القلة وله في العلم وفي النكاح ان يرفع العلم وكذا
مسلم ولا تنافي بينهما لان القلة قد يعبر بها عن العدم قاله في الفتح وهذا اللفظ لاتحاد
المخرج وذلك باعتبار زمانين مبدا الاشراط وانتهائه وان يظهر الجهل وان
يظهر الزنا وان تكثر النساء وان يقل الرجال لكثرة القتل بسبب
الفتن ويقلتهم مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لان النساء حبائل الشيطان
حتى اي الى ان يكون لخمسين امرأة القيم الواحد بالرفع صفة للقيم
واحد وهو من يقوم بامرهن وقال ابو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد
بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوءات ام لا ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي لا
يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي وقال الفقيه
بالاستعار … وهل المراد بقوله خمسين
امرأة حقيقة العدد او المجاز عن الكثرة ويؤيد الثاني ما في حديث ابي موسى ويرى الرجل
الواحد يتبعه اربعون امرأة

هذا باب فضل العلم

والباب السابق في اول كتاب العلم في فضيلة العلماء والمراد هنا الزيادة اي ما فضل عنه
وهناك بمعنى الفضيلة وحينئذ فلا تكرار وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سعيد
ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية اخره راء قال حدثني
بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني
بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية عن ابن خالد

ابن الايلي

ابن الايلي بفتح الهمزة وفي رواية ابي ذر عن عقيل وفي فتح الباري وللاصيلي وكريمة حدثني الليث
حدثني عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بالمهملة والزاي ابن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب المكني بابي عمارة القرشي العدوي المدني التابعي ان ابن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه قال وفي رواية
ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول بينا بغير ميم انا مبتدأ خبره نائم اتيت بضم
الهمزة وهو جواب بينا بقدح لبن فشربت اي من اللبن حتى اني بكسر همزة
ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية او فتحها على جعلها جارة لارى بفتح الهمزة من الرؤية الري
بكسر الراء وتشديد الياء كذا في الروايات وزاد الجوهري حكاية الفتح ايضا وقيل بالكسر الفعل
وبالفتح المصدر يخرج في اظفاري في محل نصب مفعول ثان لارى ان قدرت الرؤية
بمعنى العلم او حال ان قدرت بمعنى الابصار وفي رواية ابن عساكر والحموي من اظفاري
وللمؤلف في التعبير من اطرافي ويجوز ان يكون في هنا بمعنى على اي على اظفاري كقوله تعالى
لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشأ الخروج او ظرفه
وقال لارى بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرؤيا للسامعين واللام فيه هي الداخلة في خبر ان
للتاكيد كما في قولك ان زيدا لقائم او هي لام جواب قسم محذوف ورد بانه ليس محل قسم
… وعبر بيخرج المضارع موضع الماضي لاستحضار صورة
الرؤية للسامعين وجعل الري مرئيا … الجسم …
استعارة اصلية ثم اعطيت فضلي اي ما فضل من لبن القدح الذي شربت منه عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه مفعول اعطيت الثاني قالوا اي الصحابة فما اولته اي عبرته
يا رسول الله قال اولته العلم بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي المؤول به العلم
ووجه تفسير اللبن بالعلم الاشتراك في كثرة النفع بهما وكونهما سببا للصلاح ذاك
في الاشباح والاخر في الارواح …

هذا باب الفتيا بضم الفاء

وهو اي العالم المفتي المجيب المستفتي عن سؤاله واقف اي راكب على الدابة التي يركب
وفي بعض الروايات على ظهر الدابة وغيرها سواء كان واقفا على الارض او ماشيا او على كل احواله
وفي رواية ابي ذر والوقت او غيرها وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن
ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا القرشي
التيمي التابعي المتوفى سنة مائة عن عبد الله ابن عمرو بن العاص باثبات
الياء بعد الصاد على الافصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع

بفتح الواو بعد ودع والفتح في حاجة هي الدابة ويجوز كسرها اي حالة وقوفه بمنى
السرور وعدمه للناس حال كونهم يسألونه عليه الصلاة والسلام فهو حال من
ضمير وقف ويحتمل ان يكون من الناس اي وقف لهم حال كونهم سائلين منه ويحتمل ان يكون
استئنافا بيانا لعلة الوقوف فجاءه رجل قال في الفتح لم اعرف اسمه وفي رواية الاصيلي
فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر بضم العين اي لم افطن فحلقت راسي
فحلقت راسي قبل ان اذبح الهدي فقال عليه الصلاة والسلام اذبح ولا حرج
وللاصيلي وابن عساكر قال اذبح ولا حرج اي ولا اثم عليك فجاء آخر فقال
يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي الجمرة هديي فقال عليه
الصلاة والسلام وفي رواية ابي ذر فقال ارم الجمرة ولا حرج عليك في ذلك فما
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من اعمال يوم العيد الذي هو النحر والحلق والطواف
قدم ولا اخر بضم اولها على صيغة المجهول وفي الاول حذف اي لا قدم ولا اخر لانها لا تكون
في الماضي الا مكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا انه في سياق النفي كما في قوله تعالى وما
ادري ما يفعل بي ولا بكم والمراد ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال عليه الصلاة والسلام للسائل
افعل ذلك كما فعلته قبل او متى شئت ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في
ترك الفدية وهذا مذهب امامنا الشافعي واحمد وعطاء وطاوس ومجاهد وقال مالك
وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي عن ابن عباس انه قال من قدم شيئا في حجه
او اخره فليهرق لذلك دما وتأولوا الحديث لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم
فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم
يدل له قول السائل لم اشعر ويؤيده ان في رواية علي عند الطحاوي باسناد صحيح بلفظ
رميت وحلقت ونسيت ان انحر وفي الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا
وعلى كل حال ولا يعارض هذا ما روي عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث
في الطريق لان الموقف بمنى لا يعد من الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت
حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان او بالمكان

هذا باب من اجاب الفتيا

اي في بيان المفتي الذي اجاب المستفتي فيما سأل عنه باشارة اليد والراس وسقط
لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة ابن خالد
الباهلي البصري المتوفى سنة خمس وستين او تسع وستين لا سنة ست وخمسين
قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما

بضم الطاء وفتحها كما يفهم من المصباح

بضم اوله بابه اكرم

بفتح التحتية

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين في حجته فقال السائل
ذبحت هديي قبل ان ارمي الجمرة فهل يجب علي شيء من حرج فاومأ اي اشار صلى الله
عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت قال فاومأ بيده الكريمة حال كونه قد
قال وفي رواية لابي ذر فقال لا حرج عليك وللاصيلي ولا حرج بالواو وفي نسخة
ولا حرج عليك وهو ما نقله في رواية لابي ذر وهو حكاية قال ليكون جمع بين الاشارة والنطق
ويحتمل ان يكون قال بيانا لقوله فاومأ ويكون من اطلاق القول على الفعل وهذا هو الاحسن
وقال ذلك السائل او غيره حلقت راسي قبل ان اذبح هديي اي قبل ذبحه فاومأ
فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ولا حرج اي قال فعلك ولا
اثم عليك ولم يعين الذاكر هنا لانه اشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج
ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الحج من طرق ثلاث ومسلم والنسائي فيه ايضا وفي غيره حدثنا المكي بن ابراهيم
ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة اخره راء مهملة البلخي المتوفى ببلخ سنة اربع عشرة
ومائتين قال اخبرنا حنظلة زاد الاصيلي ابن ابي سفيان عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهم قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم اي بموت العلماء ويقبض بضم اوله على صيغة المجهول
وهو مفسر لقوله في الرواية السابقة يرفع العلم ويظهر الجهل بفتح المثناة التحتية على
صيغة المعلوم وفي ذكر هذه الزيادة التاكيد والايضاح والا فظهور الجهل من لازم قبض
العلم والفتن بالرفع عطفا على الجهل وللاصيلي وابن عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل ويكثر
الهرج بفتح الهاء وسكون الراء اخره جيم الفتنة والاختلاط واصله كثرة الشر وهو بلسان
الحبشة القتل كما هو عند المصنف في كتاب الفتن قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا
بيده فحرفها كانه يريد القتل فهم الراوي من تحريف يده الكريمة وحركتها
كالضارب وفيه اطلاق القول على الفعل والفاء في قوله فحرفها تفسيرية كانها مفسرة لقوله
هكذا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب اي ابن
خالد قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير
ابن العوام وهي زوجة هشام هذا وبنت عمه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
ذات النطاقين زوجة الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت
المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل انها قالت اتيت عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها وهي تصلي اي حال كون عائشة تصلي فقلت ما شأن الناس
قائمين مضطربين فزعين فاشارت عائشة الى السماء يعني انكسفت الشمس

فاذا الناس اي بعضهم قيام في صلاة الكسوف فقالت اي ذكرت عائشة
رضي الله عنها سبحان الله قلت آية اي هي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة
له قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا او علامة لقرب زمان قيام الساعة فاشارت
عائشة برأسها اي نعم قالت اسماء فقمت في الصلاة حتى تجلاني بالعين
المهملة من علوت الرجل فلمستني ولكريمة حتى تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد
اللام وصنف عليه في الفرع اي علاني الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين
آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد الياء ايضا بمعنى الغشاوة وهي الغطاء واصله
مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغيره وهو طرف من الاغماء والمراد به هنا الحالة
القريبة منه فاطلقته مجازا ولهذا قالت فجعلت اصب على رأسي الماء اي في
تلك الحالة ليذهب فحمد الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه
عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر والمدح ايضا
ثم قال عليه السلام ما من شيء لم اكن اريته بضم الهمزة اي مما تصح رؤيته
عقلا كرؤية الباري تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين وغيره الا رأيته
عين حقيقية حال كوني في مقامي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد في رواية
والحموي هذا خبر مبتدأ محذوف اي هو هذا وقوله المستثنى والاستثناء مفرغ الكشميهني
متصل فيتعلق فيه لا من حيث العقل لا من حيث العرف كسائر الحروف نحو ما جاءني الا زيد
وما رأيت الا زيدا وما مررت الا بزيد حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية
والجنة مبتدأ محذوف الخبر اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه وبالنصب على انها
عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رأيته وبالجر على انها جارة كذا قرروه
بالثلاثة وهي ثابتة في فرع اليونينية كهو قال الحافظ ابن حجر ورويناه بالحركات
الثلاث فيهما لكن استشكل البدر الدماميني الجر بانه لا وجه له الا العطف على
المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه فاوحي
بضم الهمزة وكسر الحاء الي انكم بفتح الهمزة مفعول اوحي نائب عن الفاعل تفتنون تمتحنون
وتختبرون في قبوركم مثل او قريبا بحذف التنوين في مثل واثباته في قريبا
اي ذلك لفظ مثل او قريبا قالت اسماء رضي الله عنها من فتنة المسيح لا ادري
الجملة المسيح بالحاء المهملة لمسحه الارض او لانه ممسوح العين الدجال الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح بالحاء
او قريبا منها فحذف ما كان مثل مضافا اليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته
قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال عياض الاحسن

تنوين

تنوين الثاني وتركه في الاول وفي رواية في الفرع واصله مثل او قريب بغير تنوين فيهما قال
الزركشي في المشهور في البخاري اي تفتنون مثل فتنة الدجال او قريب الشبه من
فتنة الدجال فكلاهما مضاف وجملة لا ادري اعتراض بين المضاف والمضاف اليه مؤكدة
لمعنى الشك المستفاد من كلمة او ولا يقال كيف فصل بين المتضايفين وبين ما اضيف اليه
لان الجملة المؤكدة للشيء لا تكون اجنبية منه واثبات من كما في بعض النسخ وهو الذي
في فرع اليونينية بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند جماعة من النحاة ولا تخرج بذلك
عن الاضافة وفي رواية مثلا او قريبا باثبات التنوين فيهما اي تفتنون في قبوركم مثلا
من فتنة المسيح او فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ في الاول صفة لمصدر محذوف والثاني
عطف عليه واي مرفوع على الاشهر بالابتداء والخبر قالت اسماء وضمير المفعول محذوف اي قالته
وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب وبالنصب مفعول ادري ان جعلت
موصولة او قالت ان جعلتها استفهامية مبتدأ او موصولة يقال للمفتون ما علمك مبتدأ
وخبره بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الرجل
ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لحجته وعدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى
المفرد في قوله ما علمك لانه تفصيل اي كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون
لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة فاما المؤمن او الموقن اي المصدق بنبوته عليه
الصلاة والسلام لا ادري بايهما قالت وفي رواية الاربعة اي المؤمن او الموقن قالت اسماء
والشك من فاطمة بنت المنذر فيقول جواب اما وادخل الفاء لما في اما من معنى الشرط
هو محمد رسول الله هو جاءنا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة
الموصلة الى البغية فاجبنا واتبعنا وفي رواية ابي ذر فاجبناه واتبعناه بالهاء فيهما
بحذف ضمير المفعول في الرواية الاولى للعلم به اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين
واتبعناه فيما جاء به الينا والاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل يقول المؤمن هو محمد
وفي رواية صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر عن الحموي وهو محمد
ثلاثا اي ثلاث مرات فيقال له نم حال كونك صالحا منتفعا باعمالك اذ
الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع قد علمنا ان كنت بكسر الهمزة اي الشأن كنت
لموقنا به اي انك موقن كقوله تعالى ان كنتم خير امة اي انتم او تبقى على بابها في الكلام
وهو الاظهر واللام في قوله لموقنا عند البصريين للفرق بين ان المخففة وبين النافية
واما الكوفيون فانها عندهم بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ
اي ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسي

[illegible]

فتح همزة انما على جعلها مصدرية اى علما كونه موقنا به ورُدّ بان دخول اللام يأباه وتعقبه
البدر الدماميني فقال انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على رأى سيبويه ومن
تابعه واما على رأى الفارسي وابن جني وجماعة انها لام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح
بل يتعين حينئذ لوجود المقتضي وانتفاء المانع واما المنافق اى غير المصدق بقلبه لنبوته
او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري اى ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري
سمعت الناس يقولون شيئا فقلته اى قلت ما كان الناس يقولونه وفي رواية وذكر
الحديث اى الى آخره الآتي ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسؤال
الملكين وان من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر وان الغشي
لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى

هذا باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم

اى حثه وفد عبد القيس القبيلة المشهورة على ان يحفظوا الايمان والعلم
من باب عطف الخاص على العام ويخبروا به من وراءهم وتحريض بالضاد المعجمة وبالمهملة
وبالمهملة ايضا وهما بمعنى كما قاله الكرماني وعورض بانه تصحيف ودفع بانهما اذا كان
كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفا وعلى منكر استعمال المهملة بمعنى المعجمة البيان
واجيب بان النافي لا يلزمه اقامة دليل وبانه لا يلزم من ترادفهما او توافقهما معا في
الرواية والكلام انما هو في تقييد الرواية لا في مطلق الجواز انتهى وقال مالك بن الحويرث
بالتصغير والمثلثة ابن حشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة المكررة الليثي له في البخاري
اربعة احاديث توفي بالبصرة سنة اربع وتسعين كما هو موصول عند المؤلف في الصلاة
والادب وخبر الواحد كما سياتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم كذلك قال لنا النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لما قدم عليه في شببة من قومه
واسلم واقام عنده اياما واذن له في الرجوع ارجعوا الى اهليكم فعلموهم
امر دينهم وفي رواية الاصيلي والمستملي فعظوهم من الوعظ والتذكير وبالسند الى البخاري
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المثقلة ابن عثمان
العبدي البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء المهملة
نصر بن عمران البصري انه قال كنت اترجم بين ابن عباس اى اعبر لهم
رضي الله عنهما وبين الناس فاعبر لهم ما اسمع من ابن عباس ولهم ما اسمع
منهم فقال ابن عباس ان وفد عبد القيس بن افصى بفتح الهمزة
وسكون

[هامش: ... ابن عبد البر وصوابه اربع وسبعين بعد المية كذا في التهذيب]

وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح قال القاضي
وهم القوم يأتون ركبانا وفي الرواية السابقة لما اتوا النبي اتوا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لهم من الوفد او قال من القوم شك من الراوي شعبة او
شيخه قالوا نحن ربيعة لان عبد القيس من اولاده فقال عليه الصلاة
والسلام وفي رواية ابن عساكر قال مرحبا بالقوم او بالوفد على الشك ايضا
وفي رواية غير الاصيلي وكريمة عن غيرهما غير خزايا اى مرحبا بهم لا خائبين ولا مفضوحين
حيث وطئوا بلادا وقتل النفس وسبي النساء ونصب غير على الحال قاله النووي وغيره وهو المعروف
وبالجر على الصفة ولا ندامى الاصل نادمين جمع نادم لان ندامى انما هو جمع ندمان اى المنادم
في اللهو لكنه هنا على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا وغداة جمعها الغدوات لكنه
اتبع كذا قاله الزركشي كالخطابي فهو عند الزركشي من باب الاتباع كالغدايا والعشايا
لان ندامى جمع ندمان من المنادمة لا من الندم وعورض بما في القزاز على ما حكاه السفاقسي
انه يقال رجل نادم وندمان في الندامة بمعنى اى نادم وحينئذ يكون جاريا على الاصل
وعند النسائي من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد ليس الخزايا ولا النادمين قالوا يا رسول
الله انا ناتيك من شقة بضم الشين المعجمة اى سفرة بعيدة وبيننا
وبينك هذا الحي من كفار مضر اصل الحي منزل القبيلة ثم سميت
به اتساعا لان بعضهم يحيى ببعض ولا نستطيع ان ناتيك الا في شهر
حرام بتنكيرهما وهو يصلح لكلها وفي رواية الاصيلي في شهر الحرام بتعريف
الثاني كمسجد الجامع والمراد رجب لتفرده بالتحريم مع التصريح به في رواية البيهقي
كما مر فمرنا بامر زاد في رواية كتاب الايمان فصل نخبر به بالرفع على الصفة
لقوله امر وبالجزم جواب للامر من وراءنا من قومنا ندخل به الجنة باسقاط
واو العطف الثابتة في رواية كتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدرة اى نخبر
مقدرين دخول الجنة او على الاستئناف او البدلية او الصفة بعد الصفة والجزم
جوابا للامر بعد جواب وفي فرع اليونينية وندخل باثبات العاطفة كالاولى وحينئذ
فلا يتأتى الجزم في الثانية مع رفع الاولى فامرهم عليه السلام باربع وزاد خامسا
وهو اعطاء الخمس ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله عز وجل
وحده زاد في رواية الكشميهني لفظة قال هل تدرون ما الايمان بالله
وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة وايتاء الزكاة المعهودة
وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم صرح بانه في وتعطوا

[هامش: اسم مفعول من ازاله اذا اهانه]

[هامش: جامع ص]

[هامش: وهو شهادة عبارة شيخ الاسلام وعطوا بنصب بانه معطوف على المصدر ... بمنزلة ...]

في رواية احمد عن غندر فقال وان نفطوا فعليكم الحدود من شيخ البخاري ونهاهم عن
الدبا بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع وعن الحنتم بفتح المهملة وهو
جرار خضر مطلية بما يسد الخزف وعن المزفت المطلي بالزفت قال شعبة
ربما وفي رواية ابي ذر والوقت وربما قال ابو جمرة عن النقير بالنون المفتوحة
وكسر القاف اي الجذع المنقور وربما قال عن المقير اي المطلي بالقار قال في فتح
الباري وليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون
الاخرى لانه يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد
انه كان جازما بذكر الثلاثة الاول شاكا في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره
وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة
يقول المقير هذا توجيهه فلا يلتفت الى غيره والدليل عليه انه جزم بالنقير في الباب
السابق يعني في كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت والمقير قال احفظوه
اي المذكور واخبروه بفتح الهمزة وكسر الموحدة واخبروا بحذف الضمير وفي
رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني واخبروا به من وراءكم

هذا باب الرحلة

بكسر الراء الاسم من الارتحال في المسألة النازلة بالمرء قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا ايضا
الرحلة بفتح الراء اي الواحدة واما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل اليه انتهى
وهاهنا في الفرع كاصله بضم الراء ورقم عليه علامة الاصيلي وزاد في رواية كريمة
وابي الوقت بعد قوله النازلة زيادة وتعليم اهله بالجر عطفا على الرحلة وجرى
حديث عقبة في باب آخر بالسند السابق قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
وفي رواية غير الاصيلي ابن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك
المروزي قال اخبرنا عمر بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني
ابن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين مصغر النوفلي المكي قال حدثني بالافراد
عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة ابن ابي مليكة بضم الميم مصغر
ابن عبيد الله التيمي القرشي الاحول ونسبه لجده ابي مليكة لشهرته به
فابوه عبيد الله بضم العين عن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة
ابن الحارث بن عامر القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين المهملة وقد (بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة)
اسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة احاديث وعند المؤلف في النكاح في باب
شهادة المرضعات ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث

قال

قال وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ وصرح بسماعه من عقبة
فانتفى قول ابي عمر ان ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن ابي مريم فاسناده
منقطع انه تزوج ابنة اي ان عقبة بن الحارث تزوج ابنة وللاصيلي بنتا لابي اهاب
ابن عزيز بكسر الهمزة وفتح الهاء المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة
التحتية لا بضم العين وفتح الزاي ابن قيس بن سويد التميمي الدارمي واسم ابنته
غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها ام يحيى
فاتته امرأة فقالت اني قد ارضعت قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها
عقبة بن الحارث والتي تزوج بها اي غنية وفي رواية الاربعة بحذف بها
فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني بكسر الكاف وفي رواية
ابن عساكر وابي الوقت ارضعتيني بزيادة مثناة تحتية تولدت من اشباع الكسرة ولا
اخبرتني ولابن عساكر ولا اخبرتيني بمثناة تحتية ايضا هي لغة تولدت من
اشباع الكسرة ايضا وعبر بالعلم مضارعا واخبرتني ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال
بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط فركب عقبة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة اي منها فسأله اي سأل عقبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسألة النازلة به حال كونه بمكة فقال وفي رواية الاصيلي
وابي الوقت وابن عساكر فقال رسول الله وفي رواية فقال النبي صلى الله
عليه وسلم كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها من الرضاعة
اي ذلك بعيد من ذوي المروءة والورع ففارقها عقبة ابنة ابي اهاب رضي الله عنه
صورة او طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ
ليس قول المرأة الواحدة شهادة تجوز بها الحكم في اصل من الاصول نعم عمل
بظاهر هذا الحديث الامام احمد رحمه الله تعالى فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة
وحدها بيمينها ونكحت غنية بعد عقبة زوجا غيره هو ظريب
بضم المعجمة وفتح الراء اخره موحدة ابن الحارث وباقي مباحث هذا الحديث ان شاء
الله تعالى واتبعه اعمال القافية والسلامة في السفر والاقامة

هذا باب التناوب

بالمعجمة في الاتفاق في العلم بان يأخذه هذا مرة ويأخذه هذا الاخرى مرة ويذكره لمن لم يحضر لفظ
باب للاصيلي وابن عساكر وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب ح للتحويل قال ابو عبد الله اي البخاري وهو ساقط في رواية ابي الوقت

والاصيلي وابن عساكر **وقال ابن وهب** عبد الله المصري فيما وصله ابن حبان في صحيحه
عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب **اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب**
هو الزهري المذكور في الاصول فصار بين اللفظين تنبيها على ان الزهري اتقنه مما سمعه
من شيوخه **عن عبيد الله** بضم العين **ابن عبد الله** بفتحها **ابن ابي ثور** بالمثلثة
القرشي النوفلي التابعي **عن عبد الله بن عباس عن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه انه
قال كنت انا وجار لي بالرفع عطفا على الضمير المتصل المرفوع وهو انا وانما اظهر
لصحة العطف لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جائز عند الكوفيين من غير
اعادة الضمير ويجوز النصب على معنى المعية واسم الجار عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان
الانصاري الخزرجي كما افاده الشيخ قطب الدين القسطلاني فيما ذكره الحافظ ابن حجر
والذي عند غيره وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي انه اوس بن خولي وعليه فالنبي
صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المواخاة التجاور **من الانصار**
في بني امية بن زيد وهي اي القبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو اي الموضع او القبيلة والنازلين في موضع
من عوالي المدينة قرى شرقي المدينة بعد اقربها وبعضها على ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية
وكنا نتناوب النزول بالنصب على المفعولية **على رسول الله صلى الله عليه**
وسلم ينزل جاري الانصاري **يوما** بالنصب على الظرفية من العوالي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم **وانزل يوما** كذلك **فاذا نزلت** انا **جئته**
بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا اي من الحوادث الكائنة عنده
نزل جاري **فعل مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري** بالرفع صفة
لصاحبي **يوم نوبته** اي يوما من ايام نوبته فسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتزل زوجاته فرجع الى العوالي **فجاء** فضرب **بابي ضربا شديدا فقال اثم**
هو بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد **ففزعت**
اي خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة قال العلامة العيني
في التفسير كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال عمر رضي الله عنه وكنا نتحدث ان ملك
ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت
لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك **فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم**
طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت
الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت **فدخلت على حفصة** ام المؤمنين فاذا هي

عليها

عليها ابو ذر الانصاري وفي صحيح حذف طلق الى قوله فدخلت بوهم انه من قول الانصاري
فالقائل فدخلت فصحة تفصح عن المقدر اي نزلت من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت وفي رواية
الحموي والمستملي دخلت وللاصيلي قال فدخلت على حفصة **فاذا هي تبكي فقلت طلقكن**
وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني اطلقكن **رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قالت لا ادري حفصة اي لا اعلم انه طلقني **ثم دخلت على النبي صلى الله**
عليه وسلم فقلت وانا قائم يا رسول الله **اطلقت نساءك** بهمزة الاستفهام
كما في فرع اليونينية لكن قال العيني عن بعضها **قال** عليه السلام **لا فقلت** وللاصيلي قلت
الله اكبر تعجبا من كون الانصاري ظن ان اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاق
او ناشئ عنه والمقصود من ايراد هذا الحديث هنا التناوب في العلم اهتماما بشانه لكن قوله
كنت انا وجار لي من الانصار فتناوب النزول ليس من رواية ابن وهب انما هو من رواية شعيب عليه
كما نص الذهبي والدارقطني والحاكم واخرين وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن
صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق
والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة النساء

هذا **باب الغضب**

بالاضافة وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشيء دخل في القلب **في** حالة **الموعظة و** حالة
التعليم اذا راى الواعظ والمعلم **ما يكره** اي الذي يكرهه فيحذف العائد وقيل
اراد المؤلف الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان وبين تعليم المعلم وتذكير الواعظ فانه
بالغضب اجدر وخصوصا الواعظ قاله البرماوي والعيني كابن المنير وتعقبه البدر الدماميني
فقال اما الواعظ فمسلم واما تعليم العلم فلا نسلم انه اجدر بالغضب لانه مما يدهش الفكر
فقد يفضي الى التعليم على غير وجهه وهذه الحالة اخلال والمطلوب كمال الضبط انتهى وبالسند السابق
قال حدثنا محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي بسكون الموحدة البصري
الموثق من ابي حاتم المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين **قال اخبرنا** ولابي ذر اخبرني
سفيان الثوري **عن ابي خالد** هو اسماعيل البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان
المسمى بالميزان **عن قيس بن ابي حازم** بالمهملة والزاي الاحمسي الكوفي البجلي **عن**
ابي مسعود عقبة بن عمرو **الانصاري** الخزرجي البدري انه **قال قال رجل** هو
حزم بن ابي كعب كذا قال ابن حجر في المقدمة ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة
اتفق على تسميته ووهم من زعم انه حزم بن ابي كعب لان قصته كانت مع معاذ
لا مع ابن ابي كعب **يا رسول الله اني لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان**
هو معاذ بن جبل وفي رواية مما يطيل فالاول من التطويل والاخرى من الاطالة قال

القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه قال ولعله لا اكاد اترك
الصلاة فزيدت الالف بعد لا وفصلت التاء من الترك فجعلت دالا وعورض بعدم مساعدة
الرواية لما ادعاه وقيل معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع
الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بان المؤلف رواه عن الفريابي بلفظ
لاتاخر عن الصلاة وحينئذ فالمراد اني لا اقرب من الصلاة في الجماعة بل اتاخر عنها احيانا
من اجل التطويل فعدم مقاربته لادراك الصلاة مع الامام ناشئ عن تاخره عن حضورها
ومسبب عنه فعبر عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الامام وذلك لا ينافي ارادة الغير
التطويل منه تباعد الماموم عن المبادرة ركونا الى حصوله الادراك بسبب التطويل فيتاخر
لذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن الفريابي والتطويل سبب التاخر الذي هو سبب لذلك
النفي ولا داعي الى حمل الرواية الثانية والاتيان المعنى على التصحيف قاله البدر الدماميني
فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا بالنصب على التمييز
منه يومئذ وفي رواية ابن عساكر منه من يومئذ ولفظة منه صلة لاشد والمفضل
والمفضل عليه وان كان واحدا وهو الرسول لان الضمير راجع اليه لكن باعتبارين
فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله
عليه وسلم اما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك او للتقصير في تعلم ما ينبغي
فعله او لارادة الاهتمام بما يلقيه على اصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من
بعد ذلك الى مثله فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم منفرون عن الجماعات
وفي رواية ابي الوقت ان منكم منفرين ولم يخاطب المطول على التعيين بل عمم خوف الخجل عليه
لطفا منه وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات الله تعالى وسلامه عليه فمن صلى
بالناس اي من جعل اماما لهم فليخفف جوابه من الشرطية فان فيهم المريض الذي ليس
بصحيح وذا بالنصب اي صاحب الحاجة وللقابسي وذو الحاجة بالرفع مبتدأ حذف
خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة اي وذو الحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها
تجمع الانواع الموجبة للتخفيف فان المقتضي له اما في نفسه او لا الاول اما بحسب ذاته
وهو الضعيف او بحسب العارض وهو المريض او لا في نفسه وهو ذو الحاجة وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي بفتح النون قال حدثني ابو عامر وفي رواية
ابن عساكر العقدي وفي رواية ابي ذر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا
سليمان بن بلال المديني بالمثناة التحتية قبل النون وللاصيلي المدني بحذفها عن ربيعة
الراي ابن ابي عبد الرحمن شيخ امام الائمة مالك بن انس عن يزيد من الزيادة
المنبعث بضم الميم وسكون النون وكسر العين المهملة بالنون والموحدة
والمثلثة

اي في صورة الفم

لكثرة اشتغاله بالراي والاجتهاد

والمثلثة المدني عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفى
بها او بالمدينة او مصر سنة ثمان وسبعين وله في البخاري خمسة احاديث انه
النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن
وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف وقد
تسكن الشيء الملقوط وهو ما ضاع بسقوط او غفلة فيجده شخص فقال له صلى الله
عليه وسلم وللكريمة قال اعرف بكسر الراء من المعرفة وكاءها بكسر الواو ممدودا
ما يربط به رأس الصرة والكيس ونحوهما او هو الخيط الذي يشد به الوكاء او قال
وعاءها بكسر الواو اي ظرفها والشك من زيد بن خالد او ممن دونه من الرواة
وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء ايضا لان العفص هو الثني والعطف
لان الوعاء ينثني على ما فيه وينعطف والمراد الشيء الذي يكون فيه النفقة من خرقة
او جلد ونحوهما او هو الجلد الذي يلبس رأس القارورة واما الذي يدخل في فمها فهو
الصمام بالمهملة المكسورة وانما امر بمعرفة ذلك ليعرف صدق مدعيها من
كذبه ولئلا يختلط بماله ثم عرفها على سبيل الزجر للناس بذكر بعض صفاتها
سنة اي مدة سنة اي متصلة يعرف اولا كل يوم طرفي النهار ثم في كل يوم
مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر ولا يجب فور التعريف بل المعتبر سنة متى
كان وهل يكفي سنة مفرقة وجهان ثانيهما وبه قطع العراقيون نعم قال النووي وهو
الاصح ثم استمتع بها بكسر التاء الثانية وسكون العين عطفا على ثم
عرفها فان جاء ربها اي مالكها فأدها جواب الشرط اي اعطها اليه قال يا رسول
الله فضالة الابل ما حكمها اي الكلام الاول وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف
فغضب عليه الصلاة والسلام حتى احمرت وجنتاه تثنية وجنة
مثلثة الواو وواجنتيه بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع من الخد او قال احمر وجهه
وانما غضب استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه اذ انه لم يراع المعنى المذكور
ولم يتفطن له فقاس الشيء على غير نظيره لان اللقطة انما هي اسم للشيء الذي يسقط من
صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس كذلك الابل فانها
اسما وصفة فقال صلى الله عليه وسلم وما لك ولها المغنية للحفظ
ولم تتناولها وفي رواية المستملي فما لك ولها اي لم تصنع بها الدلم تاخذها
مالك بغير واو ولا فاء وفي رواية الاصيلي وابن عساكر معها سقاؤها بكسر السين مبتدأ وخبر
متقدم والجملة ... فانها تشرب فتكتفي اياما وحذاؤها بكسر
المهملة والمد عطف على سقاؤها اي خفها التي تمشي عليه ترد الماء جملة

بيانية لا محل لها من الإعراب أو محلها الرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي ترد الماء وترعى
الشجر فذرها أي إذا كان الأمر كذلك فدعها فالفاء في فذرها جواب شرط محذوف
حتى يلقاها ربها بالكاف أي مالكها إذا هي غير فاقدة أسباب العود إليه لقوة سيرها
لكونها من الحذاء والسقاء أهمها لأنها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها
من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك قال يا رسول الله فضالة الغنم أي ما حكمها
أهو مثل ضالة الإبل أم لا قال عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الإبل هي لك
إن أخذتها أو لأخيك من الملتقطين إن لم تأخذها أو للذئب بأكلها إن لم تأخذها
أنت ولا غيرك فهو إذن في أخذها دون الإبل بعجزها إذا كانت الإبل في القفر والأمصار
فلا تلتقط لأنها لا تكون حينئذ معرضة للتلف مطمعة للإطماع ومباحث ذلك تأتي
في بابه إن شاء الله تعالى وبه قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر حدثني محمد بن العلاء
هو أبو كريب الكوفي قال حدثنا أبو أسامة هو حماد بن أسامة الكوفي عن
بريد بضم الموحدة وفتح الراء عن أبي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر
ابن أبي موسى الأشعري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة عن أشياء غير منصرف
كرهها لأنه ربما كان فيها سببا لتحريم شيء على المسلمين فتلحقهم به المشقة
أو غير ذلك وكان من هذه الأشياء السؤال عن الساعة ونحوها كما سيأتي إن شاء الله
تعالى فلما أكثر بضم الهمزة على صيغة المجهول أي فلما أكثر الناس السؤال عليه
صلى الله عليه وسلم غضب لتعنتهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه ثم قال
عليه السلام للناس سلوني وللأصيلي ثم قال سلوني عما شئتم بالألف والأصل
عم بحذف الألف لأنه يجب حذف ألف ما الاستفهامية إذا جرت وإبقاء الفتحة دليلا عليها
نحو فيم وإلام وعلام للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم حذفت نحو فيم أنت من
ذكراها فناظرة بم يرجع وثبتت نحو لمسكم فيما أفضتم أن تسجد لما خلقت بيدي
وكما لا تحذف الألف في الخبر لا تثبت في الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي
أو لا فإنه لا يعلم ما يسأل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى كما هو مقرر قال رجل هو عبد الله
ابن حذافة الرسول إلى كسرى من أبي يا رسول الله قال عليه السلام أبوك
حذافة بمهملة مضمومة وذال معجمة وفاء القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله
عنه فقام رجل آخر وهو سعد بن سالم كما في التمهيد لابن عبد البر فقال من
أبي يا رسول الله فقال وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر قال

أبوك سالم

أبوك سالم مولى شيبة بن ربيعة وهو صحابي جزما وكان سبب السؤال
طعن الناس في نسب بعضهم على عادة الجاهلية فلما رأى عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ما في وجهه الوجيه عليه الصلاة والسلام من أثر الغضب قال يا رسول
الله إنا نتوب إلى الله عز وجل مما يوجب غضبك

هذا باب من برك

بفتحتين وتخفيف الراء على ركبتيه عند الإمام أو المحدث وبالسند إلى
المؤلف قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا
شعيب هو ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال أخبرني بالتوحيد أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج فسئل فأكثروا عليه فتذمر فقال سلوني فقام
عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري أحد الذين أدركوا بيعة الرضوان فقال
يا رسول الله من أبي فقال عليه السلام وفي رواية الحموي وأبي ذر قال
أبوك حذافة وفي مسلم أنه كان يدعى لغير أبيه ولما سمعت أمه سؤاله قالت له
ما سمعت بابن أعق منك أأمنت أن تكون أمك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية
فتفضحها على أعين الناس فقال والله لو ألحقني بعبد أسود للحقته ثم أكثر
بالمثلثة أن يقول عليه الصلاة والسلام سلوني فبرك بفتح الموحدة والراء المخففة
عمر رضي الله عنه على ركبتيه يقال برك البعير إذا استناخ واستعمل في الآدمي
على طريق المجاز غير المفيد وهو أن يكون في حقيقته فيستعمل في الأعم بلا قيد كالمشفر لشفة
كشفة البعير فيستعمل لمطلق الشفة فيقال زيد غليظ المشفر فقال عمر
رضي الله عنه بعد أن برك على ركبتيه تأدبا وإكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وشفقة على المسلمين رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه
وسلم نبيا فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت وفي بعض الروايات
فسكن غضبه بدل فسكت

هذا باب من أعاد الحديث

في أمور الدين ثلاثا ليفهم بضم الياء وفتح الهاء عنه كذا للأصيلي وكريمة ونبه
عليه الحافظ ابن حجر وفي بعضها ليفهم بفتح الياء وكسر الهاء وأخرى كذلك مع ... فقال ألا
بالتخفيف وفي غير رواية أبي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا وقول الزور فما زال
يكررها في مجلسه ذكره المصنف في كتاب الشهادات وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله
بتمامه في كتاب الشهادات وقال ابن عمر ابن الخطاب ... النبي عنه فيما وصله

المؤلف في خطبة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا هل بلغت ثلاثا أي قال ألا هل بلغت
ثلاث مرات وبالسند المرضي إلى المؤلف قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة ابن عبد الله الخزاعي البصري الكوفي الأصل المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين
قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث ابن سعيد العنبري التميمي البصري الحافظ
الحجة المتوفى سنة سبع ومائتين قال حدثنا عبد الله ابن المثنى بضم الميم وفتح
المثلثة وتشديد النون المفتوحة ابن عبد الله ابن أنس بن مالك الأنصاري ثقه العجلي
والترمذي قال حدثنا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين زاد في رواية غير أبي ذر
وأبي الوقت ابن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري عن جده أنس أي أنس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سلم على الناس
سلم عليهم ثلاثا أي ثلاث مرات ويشبه أن يكون ذلك عند الاستئذان لحديث إذا
استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وعورض بأن تسليمة الاستئذان لا
تثنى إذا حصل الإذن بالأولى ولا تثلث إذا حصل بالثانية نعم يحتمل أن يكون معناه أنه
عليه الصلاة والسلام كان إذا أتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان وإذا دخل
سلم تسليمة التحية ثم إذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وكذا
وإذا تكلم بكلمة عليه الصلاة والسلام أي بجملة مفيدة من باب إطلاق
اسم البعض على الكل أعادها ثلاثا أي ثلاث مرات قال البدر الدماميني
لا يقال إن تكون إعادة معربا به على ظاهره عاملا في ثلاثا ضرورة أنه يستلزم قول
تلك الكلمة أربع مرات فإن الإعادة ثلاثا إنما تتحقق بعد المرة الأولى إلا إعادة
ثلاثا فأما أن تضمن أعاد معنى قال ونحوه عملها في ثلاثا بالمعنى المتضمن أو يبقى أعاد على معناه
ويجعل العامل محذوفا أي أعادها فقالها وعليه فلم تقع الإعادة إلا مرتين انتهى وبه قال
حدثنا عبدة ابن عبد الله زاد أبو ذر في رواية الأصيلي الصفار وهو الخزاعي السابق
وسقط عنده لفظ ابن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث
قال حدثنا عبد الله ابن المثنى الأنصاري قال حدثنا ثمامة
ابن عبد الله وفي رواية الأصيلي وابن عساكر ثمامة بن أنس فنسبه
لجده وأسقط اسم أبيه واقتصر أبو ذر على اسمه فقط والأولى هي ابن عبد الله
عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا
تكلم بكلمة أعادها أي الكلمة المشتملة بالحكم المفيد
ثلاث مرات وقد بين المراد بالتكرار في قوله حتى تفهم
عنه

عنه بضم أوله وفتح ثالثه أي لكي تعقل لأنه عليه الصلاة والسلام مأمور بالإبلاغ والبيان
وعبر بكان إذا إشعارا بأنه استمرار لأن كان يدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار
فإنها تدل على الانتقال فلهذا يجوز أن يقال كان الله ولا يجوز صار وكان صلى الله عليه وسلم
إذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا أي ثلاث مرات وإذا شرطية
وجوابه سلم لا فسلم بل هو عطف على أتى من بقية الشرط وقد سقط حديث عبدة الأول
في رواية ابن عساكر وأبي ذر ولا يخفى الاستغناء عنه بالثاني وبه قال حدثنا مسدد
بفتح السين المهملة قال حدثنا أبو عوانة بفتح العين المهملة اليشكري عن أبي بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن إياس عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء
وبكسرها غير منصرف للعجمة والعلمية وللأصيلي بالصرف لأجل الصفة على ما تقدم تقريره
في باب من رفع صوته بالعلم عن عبد الله بن عمرو أي ابن العاص رضي الله عنهما قال
تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه وللأصيلي
وأصله في سفرة سافرناها ووقع في مسلم تعيينها من مكة إلى المدينة فأدركنا بفتح
الكاف أي النبي صلى الله عليه وسلم وقد أرهقنا بسكون القاف الصلاة بالنصب
على المفعولية وللأصيلي أرهقتنا بالتأنيث وفتح القاف الصلاة بالرفع على الفاعلية صلاة
العصر بالنصب أو الرفع على البدلية من الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على
أرجلنا أي نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى صوته
ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا شك من الراوي وقد سبق الحديث في
باب من رفع صوته بالعلم وأعاده لغرض تكرار الحديث وأخرجه هناك عن أبي النعمان
عن أبي عوانة وهنا عن مسدد عن أبي عوانة وصرح هنا بصلاة العصر ويأتي بقية مباحثه في الطهارة إن
شاء الله تعالى هذا باب تعليم الرجل
أمته وأهله من عطف العام على الخاص لأن أهل الرجل أهل بيته وبالسند قال أخبرنا
وفي رواية أبي ذر والوقت حدثنا محمد ولكريمة حدثنا محمد هو ابن سلام أي بتخفيف اللام
وفي رواية أبي ذر والأصيلي حدثنا محمد بن سلام وفي رواية ابن عساكر وأبي الوقت حدثني محمد
ابن سلام قال حدثنا وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر أخبرنا المحاربي بضم الميم
وبالحاء المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن ابن محمد بن زياد الكوفي الموثق المتوفى
سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا صالح بن حيان بفتح المهملة وتشديد الياء
التحتانية ونسبه لجده الأعلى لشهرته به والأصل صالح بن صالح بن مسلم بن حيان
وليس هو صالح بن حيان القرشي الضعيف قال أي صالح قال عامر هو ابن شراحيل
الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة حدثني بالتوحيد أبو بردة

نسبة إلى الشعب بطن من همدان

بضم الموحدة عن أبيه هو أبو موسى الأشعري كما صرح به في العتق وغيره قال أي أبو موسى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مبتدأ خبره جملة لهم أجران أو لهم
رجل وكذا امرأة من أهل الكتاب التوراة والإنجيل أو الإنجيل فقط على القول بأن النصرانية
ناسخة لليهودية حال كونه قد آمن بنبيه موسى أو عيسى عليهما الصلاة والسلام
مع إيمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المنعوت في التوراة والإنجيل المأخوذ لهم الميثاق على سائر
النبيين وأممهم وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم أي آمن بأنه الموصوف في الكتابين
وبأنه أرسله الله تعالى إليه وفي ذلك من المباحث في باب فضل من أسلم من أهل الكتابين وكتاب
الجهاد والثاني العبد المملوك أي جنس العبد المملوك إذا أدى حق الله تعالى
بالصلاة والصوم وحق مواليه بسكون الياء جمع مولى ليحصل مقابلة الجمع وجنس
العبيد بجمع الموالي أو ليدخل ما لو كان العبد مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم ووصف
العبد بالمملوك لأن كل الناس عباد الله فميزه بكونه مملوكا للناس والثالث رجل
كانت عنده أمة زاد في رواية الأربعة يطؤها فأدبها لتتخلق بالأخلاق الحميدة
فأحسن تأديبها بلطف ورفق من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه من الدين فأحسن
تعليمها ثم أعتقها فتزوجها بعد أن أصدقها فله أجران الضمير يرجع إلى الرجل
الأخير وإنما اقتصر على قوله فله أجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف لأن الجهة
كانت فيه متعددة وهي التأديب والتعليم والعتق والتزويج وكانت مظنة أن يستحق
الأجر أكثر من ذلك فأعاد قوله فله أجران إشارة إلى أن المعتبر من الجهات أمران وإنما اعتبر
اثنين فقط لأن التأديب والتعليم موجبان الأجر في الأجنبي والأولاد وجميع الناس فلم يكن
مختصا بالإماء [illegible] في العتق والتزوج وإنما ذكر الأخيرين لأن التأديب
والتعليم أكمل للأجر إذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة وأقرب إلى أن تعين
زوجها على دينه وعطف بثم في العتق وفي السابق بالفاء لأن التأديب والتعليم يتعقبان الوطء
بل لا بد منهما فيه والعتق نقل من صنف إلى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية
في الأحكام والمنافاة في الأحوال فناسب لفظ ثم لها بخلاف التأديب وغيره فإنهما
ذكرا فإن قلت إذا [illegible] الأمة لكن أدبها [illegible] أجران فلم أجيب بأن المراد
[illegible] شرعا وإنه [illegible] وإنما [illegible] وبحكم رجل في الموضعين الآخرين
[illegible] بالحكمة [illegible] الأشيا [illegible] القسم الأول [illegible] طرف
[illegible] حكم [illegible] لأن [illegible] وقت الركوب وحالها [illegible] ونقال في
[illegible] الاستقبال [illegible] وهو [illegible] الإيمان [illegible] في الاستقبال
[illegible] في عهده [illegible] يستحق أجرين بخلاف [illegible] في زمان

الاستقبال

الاستقبال مستحق للأجرين أيضا فأتى بإذا التي للاستقبال قاله البرماوي كالكرماني
وتعقبه في الفتح فقال هو غير مستقيم لأنه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين
الرواة بل هو عند المص وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى بإذا في الثلاثة وعبر في
النكاح بقوله أيما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم وبقية مباحث الحديث
تأتي إن شاء الله تعالى في الجهاد ثم قال عامر الشعبي لراوي صالح المذكور أعطيناكها
أي أعطيناك هذه المسألة أو المقالة بغير شيء من أجر إلا ثواب التعليم أو التبليغ والخطاب
لرجل من أهل خراسان سأل الشعبي عمن يعتق أمته ثم يتزوجها كما عند المؤلف في باب
واذكر في الكتاب مريم [illegible] قاله الكرماني والثاني قاله العيني وابن حجر وهو الراجح قد كان
وفيها الواو [illegible] كما قال العيني والبرماوي [illegible] يركب بضم المثناة التحتية
وفتح الكاف أي يرحل فيما دونها إلى المدينة النبوية والضمير للمسألة أو المقالة زاد في
[illegible] مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص وفي الأهل بالقياس إذ الاعتناء بالأهل الحرائر
في تعليم فرائض الله تعالى وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام آكد من الاعتناء بالإماء ورواة
هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ورواية
تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف في العتق والجهاد وأحاديث الأنبياء والنكاح ومسلم في الإيمان والترمذي في النكاح
والنسائي فيه وابن ماجه هذا

باب عظة الإمام

النساء أي تذكيره لهن العواقب وتعليمهن أمور الدين وبالسند إلى المؤلف
قال حدثنا سليمان بن حرب بالمهملة والموحدة الأزدي الأنصاري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن أيوب السختياني قال سمعت عطاء بن أبي رباح [illegible] الكوفي
القرشي الحبشي الأسود الأفطس الأعور الأشل الأعرج ثم عمي بآخره المرفوع بالعلم والعمل
حتى صار [illegible] والفقه بمكة المتوفى سنة خمس ومائة أو سنة أربع عشرة
ومائة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال أشهد
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال عطا
أشهد على ابن عباس يعني أن الراوي تردد في لفظ أشهد هل هو من قول ابن عباس أو من
قول عطاء وأخرجه أحمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ أشهد عن كل
منهما وعبر بلفظ الشهادة تأكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من بين صفوف الرجال إلى صف النساء ومعه
بلال بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي واسم أمه حمامة [illegible]
[illegible] بلال [illegible] أنه حاله [illegible] الواو [illegible] الضمير

كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو فقال صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع الحسنا
حين اسمع الدجال فاتبع اسمها وخبرها سمعت متنسما منصوب بظن وفي رواية غير ابي ذر والوقت
والاصيلي لم يسمع بدون ذكر الفنا وعظمت عليه الصلاة والسلام امر تطويل لذا ابتكر
اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا اصل في حضور النساء مجالس
الوعظ ونحوه بشرط امن الفتنة وامرهن بالصدقة التغليظ لما رأى اكثرهن اهل النار
لانها مهيات لكثير من الذنوب المدخلة النار والاثم لانه وقت حاجة المواساة والصدقة
حينئذ كانت افضل وجوه البر فجعلت المرأة تلقي القرط بضم القاف وسكون
الراء اخرى حلية الاذن يعلق بشحمة اذنها والخاتم بالنصب عطفا على المفعول وبلال
ياخذ في طرف ثوبه بالقبض ليصرفه عليه السلام في مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة
وحذف المفعول العلم به وترتفع بلال بالابتداء وما بعده خبره والجملة حالية وقال اسماعيل
وفي رواية ابي ذر وابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال اسماعيل اي ابن علية عن ايوب
السختياني عن عطا اي ابن ابي رباح وقال عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي
رواية ابن عساكر والاصيلي وابي الوقت وابي ذر قال ابن عباس اشهد على النبي
صلى الله عليه وسلم فجزم بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط وهذا تعليق
تعالى التعليق لانه لم يدرك اسماعيل بن علية لانه مات في عام ولادة المؤلف سنة اربع وتسعين
ومائة ووصله في كتاب الزكاة هذا باب الحرص على
الحديث المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصيلي وباب
السابقة اي المؤلف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني
قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي عن عمرو بن ابي عمرو
بفتح العين فيهما مولى المطلب المدني المتوفى في خلافة ابي جعفر سنة ست وثلاثين ومائة
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها عن ابي هريرة عبد الرحمن
ابن صخر رضي الله عنه انه بفتح الهمزة قال قيل يا رسول الله ولغير ابي ذر
ولكريمة قال يا رسول الله باسقاط قيل كما في رواية الاصيلي والقابسي فيما قاله العيني
وغيره وهو الصواب ولعلها كانت قلت كما عند المؤلف في الرقاق فتصحفت بقيل لان
السائل هو ابو هريرة نفسه ثم انه يحمد على ان روايته اي ذر وكريمة من اسعد
الناس بشفاعتك يوم القيامة بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية
مبتدا وخبره تالية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت

يا ابا هريرة

بضم الهمزة وفتح الواو
نسخة الاويسي وهو جده
عبد العزيز الاعلى

الله بن عمرو الزاهد حجاجية
بالسابقة نسبة الى الكنيب
من الحلة

اي مبتدا كيسيويه اي خبره
بصيغته من نكرة مختصة
استفهاما وخبره بين اسعد
خبر مقدم

يا ابا هريرة ان لا يسالني بضم اللام وفتحها على حد قراءة وحسبوا ان لا تكون بالرفع
والنصب لوقوع ان بعد الظن واللام في لقد جواب القسم المحذوف وكما قدرته او للتأكيد
عن هذا الحديث احد بالرفع فاعل يسالني اول منك برفع اول صفة لاحد
او بدل منه وبالنصب وهو الذي في فرع اليونينية لكن وصحح عليه وخرج على الظرفية
وقال عياض على المفعول الثاني لظننت قال في المصابيح والظاهر ان له وجه وقال
ابو البقاء على الحال اي لا يسالني احد سابقا لك ولا يضر كونه نكرة لانها في سياق النفي
لقد لما كان احد متلبس لما رأيت اي للذي رأيته من حرصك على الحديث او لرويتي
بعض حرصك فمن بيانية على الاول وتبعيضية على الثاني اسعد الناس الطائع والعاصي
بشفاعتي يوم القيامة اي في يوم القيامة وسقط لفظ يوم القيامة للحموي من
في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو اسعد الناس ومن موصول اي الذي قال لا اله الا
الله مع قوله محمد رسول الله حال كونه خالصا من الشرك وفي رواية الكشميهني
وابي الوقت بدل قوله خالصا مخلصا من قلبه او نفسه شك من الراوي وقد
يكتفى بالنطق باحد الجزئين من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا لمجموعها فان قلت
الاخلاص محله القلب فما فائدة قوله من قلبه اجيب بان الاتيان به للتاكيد ولو صدق
بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه بالدخول الا ان تلفظ فهو
الحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق واستشكل التعبير بافعل التفضيل
في قوله اسعد اذ مفهومه ان كلا من الكافر الذي لم ينطق والمنافق الذي نطق بلسانه دون
قلبه ان يكون سعيدا واجيب بان افعل هنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد
الناس من نطق بالشهادتين او تكون افعل على بابها والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد
ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على ارادة تاكيده
ذكر القلب اذ الاخلاص محله القلب ففائدته التاكيد كما مر وقال الدماميني حمله
ابن بطال يعني قوله خالصا على الاخلاص العام الذي هو من لوازم التوحيد ورده ابن المنير
بان هذا الاخلاص عند كل مؤمن فيتعطل صيغة افعل وهو لم يسأله عمن يستأهل الشفاعة
وانما سأل عن اسعد الناس بها فينبغي ان يحمل على اخلاص خاص يختص ببعض دون
بعض ولا يخفى تفاوت رتبتهم والحديث ياتي ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق

هذا باب بالتنوين
وفي فرع اليونينية بغير تنوين مضافا لقوله كيف يقبض العلم اي كيفية رفع العلم
ولفظ باب ساقط للاصيلي وفي رواية ابن عساكر قال اي البخاري وكتب عمر بن عبد العزيز
احد الخلفاء الراشدين المهديين الى نائبه في الامرة والقضاء على المدينة ابي بكر

ابن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري المدني المتوفي في سنة اثنين ومائة
في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة ونسبه المؤلف الى جد ابيه لشهرته
به والجد هو عمرو صحابي ولابيه محمد رؤية انظر ما كان اي اجمع الذي تجده وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني انظر ما كان عندك اي في بلدك فكان على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية
ناقصة وعندك الخبر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه
فاني خفت دروس العلم بضم الدال وذهاب العلماء فان في كتابته ضبطا له وابقاءه
وقد كان الاعتماد اذ ذاك انما هو على الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز في راس المائة الاولى من ذهاب
العلم بموت العلماء فامر بذلك ولا يقبل بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفي بعض النسخ
بالرفع على انه نفي وفي فرع اليونينية وغيرها لا تقبل بفتح المثناة الفوقانية على الخطاب بالجزم
الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولتفشوا العلم ولتجلسوا بضم
المثناة التحتية في الاولين من الافشا وفتحها في الثالث من الجلوس لا من الاجلاس مع سكون اللام
وكسرها بعد الفاء فيهما وفي رواية غير ابن عساكر وليفشوا وليجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما
حتى يعلم بضم المثناة التحتية وتشديد اللام المفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني يعلم
بفتحها وتخفيف اللام مع تسكين العين من العلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك بفتح
اوله وكسر ثالثه كيضرب يضرب وقد يفتح حتى يكون سرا اي خفية كالمتخذ
في الدور المحجوبة التي قد لا يتاتى فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها
وقد وقع هذا التعليق موصولا عقبه في غير رواية ابن عساكر وابن عساكر ثنا بنون ولابي الوقت
وابي ذر عن الكشميهني ولفظه حدثنا وفي رواية الاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري
حدثنا العلاء بن عبد الجبار ابو الحسن البصري العطار الانصاري الثقة المتوفي سنة
اثني عشرة ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بفتح القاف
وسكون السين نسبة الى القساملة المتوفي سنة سبع وستين ومائة عن عبد الله
ابن دينار القرشي المدني مولى عمر رضي الله عنه بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز
الى قوله ذهاب العلماء قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون ما بعده ليس من كلام عمر
او من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج ولم
اجده في مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فيقيد عن كلام المؤلف اورده تلوه كلام عمر ثم
بين ان ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس بضم الهمزة والسين المهملة قال حدثني بالافراد مالك هو
ابن انس الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم

اي بمعنى قوله ذهاب العلما

وسلم اي كلامه حال كونه يقول اي في حجة الوداع كما عند احمد والطبراني من حديث
ابي امامة ان الله لا يقبض العلم من بين الناس انتزاعا بالنصب مفعول لا حالا
ينتزعه وفي رواية ينتزعه من العباد بان يرفعه الى السماء او يمحوه من صدورهم
ولكن يقبض العلم بقبض ارواح العلماء وموت حملته وانما عبر بالظاهر في قوله
يقبض العلم موضع المضمر لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله
الله احد حتى اذا لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقاء وفي نسخة
يرجع الى الله تعالى اي حتى اذا لم يبق الله تعالى عالما بالنصب على المفعولية كذا في رواية الاصيلي
وللقبري يبق بفتح حرف المضارعة والقاف من البقاء وعالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم حتى اذا لم
يترك عالما اتخذ الناس رؤسا بالرفع على الفاعلية بضم الراء والهمزة والتنوين جمع راس
ولابي ذر رؤسا ايضا كما في الفتح ورؤسا بفتح الهمزة وفي آخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس جهالا
بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه فسئلوا بضم السين اي فسالهم السائلون فافتوا
له بغير علم وفي نسخة بغير علم فضلوا من الضلال اي في انفسهم واضلوا من الاضلال اي اضلوا السائلين فان
قلت الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية اجيب بان التقدير
ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الى ان يتخذ الناس رؤسا جهالا وقت انقراض اهل العلم فالغاية
في الحقيقة هي ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط انتهى واستدل به الجمهور على جواز خلو
الزمان من مجتهد خلافا للحنابلة قال الفربري ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر
حدثنا عباس بالموحدة والمهملة آخره وفي رواية باسقاط قال الفربري قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد احد مشايخ المؤلف قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي عن هشام
هو ابن عروة بن الزبير بن العوام نحوه اي نحو حديث مالك السابق وهذه من زيادات الراوي
عن البخاري في بعض الاسانيد ولفظ رواية قتيبة هذه اخرجها مسلم وسقط من قوله قال
الفربري الى آخره لابن عساكر ورواية ابي الوقت والاصيلي

هذا باب بالتنوين

هل يجعل الامام للنساء يوما على حدة في العلم بكسر الحاء وتخفيف الدال
المهملتين اي على الانفراد وللاصيلي وابي الوقت وكريمة يجعل على صيغة المجهول ويوم
بالرفع مفعول ناب عن فاعله وبالسند قال المؤلف حدثنا آدم غير منصرف للعجمة
والعلمية على القول بعجمته والا فالعلمية ووزن الفعل وهو ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ابن الاصبهاني بفتح الهمزة وقد تكسر
وقد تبدل باؤه فاء عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان
بالذال المعجمة وسكون الكاف حال كونه يحدث عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك

رضي الله عنه قال اي قال ابو سعيد قال النساء وفي رواية لها بحذف قال الاولى وللغير ابو ذر
وابي الوقت وابن عساكر قالت النساء بتاء التانيث وكلاهما جائز في فعل اسم الجمع للنبي صلى
الله عليه وسلم غلبنا بفتح الموحدة عليك الرجال بملازمتهم لك كل الايام
يتعلمون الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل اي انظر لنا فعين
لنا يوما من الايام نتعلم فيه يكون منشاؤه من نفسك اي من اختيارك لا اختيارنا
وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه فوعدهن عليه الصلاة والسلام يوما لقيهن
فيه اي في اليوم الموعود به ويوما نصب مفعول ثان لوعد فان قلت عطف الجملة
الخبرية وهي فوعدهن على الانشائية وهي فاجعل لنا فقد منعه ابن عصفور وابن مالك
وغيرهما اجيب بان العطف ليس على فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع
الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك انتهى فوعظهن عليه
الصلاة والسلام اي فوفى بوعدهن ولقيهن فوعظهن بمواعظ وامرهن باموره دينية
فكان فيما قال لهن ما منكن امراة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان
المتقدم لها حجابا بالنصب خبر كان وللاصيلي ما منكن من امراة تقدم بزيادة من زيدت
تاكيدا كما قاله البرماوي ولابن عساكر والاصيلي والحموي حجاب بالرفع على ان كان تامة اي حصل
لها حجاب من النار فقالت امراة ومن قدم اثنين ولكريمة واثنين
والسائلة هي ام سليم كما عند احمد والطبراني او ام ايمن كما عند الطبراني في الاوسط
او ام مبشر المبهمة المنسوبة كما بينه المؤلف فقال صلى الله عليه وسلم ومن قدم
اثنين ولكريمة واثنين ايضا بتنبيه حكم الرجال في ذلك كالمراة وبه قال
حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثني محمد بن بشار الملقب ببندار قال حدثنا
غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن
ابن الاصبهاني عن ذكوان ابي صالح وافاد المؤلف هنا بتسمية ابن الاصبهاني المبهم
في الرواية السابقة عن ابي سعيد اي الخدري وللاصيلي عن النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا اي بالحديث المذكور وعن عبد الرحمن ابن الاصبهاني الواو فيه للعطف
على قوله في السابقة عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين
فهو موصول ومن زعم انه معلق فقد وهم قال سمعت ابا حازم بالمهملة والزاي
سلمان الاشجعي الكوفي المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز عن ابي هريرة قال وفي رواية
ابي ذر وقال بحذف العطف على محذوف وتقديره مثله اي مثل حديث ابي سعيد وقال
ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة اي الاثم فيراد قيده على الرواية
الاولى والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب عليهم الاثم

ووجه

ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال اعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند النساء اشد

هذا باب من سمع شيئا فلم يفهمه زاد في رواية ابي ذر ما ليس في اليونينية ولابن عساكر فلم يفهم
الذي سمعه وللاصيلي فراجع فيه وفي رواية ابوي ذر والوقت فراجعه حتى
يعرفه وبالتنوين قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي مريم الجمحي
البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين ونسبه لجد ابيه لشهرته به وابوه الحكم
ابن محمد بن ابي مريم قال اخبرنا نافع بن عمر وفي رواية ابي ذر ابن عمر الجمحي وهو
قرشي مكي توفي بها سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثني بالافراد
ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله ان عائشة
بفتح الهمزة اي بان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها
كانت لا تسمع وفي رواية ابي ذر لا تسمع شيئا مجهولا موصوفا بصفة لا تعرفه
الا راجعت فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اي الى ان تعرفه وجمع
بين كانت الماضي وبين لا تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها
وان النبي صلى الله عليه وسلم عطف على قوله ان عائشة قال من موصول
مبتدا حوسب صلته وعذب خبر المبتدا قالت عائشة رضي الله عنها
فقلت اكان كذلك اوليس يقول الله تعالى وللاصيلي وكريمة عز وجل
خبر ليس واسمها ضمير الشان او ليس بمعنى لا اي ولا يقول الله تعالى فسوف
يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا لا يناقش فيه قالت عائشة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك العرض بكسر الكاف لانه خطاب
المؤنث ولكن من نوقش الحساب بالنصب على المفعولية اي من ناقشه الله
الحساب اي من استقصى حسابه يهلك بكسر اللام واسكان الكاف جواب من
الموصولة المتضمنة معنى الشرط ويجوز رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضيا جاز في الجواب
الوجهان والمعنى ان تحرير الحساب يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد
موقوفة على القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لا يقع النجاء وظاهر قول
ابن ابي مليكة ان عائشة كانت لا تسمع شيئا الا راجعت فيه الارسال
لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك مراجعتها النبي صلى الله عليه وسلم لكن قوله
عائشة فقلت اوليس يدل على انه موصول والله اعلم

هذا باب بالتنوين
ليبلغ العلم بالنصب الشاهد بالرفع الغائب بالنصب اي ليبلغ الحاضر

الغايب العلم فالشاهد فاعل والغايب مفعول اول وان تأخر في الذكر والعلم مفعول
ثاني واللام في ليبلغ لام الامر وفي الفرع الكسر على الاصل في حركة التقا الساكنين والفتح لخفته
قاله اي رواه ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في كتاب الحج في باب الخطبة ايام
منى عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن بحذف العلم ولفظه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام
وفي اخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد
الغايب والظاهر ان المصنف ذكره بالمعنى لان المامور بتبليغه هو العلم اشار له في
الفتح وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا الليث بن سعد المصري قال حدثني
بالافراد سعيد بكسر العين المقبري وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت سعيد بن ابي سعيد
والمقبري هو ابن ابي سعيد عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الرا اخره حا مهملة خويلد
ابن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفى سنة ثمان وستين رضي الله عنه وله في
البخاري ثلاثة احاديث انه قال لعمرو بن سعيد بفتح العين في الاول وكسرها
في الثاني ابن العاص بن امية القرشي الاموي المعروف بالاشدق قال ابن حجر وليست له
صحبة ولا كان من التابعين باحسان وهو يبعث البعوث بضم الموحدة جمع
البعث بمعنى المبعوث والجملة الاسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش الى مكة زادها
الله تعالى شرفا لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية في سنة
احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله تعالى المجاورة به وعافانا بالاخير وكان
عمرو والي يزيد على المدينة الشريفة ايذن لي ايها الامير احدثك بالجزم لانه جواب
الامر قولا بالنصب مفعول ثان لاحدثك قام به النبي وفي رواية ابي الوقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم الغد بالنصب على الظرفية
فتح مكة في العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة من يوم الفتح اي ثاني يوم
اصله اذنان لي فسقطت النون للاضافة لياء المتكلم سمعته اذناي
قام به النبي صلى الله عليه وسلم وهو نفي ان يكون سمعه من غيره والجملة في محل نصب صفة للقول وجملة
حفظه وتحقق فهمه وتثبت في تعقل معناه ووعاه قلبي
لسمعته اذناي لان كلا في الانسان من الاعضاء اثنان كاليد والعين والاذن وابصرته عيناي بتا التانيث
الانف والمعنى انه لم يكن اعتماده على الصوت من ورا حجاب بل بالرؤية والمشاهدة وزاد بالتثنية
تاكيدا حين تكلم به صلى الله عليه وسلم اي بالقول الذي احدثك
تعالى بما تقوله تكلم به وانه اثنى عليه عطف على سابقه من عطف العام على الخاص حمد الله
عليه السلام ان مكة حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض ولم يحرمها

الناس

الناس من قبل انفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله بوحيه فتحريمها ابتدا من غير سبب
يعزى لاحد فلا مدخل فيه لنبي ولا عالم ولا تنافي بين هذا وبين ما روي انه ابراهيم عليه
الصلاة والسلام حرمها اذ المراد انه بلغ حرم الله واظهره بعدما اندرس البيت وقت الطوفان
وان لم يستحدثه ... كذلك فلا يحل لامرئ بكسر الراء كالهمزة اذ هي
تابعة لها في جميع احوالها اي لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر يوم القيامة
اشارة الى المبدأ والمعاد ان يسفك بها دما بكسر الفا وقد تضم وحكاهما القزاز قال
في العباب سفكت الدم اسفكه واسفكه سفكا وفي رواية الكشميهني والمستملي
فيها بدل بها والباء بمعنى في وان مصدرية اي فلا يحل سفك دم فيها والسفك صب الدم والمراد
به القتل وان لا يعضد بها بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وكسر الضاد
المعجمة اخره دال مهملة مفتوحة اي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفاس شجرة اي ذات ساق
ولا زيدت لتاكيد معنى النفي اي لا يحل له ان يعضد فان ترخص احد برفع احد
بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتدا لان ان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا لئلا يجمع
بين المفسر والمفسر وابرز ليتضح ورتب للبيان والمعنى ان قال احد ترخص القتال فيها
ترخصه تعاطي عند الحاجة لقتال اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها مستدلا بذلك فقولوا له ليس الامر كذلك ان الله تعالى قد اذن لرسوله
صلى الله عليه وسلم خصوصية له ولم يأذن لكم وانما اذن لي الله في القتال فيها
فيها اي مكة وهمزة اذن مفتوحة ويجوز ضمها على البناء للمفعول والاولى ذكرها في الفرع واصله
اسقاط لفظة فيها اختصار للعلم به فقال اذن لي ساعة اي مقدار ساعة من نهار وهي
من طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد فكانت مكة
في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها اليوم
اي تحريمها المقابل للاباحة المعهودة من لفظ الاذن في اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ
هو حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لا في غيره كحرمتها بالامس الذي قبل يوم
الفتح وليبلغ الشاهد الغايب بالنصب مفعول الشاهد الحاضر ويجوز كسر لام
ليبلغ وتسكينها فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية فقيل
لابي شريح المذكور ما قال عمرو اي ابن سعيد المذكور في جوابك قال
عمرو انا اعلم منك يا ابا شريح بذلك يعني صح سماعك وحفظك لكن ما علمت المراد من ان
مكة لا تعيذ بالمثناة الفوقية والذال المعجمة اي لا تعصم عاصيا من اقامة
الحد عليه وفي رواية غير الاربعة ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيا ولا فارا بالفا
والرا المشددة بدم اي مصاحبا بدم وملتبسا به ملتجيا الى الحرم بسبب خوفه من اقامته

قوله مساعة
لان عامل النصب
هو الفعل من قوله
ليبلغ

الحد عليه **ولا فارًّا بخربة** اي بسبب خربة وهي بفتح المعجمة وسكون الراء الساكنة موحدة
ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي تفسيرها فقال الخربة **يعني السرقة** وفي رواية
الاصيلي كما قال القاضي عياض بخربة بضم الخاء اي الفساد وزاد البدر الدماميني الكسر مع
اسكان الراء كذلك وقال العيني المشهور انها الزلة واصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة
انتهى وقد حاد عمرو عن الجواب واتى بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل لان ابا شريح الصحابي
انكر عليه بعث الخيل الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها فاجابه بانه لا يمنع
من اقامة القصاص وهو الصحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شيء بل هو اولى بالخلافة
من يزيد بن معاوية لانه بويع قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومما حدث ذلك انه خاف
ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
واخرجه المؤلف في الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي فيه وفي الديات والنسائي في الحج وفي العلم
والله الموفق وبه قال **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب** ابو محمد الحجبي بفتح الحا
المهملة والجيم وبالموحدة البصري الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين قال
حدثنا حماد بن زيد البصري **عن ايوب** السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **عن ابن ابي بكرة**
عبد الرحمن **عن ابيه ابي بكرة** نفيع كذا في رواية الكشميهني والمستملي وهو الصواب
كما سبق في كتاب العلم من طريق اخرى وهو الذي رواه سائر رواة الفربري ووقع في نسخة ابي ذر
فيما قيده عن الحموي وابي الهيثم عن الفربري عن محمد بن ابي بكرة فاسقط ابن ابي بكرة كذا قاله
ابو علي الغساني والصواب الاول قال ابو بكرة حال كونه **ذكر** بضم الذال مبنيا للمفعول وفي
نسخة مبنيا للفاعل **النبي صلى الله عليه وسلم قال** وللاصيلي ايضا فقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع اي يوم الحديث السابق في باب رب مبلغ من كتاب العلم واختصر هنا
على بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال **فان** بفا العطف على المحذوف كما تقرر **دماءكم واموالكم**
قال محمد اي ابن سيرين **واحسبه** اي واظنه ابن ابي بكرة **قال واعراضكم**
بالنصب عطفا على السابق **عليكم حرام** اي فان انتهاك دمائكم وانتهاك
اموالكم وانتهاك اعراضكم عليكم حرام يعني مال بعضكم على بعض لا ان مال
الشخص حرام عليه كما دل عليه القبل ويؤيده رواية بينكم بدل عليكم **كحرمة**
يومكم هذا وهو يوم النحر **في شهركم هذا** ذي الحجة
ليبلغ الشاهد منكم الغائب بالنصب على المفعول وكسر لام
ليبلغ الثانية رعيا لالتقاء الساكنين **وكان محمد** يعني ابن سيرين **يقول صدق**
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك اي اخباره عليه الصلاة
والسلام بانه سيقع التبليغ فيما بعد ويكون الامر في قوله فليبلغ بمعنى الخبر لان
المقصد منه

المقصد منه انما يكون للخبر لا للامر او يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى
ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد او اشارة الى ما بعده وهو التبليغ الذي
في ضمن الا هل بلغت يعني وقع تبليغ الرسول الى الامة قاله البرماوي والكرماني وغيرهما
وفي رواية قال ذلك بدل قوله كان ذلك **الا** بالتخفيف حرف استفتاح اي تنبيه **هل بلغت**
مرتين اي قال هل بلغت مرتين لا انه قال الجميع مرتين اذ لم يثبت فقوله كان
محمد الى آخره اعتراض والا هل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم
هذا **باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم**
اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك وبالسند قال **حدثنا علي بن الجعد** بفتح الجيم
وسكون العين آخره دال مهملة الجوهري البغدادي **قال اخبرنا شعبة** بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد **منصور** هو ابن المعتمر **قال سمعت ربعي** بكسر الراء
وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية **ابن حراش** بكسر الحاء
المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة آخره شين
معجمة القطفاني العبسي بالموحدة الكوفي الاعور قيل انه لم يكذب قط وحلف انه لا يضحك
حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا بعد موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة اربع
ومائة **يقول سمعت عليا** اي ابن ابي طالب احد السابقين الى الاسلام والعشرة المبشرة
بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان المشهورين ولي الخلافة خمس سنين
وتوفي بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة
رضي الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن ابن ملجم بسيف مسموم وله في البخاري تسعة وعشرون
حديثا اي سمعت عليا حال كونه **يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا**
تكذبوا علي بصيغة الجمع وهو عام في كل كاذب مطلقا في كل نوع منه في الاحكام
وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور ان يكذب له لانه
عليه الصلاة والسلام نهى عن مطلق الكذب **فانه** اي الشأن **من كذب علي فليلج**
النار اي فليدخل فيها هذا جزاؤه وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول
النار كما في سائر اصحاب الكبائر وقد جعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان لازم الامر
الالزام والالزام بولوج النار بسبب الكذب عليه او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده
رواية مسلم من يكذب علي يلج النار ولابن ماجه فان الكذب علي يولج النار وقيل دعا عليه
ثم اخرج مخرج الامر وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن جامع بن شداد** المحاربي الكوفي
الثقة المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة **عن عامر بن عبد الله بن الزبير**

ابن العوام الاسدي القرشي المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة عن ابيه عبد الله بن الزبير
الصحابي اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة وكان اطلس لا لحية له وتوفي
سنة اثنين وسبعين انه قال قلت للزبير بن العوام بتشديد الواو حواري
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى بوادي السباع
بناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل وله في البخاري تسعة
احاديث اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
يحدث فلان وفلان اي كتحديث فلان وفلان وسمى منهما في رواية ابن ماجه عبد الله
ابن مسعود قال الزبير اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت
همزة ان بعدها في قوله اني لم افارقه صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي منذ اسلمت والمراد
المرافقة العرفية الصادقة باغلب الاحوال والا فقد هاجر الى الحبشة ولم يكن مع النبي
صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة لكن اجيب عن هجرة الحبشة بانها
كانت قبل ظهور شوكة الاسلام اي فما فارقته عند ظهور شوكته ولكني والاصيلي
وابن عساكر وابي ذر والهروي لكن وفي رواية الحموي والكشميهني ولكنه اي الشان
اي واخره الى الفرع رواية تجوز مع الوقايع بها وعدم سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من كذب
علي فليتبوا بكسر اللام على الاصل وسكونها على المشهور ومن موصولة متضمنة معنى الشرط
والثاني صلته وفليتبوا جوابه امر من التبوء اي فليتخذ مقعده من النار اي منها
والامر هنا بمعناه الخبر اي ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار او امر على سبيل التهكم
والتغليظ او امر تهديد او دعاء على معنى بوأه الله وانما خشي الزبير من الاكثار
ان يقع في الخطا وهو لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطا لكنه قد يأثم بالاكثار اذ الاكثار
مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطا يعمل به على الدوام
للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي من الاكثار الوقوع في الخطا
لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن
الاكثار من التحديث واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم
بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله
الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة عبد الله
ابن عمرو المنقري البصري المعروف بالمقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
التنوري البصري عن عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصري انه قال قال انس اي
ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر والوقت باسقاط قال الاولى انه ليمنعني
اني احدثكم بكسر همزة ان الاولى مع التشديد وفتح الثانية مع التخفيف الجر
ليمنعني

فالحق عن ان الزبيرين السادات [illegible]
[illegible] عبد الله
ابن الزبير [illegible]
وقيس بن سعد بن عبادة
والاحنف [illegible]

كذا [illegible] في بعض نسخ
الكرماني ايضا وهو تحريف
والصواب التنيسي بمثناة
كما مر [illegible] النور اللهم
[illegible]

ليمنعني
ان احدثكم حديثا كثيرا بالنصب صفة والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه
بالكثرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا عام
في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة
العموم والمختار ان الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد
والحديث يشهد له لانه قيد على انقسام الكذب الى متعمد وغيره فليتبوا مقعده من
النار فان قلت انه توقى من التحديث لم يكن للامتناع من اصل التحديث بل الامر بالتبليغ وانما
هو خوف من الاكثار المفضي الى الخطا وقد ذهب الجويني الى كفر من كذب متعمدا عليه صلوات
الله وسلامه عليه ورد عليه ولده امام الحرمين وقال انه من هفوات والده وتبعه من بعده
في ضعفه وانتصر له ابن المنير بان خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان مطلق النار
لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره وانما الوعيد بالخلود قال ولهذا قال فليتبوا
اي فليتخذها مباءة ومسكنا وذلك هو الخلود وبان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا
لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر
كفر واجيب عن الاول بان دلالة التبوء على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم ان
الوعيد بالخلود مقتض للتكفير بدليل متعمد القتل الحرام واجيب عن الثاني بانا
لا نسلم ان الكذب عليه ملازم للاستحلال ولا للاستحلال متعلق فقد يكذب عليه في
تحليل حرام مثلا مع القطع بان الكذب عليه حرام وان ذلك الحرام ليس بمستحل كما
تقدم العصاة من المؤمنين على ارتكاب الكبائر مع اعتقادهم حرمتها والتعبير بالـ
حدثنا المكي رواية ابي ذر وغيره حدثني المكي بالافراد والتعريف وفي اخرى حدثنا مكي
بالافراد والتنكير ابن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي
المتوفى سنة ست او سبع واربعين ومائة عن سلمة بفتح السين واللام ابن الاكوع
واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني المتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين
وهو ابن ثمانين سنة وله في البخاري عشرون حديثا انه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم اي كلاما حال كونه يقول من يقل علي اصله يقول حذفت الواو
للجزم لاجل الشرط ما لم اقل اي الذي لم اقله وكذا الفعل بما قال بلفظ يوجب تغيير
الحكم او نسب اليه فعلا لم يرد عنه فليتبوا جواب الشرط السابق مقعده
من النار لما فيه من الجراة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم فلو نقل العالم معنى
قوله بلفظ غير لفظه لكنه يطابق المعنى لفظه فهو سائغ عند المحققين وفي هذا
الحديث زيادة على ما سبق التصريح بالقول لان السابق اعم منه نسبة
القول والفعل اليه وبه قال حدثنا وفي رواية ابي ذر والوقت حدثني موسى
ابن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين

اي منزلا

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الوضاح اليشكري عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي
المتوفى سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة عن ابي صالح ذكوان السمان المدني عن
ابي هريرة الدوسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا
بفتح التاء والسين والميم المشددة امر بصيغة الجمع من باب التفعيل باسمي محمد واحمد
ولا تكتنوا بفتح التاء بينهما كاف ساكنة وفي رواية الاربعة ولا تكنوا
بفتح التاء والكاف ونون منقوطة من غير تاء ثانية من باب التفعل من تكنى يتكنى
نحو تسموا واصله لا تتكنوا فحذفت احدى التائين او بضم التاء وفتح الكاف وضم النون
المشددة من باب التفعيل من كنى يكني تكنية او بفتح التاء وسكون الكاف وكلها
من الكناية بكنيتي بابي القاسم وهو من عطف المنفي على المثبت ومن رآني
في المنام فقد رآني حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي اي لا يتمثل بصورتي
وتاتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب المواهب من ذلك [illegible]
ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار مقتضى هذا الحديث
استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء في اليقظة والنوم وقد اورد المؤلف حديث من
كذب علي هنا عن جماعة من الصحابة علي والزبير وانس وسلمة وابي هريرة وهو حديث
في غاية الصحة ونهاية القوة وقد اطلق القول بتواتره جماعة وعورض بان المتواتر
شرطه استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها
واجيب بان المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم

هذا باب كتابة العلم

وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف [illegible] وقد يشدد من
لا يعرف وزعم الدارقطني بالتشديد لا بالتخفيف البيكندي وللفربري محمد بن سلام قال
اخبرنا وكيع بن ابي الجراح بن مليح الكوفي المتوفى يوم عاشوراء سنة سبع
وتسعين ومائة عن سفيان الثوري او ابن عيينة وجزم في فتح الباري بالاول
لشهرة وكيع بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه المؤلف لان اطلاق الرواية
عن متفقي الاسم [illegible] من الثاني
ونحوه وتعقبه العيني بان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف انه ابن عيينة
واجيب [illegible] عن مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة ابن
طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارثي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة
عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة واسمه عامر عن
ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء
واسمه

واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي من
صغار الصحابة المتوفى سنة اثنتين وسبعين قال قلت لعلي زاد الاصيلي ابن
ابي طالب هل عندكم اهل البيت النبوي او الميم للتعظيم كتاب اي مكتوب
خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم من اسرار علم الوحي كما زعم
الشيعة قال علي لا اي لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع بدل من
المستثنى منه او فهم بالرفع اعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء رجل
مسلم متعلق بمعنى الكلام ويدرك به منه ما ظنه المعاني التي هي غير الظاهر من نصه
ومراتب الناس في ذلك متفاوتة ويفهم منه جواز استخراج العالم من القرآن
بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشرع [illegible] ورفع فهم
بالعطف على ما قبله فالاستثناء متصل قطعا واما قول الحافظ ابن حجر الظاهر انه
منقطع فقد رد بانه لو كان من غير الجنس لكان قوله او فهم منصوبا لانه عطف على
المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف
عليه كذلك وهو عطف على قوله كتاب الله تعالى او ما اي الذي في هذه الصحيفة
اي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا واستحضارا واما
لكونه منفردا بسماع ذلك وللنسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه قال
ابو جحيفة قلت وما وفي رواية الكشميهني فما بزيادة الفاء للعطف اي اي شيء في
هذه الصحيفة قال علي رضي الله عنه فيها العقل اي حكم العقل اي الدية
لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المستحق للعقل والمراد
احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها وفكاك بفتح الفاء ويجوز كسرها
وهو ما يحصل به خلاص الاسير ولا يقتل مسلم بكافر بضم اللام عطف
جملة فعلية على جملة اسمية اي وفيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر
وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني وان لا يقتل بزيادة ان المصدرية الناصبة
وعطف الجملة على المفرد لان التقدير فيها اي الصحيفة حكم العقل وحكم عدم قتل
المسلم بالكافر فالمجرور خبرية فهو عطف جملة على جملة وحرمة قصاص
المسلم بالكافر هو مذهب امامنا الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي والليث وغيرهم
من العلماء خلافا للحنفية ويدل له انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال
انا اكرم من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطني لكنه ضعيف فلا يحتج به وتمام
البحث في ذلك ياتي في محله ان شاء الله تعالى ووقع عند النسائي فاذا فيها
شيء نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم
والمسلم

واخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله وللنسائي فاذا فيها المؤمنون تتكافؤ
دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه ان الصحيفة
كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة عنه ما حفظه وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف قال حدثنا شيبان
بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب البصري الثقة المتوفى
سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي عن يحيى بن ابي كثير صالح بن المتوكل
الطائي مولاهم العطار احد الاعلام الثقات العباد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وقيل
سنة اثنتين وثلاثين عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة رضي الله عنه وللمؤلف في الديات حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة
ان خزاعة بضم الخاء المعجمة وبالزاي غير مصروف للعلمية والتانيث وهم حي من الازد
قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه
في السيرة ان خراش بن امية الخزاعي قتل جندب بن الاكوع الهذلي بقتيل قتل في الجاهلية
يقال له احمر وعلى هذا يكون قوله ان خزاعة قتلوا اي واحد منهم فاطلق عليه اسم الجمع مجازا
فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة بذلك النبي بالرفع نائب عن الفاعل صلى الله
عليه وسلم فركب راحلته الناقة التي تصلح ان يرحل عليها فخطب صلى
الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل حبس اي منع عن مكة القتل
بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية او الفيل بالفاء المفتوحة والمثناة التحتية
الحيوان المشهور شك ابو عبد الله اي البخاري وسقط قوله شك ابو عبد الله
عند ابي ذر وابن عساكر والاصيلي وللاربعة قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم
هو الفضل بن دكين واراد به ان الشك فيه من شيخه واجعلوه بصيغة الامر
وللاصيلي واجعلوه بضمير النصب اي اجعلوا اللفظ على الشك الفيل بالفاء او القتل
بالقاف وغيره اي غير ابي نعيم ممن رواه عن شيبان رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى
ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سياتي ان شاء الله تعالى في الديات
يقول الفيل بالفاء من غير شك والمراد بحبس الفيل اهل الفيل الذين غزوا مكة فمنعها
الله تعالى منهم كما اشار اليه تعالى في القران وهذا تصريح من المصنف بان الجمهور على رواية
الفيل بالفاء وفي بعض النسخ مما ليس في اليونينية ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل قال
ابو نعيم وجعلوا على الشك الفيل او القتل وغيره يقول الفيل قال محمد اي البخاري وجعلوه
اي الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وقال البرماوي كالكرماني الفتك
والكاف اي سفك الدم على غفلة اي بدل القتل ووجهه ظاهر لكن لا اعلمه رواية انما

كذلك

كذا في النسخ وعبارة الفتح الاسنائي [illegible] او دما او اراد [illegible] تساوى في القصاص والديات والعقد والتكسير والمعطوف هو ويسعى [illegible] انه اذا اخرج احد الجيش العدو امانا جاز ذلك على جميع المسلمين وليس لهم ان ينقضوا عهده

كذا في نسخة الفتح والمصابيح بالنون والعين بينهما واو قوله [illegible] في السيرة ان خراش بن امية [illegible] الخزاعي [illegible] وعبارة [illegible] ذكره [illegible] بن الاكوع [illegible] فقتله [illegible] ذكره ابن اسحاق [illegible] وهم خزاعة [illegible] ان خراش [illegible] الجاهلية [illegible] فقال له [illegible] انت [illegible] القاتل [illegible] ابن [illegible] ابن [illegible] الاكوع [illegible] فقتله ابن اسحاق والواقدي [illegible] خراش [illegible] وسماه جندب [illegible]

كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا ثم عطف على السابق قوله وسلط عليهم بضم
السين للمفعول رسول الله نائب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم والمؤمنون
رفع بالواو عطف عليه كذا في رواية ابي ذر والفرع وسلط بفتح السين اي الله رسول الله
والمؤمنين نصب بالياء عطف عليه الا بفتح الهمزة مع تخفيف اللام ان الله تعالى قد حبس عنها
وانها ولابي ذر فانها بالفاء لم تحل بفتح اوله وكسر ثانيه لاحد قبلي ولا تحل بضم اللام
وفي رواية الكشميهني ولم تحل لاحد بعدي واستشكلت هذه الرواية
بان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان واجيب بان المعنى
لم يحكم بصرف الماضي بالحال او المستقبل الا بالتخفيف مع الفتح ايضا وانها بالعطف على مقول
كما السابق انما حلت لي ساعة من نهار الا بالتخفيف ايضا وانها بواو العطف كذا في
ساعتي اي في ساعتي هذه التي اتكلم فيها بعد الفتح حرام بالرفع على الخبرية لقوله
انها مكة واستشكل بكون مكة مؤنثة ولا تطابق بين المبتدا والخبر المذكور
واجيب بانه مصدر والمصدر يستوي فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع
لا يختلى بضم اوله والمعجمة اي لا يقطع ولا يجز شوكها الا الموذي كالعوسج
واليابس بل كالحيوان الموذي والصيد الميت ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه
اي لا يقطع شجرها ولا تلتقط بالبناء للمفعول ساقطتها اي ما سقط فيها
بغفلة مالكه الا لمنشد اي معرف فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها
هذا مذهبنا فمن قتل بضم اوله وكسر ثانيه اي فمن قتل له قتيل كما في الديات عند المؤلف
فهو بخير النظرين اي افضلهما وللكشميهني بخير بالموحدة واسقاط النظرين
وفي نسخة الصغاني فمن قتل له قتيل صحح على قوله له قتيل كذا افاد المحذوف هنا
الحافظ ابن حجر كالخطابي وتعقبه العيني بانه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي اي
المستحق له بين بخير النظرين وهو معنى قول الدماميني بعكس جعل الخبر
من قوله فهو عائدا الى الولي المفهوم من السياق وقال العيني التحقيق ان يقدر فيه
مبتدا محذوف وحذفه سائغ والتقدير فمن اهله قتل فهو بخير النظرين فمن
مبتدا واهله قتل جملة من المبتدا والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدا
وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير في قتل يرجع الى
الاهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والباقي بخير النظرين متعلق بمحذوف تقديره
فهو مرضي بخير النظرين اي عامل باولاهما اما ان يعقل واما ان
يقاد اي يمكن اهل القتيل من القتل يقال اقدت القاتل بالقتيل
اي اقتصصته منه فالنائب عن الفاعل ضمير يعود للمفعول اي يمكن
له القود ونحو ذلك وبهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير لكان المعنى

وأما أن يقتل أهل القتيل وهو باطل قال الدماميني ولعل يقاد يمكن من القود وهو القتل اهـ وأما أن يمكن أهل القتيل من القود فيستقيم المعنى والفعلان مبنيان للمفعول وهمزة أما التفصيلية مكسورة وأن المصدرية مفتوحة في الأربعة فجاء رجل هو أبو شاه بشين معجمة وهاء منونة كما في فتح الباري من أهل اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله أي الخطبة التي سمعتها منك فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي فلان أي لأبي شاه فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب إلا الإذخر يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابقة والنصب على الاستثناء لكونه وقع بعد النفي فإنا نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب ونخلطه بالطين لئلا يتشقق وقبورنا نسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات فقال النبي صلى الله عليه وسلم بوحي في الحال أو اجتهاد لكل وإنه إنما طلب أحد استثناء شيء منه إلا الإذخر إلا الإذخر وللأصيلي إلا الإذخر مرتين فتكون الثانية للتأكيد وفي فرع اليونينية هنا زيادة وهي قال أبو عبد الله أي البخاري يقال يقاد بالقاف إلا عبد الله أي يقول يكتب له أي كتب له هذه الخطبة وليس هذا التفسير عند أبي ذر والأصيلي وابن الوقت ومن تابع حدثنا علي بن عبد الله المديني الإمام قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار المكي الجمحي أحد الأئمة المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين ومائة قال أخبرني بالإفراد وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون المثناة التحتية وفي آخره جيم الصنعاني الأنباري الذماري بالمعجمة المتوفى سنة أربع عشرة ومائة عن أخيه همام بن منبه المتوفى سنة إحدى عشرة وثلاثين ومائة قال سمعت أبا هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه يقول ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد بالرفع اسم ما النافية أكثر بالنصب على التمييز حديثا عنه صلى الله عليه وسلم مني بالنصب خبرها وفي رواية ... أكثر بالرفع صفة لأحد كذا أعربه العيني والكرماني والزركشي وتعقبه الدماميني بأن قوله اسم ما يقتضي أنها عاملة وأحد ... الشرط ... خبر الخبر واغتفار تقدم

الظرف

الظرف ... وإنما هو أداة كالفاء ... الخبر لا خبر أو أما نصب أكثر فيحتمل أن يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف المتقدم على بحث فيه قال والذي يظهر أن ما هذه تميمية ... عمل ليس وأن أحد مبتدأ وأكثر صفته ومن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبره انتهى إلا ما كان من عبد الله بن عمرو أي ابن العاصي رضي الله عنهما فإنه كان يكتب ولا أكتب أي لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف بقرينة باقي الكلام سواء لزم منه كونه أكثر حديثا لما تقتضيه العادة الملازمة مع الكتابة أم لا ويجوز أن يكون الاستثناء متصلا نظرا إلى المعنى إذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكأنه قال ما أحد حديثه أكثر من حديثي إلا الأحاديث التي حصلت من عبد الله ويلزم منه جزم أبي هريرة بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه إلا عبد الله بن عمرو مع أن الموجود من عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروي عن أبي هريرة بأضعاف لأنه سكن مصر وكان الوارد إليها قليلا بخلاف أبي هريرة فإنه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وروى عنه فيما قاله البخاري نحو من ثمانمائة رجل وروي له من الحديث خمسة آلاف وثلاثمائة حديث زاد ابن العطار في شرح العمدة وغيره فقال وأربعة وسبعون حديثا اتفق الشيخان على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وسبعين ومسلم بمائة وتسعين وتوفي أبو هريرة بالمدينة ودفن بالبقيع سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين وعمره ثمان وسبعون سنة ووجد لعبد الله سبعمائة حديث تابعه أي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام معمر هو ابن راشد عن همام عن أبي هريرة كما أخرجها عبد الله عن معمر وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي المكي المتوفى بمصر سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين قال حدثني بالإفراد ابن وهب عبد الله المصري قال أخبرني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة أحد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اشتد أي حين قوي بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته بأربعة أيام قال ائتوني بكتاب أي بأدوات الكتابة كالدواة والقلم أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه نحو الكاغد وعظم الكتف

كما صرح به في رواية مسلم اكتب لكم بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف
اي امر من يكتب لكم كتابا فيه النص على الائمة بعدي او ابين فيه مهمات
الاحكام لا تضلوا بعده بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح اوله وكسر ثانيه
مجزوم بحذف النون بدلا من جواب الامر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن حضره
من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندنا
كتاب الله هو حسبنا اي كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يشق عليه في هذه الحالة من املاء الكتاب ولم يكن الامر في ائتوا للوجوب
وانما هو من باب الارشاد للاصلح للقرينة الصارفة للامر عن الايجاب الى الندب والا فما
كان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على امر الرسول عليه الصلاة والسلام
على ان في تركه عليه السلام الانكار على عمر رضي الله عنه دليلا على استصوابه فكان
توقف عمر صوابا لا سيما والقرآن فيه تبيان لكل شيء ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله
فاختلفوا اي الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب لما فيه من امتثال امره وزيادة
الايضاح وكثر بضم المثلثة اللغط بتحريك اللام والغين المعجمة اي الصوت
والجلبة بسبب ذلك فلما راى ذلك عليه الصلاة والسلام قال وفي رواية فقال
بالعطف وفي اخرى قال بالواو قوموا عني اي عن جهتي ولا ينبغي عندي
التنازع بالضم فاعل ينبغي فخرج ابن عباس من المكان الذي كان به عند ما حدث
بهذا الحديث وهو يقول ان الرزية بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة
ثم همزة وقد تسهل وتشدد الياء اي المصيبة كل الرزية بالنصب على التوكيد ما حال
اي الذي حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه وقد كان عمر افقه
من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن على انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حين
هم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له او اوحي اليه ان المصلحة في تركه ولو كان واجبا
لم يتركه عليه الصلاة والسلام لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف وقد
عاش بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة
الحديث الذي عقد المؤلف الباب له وكذا من حديث علي وقصة ابي شاه الاذن
فيها لكن يعارضه حديث ابي سعيد الخدري المروي في مسلم مرفوعا لا تكتبوا
عني شيئا غير القرآن واجيب بان النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية
التباسه بغيره والاذن في غير ذلك او الاذن ناسخ للنهي عند الامن من الالتباس او النهي
خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك وقد
كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يؤخذ عنهم
حفظا كما اخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الائمة ضياع العلم دونوه
واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز
ثم كثر

اشار بهذا الى ان ابن عباس لم يكن حاضرا حين قال ذلك

التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والمنة

هذا باب تعليم العلم والعظة

بكسر العين اي الوعظ وفي بعض النسخ والتيقظ بالليل وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا صدقة بن الفضل المروزي المتوفى سنة ثلاث او ست وعشرين
ومائتين وانفرد المؤلف به عن الستة قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن معمر بفتح
الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن هند بنت
الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة وللكشميهني عن امراة بدلها عن
ام سلمة هند وقيل رملة ام المؤمنين بنت سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو
ابن مخزوم وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا [illegible] اربعة احاديث
وتوفيت سنة تسع وخمسين رضي الله عنها وعمرو بالرفع على الاستيناف والمعنى انه
ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهري ثم قال وعمرو وكانه حدث بعد ذلك فصيغة
الاداء كما هي عادته وتجوز الجر في عمرو عطفا على معمر وهو الذي في الفرع كاصله مصححا عليه
قال القاضي عياض والقائل وعمرو هو ابن عيينة وعمرو هذا هو ابن دينار ويحيى
ابن سعيد هو الانصاري لا القطان اذ هو لم يلق الزهري حتى يكون سمع منه عن
ابن شهاب الزهري عن هند الفراسية وفي رواية الاربعة عن امراة بدل
قوله وهذا الاسناد الثاني عن هند وهامش فرع اليونينية كذا وقع عند الحموي
والمستملي والطريق الثاني عن هند عن ام سلمة كالحديث قبله وللغير هما عن امراة
وفي [illegible] على قوله عن امراة علامة ابي الهيثم والاصيلي وابن عساكر
وابن السمعاني في اصلهما عن علي ابي الوقت [illegible] الدمياطي انتهى والحاصل ان الزهري
ربما ابهمها وربما سماها عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت استيقظ اي تيقظ
فالسين هنا ليست للطلب اي انتبه النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات زيدت للتاكيد وقال جار الله هو من
اضافة المسمى الى اسمه وكان عليه الصلاة والسلام في بيت ام سلمة لانها كانت ليلتها
فقال سبحان الله ماذا استفهام متضمن لمعنى التعجب لان سبحان تستعمل له
انزل بضم الهمزة وللكشميهني انزل الله الليلة بالنصب ظرفا للانزال من
الفتن وماذا فتح من الخزائن عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه وعن
الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربك واستعمل المجاز في الانزال والمراد به
اعلام الملائكة بالامر المقدور وكانه صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه سيقع
بعده فتنة ويفتح لهم الخزائن او اوحى الله تعالى اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه
بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما اخبر عليه
الصلاة والسلام ايقظوا بفتح الهمزة اي نبهوا صواحب وفي رواية صواحبات

الحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواجه صلى الله عليه وسلم وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ فرب كاسية في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة او نفيسة عارية بتخفيف الياء والجر والرفع للاصيلي اي معاقبة في الاخرة بفضيحة التعري او عارية من الحسنات في الاخرة فندبهن بذلك الى الصدقة وترك السرف ويجوز في عارية الجر على النعت لان رب عند سيبويه حرف جر يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هي والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي ان يكون رب اسما مبتدا والمرفوع خبرها وهي هنا للتكثير وفعلها الذي تتعلق به ينبغي ان يكون محذوفا غالبا والتقدير رب كاسية عرفتها والحديث ياتي في الفتن ان شاء الله تعالى

باب السمر

بفتح السين والميم وهو الحديث في الليل في العلم ولابن عساكر بالعلم وفي اليونينية في العلم ضرب عليه ومكتوب على الهامش بالعلم مصحح عليه في الفرع وذكر باب بالتنوين مقطوعا عن الاضافة اي هذا باب في بيان السمر بالعلم وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا الليث بن سعد عالم مصر قال حدثني بالافراد عبد الرحمن ابن خالد زاد في رواية ابي ذر ابن مسافر اي الفهمي مولى الليث بن سعد امير مصر لهشام بن عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفي رواية حدثني الليث حدثني عبد الرحمن ابن خالد انه حدثه عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن سالم اي ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث مقرونا بسالم ان عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى بنا النبي وفي رواية الاربعة لنا باللام بدل الباء يعني اماما لنا والا فالصلاة لله لا لهم وفي رواية الكشميهني رسول الله بدل النبي صلى الله عليه وسلم العشاء بكسر العين والمد اي صلاة العشاء في اخر حياته قبل موته عليه السلام بشهر واحد فلما سلم من الصلاة قام فقال ارايتكم اي اخبروني وهو من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة هذه الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقدرة اي قد رايتم ذلك فاخبروني ليلتكم اي شان ليلتكم هذه هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة وارايتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من الاعراب ولا

تستعمل

تستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم نصب مفعول ثان لاخبروني فان راس وللاصيلي فان على راس مائة سنة منها اي من تلك الليلة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد ممن ترونه او تعرفونه عند مجيء الحد والمراد ارض النبي بها نشا وبها بعث كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد نحو على حد قوله تعالى او ينفوا من الارض اي بعض الارض التي صدرت الجناية فيها وليست ال للاستغراق وبهذا اندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام كالمؤلف وغيره اذ يحتمل ان يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة والنبي سلمنا انه ال للاستغراق فقوله احد عموم يحتمل ان على وجه الارض الانس والجن والعمومات يدخلها التخصيص بادنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني وقال النووي المراد انه كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة وبه قال حدثنا آدم اي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين تصغير عتبة ابن النهاس فقيه الكوفة المتوفى سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت بكسر الموحدة من البيتوتة في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت ام لبابة الكبرى بنت الحارث ولبابة هذه اول امراة اسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف بالمكان الذي بنى بها فيه النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس وليس لها في البخاري سوى سبعة احاديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد ثم جاء منه الى منزله الذي هو بيت ميمونة ام المؤمنين والفاء في فصلى هي التي تدخل بين المجمل والمفصل لان المفصل انما هو عين المجمل لان صلاته عليه السلام العشاء ومجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها فصلى عليه السلام عقب دخوله اربع ركعات بعد الصلاة على النبي ثم نام ثم قام من نومه ثم قال نام الغليم بضم الغين المعجمة وفتح اللام

وتشديد المثناة التحتية تصغير شفقة ومراده ابن عباس وقوله انام الغليّم استفهام
حذفت همزته لقرينة المقام او اخبار منه عليه السلام بنومه او قال كلمة
تشبهها اي تشبه كلمة انام الغليم شك من الراوي وعند بعضهم على احد
كلمة الشبهة ذلك ثم قام عليه السلام في الصلاة فقمت عن يساره بفتح
الياء وكسرها واشتهر على الالسنة كسر الياء والنبيه في كلامهم كلمة مكسورة
الياء الا هذه وحكي التشديد للسين لغة قبيحة عن ابن عباد فجعلني عن يمينه
فصلى وفي رواية ابن عساكر وصلى خمس ركعات وفي الفرع علامة
من غير رقم عشرة ثم صلى ركعتين ثم نام عليه الصلاة والسلام
حتى اي الى ان سمعت غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة
الاولى وهو صوت نفس النائم عند استثقاله وفي الفتح وغطيط النائم
والمخنوق نخيرهما او خطيطه بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة شك
من الراوي وهو بمعنى الاول ثم استيقظ عليه السلام ثم خرج الى
الصلاة ولم يتوضا لان من خصائصه ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء
لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض بحديث نومه
عليه السلام في الوادي الى ان طلعت الشمس لان الفجر والشمس انما يدركان
بالعين لا بالقلب وباقي مباحث ذلك وذكر تهجده عليه السلام
فان قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة اجيب باحتمال
ان يطلق السمر على الكلمة وهي هنا قوله عليه السلام نام الغليم او هو انه
ابن عباس لاحواله عليه الصلاة والسلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم
من الفعل وتعقب بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وبانه
صنيع ابن عباس يسمى سهر الاسمر لان السهر لا يكون الا عن تحدث واجيب
بان حقيقة السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط احد
التعدد وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم سمر القوم الخمر
اذا شربوها ليلا واجاب الحافظ ابن حجر بان المناسبة مستفادة
من لفظ اخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى في التفسير عند المؤلف
بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله
ساعة قال وهذا اولى من غيره تعسف ولا رجما بالظن لان تفسير الحديث بالحديث
اولى من الخوض في الظن وتعقبه العيني بان من يعقد بابا بترجمة ويضع
فيه حديثا فكان قد وضع هذا الحديث وباب اخر بطريق اخرى والناظر

متغايرة

النخير الصوت من الانف يقال نخر ينخر ... من النفس ...

متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث الموضوع
في الباب الاخر قال والعجب من هذا انه علل ما قاله بقوله لان تفسير الحديث
بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن لانه هولاء ما فسروا الحديث هنا بل ذكروا مطابقة
الترجمة بالتقارب واجيب

باب حفظ العلم

وسقط هذا الباب للاصيلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد العزيز بن
ابن عبد الله الاويسي المدني قال حدثني بالتوحيد مالك هو ابن انس امام
الائمة عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة اي الحديث كما في البيوع وهو حكاية
كلام الناس والا لقال اكثرت زاد المصنف في روايته في المزارعة ويقولون ما
للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه ولولا ايتان موجودتان في كتاب الله
تعالى ما اي لما حدثت حديثا قال الاعرج ثم يتلو ابو هريرة ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله تعالى الرحيم وعبر
بالمضارع في قوله ويتلو استحضارا لصورة التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم
الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب
الاظهار فلذلك حصلت الكثرة عندي ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا
جمع اخ ويقال اخوانه ليعود الضمير على ابي هريرة لقصد الالتفات وعدل عنه
الافراد الى الجمع لقصد نفسه وامثاله من اهل الصفة وحذف العاطف على جعله
جملة استينافية كالتعليل للاكثار جوابا لمسؤال عنه والمراد اخوة الاسلام من
المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة كان يشغلهم بفتح اوله وثالثه
من الثلاثي وحكي ضم اوله من الرباعي وهو شاذ الصفق بالاسواق
بفتح الصاد واسكان الفاء كناية عن التبايع لانهم كانوا يضربون فيه
يدا بيد عند المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم وان
اخواننا من الانصار الاوس والخزرج كان يشغلهم العمل في اموالهم
اي القيام على مصالح زرعهم وان ابا هريرة عدل عن قوله واني لقصد الالتفات
كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه كذا
للاصيلي بموحدة في اوله وفي رواية الاربعة باللام وكلاهما للتعليل
اي لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة وعن ابن زبيد
اسكانها وحكى عن غيره الاسكان اسم لما اشبعك من الشيء وفي رواية

هذا وقف ... والقليل ...

ابن عساكر وتنخذ لتشبع بطنه بلام كي وتشبع بصورة المضارع المنصوب
والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لا يتجر ولا يزرع **وتحضر ما لا يحضرون** منه
احوال النبي صلى الله عليه وسلم لانه بينا هو ما لا يشاهدون **وتحفظ ما لا يحفظون**
من اقواله لانه لا يسمع ما لا يسمعون وبه قال **حدثنا احمد بن ابي بكر** زاد
في رواية غير ابي ذر وابن عساكر والاصيلي ابو مصعب وهي كنية احمد وهو
اشتهر بها وسقطت في رواية ابي ذر والاصيلي واسم ابي بكر القاسم بن الحارث
ابن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها
صاحب مالك المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين عن اثنتين وتسعين سنة
قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار مفتي المدينة مع مالك بن انس
المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائة **عن ابن ابي ذيب** بكسر الذال المعجمة
وهو محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب القرشي المدني قال
الامام احمد كان ابن ابي ذيب افضل من مالك الا ان مالكا اشد تنقية للرجال
منه المتوفى بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة **عن سعيد** بن ابي سعيد
المقبري بفتح الميم وضم الموحدة المدني **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه قال **قلت**
يا رسول الله وفي رواية ابن عساكر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اسمع منك حديثا كثيرا صفة لقوله حديثا لانه اسم جنس
يتناول القليل والكثير **انساه** صفة ثانية لحديثا والنسيان زوال علم
سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط ويفرق بينه
وبين الخطا بان السهو ينتبه صاحبه بادنى تنبيه بخلاف الخطا **قال** اي النبي
صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية فقال **ابسط رداءك فبسطته**
اي لما قال ابسط انبسطت ابسطه فبسطته والافصح منع عطف الخبر على الانشا
وهو مختلف فيه **فغرف** عليه الصلاة والسلام **بيديه** من فيض فضل الله
فجعل الحفظ كالشي الذي يغرف منه ورمى به في رداءه ومثل بذلك في عالم
الحس **ثم قال** عليه الصلاة والسلام لابي هريرة **ضمه** بالهاء وضم
الميم تبعا للضاد وفتحها وهو الاجود لان الفتح اخف الحركات وكسرها
لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر او بفك الادغام فيصير اضممه
والهاء فيه ترجع الى الحديث كما يدل عليه قوله في غير الصحيح ففرق بيديه ثم قال
ضم الحديث وعند المولف في بعض طرقه لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي
مقالتي هذه ثم يجمعه الى صدره وهذا وقع في جامع الترمذي وحلية ابي نعيم

التصريح

فيه اشارة الى ان السهو ... في الخطا ... لان الخطا ... الى جازه التنبيه ... المتيقظين

عطف على قوله ضم الميم والواو بمعنى او اي ضمها والهاء مع فك الادغام واجتلاب الهمزة

التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل
الجنة ووقع في رواية الكشميهني وعزاها في الفرع للحموي والمستملي **فضممته** بضمير الهاء
قال ابو هريرة **فضممته فما نسيت شيئا بعده** اي بعد الضم وفي رواية
الاكثر بعد مقطوع عن الاضافة مبني على الضم وتنكير شيئا بعد النفي ظاهر العموم
وعدم النسيان منه لكل شي في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي يدل عليه
لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث السابق فما نسيت
شيئا سمعته منه وعند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني
به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث واخص منه ما جاء في رواية شعيب
حيث قال فما نسيت من مقالته تلك شيئا فانه يقتضي تخصيص عدم النسيان بهذه
المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان ابا هريرة
نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان
تكون وقعت له قضيتان فالتي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد
المقبري عامة هكذا اقرره في فتح الباري وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع
صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق
منه وحصول هذا في بسط الرداء الذي ليس للعقل فيه مجال وبه قال **حدثنا ابراهيم**
ابن المنذر بالذال المعجمة وسبق في اول كتاب العلم **قال حدثنا ابن ابي فديك**
بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل بن ابي فديك واسم ابي فديك
دينار المدني الليثي المتوفى سنة مائتين وابن ابي فديك يروي عن ابن ابي ذيب
كما عند المؤلف في علامات النبوة **بهذا** اي بهذا الحديث **او قال** وفي رواية الكشميهني
وقال **غرف بيده فيه** بالافراد مع زيادة فيه والضمير للثوب وللمستملي وحده
يحذف فيه بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء من الحذف وهو الرمي لكن حديث علامات
النبوة المنبه عليه فيما سبق ليس فيه الا الغرف وبه استوضح الحافظ ابن حجر على انه
تحريف وتصحيف مع ما استشهد به مما في طبقات ابن سعد عن ابن ابي فديك حيث
قال فغرف وتعقبه العيني بان ما قاله لا يكون دليلا لما ادعاه من التصحيف ولو
كان كذلك لنبه عليه صاحب المطالع واجيب بانه لا يلزم من كون صاحب
المطالع لا ينبه عليه ان لا يكون تصحيفا انتهى لكن بقي طلب الدليل على كونه
تصحيفا فافهم وهذا المذكور من قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر الى اخر قوله فغرف
او يحذف بيده فيه ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي والمستملي وابن عساكر وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس **قال حدثني** بالتوحيد وللاصيلي حدثنا **اخي**
عبد الحميد بن ابي اويس **عن ابن ابي ذيب** محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا **عن**
سعيد المقبري بضم الموحدة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **انه قال حفظت**

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهو اصح في
تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعاءين بكسر الواو والمد تثنية
وعاء وهو من ذكر المحل وارادة الحال اي نوعين من العلم فاما احدهما اي احد ما في
الوعاءين من نوعي العلم فبثثته بموحدة فمثلثتين بعدها مثناة
فوقية ودخلت الفا لتضمن اما معنى الشرط اي نشرته زاد الاسماعيلي فبثثته في الناس
واما الوعاء الآخر فلو بثثته قطع وفي رواية لقطع اي نشرته في الناس قطع
هذا البلعوم بضم الموحدة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل وكني به عن القتل
وزاد في رواية ابن عساكر والاصيلي وابي الوقت وابي ذر المستملي قال ابو عبد الله
اي البخاري البلعوم مجرى الطعام اي في الحلق وهو المريء قاله القاضي والجوهري وابن الاثير
وعند الفقهاء الحلقوم مجرى النفس خروجا ودخولا والمريء مجرى الطعام والشراب وهو
تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم واراد بالوعاء الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثاني
ما كتمه من اخبار الفتن واشراط الساعة وما اخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام
من فساد الدين على يدي اغيلمة من سفهاء قريش وقد كان ابو هريرة يقول لو
شئت لسميتهم باسمائهم او المراد الاحاديث التي فيها تبيين اسامي امراء الجور
واحوالهم وذمهم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه
منهم لقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية
لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله تعالى دعاء ابي هريرة فمات قبلها
بسنة وسياتي مع ذلك مزيد له في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى او المراد به علم
الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان والمشاهدات والايقانات
التي هي نتيجة علم الشرائع والعمل بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والوقوف عند ما
حده وهذا لا يظفر به الا الغواصون في بحر المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون بانوار
المشاهدات لكن في كون هذا هو المراد نظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسع
ابا هريرة كتمانه مع ما ذكره من الاية الدالة على ذم كتمان العلم لا سيما هذا
الشان الذي هو لب ثمرة العلم وايضا فانه نفى بثه على العموم من غير تخصيص فكيف
يستدل به لذلك وابو هريرة لم يكشف مستوره فيما اعلم فمن اين علم ان الذي
كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال بذلك لطريق
القوم فيه ما فيه على انهم في غنى عن الاستدلال بذلك اذ الشرع بعضه ناطق بادلتهم
ومن تصفح الاخبار وتتبع الاثار مع التامل والاستنارة بنور الله ظهر له ما قلته
والله يهدينا الى سواء السبيل

هذا باب الانصات

بكسر الهمزة اي السكوت والاستماع للعلماء اي لاجل ما يقولونه وبالسند الى المؤلف

قال

قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالتوحيد علي بن مدرك بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الراء الكوفي المتوفى سنة عشرين
ومائة عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء وفتح الواو وابنه هرم ابن عمرو عن
جرير هو ابن عبد الله البجلي وهو جد ابي زرعة الراوي عنه هنا اسلم ... وكان بديع
الجمال طويل القامة يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا وسبق في باب الدين النصيحة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وعند المؤلف في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لجرير في حجة الوداع بفتح الحاء والواو عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي
وغيره استنصت الناس استفعال من الانصات ومعناه السكوت وقد انكر
بعضهم لفظة له من قوله قال له في حجة الوداع معللا بان جريرا اسلم قبل وفاته عليه
الصلاة والسلام باربعين يوما وتوقف المنذري لثبوتها في الطرق الصحيحة وقد ذكر
غير واحد انه اسلم في رمضان سنة عشرة فامكن حضوره مسلما حجة الوداع وحينئذ
فلا خلل في الحديث فقال عليه السلام بعد ان انصتوا لا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي
اي بعد موقفي هذا او بعد موتي كفارا نصب خبر لا ترجعوا المفسر بلا تصيروا يضرب
بعضكم رقاب بعض مستحلين لذلك ويضرب بالرفع على الاستئناف بيانا
لقوله لا ترجعوا او حال من ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضهم
رقاب بعض او صفة اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة اي
ضرب بعضكم وجوز ابن مالك وابو البقاء جزم الباء بتقدير شرط اي فان ترجعوا
يضرب بعضكم والمعنى لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضا وباقي تمام
البحث ان شاء الله تعالى في الفتن اعاذنا الله تعالى منها

هذا باب ما يستحب

للعالم اذا سئل اي الناس اي اي شخص من اشخاص الناس
اعلم اي الذي يستحب من غيره فيكل اي يفوض العلم الى الله وحينئذ فاذا شرطية
والفا في جوابها والجملة بيان لما يستحب او اذا ظرف لما يستحب والفا تفسيرية على انه
يكل في تاويل المصدر بتقدير ان اي بان يكل وفي نسخة ... الى الله تعالى
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي بفتح النون
قال حدثنا سفيان بن عيينة وفي رواية ابن عساكر اخبرنا عمرو
بفتح العين وهو ابن دينار قال اخبرني بالتوحيد سعيد بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما ان نوفا بفتح النون وسكون
الواو اخره فاء منصرف ... ان منصرفا اللفظ بطن من العرب ولين سلمنا عجميته
فمنصرف ايضا لسكون وسطه كنوح ولوط واسم ابيه فضالة بفتح الفاء ...

البكالي بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكي تشديدها مع فتح الموحدة
وعزاه في المطالع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة الى بني بكال بطن من حمير
وهو بنصب بقية لنوف وكان تابعيا عالما اماما لاهل دمشق وهو ابن امراة كعب الاحبار
على المشهور يزعم بفتح الهمزة مفعول يزعم اي يقول ان موسى صاحب الخضر ليس
بموسى بني اسرائيل المرسل اليهم والجار ابدل من النبي عليه وحذفت في رواية الاربعة
واضيف بنو اسرائيل مع العلمية لانه نكر بان أول ابواحد من الامة المسماة به ثم
اضيف اليه وانما هو موسى آخر بتنوين موسى لكونه نكرة فانصرف لزوال العلمية
وفي رواية بترك التنوين قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم
على شخص معين قالوا انه موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالشين
المعجمة فقال ابن عباس كذب عدو الله نوف خرج منه مخرج الزجر والتحذير
لا القدح في نوف لان ابن عباس قال ذلك في حال غضبه والفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة
غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم تعمده حدثنا وفي رواية ابي ذر
والوقت حدثني ابي بن كعب الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في بني اسرائيل حال كونه
فسئل اي الناس اعلم اي منهم على حد الله اكبر اي من كل شي فقال انا
اعلم الناس اي بحسب اعتقاده وهذا ابلغ من السابق في باب الخروج في طلب العلم
هل تعلم ان احدا اعلم منك فقال لا فانه انما نفى هناك علمه وهنا على البت فعتب
الله عليه اذ بسكون الذال للتعليل لم يرد العلم اليه تعالى بان يقول نحو
الله اعلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الى الله ويرد بضم الدال اتباعا لضمة الراء وبفتحها
لخفتها ويكسرها على الاصل في الساكن اذا حرك ويجوز الفك ايضا والعتب
من الله محمول على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذي هو بمعنى تغير
النفس يستحيل على الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه ان عبدا بفتح الهمزة اي بان وفي
فرع اليونينية بكسرها على تقدير فقال ان عبدا والمراد الخضر من عبادي كائنا
بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم من جهة المشرق او بافريقية او طنجة
هو اعلم منك اي بشي مخصوص كما يدل عليه قول الخضر لا يقال انه الله تعالى
الي على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمكه لا اعلمه ولا ريب
ان موسى افضل من الخضر بما اختص به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة وان
انبياء بني اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى
عيسى عليه السلام وغاية الخضر ان يكون كواحد من انبياء بني اسرائيل وموسى
افضلهم فان قلت ان الخضر ليس بنبي بل ولي والنبي افضل من الولي
وهو امر مقطوع به والقائل بخلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة

وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ووقع عند النسائي انه عرض في
نفس موسى عليه السلام ان احدا لم يوت من العلم مثل ما اوتي وعلم الله بما حدث
به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من اتيته من العلم ما لم اوتك قال رب
بحذف اداة النداء وبالتكفل تخفيفا احترازا بالكسرة في بعض الاصول يا رب وكيف
لي به اي كيف السبيل الى لقائه فقيل له احمل بالجزم على الامر حوتا اي سمكة
كاينة في مكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع
خمسة عشر صاعا كما عند الى القابسي فاذا فقدته بفتح القاف اي الحوت فهو
ثم بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك اي العبد الاعلم منك هناك فانطلق
موسى وانطلق بفتاه يوشع مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف
للعجمة والعلمية ابن نون مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط على الفصيح
وفي رواية الحموي ذر وانطلق معه بفتاه فصرح بالمعية المؤكدة والا فالمصاحبة
مستفادة من قوله بفتاه وحملا حوتا في مكتل كما وقع الامر به وقد قيل
كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة حتى كانا عند الصخرة
التي عند ساحل البحر الموعود بلقيه الخضر عنده وضعا رؤوسهما وناما وفي
رواية الاربعة فناما بالفاء وكلاهما للعطف على وضعا فانسل الحوت الميت المملوح
من المكتل لانه اصابه من ماء عين الحياة الكاينة في اصل الصخرة شيء اذ هي لا تصيب شيئا
مقتضية للحياة كما عند المؤلف في رواية فاتخذ سبيله اي طريقه في البحر
سربا اي مسلكا كما زاد في سورة الكهف وامسك الله عن الحوت جرية الماء
فصار عليه مثل الطاق وكان اي احيا الحوت المملوح وامساك جرية الماء حتى
صار مسلكا لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية بالنصب على الظرف
ليلتهما بالجر على الاضافة ويومهما بالنصب على ارادة سير جميعهما وبالجر
عطفا على ليلتهما والوجه الاول وهو الذي في فرع اليونينية كهي وفي بعض الاصول
والتفسير بقية يومهما وليلتهما وهو الصواب لقوله فلما اصبح اذ لا يقال
اصبح الا عن ليل قال موسى لفتاه اتنا غداءنا بفتح الغين المعجمة مع المد
وهو الطعام يوكل اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اي تعبا
والاشارة لسير البقية والذي يليها ويدل عليه قوله ولم يجد موسى عليه
الصلاة والسلام مسا وفي نسخة شيئا من النصب حتى جاوز المكان
الذي امر به فالذي عليه الجوع والتعب وفي رواية الاصيلي قال له فتاه
ارايت اي اخبرني ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت اي فقدته
او نسيت ذكره بما رايت زاد في رواية ابن عساكر وما انسانيه اي وما انساني

ذكره الا الشيطان وانما نسبه للشيطان هضما للنفس **قال موسى ذلك** اي امر الحوت **ما كنا نبغي** هو الذي كنا نطلبه لانه علامة وجدان المطلوب وحذف العايد **فارتدا على آثارهما** اي رجعا في الطريق الذي جاءا فيه **قصصا** اي يتبعان آثارهما اتباعا **فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل** مبتدا وسوغ كتخصيصه بالصفة وهي قوله **مسجى** اي مغطى كله **بثوب** والخبر محذوف اي نائم او قال **مسجى بثوبه** شك من الراوي **فسلم موسى عليه فقال الخضر وانى** بهمزة ونون مشددة مفتوحتين اي كيف **بارضك السلام** وهو غير معروف بها وكانها كانت دار كفر او كانت تحيتهم غيره وعنده في التفسير وهل بارض من سلام وفي رواية الاصيلي قال **انا موسى فقال** الخضر انت **موسى بني اسرائيل** فهو خبر مبتدا محذوف **قال نعم** انا موسى بني اسرائيل فهو مقول القول كناية عن الجملة وهذا يدل على ان الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله لان الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يساله **قال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت** اي من الذي علمك الله **رشدا** وهل بنافي نبوته وكونه صاحب شرع يقتضي ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه به قاله البيضاوي لكن لم يكن مرسلا الى الخضر فتقدير هو ما قاله دخوله فيهم من السابقة قلنا بل **قال انك لن تستطيع معي صبرا** فاني افعل امورا ظاهرها مناكير وباطنها لم يحط به **يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه** جملة من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما يا المفعول والثاني الضمير الراجع الى الا عرابه صفة لعلم **لا تعلمه انت وانت على علم** مبتدا وخبره معطوف على السابقة **علمكه الله** جملة كالسابقة لكن التاء لحمد في تقديره علمك الله اياه وفي فرع اليونينية علمكه الله بها الضمير الراجع الى العلم **لا اعلمه** صفة اخرى وهذا كله من تاويله لان الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا غنى المكلف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى **قال ستجدني ان شاء الله صابرا** معك غير منكر عليك وانتصب صابرا مفعولا ثانيا لتجدني وان شاء الله اعتراض بين المفعولين **ولا اعصي لك امرا** عطف على صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاص قال الاول وتعليق الوعد بالمشية اما للتيمن او لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد

فانطلقا

فانطلقا على الساحل حال كونهما **يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم** اي موسى والخضر ويوشع كلموا اصحاب السفينة **ان** اي لان **يحملوهما** اي لاجل حملهم اياهما **فعرف الخضر فحملوهم** اي الخضر وموسى **بغير نول** بفتح النون اي بغير اجر ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل ان يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمير الجمع في كلام اهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع لكن في رواية بفرع اليونينية حتى فعرف الخضر فحملوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم بكونه معهما في السفينة **فجاء عصفور** بضم اوله وحكى ابن رشيق في كتاب الغرايب فتحه قيل وسمي به لانه عصى وفر قاله الدميري وقيل انه الصرد **فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة** بالنصب على المصدر **او نقرتين** عطف عليه **في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله** اي من معلوم الله **الا كنقرة هذا العصفور في البحر** وعند المولف ايضا ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره في البحر اي في جنب معلوم الله تعالى وهو احسن سياقا من المسوق هنا وابعد من الاشكال وتفسير للواقع ههنا والعلم مطلقا قد يراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو من في قوله من علم الله لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض فليس العلم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على المأخوذ منه او ان نقص العصفور لا تاثير له فكانه لم ياخذ شيئا فهو كقوله

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم — بهن فلول من قراع الكتائب

اي ليس فيهم عيب وقيل هذا الطاير من الطيور التي تعلوا مناقرهم بحيث لا يعلق بها ماء البتة **فعمد الخضر** بفتح الميم كضرب **الى لوح من الواح السفينة فنزعه** فانخرقت ودخل الماء **فقال له موسى** عليه السلام هو لا **قوم حملونا بغير نول** بفتح النون والواو اي بغير اجر **عمدت** بفتح الميم **الى سفينتهم فخرقتها لتغرق** بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع اغرق اي لان تغرق **اهلها** نصب على المفعولية ولا ريب ان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي الى غرق اهلها وفي رواية ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيب مضارع غرق اهلها بالرفع على الفاعلية **قال** الخضر **الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا**

ذكره بما قاله له قبل قال موسى لا تؤاخذني بما نسيت اي بالذي نسيته او بشي نسيانى
او بنسياني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض
النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها زاد في رواية ابي ذر والوقت ولا ترهقني من امري
عسرا اي ولا تغشني عسرا من امري بالمضايقة والمؤاخذة على المنسي فان ذلك يعسر
على متابعتك فكانت المسالة الاولى من موسى عليه السلام نسيانا بالنصب خبر كان
فانطلقا بعد خروجهما من السفينة فاذا غلام بالرفع مبتدا تخصيصا
بالصفة وهي قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والغلام [illegible] للمولود الى
ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اظرفهم واوضاهم واسمه جيسور
او جيسون وعن الضحاك يعمل بالفساد ويتاذى منه ابواه وعن الكلبي يسرق المتاع
بالليل فاذا اصبح لجا الى ابويه فيحلفان لانه لقد بات عندنا فاخذ الخضر براسه من
اعلاه اي جر الغلام براسه فاقتلع راسه بيده وعنده في بدء الخلق فاخذ
الخضر براسه فقطعه هكذا واوما سفيان باطراف اصابعه كانه يقطف شيئا
وعن الكلبي صرعه ثم نزع راسه من جسده فقتله والفاء في فاقتلع للدلالة على انه
لما راه اقتلع راسه من غير تروٍ واستكشاف حال فقال موسى للخضر عليهما
السلام اقتلت نفسا زكية بتشديد الياء اي طاهرة من الذنوب وهي ابلغ من
زاكية بالتخفيف وقال ابو عمرو بن العلاء الزاكية التي لم تذنب قط والزكية التي
اذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم
انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص انما يكون في حق
البالغ ومرادها قد اذنبت ذنبا يقتضي قتلها او قتلت نفسا فتقاد به نبه به على
ان القتل انما يباح حدا او قصاصا وكلا الامرين منتف والهمزة في اقتلت ليست
للاستفهام الحقيقي فهي كهي في قوله تعالى الم يجدك يتيما فاوى وكان قتل الغلام في
ابلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء مدينة قرب بصرة
وعبادان قال الخضر لموسى عليهما السلام الم اقل لك انك لن تستطيع
معي صبرا بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المكافحة بالعتاب على رفض
الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار
ولم يرعو بالتذكير اول مرة حتى زاد في الاستنكار ثاني مرة قاله في الانوار قال
ابن عيينة سفيان وهذا اوكد واستدل عليه بزيادة لك وهذه
المرة فانطلقا حتى اتيا وفي رواية غير ابي ذر حتى اذا اتيا موافقة للتنزيل اهل
قرية هي انطاكية او ايلة او ناصرة او برقة او غيرهن فلما اتوها بعد غروب
الشمس استطعما اهلها واستضافاهم فابوا ان يضيفوهما ولم يجدوا

في تلك

اي ابلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام ... قاله في الكشاف ... رحمه الله ... زكريا

في تلك القرية فيردوا ماءه وكانت ليلة باردة فوجدا فيها اي في القرية جدارا
على شاطئ الطريق وكان سمكه مائتي ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض
خمس مائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا يريد ان ينقض اي يسقط فاستعيرت
الارادة للمشارفة والاطلاق للارادة له حقيقة وكان اهل القرية يمرون تحته
على خوف فاقامه الخضر بيده اي اشار بيده هكذا وفي رواية فقال الخضر بيده فاقامه
وقيل نقضه وبناه وقيل بعمود عمده به وفيه اطلاق القول على الفعل وفي رواية ابي ذر
والمستملي يريد ان ينقض فاقامه قال موسى وفي رواية غير ابي ذر فقال له موسى اي للخضر
لو شئت لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء على وزن افتعلت من تخذ
كاتبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر
لتخذت اي لاخذت عليه اجرا فتكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا قال القاضي كانه
لما راى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال الخضر لموسى
عليه السلام هذا فراق بيني وبينك باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى
الظرف على الاتساع والاشارة في قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او يكون
الاشارة الى السؤال الثالث اي هذا الاعتراض سبب للفراق او الى الوقت اي هذا الوقت
وقت الفراق قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى انشاء بلفظ الخبر
لوددنا بكسر الدال الاولى وسكون الثانية اي والله لوددنا لو صبر اي
صبره لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب حتى يقص على صيغة المجهول علينا
من امرهما مفعول لم يسم فاعله وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على
ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر على انه ليس في شيء مما فعله الخضر مناقض
للشرع فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيد اللوح
جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك
صريحا عند مسلم ولفظه فاذا جاء الذي يسخرها وجدها منخرقة واما قتل
الغلام فلعله كان في تلك الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس
والعرائس ان موسى لما قال للخضر اقتلت نفسا زكية اقتلع الخضر كتف الصبي
الايسر وقشر عنه اللحم فاذا في عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله ابدا وفي مسلم
واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان
وهذا الحديث اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع وفيه رواية تابعي
عن تابعي وصحابي عن صحابي ونوع التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسؤال

هذا باب من سال وهو قائم
عالما جالسا بالنصب صفة لعالما الخضر به على المفعولية جالسا اي ومن موصول والواو للحال

... العرس والعرائس ... الانبيا للثعلبي

والمراد جواز فعل ذلك اذا امتنع النفير فيه من الايجاب وليس هو من باب من يتمثل الناس
قياما وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا بالافراد وفي رواية
حدثنا بنون الاربعة حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال
في سبيل الله مبتدا وخبره ورفع مفعول القول فان احدنا يقاتل غضبا نصب
مفعول لاجله الغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام ويقاتل
حمية نصب مفعول له ايضا وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية
وهي الانفة من الشيء او المحافظة على الحرم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه
اي الى السائل راسه الشريف قال ابو موسى او من دونه وما رفع اليه راسه
الا انه اي السائل كان قائما اي ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل فان واسمها
وخبرها في تقدير المصدر وفيه جواز وقوف المستفتي لعذر الحاجة فقال صلى الله
عليه وسلم من قاتل بمقتضى القوة العقلية لتكون اي لان تكون كلمة الله اي
دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص هي العليا لا من قاتل عن مقتضى القوة الغضبية
او الشهوانية فهو في سبيل الله عز وجل ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب
ورضى الله فانه من اعلاء كلمة الله وقد جمع هذا الجواب معنى السوال لا بلفظه لانه
الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى او لغرض الدنيا فاجاب عليه السلام بالمعنى
مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك ويخشى ان يلبس عليه فان قلت
السوال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل اجيب بان فيه الجواب وزيادة
او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا او يكون عبر بها عن المقاتل

هو احد بني حمزة

جمع حمي

اي المصدر الخبر

هذا باب السوال

من جهة المستفتي والفتيا بضم الفاء من جهة المفتي عند رمي الجمار الكائنة بمنى
وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين
الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة نسبة لجده لشهرته
به والا فابوه عبد الله واسم ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها عن الزهري
محمد بن مسلم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي عن عبد الله بن عمرو
اي ابن العاص رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة
اي جمرة العقبة لانها المقصودة عند الاطلاق قال كالعهد وهو يسال بضم اوله على
صيغة المجهول فقال رجل يا رسول الله نحرت الابل قبل ان ارمي قال صلى الله
عليه

كذا في النسخ ولعل هنا سقطا فان اسم ابي سلمة ميمون بن دينار والماجشون لقب عبد العزيز او اسم ابيه

عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت فقال ارم ولا حرج عليك وقال اخر وفي رواية
الاصيلي فقال وفي اخرى وقال وكلاهما بالعطف على السابق يا رسول الله حلقت راسي
قبل ان انحر قال عليه السلام انحر ولا حرج عليك فما سئل عليه السلام عن
شيء من المناسك قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج واعترض على المولف بان الذي
ليس في المخرجات ان المسالة وقعت في حال الذكر بل انما سئل انه كان واقفا عندها واجيب
بان المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السوال عند الجمرة اعم من ان يكون في
حال اشتغاله بالرمي او بعد الفراغ منه او يقال ان كونه عند الجمرة قرينة انه كان يرمي او في
الذكر المنقول عندها

باب قول الله تعالى

وما اوتيتم من العلم الا قليلا وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المؤلف رحمه
الله تعالى قال حدثنا قيس بن حفص هو ابن القعقاع الدارمي المتوفى سنة سبع
وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا سليمان
الاعمش زاد في رواية ابن عساكر ابن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي
عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينا انا
امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة بفتح الخاء المعجمة وكسر
الراء اخره موحدة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما في
فرع اليونينية كلمتي الاول في اصله والثاني فيها مسنده مرقوم عليه علامة الحموي
والكشميهني وعزى العيني الاول لضبط بعضهم احد اخر بعض الشارحين ورده
بانه ليس جمع خربة كما زعموا وانما جمع خربة خرب ككلمة وكلم كما ذكره الصغاني
وعند المؤلف في موضع اخر بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الراء والمثلثة اخره وهو صلى
الله عليه وسلم يتوكا جملة اسمية وقعت حال اي يعتمد على عسيب
بفتح الاول وكسر الثاني المهملتين وسكون المثناة التحتية اخره موحدة اي عصى من
جريد النخل معه صفة لعسيب فمر بنفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة
الى عشرة من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه اي النبي صلى الله عليه
وسلم عن الروح وقال بعضهم وفي رواية ابي الوقت فقال بعضهم لا تسالوه
لا يجيء فيه بشيء تكرهونه برفع يجيء على الاستيناف وهو الذي في الفرع فقط
والمعنى لا يجيء فيه بشيء تكرهونه وبجزمه على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي
في روايتنا والمعنى لا تسالوه لا يجيء بمكروه وبنصبه على معنى لا تسالوه خشية
ان يجيء فيه بشيء والا لابد وهو ماش على مذهب الكوفيين فقال بعضهم لبعض
والله لنسالنه عنها فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح وسوالهم
بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في التنزيل على معان

منها القرآن وجبريل أو ملك غيره وعيسى لكن الأكثرون على أنهم سألوا عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وروي أن اليهود قالوا لقريش إن فسر الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تسألوه لا يجيء بشيء تكرهونه إذ لم يفسره لأنه يدل على نبوته وهم يكرهونها فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسألة قال ابن مسعود فقلت إنه يوحى إليه فقمت حتى لا أكون مشوشًا عليه أو فقمت حائلًا بينه وبينهم فلما انجلى عنه أي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي فقال وفي رواية الأربعة قال ويسألونك بإثبات الواو كالتنزيل وفي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي أي من الإبداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من أصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام في جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته إذ الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته إلا بعوارض تميزه عما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها ولأن في عدم بيانها تصديقًا لنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم وقد كثر اختلاف العلماء والحكماء قديمًا وحديثًا في الروح وأطلقوا عنان النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين من أهل السنة أنه جسم لطيف في البدن سارٍ فيه سريان ماء الورد فيه وعن الأشعري النفس الداخل الخارج وما أوتوا بصيغة الغائب في أكثر نسخ الصحيحين من العلم إلا قليلًا أي إلا علمًا قليلًا مستكثرًا بالنسبة إلى معلومات الله تعالى التي لا نهاية لها قال الأعمش سليمان بن مهران هي كذا في قراءتنا وفي رواية الكشميهني والمستملي هكذا في قراءتنا أي أوتوا بصيغة الغائب قال ابن حجر وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الأعمش انتهى وليست في طرق مجمع عليه في فنون القراءات عن الأعمش هي مخالفة لخط المصحف وفي رواية وما أوتيتم بالخطاب موافقة للرسم وهو خطاب عام أو خاص باليهود ويأتي البحث إن شاء الله تعالى في الروح في كتاب التفسير والله الموفق والمعين وإليه يشد جزيل

هو مجموع ما يعلم الآن ... الأنعام ... القراءة ...

باب من ترك بعض الاختيار أي فعل الشيء المختار أو الإعلام به مخافة بفتح ميم أي لأجل خوف أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا بالنصب بإسقاط النون عطفًا على المضارع المنصوب بأن في أشد منه أي من ترك الاختيار وفي رواية الأصيلي في أشر بالراء وفي أخرى في شر منه بإسقاط الهمزة وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى العبسي بالموحدة الكوفي عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة إلى سبيع بن سبع المتوفى سنة ستين ومائة عن جده أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أدرك الزمن النبوي وليست له رواية عنه توفي بالكوفة سنة خمس وسبعين أنه قال قال لي ابن الزبير عبد الله الصحابي المشهور كانت

عارف ... النخعي خال إبراهيم أدرك زمن النبي ولم يره

عائشة

١٧٩

عائشة رضي الله عنها تسر إليك إسرارًا كثيرًا من الإسرار ضد الإعلان وفي رواية ابن عساكر تسر إليك حديثًا كثيرًا فإن قلت قوله كانت للماضي وتسر للمضارع فكيف اجتمعا أجيب بأن تسر بمعنى الاستمرار وذكر بلفظ المضارع استحضارًا للصورة فما حدثتك في شأن الكعبة قال الأسود قلت وفي رواية أبي ذر فقلت قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بتنوين حديث ورفع عهدهم على إعمال الصفة قال وفي رواية الأصيلي فقال ابن الزبير بكفر قال الأسود نعم قوله بكفر فذكره ابن الزبير وأما التالي الآخر فيحتمل أن يكون مما نسي أيضًا أو مما ذكر وللترمذي بالجاهلية بدل قوله بكفر لنقضت الكعبة جواب لولا فجعلت لها بابين باب يدخل منه الناس وباب يخرجون منه ولأبي ذر بابًا بالنصب على أنه بدل أو بيان لبابين وضمير المفعول محذوف في يدخل ويخرجون وفي رواية الكشميهني والمستملي كما في فرع اليونينية إثبات ضمير الثاني يخرجون منه وهو من باب حذف التعليق ففعله أي النقض المذكور ابن الزبير وهذه المرة الرابعة من بناء البيت ثم بناه الخامسة الحجاج واستمر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له لأن قريشًا كانت تعظم أمر الكعبة جدًا فخشي صلى الله عليه وسلم أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك

أي بابًا ... يدخلون ... ويخرجون

هذا باب من خص بالعلم قومًا دون قوم أي سوى قوم لا بمعنى الأدون كراهية بتخفيف الياء والنصب على العلة مضاف لقوله أن لا يفهموا وأن مصدرية والتقدير لأجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصصهم بالعلم والكلام إن ساقط للأصيلي وهذه الترجمة قريبة من السابقة لكنها في الأفعال وهذه في الأقوال وقال علي أي ابن أبي طالب رضي الله عنه حدثوا بصيغة الأمر أي كلموا الناس بما يعرفون ويدركونه بعقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه أتحبون بالخطاب أن يكذب الله ورسوله لأن الإنسان إذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور إمكانه اعتقد استحالته جهلًا فلا يصدق وجوده فإذا أسند إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لزم ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى العبسي مولاهم وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني حدثنا عن معروف ابن خربوذ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة آخره ذال معجمة وسقط في رواية أبي ذر وابن عساكر والأصيلي لفظ ابن خربوذ عن أبي الطفيل بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثلة وهو آخر الصحابة موتًا عن علي بذلك أي بالأثر المذكور

أي في جميع الأرض

وهذا الاسناد من عوالي المؤلف لانه يلتحق بالثلاثيات من جهة ان الراوي الثالث منه وهو ابو الطفيل
صحابي واخر المؤلف السند هنا عن المتن بخلاف طريقه في اسناد الحديث واسناد الاثر
او لضعف الاسناد بسبب ابن خربوذ او للتفنن وبيان الجواز ومنه سقط في بعض النسخ
بعد ما او قد سقط هذا الاثر كله من رواية الكشميهني واسنده المؤلف قال حدثنا اسحاق
ابن ابراهيم بن راهويه قال حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا معاذ
ابن هشام اي ابن ابي عبد الله الدستوائي المتوفى بالبصرة سنة مائتين قال حدثني بالافراد
ابي هشام عن قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ اي ابن جبل رديفه اي راكب خلفه على الرحل
بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير اصغر من القتب وعند المؤلف في الجهاد
انه كان على حمار قال يا معاذ بن جبل بضم معاذ منادى مفرد علم واختاره ابن مالك
لعدم احتياجه الى تقدير ونصبه على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب كانه اضيف وهذا
اختاره ابن الحاجب والمنادى المضاف منصوب قطعا قال اي معاذ لبيك يا رسول
الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال عليه السلام
ثلاثا يعني ان نداءه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة معاذ تكررت ثلاثا قال ما من
احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا
حرمه الله على النار والجار والمجرور الاول وهو من قلبه يتعلق بقوله صدقا او بقوله
يشهد فعلى الاول الشهادة لفظية اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية
اي يشهد بقلبه ويصدق بلسانه واحترز به عن شهادة المنافقين فان قلت
ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم
والتأكيد وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين
النار ثم يخرجون بالشفاعة اجيب بان هذا مقيد بمن يأتي بالشهادتين تائبا
ثم يموت على ذلك او ان المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل الدخول او انه خرج مخرج
الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل بالطاعة ويجتنب المعاصي او من قال ذلك ...
جنة ... او المراد تحريم النار على اللسان الناطقة كتحريم مواضع السجود قال
معاذ يا رسول الله افلا بهمزة الاستفهام وفاء العطف المحذوف معطوفها والتقدير
اقلت ذلك فلا اخبر به الناس فيستبشروا بالنصب بحذف النون والتقدير فانه
يستبشروا ولابي ذر فيستبشرون بالنون اي فهم يستبشرون قال صلى الله عليه
وسلم اذا اي ان اخبرتهم يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية اي يعتمدوا على
الشهادة المجردة وللكشميهني ينكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من النكول
وهو الامتناع اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين واخبر

وفي رواية

وفي رواية اخبر بغير واو بها معاذ عند موته اي موت معاذ تأثما بفتح المثناة
الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب على انه مفعول له اي تحرجا من الاثم ان كتم ما
امر الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه
للناس ولا تكتمونه فان قلت سلمنا انه يأثم من الكتمان فكيف لا يأثم
من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير اجيب بان النهي كان
مقيدا بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك او ان النهي انما كان للتنزيه لا للتحريم
والا لما كان يخبر به اصلا وقد روى البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة ان
النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه فقال لا تعجل
ثم دخل فقال يا نبي الله انت افضل رأيا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها
قال فرده فرده وقد تضمن هذا الحديث انه يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم
ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله ومن يخاف عليه الترخيص والاتكال لتقصير فهمه
وهو مطابق للترجمة بهذا التقرير وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصري نزيل بني تيم المتوفى بالبصرة سنة سبع وثمانين
ومائة قال سمعت ابي سليمان المتوفى بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة قال
سمعت انسا وفي رواية الاصيلي وابن عساكر انس بن مالك قال ذكر لي على
صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك وهو غير قادح في صحة الحديث لان متنه
ثابت من طريق اخرى وايضا فانس لا يروي الا عن عدل صحابي او غيره فلا يضر الجهالة
هنا ويحتمل ان يكون عمرو بن ميمون او عبد الرحمن ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لمعاذ زاد في رواية عبد الحق في الجمع ... ابن جبل ... من لقي الله
اي مات حال كونه لا يشرك به شيئا حين الموت دخل الجنة وان لم
يعمل صالحا اما قبل دخوله النار او بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على نفي الاشراك
لانه يستدعي التوحيد بالاقتضاء ويستدعي اثبات الرسالة لان نفي الاشراك يستدعي
اثباتها للزوم ان من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر او هو
نحو من توضأ صحت صلاته اي عند وجود سائر الشروط فالمراد من لقي الله موحدا بسائر
ما يجب الايمان به قال معاذ وفي رواية ابي ذر فقال الا ابشر الناس بذلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ابشرهم ثم استأنف فقال اخاف ان يتكلوا
بتشديد المثناة الفوقية اي اخاف اتكالهم على مجرد النطق وفي رواية كريمة وابي
الوقت قال لا اني اخاف وعلى الرواية الاولى ليست كلمة النهي داخلة على اخاف فافهم
هذا باب الحياء بالمد في تعلم العلم وتعليمه وقال

مجاهد اى ابن جبير التابعي الكبير مما وصله ابو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن
ابن عيينة عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط المؤلف لا يتعلم العلم مستحي باسكان
الحاء وياء اخرها ساكنة من استحيى يستحيي على وزن يستفعل ويجوز فيه
مستح وهو الذي في اليونينية من استحى يستحي على وزن مستفع ويكون مستح من غير
ياء على وزن مستف ولا مستكبر يتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم ويستكثر
منه وهو اعظم آفات العلم فالحياء هاهنا مذموم لكونه سببا لترك امر شرعي ولا
هذه ناهية لا نافية ومن ثم كانت ميم يتعلم مضمومة وقالت عائشة رضي
الله عنها مما وصله مسلم نعم النساء نساء الانصار برفع نساء المرفوعين فالاول
على الفاعلية والثانية على انها المخصوصة بالمدح والمراد من نساء الانصار نساء اهل المدينة
لم يمنعهن الحياء عن ان يتفقهن اى عن التفقه في امور الدين وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاشهر واقتصر عليه في فرع اليونينية
وهو البيكندي قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير التميمي
قال حدثنا هشام وفي رواية ابن عساكر ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن زينب ابنة وفي رواية الاربعة بنت ام سلمة وابوها عبد الله
ابن عبد الاسد المخزومي توفيت سنة ثلاث وسبعين ونسبت لامها ام المؤمنين
ام سلمة هند لشرفها لانها ربيبته صلى الله عليه وسلم قالت جاءت ام سليم بضم المهملة
وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وسكون النون النجارية
الانصارية ام انس بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ليس الاستحياء هنا على بابه وانما هو جار على
سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية اى ان الله لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا
لا امتنع من سؤالي عما انا محتاجة اليه وانما قالت ذلك بسطا لعذرها في ذكر
ما يستحيي النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال لان نزول المني منهن يدل على قوة
شهوتهن للرجال فهل يجب على المرأة من غسل بفتح الغين وفي رواية من غسل بضمها
وهما مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال الاخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر
وحرف الجر زائد اذا هي احتلمت اى رأت في منامها انها تجامع قال وفي
رواية ابي ذر وابن عساكر فقال النبي وفي رواية غيرهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليها غسل اذا اى حين رأت الماء اى المني اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز
ان تكون شرطية اى اذا رأت وجب عليها الغسل وجعل رؤية المني شرطا
للغسل يدل على انها اذا لم تر الماء لا غسل عليها زينب فغطت ام سلمة
رضي الله عنها او قالت ام سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كانها جردت

من نفسها

اى بيانا واحدة

[illegible]

من نفسها شخصا واسندت اليه التغطية وفي الاصل فغطت قال عروة وغيره تعني
وجهها بالمثناة الفوقية وعند مسلم من حديث انس ان ذلك وقع لعائشة فيحتمل
حضورهما معا في هذه القصة وقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة بحذف
همزة الاستفهام و للكشميهني اوتحتلم باثباتها وهو معطوف على مقدر يقتضيه
السياق اى اترى المرأة الماء وتحتلم قال صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وترى الماء
تربت يمينك بكسر الراء والكاف اى افتقرت وصارت على التراب وهي كلمة
جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب فبم بحذف الالف يشبهها
ولدها وفي حديث انس في الصحيح فمن اين يكون الشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء
المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي هذا الحديث ترك
الاستحياء لمن عرضت له مسألة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت امام
دار الهجرة مالك بالافراد قال حدثني مالك الامام عن عبد الله بن دينار
المشهور عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي وللاصيلي فهي
باسقاط الواو مثل المسلم بفتح الميم والمثلثة وفي رواية مثل بكسر الميم وسكون
المثلثة حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي انها النخلة
قال عبد الله فاستحييت فقالوا ولابن عساكر والاصيلي قالوا يا رسول الله اخبرنا
بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت
ابي عمر بما اى بالذي وقع في نفسي من انها النخلة فقال لان بفتح اللام تكون قلتها
احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اى من حمر النعم وغيرها فانه [illegible]
بلفظ الماضي وقوله تكون بلفظ المضارع وقد كان حقه ان يقول لان كنت قلتها [illegible]
بان المعنى لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي انتهى وانما تاسف عمر
رضي الله عنه على كون ابنه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حياؤه تفويت ذلك
وقد كان يمكنه اذا استحيا اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به
عنه فيجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه المؤلف بقوله

باب من استحيا

من العالم ان يسأله بنفسه فامر غيره بالسؤال عنه ولفظ باب ساقط للاصيلي
وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى قال حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الله بن داود بن عامر الخريبي نسبة الى الخريبة بضم المعجمة وفتح الراء وسكون
المثناة التحتية وفتح الموحدة محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين
عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة

[illegible]

وكنيته ابو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام الثوري بالمثلثة
الكوفي عن محمد ابن الحنفية المتوفى سنة ثمانين او احدى وثمانين او
اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع والحنفية امه وهي خولة بنت جعفر الحنفي
اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة عن ابيه علي رضي الله عنه وللاصيلي زيادة
ابن ابي طالب قال كنت رجلا مذاء بالمعجمة المشددة للمبالغة في كثرة
المذي وهو باسكان المعجمة الماء الذي يخرج من الذكر عند الملاعبة وهو منصوب
صفة لرجلا المنصوب خبر كان فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف
ابن عمرو وزاد في رواية ابن عساكر ابن الاسود وليس بابيه وانما رباه او تبناه
او حالفه او تزوج بامه فنسب اليه وانما ابوه ثعلبة البهراني وهو من
السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله
عنه ان يسال اي بان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن حكم
المذي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في المذي الوضوء لا الغسل وقد
استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع
وهو خطا ففي النسائي ان السؤال وقع وعلي حاضر قاله في الفتح

هذا باب ذكر العلم والفتيا في المسجد وان ادى الى المباحثة وذلك الى رفع الصوت وسقط لفظ
الباب عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي رواية المستملي
حدثني قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد بن جميل
الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين قال حدثنا نافع
هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم آخره سين مهملة وهو
مولى عبد الله ابن عمر بن الخطاب المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة
ومائة وفي رواية ابن عساكر باسقاط لفظة ابن الخطاب عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قام في المسجد النبوي ولم يعرف اسم الرجل
فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل اي بالاهلال وهو رفع الصوت
بالتلبية في الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسؤال عن موضع الاحرام
وهو الميقات المكاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل
بضم الياء اي يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام
ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ويهل اهل نجد
وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق من قرن بفتح القاف وسكون
الراء وهو جبل مدور املس كانه هضبة مطل على عرفات كذا قوله ويهل في الكل

نسبة الى بهراء قبيلة من قضاعة

على صورة

على صورة الخبر فالظاهر ان المراد منه الامر او التقدير ليهل وقال ابن عمر رضي الله عنهما بواو
العطف على السابق عن عبد الله ابن عمر عطفا من جهة المعنى كانه قال قال لنا نافع قال ابن عمر
وقال ويزعمون عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا
بد من هذا التقدير لان هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح المثناة التحتية وفتح
اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يقول لم افقه اي لم افهم هذه اي الاخيرة من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا من شدة تحريه وورعه واطلق الزعم على القول المحقق لانه لا يريد
من هؤلاء الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يقول ذلك اكابرهم ان هذا مما
يقال بالراي وياتي بقية مباحث الحديث في الحج وبالله المستعان

باب من اجاب السائل باكثر مما ساله
وفي رواية ابن عساكر اكثر مما ساله فلا يلزم منه مطابقة الجواب للسؤال بل اذا كان
السبب خاصا والجواب عاما جاز واما ما وقع في كلام كثير من اهل الاصول ان الجواب يجب
ان يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم
المسؤول عنه ولفظ باب سقط عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى حدثنا آدم
ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وبالهمزة الساكنة واسمه
محمد بن عبد الرحمن المدني عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري محمد بن مسلم عن سالم هو ابن عبد الله
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
والزهري باسقاط حرف الجر وكلاهما عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر فهما اسنادان
احدهما عن آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر والآخر عن آدم عن ابن ابي ذئب
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي بعض النسخ ح للتحويل قبل وعن الزهري ان رجلا
لم اعرف اسمه سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم بفتح المثناة التحتية
والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة فقال عليه السلام لا يلبس بفتح الاول
والثالث ويجوز بضم السين على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية والاولى لابي ذر وهو
في معنى النهي القميص ولا العمامة بكسر العين ولا السراويل ولا البرنس
بضم الموحدة والنون ولا ثوبا مسه الورس بفتح الواو وسكون الراء آخره
مهملة نبت اصفر من اليمن يصبغ به او الزعفران وللاصيلي مسه الزعفران
او الورس فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما بكسر اللام

وسكونها عطفا على فليلبس حتى أن يكونا أي غاية قطعهما تحت الكعبين فإن
قلت السؤال قد وقع عما يلبس فكيف أجاب عليه السلام بما لا يلبس أجيب
بأن هذا من بديع كلامه عليه السلام وفصاحته لأن المتروك منحصر بخلاف الملبوس
لأن الإباحة هي الأصل فحصر ما يترك ليبين أن ما سواه مباح انتهى وفي هذا الحديث السؤال
عن حالة الاختيار فأجابه عليه السلام عنها وزاد حالة الاضطرار في قوله فإن لم يجد
النعلين وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضي ذلك وباقي مباحث
الحديث إن شاء الله تعالى في الحج بعون الله وقوته وفضله ومنته وهذا آخر أحاديث
كتاب العلم وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلاثة أحاديث ولما فرغ المؤلف من
ذكر أحاديث الوحي التي هي مادة الأحكام الشرعية وعقبه بالإيمان ثم بالعلم شرع
بذكر أقسام العبادات مرتبا لذلك على ترتيب حديث الصحيحين بني الإسلام
على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة
وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها أفضل
العبادات بعد الإيمان وابتدأ المؤلف بالطهارة لأنها مفتاح الصلاة كما في حديث أبي داود
بإسناد صحيح ولأنها أعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوضوء

وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به وحكي في كل الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة
وهي الحسن والنظافة لأن المصلي يتنظف به فيصير وضيئا ولابن عساكر كتاب الطهارة بدل قوله
كتاب الوضوء وللفربري وابن عساكر وأبي ذر باب بالتنوين في الوضوء
هذا باب ما جاء من اختلاف
العلماء في معنى قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق أي مع المرافق ودل على دخولها في الغسل
الإجماع كما استدل به الشافعي في الأم وفعله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم أن أبا هريرة
توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى
حتى أشرع في العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ فثبت غسله عليه السلام لها وفعله بيان للوضوء المأمور به ولم
ينقل تركه ذلك ودل عليه الآية أيضا بجعل اليد التي هي حقيقة إلى المنكب
وقيل إلى الكوع مجازا إلى المرافق مع جعل إلى للغاية الداخلة هنا في المغيا أو للمعية
كما في من أنصاري إلى الله أو بجعل اليد باقية على حقيقتها إلى المنكب مع جعل إلى غاية
للغسل أو للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة فعلى الأول منهما تدخل الغاية

هو كونها غاية للغسل لا للترك

لا للترك إذا كانت من جنس ما قبلها تدخل كما في قبل القدم اطراده كما قاله التفتازاني
وغيره فإنها تدخل كما في قرأت القرآن إلى آخره وقد لا تدخل كما في قرأت القرآن إلى سورة كذا
لقرينة الإجماع والاحتياط للعبادة ثم قال المؤلف بناء على أنها حقيقة إلى المنكب
لو لم تنص على قوله وأيديكم لوجب غسل الجميع فلما قال إلى المرافق أخرج البعض عن
الوجوب فما تحققنا خروجه تركناه وما شككنا فيه أوجبناه احتياطا للعبادة
انتهى والمعنى اغسلوا أيديكم من رؤوس أصابعها إلى المرافق وعلى الثاني تخرج
الغاية والمعنى اغسلوا أيديكم واتركوا منها إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم
وأرجلكم بالكسر وللأصيلي بالنصب إلى الكعبين هل فيه تقدير أو
الأمر على ظاهره وعمومه فقال بالأول الأكثرون فإنه مطلق أريد به التقييد والمعنى
إذا أردتم القيام إلى الصلاة محدثين وقال الآخرون بالأمر على عمومه من غير تقدير حذف
إلا أنه في حق المحدث للإيجاب وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك أول الأمر ثم نسخ
فصار مندوبا واستدلوا بحديث عبد الله بن حنظلة الأنصاري أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه
الوضوء إلا من حدث رواه أبو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المائدة
من آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها وافتتح المؤلف رحمه الله تعالى الباب بهذه
الآية للتبرك وللإشارة إلى استنباط مسائله وإن كان حق الدليل أن يتأخر عن المدلول
لأن الأصل في الدعوى تقديم المدعى وعبر عن إرادة الفعل في قوله إذا قمتم بالفعل المسبب عنها
للإيجاز والتنبيه على أن من أراد العبادة ينبغي أن يبادر إليها بحيث لا ينفك الفعل عن الإرادة
واختلف في موجب الوضوء فصحح في التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحدث والقيام إلى الصلاة
معا وبعضهم القيام إلى الصلاة ويدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة رواه أصحاب السنن وقال الشيخ أبو علي الحدث
وجوبا موسعا وعليه يتمشى نية الفرضية قبل الوقت ويجوز أن يقال فيما يعتبر بها
لزوم الإتيان ولهذا يصح من الصبي بل المعنى أنما طهارة الحدث المشروطة للصلاة
وشروط الشيء تسمى فروضا وهل الحدث يحل جميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف
بظهره وبطنه أو يختص بالأعضاء الأربعة خلاف والأصح الثاني ووقع في رواية ابن
الأصيلي ما جاء في قول الله تعالى مما قبله وفي فرع اليونينية كأصله ما جاء في الوضوء وقال الله
عز وجل يا أيها الذين آمنوا إلى الكعبين ولكريمة باب في الوضوء وقول الله إلى آخره وفي
نسخة صدر بها في فرع اليونينية عقب البسملة كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء
وهو أنسب من السابق لأن الطهارة أعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع

هو كونها غاية للترك

التحقيق والمجموع هو شرح المهذب

من الانواع ينبغي ان يترجم بنوع عام حتى يشمل جميعها ولكن لا بد من التنبيه على ان
الطهارة تطلق على التراب كما قال الشافعي الطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء
وضمها والفتح افصح يطهر بالفتح فيهما وهي لغة النظافة والتخلص من الادناس حسية
كالانجاس او معنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون
عن العيب وشرعا كما قال النووي في شرح المهذب رفع حدث او ازالة نجس
او ما في معناهما او على صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة
الثانية والثالثة ومسح الاذنين والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة
المستحاضة وسلس البول قال ابو عبد الله يعني البخاري مما سبق موصولا
وبين وفي رواية الاصيلي قال وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض
الوضوء المجمل في الاية السابقة غسل الاعضاء مرة للوجه ومرة لليدين الخ
فالتكرار لارادة التفصيل والنصب على انه مفعول مطلق او على الحال السادة
مسد الخبر اي يغسل مرة قال في الفتح وهو في روايتنا بالرفع على الخبرية انتهى وهو
اقرب الاوجه والاول هو الذي في فرع اليونينية فقط وتوضا صلى الله
عليه وسلم ايضا وضوءه مرتين مرتين كذا في رواية ابي ذر ولغيره مرتين
بغير تكرار وتوضا عليه السلام ايضا ثلاثا اي ثلاث مرات وفي رواية ابن
ابي ذر والوقت والاصيلي وثلاثا ثلاثا بالتكرار ولم يزد عليه السلام
على ثلاث اي ثلاث مرات بل ورد انه ذم من زاد عليها كما في حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود وغيره باسناد جيد انه صلى
الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم
اي ظلم بالزيادة باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه وظاهره الذم بالنقص عن
الثلاث وهو مشكل واجيب بان فيه حذفا تقديره من نقص من واحدة
فقد اساء ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا
فمن نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطا وهو مرسل رجاله ثقات
وقال في المجموع عن الاصحاب وغيرهم ان المعنى زاد على الثلاث او نقص منها
قال واختلف اصحابنا في معنى اساء وظلم فقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة
فان الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير محله وقيل عكسه لان الظلم
يستعمل بمعنى النقص لقوله تعالى آتت اكلها ولم تظلم منه شيئا وقيل اساء وظلم
فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام انتهى واجيب ايضا بان
الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد
فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل عد مسلم قوله او نقص

بين النبي ولذا او توضا عليه الصلاة والسلام ... تلقفت من ... منهن الاشارة الى ان الامر ... من حيث هو لا يقتضي ... النهي الامر ... ولا التكرار ... [illegible]

مما انكر

مما انكر على عمرو بن شعيب وانها تحسب غسلة اذا استوعب العضو ولو شك
في العدد اثناء الفرض فقيل ياخذ بالاكثر حذرا من زيادة رابعة والاصح بالاقل كالركعات
والشك بعد الفراغ لا عبرة به على الاصح لئلا يؤدي به الامر الى الوسوسة المذمومة وفي
رواية ابي ذر وابن عساكر على ثلاثة بالهاء والاصل عدمها اذ المعدود مؤنث لكنه
اوله بالاشياء وفي اخرى على الثلاث وكره اهل العلم المجتهدون الاسراف فيه
كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبنا وعبارة امامنا الشافعي في الام لا احب
ان يزيد المتوضي على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه لان قوله لا احب يقتضي
الكراهة وقال احمد واسحاق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك
لا امن ان ياثم وعطف المؤلف على السابق لتفسيره قوله وان يجاوزوا اي اهل العلم
فعل النبي صلى الله عليه وسلم فليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعله صلى
الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال ليس
بعد الثلاث شي

هذا باب بالتنوين

لا تقبل بضم المثناة الفوقية على ما لم يسم فاعله صلاة بالرفع نائب عن فاعل وفي رواية
بفرع اليونينية ... موافقة لما عند المؤلف في ترك الحيل لا يقبل الله صلاة بغير
طهور بضم الطاء الفعل الذي هو المصدر والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل
وبفتحها الماء الذي يتطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المؤلف
رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه انه نص
في وجوب الطهارة وتعقبه ابو عبد الله الابي بان الحديث انما فيه انها
شرط في القبول والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص لا يجب ان يكون شرطا في
الاعم وانما كان القبول اخص لانه حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل
مطابقا للامر وكل متقبل صحيح دون العكس والذي ينتفي بانتفاء الشرط الذي
هو الطهارة القبول لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال الا بالحديث
والفقهاء يحتجون به وفيه من البحث ما سمعت فان قلت اذا فسرت
الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا للامر فالقواعد تدل على ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر
كان سببا في حصول الثواب قلت غرضنا ابطال التمسك بالحديث من قبل
الشرط وقد اتضح ثم نمنع انها سبب في حصول الثواب لان الاعم ليس سببا في حصول
اخصه المعين انتهى ويجاب بان المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو
الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة ولما كان

الإتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا او ان القبول
من الصحة مطابقة العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول
انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت واما القبول
المنفي في نحو قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف
القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاة واحدة احب الي من
جميع الدنيا قاله ابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي بالظاء المعجمة قال
اخبرنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه
بتشديد الموحدة المكسورة وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقبل بضم المثناة الفوقية صلاة من اي الذي احدث وصلاة
بالرفع نائب عن الفاعل وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من احدث
اي وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر الناقض للوضوء
حتى اي الى ان يتوضأ بالماء او ما يقوم مقامه فيقبل حينئذ قال في المصابيح
قال لي بعض الفضلاء من حديث ابي هريرة ان الصلاة الواقعة في حال الحدث
اذا وقع بعدها وضوء صحت فقلت له لا اجماع بدفعه فقال يمكن ان يدفع
من لفظ الشارع وهو اولى من التمسك بدليل خارج وذلك بان تجعل الغاية للصلاة
لا لعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لا تقبل انتهى والذي
يقوم مقام الوضوء انما هو التيمم او انه يسمى وضوءا كما عند النسائي باسناد
صحيح من حديث ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء
المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم
انه وضوء لانه قام مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل
ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ اي مع باقي شروط الصلاة واستدل
بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء
وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل
على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا او اضطراريا لعدم
التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة قال رجل من
حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد
باليمن وقبيلة ايضا ما الحدث وفي رواية فما الحدث يا ابا هريرة قال
فساء او ضراط بضم الفاء والقصر والمد بضم الضاد وهما يشتركان
في كونهما

وكونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الثاني مع صوت وانما فسر ابو هريرة الحدث
بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ او انه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب
الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي
المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المرتب على
كل واحد من الثلاث وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعنى بالحدث الخارج
المعتاد ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق ان يعني الا المنع او الصفة

هذا باب فضل الوضوء

والغر المحجلون بالرفع عطفا على باب اي وباب الغر المحجلين
بالجر على الاضافة فاقيم المضاف اليه مقام المحذوف او الغر مبتدأ وخبره محذوف اي يفضلون على غيرهم
ووقع في رواية الاصيلي وفضل الغر المحجلين من آثار الوضوء جمع اثر وهو
بفتحتين وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف واسكان المثناة التحتية المصري قال حدثنا الليث بن سعد
المصري ايضا عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندراني البربري الاصل
المصري الفقيه المفتي التابعي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن سعيد بن ابي هلال
الليثي مولاهم المصري المولد المدني المنشأ المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن
نعيم بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية ابن عبد الله المدني العدوي
المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل بتشديد
الميم الثانية من التجمير وهو صفة لها حقيقة قال رقيت بكسر القاف
اي صعدت على ظهر المسجد النبوي فتوضأ بالفاء التعقيبية ولا بي الوقت بالواو
وفي رواية ابي ذر يتوضأ بدونهما وللكشميهني يوما فتوضأ وهو تصحيف وللاسماعيلي
وغيره يتوضأ فقال وفي رواية الاربعة فقال بحذف حرف العطف على الاستئناف
كانه قيل ماذا قال بعدما اتفق له ذلك قال اني سمعت النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول حال كونه بلفظ المضارع استحضارا للصورة
الماضية او لاجل الحكاية عنها ان امتي يدعون بضم اوله
وفتح ثالثه يوم القيامة حال كونهم غرا بضم الغين المعجمة
وتشديد الراء جمع اغر اي ذو غرة وهي بياض في الجبهة والمراد به النور يكون في وجوههم
وحال كونهم محجلين من التحجيل وهو بياض في اليدين والرجلين والمراد به النور ايضا
اي يدعون الى موقف الحساب او الميزان او غير ذلك وهم بهذه الصفة فيكون يدعون بمعنى يقال لهم
وتعقبه الدماميني بان حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور ... كتاب الله ...

هذا كلام ... وانما ... الرواية ... والوضوء ... [illegible]

... [illegible]

بعد حذفه غير مقيس قال ولنا منه وجه عن ارتكابه بان يجعل يوم القيامة
ظرفا اي يدعون فيه غرا محجلين انتهى وقال ابن دقيق العيد او مفعول ثان ليدعون
بمعنى ينادون على رؤس الاشهاد بذلك او بمعنى يسمون بذلك فان قلت الغرة
والتحجيل في الاخرى صفات لازمة غير منتقلة فكيف يكونان حالين اجيب بان
الحال تكون منتقلة او في حكم المنتقلة اذ الاتي وصفا ثابتا يؤكد اخر كقوله تعالى
وهو الحق مصدقا ومنه خلق الله الزرافة يديها اطول من رجليها فاطول حال لازمة
غير منتقلة لكنها في حكم المنتقلة لان المعلوم من سائر الحيوان استواء القوائم
الاربعة فالتخصيص بهذا الامر الاتي يعرفه وكذلك هنا المعلوم في سائر الخلق عدم
الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الامة دون سائر الامم صارت في حكم المنتقلة
بهذا المعنى ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم في الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم
عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى **من** اي لاجل **اثار الوضوء**
او من سببية اي بسبب اثار الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا اي
بسبب خطاياهم وحرف الجر متعلق بمحجلين او بيدعون على الخلاف في باب التنازع
بين البصريين والكوفيين والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها فان الغرة والتحجيل
نشأا عن الفعل بالماء فيجوز ان ينسب الى كل منهما وادعى ابن بطال وعياض
وابن التين اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب ورد
بانه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل ابي هريرة واخرجه ابن ابي شيبة
من فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه فقال به القاضي حسين
وغيره من الشافعية والحنفية واما قوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا
او نقص فقد اساء وظلم فالمراد به الزيادة في عدد المرات او النقص عن الواجب لا الزيادة
على تطويل الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه الامة اصل الوضوء **فمن استطاع**
اي قدر **منكم ان يطيل غرته** بان يغسل شيئا من مقدم راسه وما يجاوز وجهه
زائدا على القدر الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وان يطيل تحجيله بان يغسل
بعض عضده او يستوعبهما كما روي عن ابي هريرة وابن عمر **فليفعل** ما ذكر من
الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به ولمسلم فليطل غرته وتحجيله واقتصر
هنا على الغرة لدلالتها على الاخر وخصها بالذكر لان محلها اشرف اعضاء الوضوء
واول ما يقع عليه النظر من الانسان وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه ابو عبد الله الابي
الغرة والتحجيل على انهما كناية عن انارة كل الذات لا انه مقصور على اثار
الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله ابن بسر وصححه امتي يوم القيامة
غر من السجود محجلة من الوضوء قال في المصابيح وهو معارض لظاهر ما في البخاري

هذا باب

هذا باب بالتنوين
لا يتوضا بفتح اوله وفي رواية ابن عساكر باب من لا يتوضا **من الشك** اي لاجل
الشك كقوله وذلك من نبات حائل والشك عند الفقهاء هو التردد على السواء **حتى يستيقن**
وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا علي** هو ابن عبد الله ابن المديني **قال حدثنا سفيان**
ابن عيينة **قال حدثنا الزهري** محمد بن مسلم **عن سعيد بن المسيب**
بفتح اليا **وعن عباد بن تميم** بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن زيد
الانصاري المدني عده الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين ووقع في رواية كريمة سقوط
واو العطف من قوله وعن عباد وهو خطأ لانه لا رواية لسعيد بن المسيب عن عباد
اصلا وحينئذ فالعطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهري يروي عن
سعيد وعباد وكلاهما **عن عمه** عبد الله ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل
في ذي الحجة بالحرة في اخر سنة ثلاث وستين له في البخاري تسعة احاديث **انه**
شكا بالالف اي عبد الله ابن زيد كما صرح به ابن خزيمة **الى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب على المفعولية وفي بعض الروايات شكي بضم
اوله مبنيا للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه الاستاذ والنووي رحمه الله تعالى وعليه
الرجل بالضم قال في التنقيح وعلى هذين الوجهين اي في شكي يجوز في الرجل الرفع والنصب
وتعقبه الدماميني بان الوجهين يحتملان على الاول وحده وذلك ان ضمير انه
يحتمل ان يكون ضمير الشان وشكي الرجل فعل وفاعل مفسر للشان ويحتمل ان يعود الى
الراوي وشكي مسند الى ضمير يعود اليه ايضا والرجل مفعول به **الذي يخيل اليه** بضم
المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنيا لما لم يسم فاعله اي يشتبه عليه **انه يجد الشيء** اي الحدث
خارجا من دبره **وهو في الصلاة فقال** صلى الله عليه وسلم **لا ينفتل**
او لا ينصرف بالجزم فيهما على النهي وبالرفع على النفي والشك من الراوي وكانه
من شيخ المؤلف علي **حتى** اي الى ان **يسمع صوتا** من دبره **او يجد ريحا**
منه والمراد تحقق وجودهما حتى انه لو كان اخشم لا يشم او اصم لا يسمع كان
الحكم كذلك وذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك الا انهما
وقع جوابا لسؤال والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كقوله
اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من
امارات الحياة كالحركة والنفس ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من
الاحكام وهي استصحاب اليقين وطرح الشك الطارئ والعلماء متفقون على
ذلك فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث

لان غير شيخ المؤلف من الرواة عن سفيان رووه بلفظ لا ينصرف بلا شك

وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كأن تيقن بعد طلوع
الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فالأصح أنه يأخذ بضد ما قبل الطلوع فإن كان
قبله محدثا فهو الآن متطهر لأنه تيقن أن الحدث السابق ارتفع بالطهارة واحتمل تأخر
هل ارتفع أم لا والأصل بقاؤه وإن كان قبله متطهرا نظر إن كان ممن يعتاد تجديد الوضوء
فهو الآن محدث لأن الغالب أنه يجدد وضوءه على الأول فيكون الحدث بعده وإن لم يعتده فهو الآن
متطهر لأن طهارته بعد الحدث وإن لم يتذكر ما قبلهما توضأ لتعارض الاحتمالين واختار في المجموع
لزوم الوضوء بكل حال احتياطا وقد صحح في شرح المهذب والوسيط أن الجمهور أطلقوا
المسألة وأن المقيد لها المتولي والرافعي مع أنه نقله في أصل الروضة عن الأكثرين قال
في المهمات وعليه الفتوى وقد أخذ بهذه القاعدة وهي العمل بالأصل جمهور العلماء
خلافا لمالك حيث روي عنه النقض مطلقا أو خارج الصلاة دون داخلها وروي
هذا التفصيل عن الحسن البصري والأول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو
رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور
وروى ابن وهب عنه أحب إلي أن يتوضأ ورواية التفصيل لم تثبت عنه
هي لأصحابه وقال القرافي ما ذهب إليه مالك أرجح لأنه احتاط للصلاة وهي
المقصد وألغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك
في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل وجوابه أن
ذلك من حيث النظر قوي لكنه مغاير لمدلول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف
إلا أن يتحقق والله سبحانه أعلم بالصواب

هذا باب جواز التخفيف في الوضوء

وبالسند إلى المصنف قال حدثنا بالجمع وفي رواية الكشميهني حدثني علي بن عبد الله
ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو أي ابن دينار أنه قال أخبرني
بالإفراد كريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة
ابن أبي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس المكنى بأبي رشدين بكسر الراء وسكون
المعجمة وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية آخره نون المتوفى بالمدينة
سنة ثمان وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
نام مضطجعا حتى نفخ ثم صلى وفي رواية ابن عساكر ... إلا أنه
وربما قال سفيان اضطجع عليه السلام حتى نفخ ثم قام فصلى
أي قال الراوي عنه قوله نام وتارة قال اضطجع قال علي بن المديني ثم حدثنا به
سفيان بن عيينة مرة بعد مرة أي كان يحدثهم تارة مختصرا وتارة
مطولا عن عمرو أي ابن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي

رضي الله عنهما أنه قال بت بكسر الموحدة عند خالتي أم المؤمنين ميمونة
بنت الحارث الهلالية ليلة بالنصب على الظرفية فقام النبي صلى الله عليه وسلم
منه بالنصب من الليل وفي رواية ابن السكن نائما من النوم وصوبها القاضي عياض
لقوله فلما كان في وفي رواية ابن حموية والمستملي من بعض الليل قام النبي وللأربعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن بفتح الشين المعجمة
وتشديد النون أي من قربة خلقة معلق بالجر صفة لشن على لفظه ولا بالجلد أو
الوعاء وفي رواية معلقة بالتأنيث وضوءا خفيفا بالنصب على المصدرية في الأول
والصفة في الآخر يخففه عمرو أي ابن دينار بالغسل الخفيف مع الإسباغ ويقلله
بالاقتصار على المرة الواحدة فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك
أدنى ما يجزئ به الصلاة وقام عليه السلام يصلي وفي رواية فصلى فتوضأت نحوا
مما توضأ صلى الله عليه وسلم وفي رواية بالفاء أن نيابة الشيء لا تقتضي أن تصفت
ما صنعه وهو يرد على الكرماني حيث قال هنا لم يقل مثل لأن حقيقة مماثلته صلى الله
عليه وسلم لا يقدر عليها أحد غيره انتهى ولا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كل وجه
ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان بن عيينة عن شماله
وهو مدرج من ابن المديني فحولني عليه السلام فجعلني عن يمينه ثم صلى
عليه السلام ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه المنادي فآذنه
بالمد أي أعلمه وفي رواية ابن عساكر يؤذنه من غير فاء وللمستملي فناداه
بالصلاة فقام معه عليه السلام إلى الصلاة فصلى عليه السلام
ولم يتوضأ من النوم قال سفيان بن عيينة قلنا لعمرو أي ابن دينار
إن ناسا يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام
قلبه ليعي الوحي إذا أوحي إليه في المنام قال عمرو المذكور سمعت
عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي المكي التابعي يقول رؤيا الأنبياء
وحي رواه مسلم مرفوعا ثم قرأ إني أرى في المنام أني أذبحك واستدل الله
بهذه الآية من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لإبراهيم عليه السلام الإقدام على ذبح ولده

هذا باب إسباغ الوضوء

من قوله تعالى وأسبغ عليكم نعمه أي أتمها وقال ابن عمر بن الخطاب رحمه الله
ورضي عنهما وصله عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح إسباغ الوضوء الإنقاء
وهو من تفسير الشيء بلازمه إذ الإتمام يستلزم الإنقاء عادة وقد كان ابن عمر يغسل رجليه
في الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر بإسناد صحيح وإنما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما

محلا للاسباغ غالبا لاعتياده المشي حفاة واستشكل بما تقدم من ان الزيادة على الثلاث
ظلم وتعد واجيب بانه فيمن لم ير الثلاث سنة اما اذا رآها وزاد على انه
من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور وذلك في المصابيح والمعروف في اللغة ان
اسباغ الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة
عن موسى بن عقبة بن ابي عياش المدني المتوفى سنة احدى واربعين ومائة ذي المغازي
التي هي اصح المغازي عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد
اي ابن حارثة الكلبي المدني الحب ابن الحب وامه ام ايمن المتوفى بوادي القرى
سنة اربع وخمسين وله في البخاري سبعة عشر حديثا انه سمعه يقول دفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وقوف عرفة بعرفات الاول
غير منون وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة والثاني الموضع الذي يقف به
الحاج وحينئذ فتكون المضاف فيه محذوفا حتى اذا كان عليه السلام بالشعب
بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المعهود للحاج نزل صلى الله عليه
وسلم فبال ثم توضأ بماء زمزم كما في زوائد المسند باسناد حسن ولم يسبغ
الوضوء اي خففه لاعجاله الدفع الى المزدلفة وفي مسلم فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل
معناه توضأ مرة مرة لكن بالاسباغ او خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته
واستبعد القول بان المراد به الوضوء اللغوي وابعد منه القول بان المراد به الاستنجاء
ومما يقوي استبعاده قوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في باب الرجل يوضئ صاحبه
انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ
اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو
على حاجته فقلت الصلاة بالنصب على الاغراء او بتقدير اتريد او اتصلي الصلاة
يا رسول الله فقال وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي قال الصلاة بالرفع على
الابتداء وخبره امامك بفتح الهمزة اي وقت الصلاة او مكانها قدامك فركب
فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ بماء زمزم ايضا فاسبغ الوضوء فان قلت
لم اسبغ هذا الوضوء وخفف ذاك اجيب بان الاول لم يرد به الصلاة
وانما اراد به دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول لكن
ذهب جماعة الى انه ليس له ذلك قبل ان يصلي به لانه لم يوقع به عبادة ويكون
كمن زاد على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية نعم لو اراد ان يجدده
الا اذا صلى بالاول صلاة فرضا او نفلا ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب قبل حط
الرحال ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله هنا ثم اقيمت العشاء بكسر
العين

بالكسر اي الجبل والاتي جبل

العين وبالمد اي صلاتها فصلى ولم يصل بينهما وتاتي مباحث الحديث في كتاب الحج ان
شاء الله تعالى بعون الله وقوته

هذا باب غسل الوجه

بفتح الغين باليدين من غرفة واحدة اي فلا يشترط الاغتراف باليدين معا والغرفة
بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا وللاصيلي بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابن ابي زهير
البغدادي الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه البزاز المتوفى سنة خمس
وخمسين ومائتين قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو سلمة بفتح السين واللام الخزاعي
منصور بن سلمة البغدادي الحافظ بالمصيصة سنة عشر بعد مائتين او سنة عشر
او سبع او تسع ومائتين قال اخبرنا ابن بلال يعني سليمان السابق في باب امور
الايمان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه توضأ فغسل وجهه من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على
وجه الاستيناف فقال اخذ غرفة من ماء فتمضمض وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها
الى يده الاخرى اي جعل الماء الذي في يده في يديه جميعا لكونه امكن في الغسل
لان اليد قد لا تستوعب الغسل فغسل بها وجهه اي بالغرفة وللاصيلي وكريمة
فغسل بهما اي باليدين وظاهر قوله انه توضأ فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة ان المضمضة
والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون
بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة ثم اخذ
غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء ايضا فغسل
بها يده اليسرى ثم مسح برأسه بعد ان قبض قبضة من الماء ثم نفض يده كما في
رواية ابي داود مع زيادة ثم مسح اذنيه فمن الحديث هنا حذف دل عليه ما رواه ابو داود
ثم اخذ غرفة من ماء فرش اي صب الماء قليلا قليلا على رجله اليمنى حتى
اي الى ان غسلها والرش قد يراد به الغسل ويؤيده قوله هنا حتى غسلها والرش
الغرف تكون معه الاسالة وعبر به تنبيها على الاحتراز من الاسراف لان الرجل مظنته
في الغسل ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى
وفي رواية ابوي ذر والوقت فغسل بها يعني رجله اليسرى والقائل يعني زيد بن اسلم
او من دونه من الرواة ثم قال اي ابن عباس هكذا رايت رسول الله
وللوقت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ حكاية حال ماضية وفي رواية

هي بقرب من ثغور الشام وهي بكسر الميم والصاد المشددة وبفتح الميم

ابن عساكر توضأ وفي الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة المحكي في
الكفاية عن نصه في الام وهو يحتمل وجهين انه يتمضمض منها ثلاثا ولاء ثم يستنشق ثلاثا كذلك
وان يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واولى الكيفيات ان يجمع بثلاث
غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من حديث عبد الله بن زيد
وغيره وصححها النووي وباقي بقية الكيفيات ان شاء الله تعالى في باب المضمضة في الوضوء

هذا باب

التسمية على كل حال وعند الوقاع بكسر الواو اي الجماع وهو من عطف
الخاص على العام للاهتمام به والحديث الذي ساقه هنا شاهد للخاص لا للعام لكن
لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي غيره
اولى ومن ثم ساقه المؤلف هنا لمشروعية التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث لا
وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه اظهر في الدلالة لكونه ليس على شرطه
بل هو مطعون فيه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم
ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي
التابعي المتوفي سنة مائة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما حال كونه يبلغ به بفتح اوله وضم ثالثه اي يصل ابن عباس بالحديث النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب اي انه ليس موقوفا على ابن عباس
بل هو مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون ابن عباس
سمعه من صحابي سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وان يكون بدونها قال
النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله اي زوجته وهو كناية
عن الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا اي ابعد عنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا اي الذي رزقتناه والمراد الولد وان كان اللفظ اعم فقضي بضم
القاف وكسر الضاد بينهما بين الاحد والاصل ولابي ذر والمستملي فقضي بينهم
بالميم نظرا الى معنى الجمع في الاهل ولد ذكرا كان او انثى لم يضره الشيطان بضم الراء
على الافصح اي لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المحفوظين والمعنى لا يتخبطه
الشيطان ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه ولا يطعن فيه عند الولادة او لم يفتنه
بالكفر روي عن ابن جرير في تهذيب الاثار بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل
اهله ولم يسم انطوى الجان على احليله فجامع معه فذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم
ولا جان هذا باب

ما يقول عند ارادة دخول الخلاء بالمد اي موضع قضاء الحاجة وهو الرحاض والكنيف
والحش

بضم الضاد وفتحها

والحش والمرفق وسمي به لان الانسان يخلو فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب
بضم الصاد المهملة قال سمعت انسا حال كونه يقول كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دخل اي اذا اراد دخول الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك
من الخبث بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن وهي رواية الاصيلي كما في فرع اليونينية
لكن نص عليها غير واحد من اهل اللغة نعم صرح الخطابي بان تسكينها
ممنوع وعده من اغاليط المحدثين وانكره النووي وابن دقيق العيد لان فعلا بضم
الفاء والعين يخفف عينه بالتسكين اتفاقا ورده الزركشي في تعليق العمدة
بان التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس
كحمر فانه لو خفف التبس بجمع احمر وتعقبه صاحب مصابيح الجامع بانه
لا يعرف هذا التفصيل لاحد من ائمة العربية بل في كلامهم ما يقتضي فانهم صرحوا
بجواز التخفيف في عنق مع انه يلتبس حينئذ بجمع اعنق وهو الرجل الطويل العنق
والانثى عنقاء بينة العنق وجمعها عنق بضم العين واسكان النون انتهى والخبائث
اي الذكور والاناث من ذكران الشياطين واناثهم وعبر بلفظة كان لما تدل عليه من
الثبوت والدوام وبلفظ المضارع في يقول استحضارا لصورة القول وكان عليه
الصلاة والسلام يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم والا فهو صلى الله
عليه وسلم محفوظ من الانس والجن وقد روى المعمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز
ابن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناد على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا
دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث وفيه زيادة البسملة
قال الحافظ ابن حجر ولم ارها في غير هذه الرواية انتهى وظاهره ذلك تاخير التعوذ
عن البسملة قال في المجموع ولا يصح جامعا لانه ليس للقراءة وخص الخلاء لان الشياطين
تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تابعه ولابن عساكر قال ابو عبد الله
اي البخاري تابعه اي تابع آدم بن ابي اياس ابن عرعرة محمد في روايته هذا الحديث
عن شعبة كما رواه المؤلف في الدعوات موصولا والحاصل ان محمد بن عرعرة
روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه آدم عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة
وفائدتها التقوية وقال غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة
آخره راء لقب محمد بن جعفر البصري عن شعبة مما وصله البزار في مسنده
اذا اتى الخلاء وقال موسى بن اسماعيل التبوذكي مما وصله البيهقي عن حماد
ابن سلمة بن دينار البصري وكان من الابدال تزوج سبعين امرأة فلم يولد له

لان المعدل لا يوفي له المتوفى سنة سبع وثمانين ومائة اذا دخل الخلاء وقال سعيد
ابن زيد اي ابن درهم الجهضمي البصري مما وصله المؤلف في الادب المفرد حدثنا
عبد العزيز ابن صهيب اذا اراد ان يدخل وسعيد بن زيد يخالفه في من قبل
حفظه وليس له عند المؤلف غير هذا التعليق مع انه لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه
مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله واخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط
المؤلف وهذه الروايات وان كانت مختلفة اللفظ فمعناها متقارب يرجع الى معنى واحد
وهو ان التقدير كان يقول ذلك اذا اراد الدخول في الخلاء ولم يذكر المؤلف ما يقول بعد الخروج
منه لانه ليس على شرطه وفي ذلك حديث عائشة عند ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك وحديث انس عند
ابن ماجه اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وحديث ابن عباس
عند الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني
ولابن عساكر بعد قوله اذا اراد ان يدخل قال ابو عبد الله يعني البخاري ويقال
الخبث يعني بسكون الموحدة والله اعلم

هذا باب وضع الماء عند الخلاء

ليستعمله المتوضئ بعد خروجه وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي الجعفي قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر بالضاد المعجمة التميمي
الليثي الكناني الخراساني الملقب بقيصر الكوفي المتوفى سنة سبع ومائتين قال حدثنا
ورقاء باسكان الراء ابن عمر اليشكري الكوفي المتوفى سنة تسع وستين ومائة
عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي يزيد من الزيادة المكي الكوفي المتوفى سنة
ست وعشرين ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا بفتح الواو اي ماء ليتوضا به وقيل
ما ولا مانع ان يستنجي به قاله في الفتح وفيه نظر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ان خرج من الخلاء وفي رواية ابن عساكر فقال من استفهاما مبتدا خبره
وضع هذا الوضوء فاخبر على صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوزوا عطف
الفعلية على الاسمية والعكس اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن عباس والمخبر
خالته ميمونة بنت الحارث لان ذلك كان في بيتها فقال عليه الصلاة والسلام اللهم
فقهه في الدين انما دعا له لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر سنه كوضعه الوضوء
عند الخلاء لانه احتاج اليه عليه السلام اذ لو وضعه في مكان بعيد منه لا تقضي
مشقة ما في تكلف الماء ولو دخل به البيت لكان تعرضا للاطلاع عليه وهو يقضي
حاجته

حاجته ولما كان وضع الماء عند الخلاء دالا على الذكاء ناسب ان يدعو له بالتفقه في الدين ليطلع
به على اسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا كان

هذا باب بالتنوين

لا يستقبل القبلة بغائط او بول بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة
من يستقبل مبنيا للفاعل والقبلة نصب على المفعولية وفي لا يستقبل الضم
على ان لا نافية والكسر على انها ناهية ويجوز في يستقبل ضم المثناة الفوقية وفتح
الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعول نائب عن الفاعل قاله في الفتح وهي رواية
وكلا الوجهين بفرع اليونينية وفي رواية ابن عساكر لا يستقبل القبلة بغائط
ولا بول الا عند البناء جدار بالجر بدل من البناء او نحوه كالسواري
والاساطين والخشب والاحجار الكبار وللكشميهني مما ليس في اليونينية
او غيره بدل او نحوه وهما متقاربان والبا في قوله بغائط ظرفية والغائط هو المكان
المطمئن من الارض في الفضاء كانت تقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كني به عن العذرة
نفسها كراهية لذكرها بخاص اسمها ومن عادة العرب استعمال الكنايات
صونا للالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه فصارت حقيقة عرفية غلبت
على حقيقته اللغوية وليس في حديث الباب ما يدل على الاستثناء الذي ذكره فقيل
انه اراد بالغائط معناه اللغوي وحينئذ يصح استثناء الابنية منه وقيل الاستثناء
مستفاد من حديث ابن عمر الاتي ان شاء الله تعالى اذ الحديث كله واحد وان اختلفت
طرقه او ان حديث الباب عنده عام مخصوص قال العيني وعليه يتوجه الاستثناء
وبالسند الى المولف قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب
محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن الحارث نسبة الى جد جده لشهرته به قال
حدثني بالافراد وفي نسخة بالجمع الزهري محمد بن مسلم عن عطا بن يزيد
من الزيادة الليثي ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة
المدني التابعي المتوفى سنة سبع او خمس ومائة عن ابي ايوب خالد بن زيد
ابن كليب الانصاري رضي الله عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدرا
ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفي بالقسطنطينية غازيا
الروم سنة خمسين وقيل بعدها وله في البخاري سبعة احاديث قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى اي جاء احدكم الغائط
فلا يستقبل القبلة بكسر اللام على النهي وبضمها على النفي
ولا يولها ظهره جزم بحذف اليا على النهي اي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم لا يستدبرها

نسبة الجندعي بطن من ليث

ببول او غايط والظاهر منه اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام
القبلة عن المواجهة بالنجاسة ويحتمل ان يكون مثار النهي كشف العورة وحينئذ فيطرد في كل حالة
تكشف فيها العورة كالوطي مثلا وقد نقله ابن شاس من المالكية قولا في مذهبهم وكانه
قائله تمسك برواية في الموطا لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على حالة قضا
الحاجة جمعا بين الروايتين شرقوا او غربوا اي خذوا في ناحية المشرق او ناحية
المغرب وفيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلته
على سمتهم اما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه ينحرف الى جهة الجنوب
او الشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهي في الصحرا والبنيان وهو مذهب ابي حنيفة
ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واحمد في رواية عنه لتعظيم القبلة وهو
موجود فيهما فالجواز في البنيان ان كان لوجود الحايل فهو موجود في الصحرا كالجبال والاودية
وخص الشافعي والمالكية واحمد واسحاق في رواية هذا العموم بحديث ابن عمر
الاتي الدال على جواز الاستدبار في البنيان وحديث جابر عند احمد وابي داود وابن خزيمة
الدال على جواز الاستقبال فيها ولولا ذلك لكان حديث ابي ايوب لا يخص من عمومه بحديث
ابن عمر الا جواز الاستدبار فقط ولا يلحق به الاستقبال قياسا لانه لا يصح وقد تمسك
به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال وحكي عن ابي حنيفة واحمد وهو
قول ابي يوسف وهل جوازه في البنيان مع الكراهة ام لا فقيل بكراهته ونقله في المجموع
وجزم في التهذيب تبعا للمهذب بالكراهة واختار في المجموع نفي الكراهة
في استقبال بيت المقدس واستدباره وذهب عروة بن الزبير وربيعة الراي
وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا جاعلين حديث ابن عمر منسوخا
بحديث جابر عند ابي داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ببول ثم رايته قبل
ان يقبض بعام يستقبلها وقد ضعفوا دعوى النسخ بانه لا يصار اليه الا عند
تعذر الجمع وحملوا حديث جابر هذا على انه راه في بناء او نحوه لان ذلك هو المعهود
من حاله عليه السلام لمبالغته في التستر ويستثنى من القول بالتحريم في الصحرا
ما لو كان الريح تهب عن يمين القبلة او يسارها فانهما لا يحرمان للضرورة قاله القفال
في فتاويه والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحرا بالساتر وعدمه فحيث
كان في الصحرا او البنيان وبينها ساتر وكان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي
ذراع او بلغ ذلك وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع حرم والا فلا وفي البنيان يشترط
الستر كما ذكرنا والا يحرم الا فيما بني لذلك وهذا التفصيل للخراسانيين وصححه

من باب قعد يقعد

في المجموع

في المجموع هذا

باب من تبرز

اي تغوط جالسا على لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وبكسر الموحدة وسكون
مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب النيء وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني عن محمد بن يحيى بن حبان
بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصاري النجاري بالنون والجيم المدني المتوفى
بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة عن عمه واسع بن حبان بفتح
المهملة ابن منقذ له روية ولابيه صحبة رضي الله عنهما عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما انه اي عبد الله ابن عمر كما صرح به مسلم كان يقول
ان ناسا كابي هريرة وابي ايوب الانصاري ومعقل الاسدي وغيرهم ممن يرى عموم
النهي في استقبال القبلة واستدبارها يقولون اذا قعدت على حاجتك كناية
عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا فرق بينه وبين حالة القيام
فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال
المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبيت بالنصب عطفا على القبلة
والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع فقال عبد الله بن عمر
وهذا البعض صرحوا بالواسع والقاسمين لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا له ثم بين
سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول فلقد رايته الخ
لكن الراوي عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر والله
لقد ارتقيت يوما بالنصب على الظرفية اي صعدت وفي بعض الاصول رقيت
واللام جواب قسم محذوف وسقط لابن عساكر لفظ يوما على ظهر بيت لنا
وفي رواية ثابتة لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرايت اي ابصرت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على لبنتين حال كونه مستقبل بيت المقدس وحال كونه
لحاجته اي لاجل حاجته او وقت حاجته وللترمذي الحكيم بسند صحيح فرايته
في كنيف قال في الفتح وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل ان يكون راه
في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البنا لاحتمال ان يكون جلس عليهما ليرتفع
بهما على الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء
الا بساتر كما رواه ابو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند ابي داود وغيره
مخصص لعموم حديث ابي ايوب السابق ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه
وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة كما في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى
فحانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي نعم لما اتفق له رؤيته في تلك الحالة

عن غير قصد احب ان لا يخلو ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي عن النبي وقال
اي ابن عمر لعلك من الذين يصلون على اوراكهم اي من الجاهلين
بالسنة في السجود من تجافي البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت منهم لم تجهلها العذرف
الفرق بين الفضا وغيره او الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع
فقلت لا ادري والله انا منهم ام لا او لا ادري السنة في استقبال بيت المقدس
او الكعبة قال مالك الامام في تفسير الصلاة على الورك يعني الذي
يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض

هذا باب خروج النساء الى البراز

بفتح الموحدة الفضاء الواسع من الارض وكني به عن الخارج من باب اطلاق اسم
المحل على الحال وبالسند الى البخاري قال رحمه الله حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد امام اهل مصر قال حدثني
بالافراد عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن
يخرجن بالليل اي في الليل اذا تبرزن اي اذا خرجن الى البراز للبول والغائط
الى المناصع بفتح الميم والنون وكسر الصاد اخره عين مهملة مواضع اخر المدينة
من ناحية البقيع وهو اي المناصع صعيد افيح بالفاء والحاء المهملة اي واسع
فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب
نساءك اي امنعهن من الخروج من البيوت فلم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل ما قاله عمر فخرجت سودة بنت زمعة بالزاي
والميم والعين المهملة المفتوحات او بسكون الميم وقال في النهاية وهو اكثر ما سمعنا
اهل الحديث والفقها يقولونه القرشية العامرية هي زوج النبي صلى الله
عليه وسلم المتوفاة اخر خلافة عمر بالمدينة سنة اربع وخمسين ليلة اي خرجت
في ليلة من الليالي عشاء بكسر العين والمد والنصب بدل من قوله ليلة وكانت
اي سودة امرأة طويلة فناداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده قد عرفناك يا سودة
بالبناء على الضم لانه منادى مفرد معرفة حرصا بالنصب مفعول له معمول لقوله
فناداها على ان ينزل بضم المثناة مبنيا للمفعول وسقط لفظ على للاصيلي وفي
نسخة الفرع ان ينزل بفتحها مبنيا للفاعل وان مصدرية اي على نزول الحجاب
فانزل الله عز وجل الحجاب وللاصيلي فانزل الله اية الحجاب

اي حكم الحجاب وللمستملي فانزل الله اية الحجاب وزاد ابو عوانة في صحيحه من طريق
الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية
وفسر المراد من اية الحجاب صريحا وهذه احدى المواضع الاحد عشر التي وافق عمر
فيها نزول القران الاتي ذكرها مع تمام البحث في الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة
الاحزاب بعون الله تعالى وتوفيقه وبه قال حدثنا ولابن عساكر وحدثنا بالواو
وفي رواية ايضا حدثني زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى ببغداد
سنة ثلاثين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد نزول الحجاب قد اذن
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذن الله لكن ان اي بان تخرجن اي لان تخرجن في
حاجتكن قال هشام اي ابن عروة يعني اي عائشة بالحاجة وفي بعض
الاصول يعني اي النبي صلى الله عليه وسلم البراز بفتح الموحدة كما مر قال الداودي
قوله قد اذن ان تخرجن دال على انه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه اخر
انما اراد ان يستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن الا العين انتهى وهذا الحديث طرف
من حديث ياتي ان شاء الله تعالى في التفسير بطوله والحاصل منه ان سودة
خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر رضي الله عنه فقال
يا سودة اما والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحى الله اليه فقال انه قد اذن
لكن ان تخرجن لحاجتكن اي لضرورة عدم الاخلية في البيوت فلما اتخذت
فيها الكنف منعن من الخروج الا لضرورة شرعية ولهذا عقب المؤلف رحمه الله هذا الباب بقوله

هذا باب التبرز في البيوت

وبالسند الى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
حدثني ابراهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال بلفظ اسم الفاعل القرشي
الحزامي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني المتوفى سنة
مائتين عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي
المدني المتوفى سنة سبع واربعين ومائة عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة
وتشديد الموحدة عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال ارتقيت اي صعدت فوق ظهر بيت حفصة يعني
اخته كما صرح به مسلم لبعض حاجتي وفي رواية ارتقيت فوق بيت حفصة

باستقبال ظهر وفي الرواية السابقة في باب من تبرز على لبنتين على ظهر بيت لنا وفي رواية
يزيد الآتية على ظهر بيتنا وطريق الجمع ان يقال اضافته البيت اليه على سبيل المجاز
لكونها اخته وحيث اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذي اسكنها النبي
صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى ان ماتت فورث عنها وحيث اضافه الى نفسه
كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها شقيقته
ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب فرايت اي فابصرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته وحال كونه مستدبر
القبلة مستقبل الشام لا يقال شرط الحال ان تكون نكرة ومستدبر مضاف
لما بعده فيتعرف لان اضافته لفظية وهي لا تفيد التعريف وبه قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم بن يوسف الدورقي وفي رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي باب
بالتنوين حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يزيد اي ابن هارون كما عند الاصيلي وابي الوقت
وتوفي يزيد هذا بواسط سنة ست ومائتين قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري
المدني قاضي ... عند هذا الحديث بالحكم عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه
واسع بن حبان بفتح المهملة فيهما اخبره ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما اخبره قال لقد ظهرت اي علوت ... وقد ذات
يوم اي يوما فهو من اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه
على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين
يقضي حاجته حال كونه مستقبل بيت المقدس ولم يقع في رواية يحيى
الانصاري جعله مستدبر القبلة كما في رواية عبيد الله لان ذلك لازم من استقبال الشام
بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح به وقال هنا مستقبل بيت المقدس
وفي السابقة مستقبل الشام فتغاير في اللفظ والمعنى واحد لانهما في جهة واحدة

هذا باب الاستنجاء بالماء

استفعال اي طلب النجاء ... المطلب والازالة كالاستعتاب لطلب الاعتاب لا
العتب والاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى الذي يخرج من احد المخرجين بالحجر او الماء واصله
الازالة والذهاب الى النجوة وهو ما ارتفع من الارض لانهم يستترون بها اذا قعدوا للتخلي
وقصد المؤلف بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من الشارع
صلى الله عليه وسلم وبالسند اول الكتاب الى المؤلف قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي معاذ
بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي القدري

المتوفى

مصدر كما سمع من العرب

المتوفى بعد الثلاثين ومائة وفي رواية الاقتصار على ابن معاذ دون تاليه قال سمعت انس
ابن مالك حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من
بيته او من بين الناس لحاجته اي البول او الغائط ولفظة كان تشعر بالتكرار
والاستمرار اجيء انا وغلام زاد في الرواية الآتية منا اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي
في روايته وكلمة اذا ظرفية ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط وهو اجيء والجملة في محل
نصب على انها خبر كان والعائد محذوف اي اجيئه وانا ضمير مرفوع ابرزه ليصح
عطف غلام على متعلقه لئلا يلزم عطف اسم على فعل والغلام الذي طر شاربه وقيل هو
من حين يولد الى ان يشب وفي اساس البلاغة الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل
له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون سماه غلاما
مجازا او حقيقة لقول انس منا اي من الصحابة او من خدمه عليه الصلاة والسلام واما
رواية الاسماعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث راى في الرواية منا
فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الانصار او من اطلاق الانصار على جميع الصحابة
وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وقيل ابو هريرة وقد وجد لكل شاهد ...
انصاريا بمجاز لكن يبعده ان اسلام ابي هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة كبير فكيف
يقول انس كما في مسلم وغلام نحوي اي يقاربني في السن ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق
عاصم بن علي فاتبعه وانا غلام بتقديم الواو وتكون حالية لكن تعقبه الاسماعيلي بان الصحيح
انا وغلام بواو العطف معنا اداوة بكسر الهمزة اناء صغير
من جلد كالمطهرة مملوءة من ماء قال هشام يعني انس يستنجي به رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الاصيلي البخاري في استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء
بالماء قال لان قوله يستنجي به ليس هو من قول انس انما هو من قول ابي الوليد هشام الراوي وقد
رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان تكون الماء لوضوئه انتهى وقد
زعم بعضهم ان قوله يستنجي بالماء مدرج من قول عطاء الراوي عن انس فيكون مرسلا فلا حجة فيه
والحجة فيه قوية ايدها ما عند الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلق
انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم وللمؤلف من طريق
خالد الحذاء عن عطاء عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وللمؤلف من طريق روح بن القاسم
عن عطاء بن ابي ميمونة اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغسل به ولابن خزيمة في صحيحه
من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته
فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي الله
عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء وعند

الترمذي وقال حسن صحيح انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر البول والغائط فان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا يرد على من كره الاستنجا بالما ومن نفى وقوعه من النبي صلى
الله عليه وسلم متمسكا بما رواه ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه
سيل عن الاستنجا بالما فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجي بالما
وعن الزهري قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب انه سيل عن الاستنجا بالما فقال
انه وضوء النساء ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يستنجي
بالما وعن ابن حبيب من المالكية انه منع من الاستنجا بالما لانه مطعوم وقال بعضهم
لا يجوز الاستنجا بالاحجار مع وجود الما والسنة قاضية عليهم استعمل النبي صلى الله عليه
وسلم الاحجار وابو هريرة معه ومعه اداوة من ما والذي عليه جمهور السلف والخلف
ان الجمع بين الما والحجر افضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل
الما وسوا فيه الغائط والبول كما قاله ابن سراقة وسليم الرازي وكلام القفال الشاشي
في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغائط فان اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل لكونه
يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين فقط والخنثى المشكل يتعين فيه الما على المذهب
ويشترط في الحجر الطهارة الا الجمع بينه وبين الما كما نقله صاحب الذخائر عن القفال

هذا باب من حمل معه الما لطهوره

بضم الحا وكسر الميم حقيقته معه الما لطهوره بضم الطا اي لتطهيره وفي رواية ابن عساكر
لطهوره بفتح الطا وحذف الضمير وقال ابو الدردا عويمر بن مالك بن عبد الله
ابن قيس وقيل عويمر بن زيد بن قيس الانصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان المتوفى
بها سنة احدى او اثنين وثلاثين مخاطبا علقمة بن قيس ومن معه من العراقيين
عند ما قدم الشام مما وصله المولف في المناقب اليس فيكم عبد الله بن مسعود
صاحب النعلين والطهور بفتح الطا والوساد بكسر الواو اي صاحب
نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومائه الذي يتطهر به ووسادته واسناد
اليه مجاز لاجل الملابسة لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم اي لما تسالون
ابن مسعود وهو في العراق بينكم وكيف تحتاجون معه الى اهل الشام او الى مثلي
وبالسند الى المولف قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الرا اخره
موحدة الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطا بن ابي ميمونة البصري
التابعي وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت عن ابي معاذ هو عطا
ابن ابي ميمونة قال سمعت انسا رضي الله عنه وفي رواية الاصيلي انس بن مالك
حال كونه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته
او من بين الناس لحاجته البول او الغائط تبعته انا وغلام منا اي من الانصار

كما صرح به الاسماعيلي في روايته او من قومنا او من خدمه عليه السلام كما ومعنا اداوة
مطهرة مملوة من ماء فان قلت لانه اذا الاستنجا او خرج للمضي فيكون بحمله هنا اذ
الخروج فقد وقع اجيب بان اذا هنا لمجرد الظرفية فيكون المعنى نتبعه حين خرج او هي
حكاية للحال الماضية

هذا باب حمل العنزة

بفتح العين والنون والزاي عصا اقصر من الرمح مع الما في الاستنجا وبالسند قال رحمه
الله حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار قال حدثنا محمد
ابن جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطا بن ابي ميمونة
البصري التابعي انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله
ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا بالمد اي المتبرز فاحمل انا
وغلام اداوة مملوة من ماء وعنزة بالنصب عطفا على اداوة وكان اهداها النبي عليه
الصلاة والسلام النجاشي كما ذكره ابن سعد وغيره واخرج في الكلام للجوازي والمراد
بالخلا هنا الفضا كما في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته والقرينة حمل العنزة مع الما
فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها ولان الاخلية المتخذة في البيوت انما
يتولى خدمته فيها في العادة اهله يستنجي عليه الصلاة والسلام بالما وينبش
بالعنزة الارض الصلبة عند قضا الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش او يصلي اليها في الفضا
او يمنع بها ما يعرض من الهوام او يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور
بقربه او يستتر بها عند قضا الحاجة لان ضابط ما يستر الاسافل والعنزة طويلة كذلك
تابعه اي تابع محمد بن جعفر النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم
الشين المعجمة المازني البصري من اتباع التابعين المتوفى اخر سنة ثلاث او اربع ومائتين
وشاذان بالشين والذال المعجمتين اخره نون لقبه الاسود بن عامر الشامي او البغدادي
المتوفى سنة ثمان ومائتين عن شعبة فاما متابعة الاول فموصولة عند النساي والثانية
عند المولف في الصلاة وزاد في رواية كريمة فقط وفي اليونينية سقوطها للاربعة العنزة
عصا عليه زج بضم الزاي المعجمة وبالجيم المشددة وهو السنان اقصر من الرمح

هذا باب النهي عن الاستنجا باليمين

وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني بالافراد
معاذ بن فضالة بفتح الميم وبالذال المعجمة في الاول وفتح الفا والضاد المعجمة في الثاني
البصري الزهراني قال حدثنا هشام اي ابن عبد الله هو الدستوائي بفتح الدال
اي وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالهمز من غير نون عن يحيى

ابن أبي كثير بالمثلثة الطائي عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي المتوفى سنة خمس وتسعين عن أبيه وفي رواية عن أبي قتادة بدل قوله عن أبيه واسم أبي قتادة الحارث أو النعمان أو عمرو بن ربعي الأنصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا وله في البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة أو بالكوفة سنة أربع وخمسين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شرب أحدكم ماء أو غيره فلا يتنفس بالجزم على النهي كالفعلين اللاحقين والرفع على النفي في الإناء أي داخله وحذف المفعول يفيد العموم ولذا قدر بماء أو غيره وهذا النهي للتأديب لإرادة المبالغة في النظافة لأنه ربما يخرج منه ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح الإناء من بخار ردي بمعدته فيفسد الماء للطافته فيحسن أن يبين الإناء عن فيه ثلاثا مع التنفس في كل مرة ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى بعونه وتوفيقه في كتاب الأشربة وإذا أتى الخلاء كما فسرته الرواية الآتية فلا يمس ذكره ولا دبره بيمينه حالة البول والغائط والفاء في فلا جواب الشرط كهي في السابقة ويجوز في سين يمس فتحها لخفتها وكسرها على الأصل في تحريك الساكن وفك الإدغام وإنما لم يظهر الجزم فيها للإدغام فإن أظهر ولا يتمسح بيمينه تشريفا لها عن مباشرة ما فيه أذى أو مباشرة ما بها يتذكر عند تناول الطعام ما باشرته يمينه من الأذى فينفر طبعه عن تناوله والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور كما صرح به وعبارة الروضة يستحب باليسار وكلامه في الكافي يقتضي أن الاستنجاء بها حرام فإنه قال ولو استنجى بيمينه صح كمن توضأ في إناء نقد وإنما خص الرجال بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص وقد استشكل ما ذكر من المس والاستنجاء باليمين لأنه إذا استنجى بالحجر استلزم مس الذكر باليمين وإذا مس باليسار استلزم الاستنجاء باليمين وكلاهما منهي عنه وأجيب بأن التخلص من ذلك بما قاله إمام الحرمين والبغوي في تهذيبه والغزالي في وسيطه أن يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستنجيا باليمين ولا ماسا بها ومن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء ومحصله أنه لا يجعل يمينه محركة للذكر ولا للحجر ولا يستعين بها إلا للضرورة كما إذا استنجى بالماء أو بحجر لا يقدر على الاستنجاء به إلا بمسكه بها قاله ابن الصباغ ولما فرغ من ذكر ما ترجم له وهو النهي عن الاستنجاء باليمين شرع في ذكر ترجمة النهي عن مس الذكر بها فقال

هذا باب بالتنوين

لا يمسك بالرفع في اليونينية على أن لا نافية وفي غيره بالجزم وفي نسخة بالفرع كأصله لا يمس ذكره بيمينه إذا بال فإن قلت ما حكمة هذه الترجمة

قد مر

بكسر الراء وسكون الموحدة وبعدها مهملة

أي إلا ما خصه به الدليل

قد مر في السابقة بهذه الترجمة فالجواب أن فائدتها اختلاف الإسناد مع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف الآتي بيانه وتخريجه على عادته في تعدد التراجم بتعدد الأحكام المجموعة في الحديث الواحد كما هنا وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الأوزاعي بالزاي عبد الرحمن بن عمرو إمام أهل الشام عن يحيى بن أبي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة فحصل الأمن من التدليس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا بال أحدكم فلا يأخذن بنون التوكيد وللغرابي ذرما ليس في اليونينية فلا يأخذ بإسقاطها ذكره بيمينه وفي الرواية السابقة إذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه مجزوم بحذف حرف العلة بعد الميم على النهي وفي رواية الأربعة ولا يستنجي بإثباتها على النفي وهو لقوله في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه ولفظ الاستنجاء أعم من أن يكون بالقبل أو بالدبر وهو يرد على الطيبي حيث قال في الرواية السابقة مختص بالدبر ولا يتنفس في الإناء جملة استئنافية على أن لا نافية أو معطوفة على لا يأخذ ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد أن يكون المعطوف مقيدا به لأن التنفس لا يتعلق بحالة البول وإنما هو حكم مستقل والله أعلم

هذا باب الاستنجاء بالحجارة

وبه قال حدثنا أحمد بن محمد أي ابن أبي الوليد المكي الأزرقي جد أبي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى سنة أربع عشرة أو سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بكسر عين سعيد المكي القرشي الأموي عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي الثقة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم بقطع الهمزة من الرباعي أي لحقته قال تعالى فأتبعوهم مشرقين وبهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية أي مشيت وراءه وقد خرج لحاجته جملة وقعت حالا فلا بد فيها من قد إما ظاهرة أو مقدرة وكان عليه الصلاة والسلام وللغرابي ذرما ليس في اليونينية فكان بالعطف لا يلتفت وراءه وهذه كانت عادته عليه الصلاة والسلام في مشيه فدنوت منه زاد الإسماعيلي أستأنس وأتنحنح فقال من هذا فقلت أبو هريرة فقال ابغني بهمزة وصل من الثلاثي أي اطلب لي يقال بغيتك الشيء أي طلبته لك وبهمزة قطع إذا كان من المزيد أي أعني على الطلب يقال أبغيتك الشيء أي أعنتك على طلبه والكسر أليق قاله ابن حجر وكلاهما روايتان وللأصيلي فقال ابغ لي بحذف النون وبالعين بدل النون وللأصيلي أيضا ابغني أحجارا بالنصب مفعول ثان لابغني أستنفض

بها بالنون والفاء المكسورة والضاد المعجمة مجزوم جواب الأمر وهو الذي في فرع اليونينية
كهي ويجوز رفعه على الاستئناف والاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء كما قاله المطرزي
وفي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى أو قال عليه الصلاة والسلام نحوه
بالنصب معمول قال أي يقال نحو هذا اللفظ كأستنجي أو أستنظف والتردد من بعض الرواة
ولا تأتني بالجزم بحذف حرف العلة على النهي وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني
بإثباتها على النفي وفي رواية في الفرع كأصله ولا تأتي بعظم ولا روث لأنهما مطعومان
للجن كما عند المؤلف في المبعث أن أبا هريرة قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ
ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وفي حديث أبي داود عن ابن مسعود وفد الجن
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمتك من الاستنجاء بالعظم
والروث فإن الله جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك وقال إنه زاد إخوانكم من الجن
وقيل النهي عن العظم لأنه لزج فلا يتماسك لقطع النجاسة وحينئذ فيلحق به كل ما في معناه
كالزجاج الأملس والأمر لا يخلو غالبا من بقية دسم تعلق به فيكون مأكولا للناس
وأن الروث نجس يزيد ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومتنجس ولو حرق العظم وخرج عن
حال العظام فوجهان أصحهما في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم الآدمي لحرمته وإن
اختص بالبهائم قال الماوردي لم يحرم كمنعقد ابن الصباغ والفاكهة كالمختص أو استويا فوجهان
وقد تعلق في الحديث بانتصاره في النهي عن العظم والروث على أن ما سواهما يجزئ ولو كان
ذلك مختصا بالأحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين
بالنهي معنى وإنما خصا بالذكر لكثرة وجودهما قال أبو هريرة فأتيته عليه الصلاة
والسلام بأحجار بطرف أي في طرف ثيابي فوضعتها بتاء المتكلم بعد العين المهملة الساكنة
وفي رواية فوضعتها وللكشميهني في غير اليونينية إلى جنبه وأعرضت
وأعرضت عنه بزيادة هاء بعد العين فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته
أتبعه بهمزة قطع أي ألحقه بهن أي أتبع المحل بالأحجار وكنى به عن الاستنجاء
واستنبط منه مشروعية الاستنجاء وهل هو واجب أو سنة وبالأول قال الإمامان
الشافعي وأحمد رحمهما الله ورضي عنهما لأمره عليه الصلاة والسلام بالاستنجاء بثلاثة
أحجار وكل ما فيه عدد يكون واجبا كولوغ الكلب وقال مالك وأبو حنيفة
والمزني من أصحابنا الشافعية هو سنة واحتج بحديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعا
من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج الحديث قالوا وهو يدل على انتفاء
المجموع لا الإيتار وحده وأن يكون قبل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة والسلام وبخروجها
من الخلاف فإنه شرط عند أحمد وإن أخره بعد التيمم لم يجزه

هذا باب

هذا باب بالتنوين
لا يستنجى بروث بضم المثناة التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول وثبتت
في رواية أبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر ما بعد الباب وبه قال حدثنا
أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي الكوفي
عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة التابعي
وما ذكر من كون زهير سمع من أبي إسحاق بآخره لا يقدح لثبوت سماعه منه لهذا الحديث
قبل الاختلاط بطريق متعدد قال أي أبو إسحاق ليس أبو عبيدة عامر
ابن عبد الله بن مسعود ذكره لي ولكن ذكره لي عبد الرحمن بن
ابن الأسود المتوفى سنة تسع وتسعين أي ليس أرويه الآن عن أبي عبيدة
وإنما أرويه عن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب
ابن مسعود وقد اختلف فيه على أبي إسحاق فرواه إسرائيل عنه عن أبي عبيدة عن أبيه وابن يعقوب
وغيره عنه عن الأسود عن أبيه عن عبد الله ومن غيره كعبد الرحمن ورواه زكريا
ابن أبي زائدة عنه عن عبد الرحمن ابن يزيد عن الأسود وغيره عنه عن علقمة عن عبد الله ويونس
ابنه أبي إسحاق عن أبيه عن أبي الأحوص عن عبد الله ومن ثم انتقده الدارقطني على المؤلف لكن
قال أحسنها سياقا الطريق التي أخرجها البخاري لكن في النفس منه شيء لكثرة الاختلاف
فيه على أبي إسحاق وأجيب بأن الاختلاف على الحفاظ لا يوجب الاضطراب إلا بشرط استواء
وجوه الاختلاف فمتى رجح أحد الأقوال قدم ومع الاستواء لا بد أن يتعذر الجمع على قواعد
المحدثين وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على أبي إسحاق فيه لأن الروايات المختلفة
عنه لا يخلو إسنادها من مقال غير طريق زهير وإسرائيل مع أنه يمكن رد أكثر
الطرق إلى رواية زهير وقد تابع زهيرا يوسف بن إسحاق عن أبي إسحاق كما سبق وهو يقتضي تقديم
رواية زهير أنه بفتح الهمزة بتقدير الموحدة أي الأسود سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط أي الأرض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به
معناه اللغوي فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار أي فأمرني بإتيان ثلاثة أحجار وفي طلبه
الثلاث دليل على اعتبارها وإلا لما طلبها وفي حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
نكتفي بدون ثلاثة أحجار رواه مسلم وأحمد قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه فوجدت
أي أصبت حجرين والتمست أي طلبت الحجر الثالث فلم أجده بالضمير المنصوب
أي الحجر ولأبي ذر فلم أجد بحذفه فأخذت روثة زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث
أنها كانت روثة حمار فأتيته عليه الصلاة والسلام بها أي بالثلاثة فأخذ عليه الصلاة والسلام الحجرين
وألقى الروثة وقال هذا ركس بكسر الراء أي رجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجه

في هذا الحديث او طعام الجن وهي النسا او الرجيع ردة من حالة الطهارة الى حالة النجاسة
قال الخطابي وذكر ضمير الروثة باعتبار تذكير الخبر على حد قوله تعالى هذا ربي وفي بعض
النسخ هذه ركس على الاصل فان قلت ما وجه اتيانه بالروثة بعد امره
عليه الصلاة والسلام له بالاحجار اجيب بانه قاس الروث على الحجر بجامع الجمود
فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق او بابدا المانع ولكنه ما قاسه الا للضرورة
عدم المنصوص عليه وزاد في رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وذر وقال
ابراهيم بن يوسف بن اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة
عن ابيه يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق الكوفي الحافظ المتوفى في زمن ابي جعفر المنصور
او سنة سبع وخمسين ومائة عن جده اي ابي اسحاق حدثني بالافراد عبد الرحمن
هو ابن الاسود بن يزيد اي بالاسناد السابق واراد المؤلف بهذا التعليق الرد على من زعم ان
ابا اسحاق دلس هذا الخبر وقد ذكرت مبحث ذلك بطول يخرج عن غرض الاختصار وقد استدل
الطحاوي بقوله والقى الروثة على عدم اشتراط الثلاث في الاستنجا وعلله بانه لو كان مشترطا لطلب
ثالثا وهو مذهب مالك وابي حنيفة وداود واجيب بانه في رواية احمد في مسنده
باسناد رجاله ثقات اثبات عن ابن مسعود في هذا الحديث فالقى الروثة وقال انها ركس ايتني
بحجر اوانه عليه السلام اكتفى باحد طرفي الحجر عن الثالثة لان المقصود بالثلاثة ان
يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة احرف وباقي بقية المباحث قريبا
ان شا الله تعالى

هذا باب الوضوء

مرة مرة لكل عضو وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي او الفريابي قال
حدثنا سفيان بن عيينة او الثوري وجزم الحافظ ابن حجر والبرماوي بان المراد محمد
ابن يوسف الفريابي لا البيكندي وسفيان الثوري لا ابن عيينة والتردد فيهما
للكرماني وتبعه عليه العيني عن زيد بن اسلم التابعي المدني عن عطاء بن يسار
بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل كل عضو من اعضاء الوضوء مرة مرة بالنصب
فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على الظرف فيه اي توضأ في زمن واحد وقيل على المصدر
اي توضأ مرة من التوضي اي غسل الاعضا غسلة واحدة

هذا باب الوضوء مرتين

مرتين لكل عضو ايضا وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني
حسين بن عيسى بتصغير الاول ابن حمران بضم الحا المهملة الطائي القومسي بالقاف
والسين المهملة الدامغاني البسطامي المتوفى بنيسابور سنة سبع واربعين
ومائتين وفي رواية ابن عساكر وابي ذر الحسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد بن مسلم
المؤدب المعلم المؤذن البغدادي الحافظ المتوفى بعد المائتين بسنة سبع او ثمان او غير ذلك
قال حدثنا وفي رواية الاربعة اخبرنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون
المثناة التحتية اخره حاء مهملة واسمه عبد الملك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو
ابن حزم بفتح العين في الاول وفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري التابعي المتوفى
سنة خمس وثلاثين ومائة وفي رواية ابي ذر ابي بكر بن محمد بن عمرو بزيادة ابن محمد
بين ابي بكر وابن عمرو عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين ابن يزيد الانصاري
المازني وتميم عن عبد الله بن زيد اي ابن عاصم لا ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل اعضاء الوضوء مرتين مرتين بالنصب
فيهما على المفعول المطلق كالسابقة

هذا باب الوضوء

ثلاثا ثلاثا لكل عضو وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية قال حدثني بالتوحيد ابراهيم بن سعد
بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان
عطاء بن يزيد التابعي اخبره اي اخبر ابن شهاب ان بفتح الهمزة بتقدير الباء حمران
بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة ابن خالد مولى
عثمان رضي الله تعالى عنه المتوفى سنة خمس وسبعين اخبره اي ان حمران اخبر عطاء انه
راى اي ابصر عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية امير المؤمنين الملقب بذي النورين
ولا نعلم ان احدا ارخى سترا على ابنتي نبي غيره قاله الحافظ الزين العراقي المستشهد في يوم الدار
يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه حال كونه قد دعا باناء
فيه ما للوضوء فافرغ بفاء التفسير اي فصب على كفيه من انائه ثلاث مرات
والظاهر ان المراد افرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما وقد بين في رواية اخرى انه افرغ بيده
اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله غسلهما قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين او
متفرقتين والاول حجة من يقول في الوضوء من زيادة ان الكفين كالاذنين والصحيح في
الاذنين مسحهما معا فكذلك يغسل الكفين معا ويدل عليه من هذا الحديث انه قال
غسلهما ثلاثا ولو اراد التفريق لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفي رواية الاصيلي وكريمة ثلاث
مرات فغسلهما اي غسل كفيه قبل ادخالهما الانا ثم ادخل يمينه في الانا
فاخذ منه الما وادخله في فيه فمضمض بان ادار الما فيه وفي رواية الاصيلي فتمضمض
بتاء بعد الفاء واستنشق بان ادخل الما في انفه وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر

عن الكشميهني واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة اي اخرج
الماء من انفه بعد الاستنشاق وفي رواية ابي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا
واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا وحد الوجه من قصاص الشعر
الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وفيه تاخير غسل الوجه عن
السابق كما دل عليه العطف بثم المقتضية للمهلة والترتيب احتياطا للعبادة لانه
اعتبار اوصاف الماء لونا وطعما وريحا يدرك بالبصر والانف والفم فظهر بهذا تقديم المسنون
على الفروض وغسل يديه كل واحدة الى اي مع المرفقين بفتح الميم وكسر
الفا وبالعكس لغتان مشهورتان غسلا ثلاث مرات ثم مسح راسه ويسقط
ثم لغير الاربعة ولم يذكر عدد المسح لغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك واحمد لان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل لان المراد منه المبالغة
في الاسباغ نعم روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث
عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعي رضي
من الاعضاء واجيب بان رواية المسح مرة انما هي لبيان الجواز ثم غسل رجليه
غسلا ثلاث مرات الى اي مع الكعبين وهما العظمان المرتفعان عند مفصل
الساق والقدم ثم قال عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضا وضوا نحو وضوي هذا اي مثله لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان مثل
يقتضي المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان
عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا او لعله لم يترك
ما يقتضي المثلية الا ما في الفتح والمقصود قاله ابن دقيق العيد قال البرماوي في شرح العمدة
وانما حمل على معنى مثل مجازا او على حل المقصود ولان الكيفية المرتب عليها الثواب معين
باخلال شي منها يختل الثواب المرتب بخلاف ما يفعل امتثال الامر مثل ما فعله صلى الله عليه
وسلم فانه يكتفي فيه باصل الفعل الصادق عليه الامر انتهى وقد وقع في بعض طرق الحديث
بلفظ مثل كما عند المولف في الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقول الاسناد النووي
رحمه الله ورضي عنه انما قال نحو وضوي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره
نعم علمه عليه الصلاة والسلام بحقائق الاشياء وخفيات الامور لا يطلع غيره وحينئذ
فيكون قول عثمان رضي الله عنه مثل بمقتضى الظاهر ثم صلى ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه بشي من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة له وحينئذ فلا
يرد حديث نفسه في الاخرة او يتفكر في معاني ما يتلوه من القران وقد كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يجهز جيشه وهو في الصلاة لكن قال البرماوي في شرح العمدة ينبغي تاويله

اي لكونه

بتثليث القاف ما بينهما منبت شعر من مقدم [illegible]

اي تاول فعل عمر المذكور [illegible] وحقيقة وتاويله انما [illegible] اضطرار له [illegible] الشي فلا يعتبر حديث نفسه [illegible] والمالكي [illegible]

اي لكونه لا تعلق له بالصلاة او التابع انما هو ما يتعلق بها من نحو التلاوة فيها وغيرها كما قرره
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وقال في الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن
المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوسوسات
ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه نعم هو بلا ريب دون من سلم من الكل لانه
عليه الصلاة والسلام انما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان
وتنبيهها عنه ويفرغ قلبه ولا ريب ان المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله
على قلوبهم يحصل لهم ذلك وروي عن سعد رضي الله عنه انه قال ما كنت في صلاة في
نحو نفسي فيها بغيرها قال الزهري رحمه الله سعد انه كان امينا على هذا
ما ظننت ان يكون هذا الا في نبي وجواب الشرط قوله غفر له بضم الغين مبنيا
للمفعول وفي رواية ابن عساكر غفر الله له ما تقدم من ذنبه من الصغائر دون الكبائر
كما في مسلم التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن ابي شيبة وما تاخر وباقي لفظه
في باب المضمضة ان شاء الله وعن ابراهيم بن سعد السابق اول الباب وهو معطوف
على قوله حدثني ابراهيم بن سعد قال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون اليا
المثناة التحتية قال ابن شهاب الزهري ولكن عروة بن الزبير بن العوام يحدث
عن حمران هذا استدراك من ابن شهاب يعني ان شيخيه اختلفا في روايتهما له عن حمران
عن عثمان فحدثه به عطاء على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان
متغايران فاما صفة حديث عطاء فتقدمت واما صفة حديث عروة عنه فاشار اليها بقوله
فلما توضا عثمان عطف على محذوف تقديره عن حمران انه راى عثمان دعا باناء فافرغ على
كفيه الى ان قال فغسل رجليه الى الكعبين فلما توضا قال الا احدثكم وفي
رواية الاربعة لاحدثنكم اي والله لاحدثنكم حديثا لولا اية ولابن عساكر
لولا الاية اي التي في كتاب الله تعالى ما حدثتكموه اي ما كنت حريصا على تحديثكم
به سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا يتوضا وفي رواية لا
يتوضان بنون التوكيد الثقيلة رجل فيحسن وفي رواية الاربعة فيحسن وضوءه
بان ياتي به كاملا بادابه وسننه والفا بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متاخرا عن الوضوء
حتى يعطف عليه بالفا التعقيبية بل هو لبيان الرتبة دالة على ان الاجادة في الوضوء افضل
واكمل من التقصير فيه على الواجب ويصلي الصلاة المفروضة الا غفر له بضم
الغين وكسر الفا ما بينه وبين الصلاة التي تليها كما في مسلم من رواية هشام بن عروة
اي من الصغائر حتى يصليها اي يفرغ منها فحتى غاية لحصول المقدر في الظرف اذ المغفرة
لا غاية لها وقال في الفتح حتى يصليها اي يشرع في الصلاة الثانية قال عروة الاية الذي

وفي شرح مسلم للمصنف [illegible] من الكبائر [illegible] ايضا [illegible]

اي عثمان

استعملت [illegible]

اي وهو بيت ثانه متعلق بيحصل اي ما حصل منه بين الوضوء والصلاة من الصغائر

يكتمون ما انزلنا ولابن عساكر ما انزلنا من البينات وفي رواية ما انزلنا الاية التي في سورة
البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه الاية وان كانت في اهل الكتاب فهي تحث
على التبليغ ومن ثم استدل بها في هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على
ما عرف في محله ان ظاهر الحديث يقتضي ان المغفرة لا تحصل بما ذكر من احسان الوضوء بل
حتى يضاف اليه الصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب على مجموع الوضوء
على النحو المذكور وصلاة الركعتين بعده به والمترتب على مجموع امرين لا يترتب على احدهما
الا بدليل خارج وقد ادخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم في ذلك السؤال ويجاب
بان كون الشيء جزءا مما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل فيحصل المقصود
من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص
وحصول مطلق الثواب والثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور
والصلاة الموصوفة وفضل الوضوء قد يحصل بما دون ذلك انتهى وفي حديث ابي هريرة
الصحيح اذا توضأ العبد خرجت خطاياه وفيه ان الخطايا تخرج من اخر الوضوء
حتى يخرج من الوضوء نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة واجيب بانه
يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن يبعده ان في رواية لمسلم من حديث عثمان وكانت
صلاته ومشيه الى المسجد نافلة واجيب باحتمال ان يكون ذلك باختلاف
الاشخاص فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير واخر عند تمام
الصلاة والله تعالى اعلم بالصواب

اي عثمان رضي الله عنه

صوابه مع اخر الوضو

هذا باب الاستنثار في الوضوء

وهو نثر الماء الذي يستنشقه المتوضئ اي يجذبه بريح انفه لتنظيف ما في داخله
فيخرجه بريح انفه سواء كان باعانة يده ام لا ذكره اي الاستنثار عثمان بن عفان
رضي الله عنه فيما رواه المؤلف موصولا في باب مسح الراس كله كما تقدم وعبد الله
ابن زيد فيما وصله المؤلف فيما سياتي ان شاء الله تعالى وابن عباس رضي الله عنهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لابن عساكر والاصيلي وعبد الله ابن عباس
وتعقب بان حديثه موصولا عند المؤلف في باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه ذكر
الاستنثار قال في الفتح وكانه اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه
مرفوعا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا وبه قال حدثنا عبدان اسمه عبد الله
ابن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالتوحيد ابو ادريس
عائذ الله بالهمزة والذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل قاضي دمشق
لمعاوية المتوفى سنة ثمانين انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وفي رواية ابي ذر عن المستملي انه قال من توضأ

فليستنثر

فليستنثر بان يخرج ما في انفه من اذى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به
تلاوة القران وبازالة ما فيه من الثفل تصح مجاري الحروف وفيه طرد الشيطان لما عند المؤلف في بدء
الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على
خيشومه والخيشوم اعلى الانف ونوم الشيطان عليه حقيقة او هو على الاستعارة لان ما
ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان فهو على عادة العرب في تشبيههم
المستخبث والمستبشع بالشيطان او ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام الى
الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل هو عام في كل نائم او مخصوص بمن لم
يفعل ما يحترس به في منامه كقراءة اية الكرسي وظاهر الامر فيه الوجوب فيلزم من
قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحاق وغيرهما ان يقول به في الاستنثار
وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق
لا تحصل الا بالاستنثار ونقل العيني ان الاجماع قائم على عدم وجوبه ورده تصريح ابن بطال
بان بعض العلماء قال بوجوبه وتعقب الجمهور ان الامر فيه للندب مستدلين له بما اخرجه
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما
امرك الله فاحاله على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق ومن استجمر اي مسح
محل النجو بالجمار وهي الاحجار الصغار فليوتر وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال تجمر
واستجمر فياخذ ثلاث قطع من الطيب او يتطيب ثلاثا او اكثر وترا حكاه ابن حبيب
عن ابن عمر ولا يصح وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه
خلافه والاظهر الاول

باب الاستجمار

بالاحجار حال كونه وترا وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون واسمه
عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ اي اذا اراد ان يتوضأ احدكم
فليجعل في انفه كذا في فرع اليونينية كهي بحذف المفعول لدلالة الكلام عليه
وهو رواية الاكثر ولابي ذر فليجعل في انفه ماء كما لمسلم من رواية سفيان
عن ابي الزناد ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد
ولابي ذر والاصيلي ثم لينتثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل واستنثر
اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة ومن استجمر بالاحجار فليوتر
بثلاث او خمس او سبع او غير ذلك والواجب الثلاثة لحديث مسلم لا يستنج
احدكم باقل من ثلاثة احجار فاخذ بهذا الحديث الشافعي واحمد واصحاب الحديث

فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاث فان حصل الانقاء بها والا وجبت الزيادة واستحب الايتار ان
حصل الانقاء بشفع للحديث الصحيح من استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة ابي داود باسناد
حسن قال ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على الانقاء حيث رجح
اقتصر عليه **وإذا استيقظ احدكم من نومه** عطف على قوله اذا توضأ **فليغسل**
ندبا **يده** بالافراد وفي مسلم ثلاثا **قبل ان يدخلها** اي قبل ادخالها **في** دون القلتين
من **وضوئه** بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وللكشميهني كما لمسلم **قبل ان**
يدخلها في الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء لا يبلغ قلتين **فان احدكم لا يدري**
اين باتت يده من جسده اي هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا بثرة او جرح او
اثر الاستنجاء بالاحجار بعد بلل الماء او اليد بنحو عرق ومفهومه ان من دري اين باتت يده
كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها انه لا كراهة نعم يستحب
غسلها قبل غمسها في الماء القليل فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام غسلهما قبل ادخالهما
في الاناء في حالة اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ومن قال كالحنابلة ان الامر للتعبد لا يفرق بين
شاك ومتيقن والامر في قوله فليغسل للندب عند الجمهور فانه علله بالشك
وقوله فان احدكم لا يدري اين باتت يده الامر المتضمن بالشك لا يكره واجاز هذا الحكم
استصحابا للاصل الطهارة وحمله الامام احمد على الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله
في اخر الحديث باتت يده لان حقيقة المبيت يكون في الليل ووقع التصريح به في رواية
ابي داود بلفظ اذا قام احدكم من الليل وكذا عند الترمذي واجيب بان
التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي
في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان
الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك في نجاسة
اليد واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء خلافا لاسحاق وداود وغيرهما وحيث ثبتت
الكراهة فلا تزول الا بتثليث الغسل كما نص عليه في البويطي وهي المطلوبة عند كل
وضوء قال الامام حتى لو كان يتوضأ من ثقبة فيستحب غسلهما احتياطا فانه لا يتوقع
خيفة وان فقد الحدث واحترز بالاناء عن البرك والحياض ويستفاد من الحديث
استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا امر به في المتوهم ففي المحقق اولى والاخذ
بالاحتياط في العادات وان الماء ينجس بورود النجاسة عليه وفي الاضافة الى المخاطبين
في قوله فان احدكم اشارة الى مخالفة نومه عليه الصلاة والسلام لذلك فانه تنام عيناه
ولا ينام قلبه وهذا الحديث اخرجه السنن وها هنا تنبيه وهو انه ينبغي للسامع
لاقواله عليه الصلاة والسلام ان يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها فقد بلغنا

نسبة البويطي وهي قرية من صعيد مصر الادنى وهو ابو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي كان خليفة الشافعي [illegible]

ان شخصا

ان شخصا سمع هذا الحديث فقال وأين تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده في داخل
دبره محشوة فتاب عن ذلك واقلع فنسأل الله ان يحفظ قلوبنا من الخواطر الردية

باب غسل الرجلين

زاد ابو ذر فيما افاده في الفتح **ولا يمسح على القدمين** اي اذا كانتا عاريتين وهي
كذا في الفرع ثابتا من غير تعيين لها وبه قال **حدثنا** بالجمع وفي رواية ابي ذر حدثني
موسى بن اسماعيل التبوذكي **قال حدثنا** وفي رواية الاصيلي اخبرنا **ابو عوانة**
بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري **عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون
المعجمة واسمه **جعفر** بن ابي وحشية الواسطي **عن يوسف بن ماهك** بكسر
الهاء وفتحها منصرف وغير منصرف كما مر **عن عبد الله بن عمرو**
ابن العاص **قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة** من مكة
الى المدينة في حجة الوداع او عمرة القضية **فادركنا** بفتح الكاف اي لحق بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة والحموي والوقت وسفرة سافرناها فادركنا **وقد**
ارهقنا العصر بسكون القاف من الارهاق ونصب العصر مفعول له اي اخرناها حتى
دنا وقتها وهذه رواية ابي ذر ولكريمة وللاصيلي ارهقتنا بتأنيث الفعل العصر بالرفع
على الفاعلية ولمسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا
كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر اي قرب دخول وقتها فتوضؤوا وهم عجال الحديث **فجعلنا**
نتوضأ ونمسح على ارجلنا بالجمع مقابلة الجمع في الارجل موزعة على الرجال **فنادى**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **باعلى صوته ويل** وعا بواد في جهنم **للاعقاب** اي لاصحاب
الاعقاب المقصرين في غسلها **من النار** او العقاب خاص بالاعقاب اذا قصر في غسلها
والالف واللام في الاعقاب للعهد اي الاعقاب المرئية اذ ذاك والعقب مؤخر القدم
مرتين او ثلاثا اي نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين او ثلاثا واستنبط من هذا
الحديث الرد على الشيعة القائلين بان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض
اذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار لا يقال ان ظاهر رواية مسلم ان الانكار
عليهم انما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث قال فانتهينا اليهم واعقابهم
بيض تلوح لم يمسها الماء لان هذه الرواية من افراد مسلم والاول مما اتفقا عليه فهو ارجح
فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء اي الغسل جمعا بين
الروايتين وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا لم يغسل عقبيه وايضا فالقائلون بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد تواترت الاخبار
عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد قال في حديث عمرو بن عبسة المروي عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى
واما ما روي عن علي وابن عباس وانس من المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق
سنده في باب من اعاد الحديث ثلاثا من كتاب العلم الا ان الراوي هنا عن ابي عوانة موسى

هذا (باب المضمضة في الوضوء)

بإضافة باب لتاليه وفي رواية باب بالتنوين المضمضة في الوضوء (قاله) اي ما ذكر من المضمضة
(ابن عباس) فيما تقدم موصولا في الطهارة (وعبد الله بن زيد) اي ابن عاصم فيما يأتي
قريبا ان شاء الله تعالى في باب غسل الرجلين الى الكعبين (رضي الله عنهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم) وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب)
هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال اخبرني) بالتوحيد (عطاء
بن يزيد) من الزيادة (عن حمران) بضم المهملة (مولى عثمان بن عفان انه رأى
عثمان) زاد الاصيلي وابو ذر ابن عفان (دعا بوضوء) بفتح الواو وفي باب الوضوء
ثلاثا ثلاثا دعا باناء فيه ماء للوضوء (فافرغ) اي فصب (على يديه من انائه
فغسلهما ثلاث مرات) اي قبل ان يدخلهما الاناء وفي السابقة فافرغ على كفيه ثلاث
مرار (ثم ادخل يمينه في الوضوء) بفتح الواو اي اخذ منه (ثم تمضمض) وفي رواية
ابي ذر ثم مضمض (واستنشق) بان جذب الماء بريح انفه (واستنثر) بان اخرجه
وفي السابقة ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر والمضمضة وضع الماء
في الفم وادارته بالاصبع او بقوة الفم ثم مجه لكن المشهور عند الشافعية انه لا
يشترط تحريكه ولا مجه واذا كان بالاصبع فاستحب بعضهم ان يكون باليمين لا
الشمال مست الاذى واذا كان في الفم درهم ادارة ليصل الماء الى محله وفي رواية ابي داود
وابن المنذر ثم تمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق
لاختلاف العضوين وقيل مستحب كتقديم اليمين قال في الفتح وانفقت الروايات
على تقديم المضمضة على الاستنشاق وهما سنتان في الوضوء والغسل واوجبهما احمد
والافضل في كيفيتهما ان يفصل بينهما في اظهر القولين عند الرافعي وعلى هذا الاصح ونص
عليه في البويطي الفصل بغرفتين يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا
وقيل بست غرفات الحاقا بسائر الاعضاء وقصد النظافة والقول الثاني الجمع افضل
وعلى هذا الاولى ان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهو
الاصح عند النووي وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه في الكفاية عن نص الام وعلى هذا يتمضمض
منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا
واستدل بعضهم بقوله ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا

ثم غسل وجهه

هذا الباب مما تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا ... قال ينبغي على رجليه اي يغسلها غسلا خفيفا

(ثم غسل وجهه) غسلا (ثلاثا و) غسل (يديه) كل واحدة (الى) اي مع (المرفقين) غسلا
(ثلاثا) وفي السابقة ثلاث مرار (ثم مسح برأسه) زاد في رواية ابي داود وابن خزيمة
في صحيحه ثلاثا (ثم غسل كل رجل) غسلا (ثلاثا) كذا للكشميهني والاصيلي
وفي رواية المستملي والحموي كلتا رجليه وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي رواية ابي ذر عن
الحموي والمستملي كل رجليه بالتثنية قال في الفتح وهي بمعنى الاولى اي رواية الكشميهني
والاصيلي وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها في عمدة الاحكام
(ثم قال) رضي الله عنه (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي
هذا وقال) وفي رواية ثم قال (من توضأ) وضوءا (نحو وضوئي هذا) وفي الرقاق عند
المؤلف مثل وضوئي هذا (وصلى) وفي رواية ثم صلى (ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه) بشيء اصلا كذا نقله القاضي عياض عن بعضهم ويشهد له ما اخرجه
ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي وقال الصواب حصول هذه
الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة (غفر الله له) وفي رواية
غير المستملي غفر له مبنيا للمفعول (ما تقدم من ذنبه) من الصغائر وفي الرواية السابقة
بباب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا الى اخره ثم وقع في الحديث المسوق
هنا رفع صفة الوضوء الى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه ومسنده معا حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا اسحاق بن حازم قال سمعت محمد
بن كعب القرظي يقول حدثني حمران بن ابان مولى عثمان انه قال دعا عثمان بوضوء في ليلة باردة
وهو يريد الخروج الى الصلاة فجئته بماء فاكثر ترداد الماء على وجهه ويديه فقلت
حسبك قد اسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صب فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
قال الحافظ ابن حجر واصل هذا الحديث في الصحيحين من اوجه وليس في شيء منها زيادة
وما تأخر واخرجه ايضا الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن سعيد المروزي شيخ النسائي
في مسند عثمان له وتابع ابن ابي شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد
التستري اخرجه عنه عبد الرزاق

(باب غسل الاعقاب)

جمع عقب بفتح العين وكسر القاف اي وما يلحق بها مما في معناها من جميع الاعضاء
التي قد يحصل التساهل في اسباغها ومن ثم ذكر موضع الخاتم لانه قد لا
يصل اليه الماء اذا كان ضيقا فقال (وكان ابن سيرين) محمد التابعي الجليل مما وصله

ابن ابي شيبة ... ثلاث مرار

ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح والولد في تاريخه **بغسل موضع الخاتم اذا توضأ** وذهب الشافعي والحنفية الى انه ان كان الخاتم واسعا بحيث يدخل الماء تحته اجزأ من غير تحريك وان كان ضيقا فليحركه وبه قال **حدثنا آدم بن ابي اياس** بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وسقط لابن عساكر لفظ ابن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا محمد بن زياد** بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي المدني التابعي الجليل **قال سمعت ابا هريرة** رضي الله عنه **وكان يمر بنا** جملة حالية من مفعول سمعت وهو قول ابي هريرة ويمر بنا جملة في محل نصب خبر كان **والناس** مبتدأ خبره **يتوضؤون** والجملة حال من فاعل كان **من المطهرة** بكسر الميم الاناء المعدة للتطهيرة وفتحها اجود وفي الحديث السواك مطهرة للفم **قال** اي سمعته ابا هريرة حال كونه قائلا وفي رواية الاربعة فقال بالفاء التفسيرية لانه مفسر قال المحذوف بعد قوله ابا هريرة لان التقدير سمعته ابا هريرة قال وكان يمر بنا الى اخره لان الذات لا تسمع فالمراد سمعت قول ابي هريرة **اسبغوا الوضوء** بفتح الهمزة من الاسباغ وهو الاتمام في مواضعه وابلاغ كل عضو حقه **فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار** والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم وخص اذ حالهم في غسل الرجلين لقوله تعالى الى الكعبين قال المفسرون اي مع الكعبين وال في الاعقاب للعهد ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك وفي حديث عبد الله بن الحارث عند الحاكم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار والمعنى كما قاله البغوي ويل لاصحابها المقصرين في غسلها فنبه حذف المضاف والمعنى ان العقب يختص بالعقاب اذا قصر في غسله لانه موضع الوضوء لا يمسها النار كما في مواضع السجود ولم يكن واجبا لما توعد عليه بالنار اعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه وهذا الحديث من رباعياته ورواته ما بين بصري وخراساني ومدني وفيه التحديث والسماع

بروسكم

هذا **باب غسل الرجلين في النعلين**

ولا يمسح على النعلين لانه لا يجزئ وحديث مسحهما المروي في سنن ابي داود ضعفه ابن مهدي وغيره وانما تمسك من اجازه بظاهر قوله وامسحوا برؤوسكم وارجلكم واجيب بانه قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم او على محل برؤوسكم فقراءة الجر محمولة على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الامام الشافعي اراد بالنصب قوما وبالجر اخرين وهو محطوط على

بروسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم لخبر وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا** امام الائمة **مالك عن سعيد المقبري** بضم الموحدة **عن عبيد بن جريج** بالجيم والتصغير فيهما المدني التيمي **انه قال لعبد الله ابن عمر** رضي الله عنهما **يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا** اي اربع خصال **لم ار احدا من اصحابك** وفي رواية ابي الوقت من اصحابنا والمراد اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم **يصنعها** مجتمعة وان كان يصنع بعضها او المراد الاكثر منهم **فقال وما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان** اي اركان الكعبة الاربعة **الا الركنين اليمانيين** تغليبا والا فالذي فيه الحجر الاسود عراقي لانه الى جهته ولم يلمس الشاميين باعتبار الاسود خوف الاشتباه على جاهل وما باثبات على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام فلم يكونا اخيرا الاستلام وعلى هذا لو بني البيت الان على قواعد ابراهيم استلمت كلها ولذا لما رده ابن الزبير على القواعد استلمها وقد صح استلامها عن معاوية وروي عن الحسن والحسين وظاهر ما في الحديث هنا انفراد ابن عمر باستلام اليمانيين دون غيرهما ممن راهم عبيد وان سائرهم كان يستلم الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله عنه **ورايتك تلبس** بفتح المثناة الفوقية والموحدة **النعال السبتية** بكسر المهملة وسكون الموحدة اخره مثناة فوقية التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الاتي او هي التي عليها الشعر او جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم نبت يدبغ به او كل مدبوغ او التي اسبتت بالدباغ اي لانت او نسبت الى سوق السبت وانما اعترض على ابن عمر بذلك لانه لباس اهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره **ورايتك تصبغ** ثوبك او شعرك **بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس** اي رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام بحج او عمرة **اذا راوا الهلال** اي هلال ذي الحجة وفي رواية الاصيلي فكم **تهل انت حتى كان يوم التروية** الثامن من ذي الحجة لانهم كانوا يروون فيه من الماء ليستعملوه في عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك فتهل انت حينئذ ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب على انه خبرها فعلى الاول كان تامة وعلى الثاني ناقصة والرؤية هنا تحتمل البصرية والعلمية **قال عبد الله ابن عمر** رضي الله عنه مجيبا لابن جريج **اما الاركان** الاربعة فاني **لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس** منها **الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم**

كذا في نسخ والاولى ابا هريرة فان سمعت محمول سمعته هو ابا هريرة لا قوله وان كان المسموع حقيقة قوله لا هو الا انه قال الوالي قوله نقال واشباه القرينات القرينة مقول ولا يحتاج الى غيره مجاز الحذف ولا غيره فتبقى هو موضع التقدير

[illegible]

قال النووي معناه انه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان

يلبس النعال ولغير الاربعة النعل بالافراد التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها
اي في النعال فانا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فاني احب ان البسها فيه
التصريح بانه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين
في نعليه وهذا هو موضع استدلال المؤلف للترجمة واما الصفرة فاني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها
يحتمل صبغ ثيابه لما في الحديث المروي في سنن ابي داود كان يصبغ بالورس والزعفران
حتى عمامته او شعره لما في السنن ايضا انه كان يصفر بها لحيته وكان اكثر
الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة ورجح الاول القاضي عياض واجيب عن
الحديث المستدل به للثاني باحتمال انه مما كان يتطيب به لا انه كان يصبغ بها
واما الاهلال بالحج والعمرة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل
حتى تنبعث به راحلته اي تستوي قائمة الى طريقه والمراد ابتداء
الشروع في افعال النسك وهو مذهب الشافعي واحمد ومالك وقال ابو حنيفة
يحرم عقيب الصلاة جالسا وهو قول عند الحديث ابن عباس انه صلى الله عليه
وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال جماعة لا بل الافضل ان يهل من
اول يوم من ذي الحجة وهذا الحديث خماسي الاسناد ورواته كلهم مدنيون
وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم وابو داود في الحج والنسائي
في الطهارة والحج وابن ماجه في اللباس ويغنينا هنا ما حققته ان شاء الله تعالى

باب التيمن

اي الاخذ باليمين في الوضوء والغسل بضم الغين اسم للفعل او بفتحها وهو الذي في الفرع
كاصله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل
ابن علية قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين الانصارية
اخت محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون
المثناة التحتية بنت كعب او بنت الحارث الانصارية وكانت تغسل الموتى
وتمرض المرضى وشهدت خيبر رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه
وسلم لهن اي لام عطية ومن معها في غسل ابنته زينب كما في مسلم
ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وهذا الحديث من الخماسيات
ورواته كلهم بصريون وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة

واخرجه

واخرجه في الجنائز ايضا والغرض منه هنا على طرف ليبان قول عائشة الاتي كان عليه
الصلاة والسلام يعجبه التيمن اذ انه لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطي
الشيء باليمين واخرجه مسلم ايضا والنسائي وابن ماجه جميعا في الجنائز وبه قال حدثنا
حفص بن عمر الحوضي البصري المتوفى بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بفتح الهمزة وسكون
المعجمة وفتح العين اخره مثلثة ابن سليم بالتصغير قال سمعت ابي سليم
ابن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي
ابي عائشة اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه
التيمن بالرفع على الفاعلية اي تقديمه في تنعله بفتح المثناة الفوقية
والنون وتشديد العين المضمومة اي حال لبسه النعل اي الابتداء بلبس اليمين
وترجله اي الابتداء بالشق الايمن في تسريح راسه ولحيته وطهوره
بضم الطاء لان المراد تطهره وبفتحها اي البداءة بالشق الايمن في الغسل وباليمنى من
اليدين والرجلين على اليسرى وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا توضأتم
فابدؤا بميامنكم فان قدم اليسرى كره نص عليه في الام ووضوءه صحيح واما
الكفان في المدان والاذنان فيطهران دفعة واحدة وكذا الخدان وكذا كان عليه السلام
يعجبه التيمن في شانه كله كذا في رواية ابي الوقت بواو العطف وهو
من عطف العام على الخاص ولغيره في شانه باسقاطها وتاكيد الشان بقوله كله
يدل على التعميم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد
والصلاة على ميمنة الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم
الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والخروج من الخلاء وغير ذلك
مما في معناه الا ما خص بدليل كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء
وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك وانما استحب فيها التياسر لانها من باب
الازالة والقاعدة ان كل ما كان من باب التكريم والتزيين فباليمين والا فباليسار
ولا يقال حلق الراس من باب الازالة فيبدا فيه بالايسر لانه من باب التزيين وقد ثبت
الابتداء فيه بالايمن كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا وفي رواية الاكثر في شانه
كله بحذف العاطف وهو جائز عند بعضهم حيث دل عليه قرينة وهو بدل من
الثلاثة السابقة بدل اشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا
على الثاني ... اضافته بوجه ما وهنا كذلك على ان ... والبدل

زاد الكرماني لا يجوز ... عليه ... الفتح الجمهور

منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط او هو بدل كل من كل اذا نقله في الفتح عن الطيبي
بعبارته قال الطيبي قوله وفي شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه
ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح
ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء فهو كبدل الكل من الكل انتهى قاله
في الفتح قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه كله
على قوله في تنعله الخ وعليها شرح الطيبي ولذا ذكره البرماوي وغيره بعضهم
وتعقبه العيني بان كلام الطيبي ليس هو على رواية البخاري بل على رواية مسلم ولفظها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في نعليه وترجله فقال
الطيبي في شرحه لذلك قوله في ترجله وتطهره وتنعله بدل من قوله في شانه باعادة
العامل فكانه ظن ان كلام الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الشان متاخرا وهي التي
للبخاري هنا انتهى او هو بدل الكل من بعض وعليه قوله

نضر الله اعظما دفنوها … بسجستان طلحة الطلحات

او يقدر لفظ يحب التيمن كما مر فتكون الجملة بدلا من الجملة او هو متعلق بيحب
لا بالتيمن والتقدير يحب في شانه كله التيمن في تنعله الخ اي لا يترك ذلك
في سفر ولا حضر ولا في فراغه واشتغاله قاله في فتح الباري وحكى الكرماني وتعقبه
العيني بانه يلزم منه ان يكون احب التيمن في هذه الثلاثة مخصوصة من حالاته
كلها وليس كذلك بل كان يحب التيمن في كل الاشياء في جميع الحالات الا ترى انه
اكد الشان بقوله كله والشان بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته وفي هذا الحديث
الدلالة على شرف اليمين وهو سداسي الاسناد ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه رواية
الابن عن الاب وقرينين من اتباع التابعين اشعث وشعبة وآخرين من التابعين سليم
ومسروق والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة واللباس ومسلم في الطهارة
وابو داود في اللباس والترمذي في اخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والزينة
وابن ماجه في الطهارة

هذا باب التماس الوضوء

بفتح الواو اي طلب الماء لاجل الوضوء بالضم اذا حانت الصلاة اي قربت وقتها وقالت
ام المومنين عائشة رضي الله عنها مما اخرجه المولف من حديثها في قصة ضياع عقدها
المذكور في مواضع منها التيمم وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحارث في تفسير المائدة
فقال حضرت الصبح انتصابا باعتبار صلاة الصبح فالتمس بضم التاء مبنيا

للمفعول

عبارة ابن حجر ظاهره البدل باعادة تكرير العامل والابعد ان يكون بدل الكل من الكل … قلت … هو بدل اشتمال …

للمفعول اي طلب الماء بالرفع مفعول نائب عن الفاعل فلم يوجد وفي رواية الكشميهني
فالتمسوا الماء بالجمع والنصب على المفعولية فلم يجدوا بالجمع والنصب على المفعولية
فنزل التيمم اي ايته واسناد التيمم الى النزول مجاز عقلي وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه انه
قال رايت اي ابصرت رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
والحال انه قد حانت بالمهملة اي قربت صلاة العصر وهو بالزوراء كما زاده
قتادة عند المولف سوق بالمدينة فالتمس اي طلب الناس الوضوء بفتح الواو اي الماء الذي
يتوضا به فلم يجدوه ولغير الكشميهني بغير الضمير المنصوب اي فلم يصيبوا
الماء فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول رسول الله بالرفع نائب عن الفاعل صلى
الله عليه وسلم بوضوء بفتح الواو اي باناء فيه ماء ليتوضا به وفي رواية ابن المبارك
فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر عليه السلام الناس
ان اي بان يتوضؤوا اي بالتوضي منه اي من ذلك الاناء قال انس رضي الله عنه
فرايت اي ابصرت الماء حال كونه ينبع بتثليث الموحدة اي يخرج من تحت
وفي رواية ينبع من بين اصابعه فتوضؤوا حتى توضؤوا من عند اخرهم
اي توضا الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم ولم يبق منهم احد والشخص
الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة لان عند
هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى في كانه قال حتى توضا الذين هم عند اخرهم
وانس داخل فيهم اذ قلنا انه يدخل المخاطب بكسر الطاء في عموم خطابه
امرا او نهيا او خبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف ابتداء يستانف بعده
جملة اسمية وفعلية فعلها ماض نحو حتى عفوا وحتى توضؤوا ومضارع نحو حتى
يقول الرسول في قراءة نافع ومن للغاية لا للبيان خلافا للكرماني لانها لا تكون
للبيان الا اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا وبقية المباحث تاتي ان شاء
الله تعالى في علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس الماء لمن
كان على غير طهارة والرد على من انكر المعجزة من الملاحدة واغتراف المتوضي
من الماء القليل وهو من الرباعيات ورجاله بين تنيسي ومدني وبصري وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في علامات النبوة ومسلم في الفضائل
والترمذي في المناقب وقال صحيح حسن والنسائي في الطهارة

هذا ما اخذه من عبارة العيني لكن انقلب عليه العبارة …

هذا باب حكم الماء الذي
يغسل به شعر الانسان هل هو طاهر ام لا وكان عطاء هو
ابن ابي رباح فيما وصله محمد بن اسحق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح
لا يرى به اي بالشعر باسا وفي رواية ابن عساكر لا يرى باسا ان يتخذ
منها اي من الشعور وفي رواية ابن عساكر منه اي من الشعر الخيوط والحبال
جمع خيط وحبل ويفرق بينهما بالرقة والغلظ و باب سؤر الكلاب
اي بقية ما في الاناء بعد شربها وممرها في المسجد وفي رواية هنا زيادة واكلها
اي حكم اكل الكلاب وهو من اضافة المصدر الى الفاعل وظاهر صنيع المؤلف
القول بالطهارة وقال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري فيما رواه الوليد بن مسلم
في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند
صحيح اذا ولغ الكلب في اناء ليس فيه ماء الا ذلك الماء اي الذي ادخل لسانه فيه فحركه تحريكا قليلا
او كثيرا وفي رواية ابي ذر في الاناء والحال انه ليس له اي لمريد الوضوء وضوء بفتح
الواو اي ماء يتوضا به غيره اي غير ما ولغ فيه الكلب ويجوز في غير النصب والرفع
به اي الماء الباقي وهو جواب الشرط في اذا وفي رواية ابي ذر يتوضا بها اي بالبقية
وفي اخرى منه وقال سفيان الثوري هذا اي الحكم بالتوضي به الفقه بعينه
اي المستفاد من القران يقول الله تعالى وفي رواية ابي الوقت لقول الله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا وفي رواية القابسي عن ابي زيد المروزي يقول الله فان لم تجدوا وهو مخالف
للتلاوة والظاهر ان الثوري رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك وقد شنع كثير
من القراء فلم ار احدا قرأ بها ووجه الدلالة من الاية ان قوله تعالى ماء نكرة في
سياق النفي فتعم ولا تخص الا بدليل كما قال وهذا اي المذكور ماء وفي رواية الاصيلي
فهذا ماء وفي النفس منه
شيء لعدم ظهور دلالته او لوجود معارض له من القران او غيره وحينئذ يتوضا به
اي بالماء المذكور وفي رواية منه ويتيمم لان الماء الذي يشك فيه لاجل اختلاف العلماء
كالمعدوم فيحتاط للعبادة بذلك قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي
الحافظ الحجة العابد المتوفى سنة عشرة ومائتين قال حدثنا اسرائيل
ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي الثقة المتكلم فيه بلا
حجة من الطبقة السابعة المتوفى سنة ستين او بعدها ومائة عن عاصم اي
ابن سليمان الاحول البصري الثقفي المتوفى سنة اثنين واربعين ومائة عن ابن سيرين

محمد انه

محمد انه قال قلت لعبيدة بفتح العين وكسر الموحدة اخره هاء ابن عمرو
ابن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي احد كبار التابعين
المخضرمين اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بسنتين المتوفى سنة اثنتين وسبعين
ومقول قول ابن سيرين لعبيدة عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه
اي حصل لنا من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة انس او من قبل اهل انس
هو ابن مالك وجه حصوله لابن سيرين ان سيرين والد محمد كان مولى لانس بن مالك
وكان انس ربيبا لابي طلحة وهو صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي طلحة كما سياتي ان شاء الله
تعالى في الحديث الاتي فقال عبيدة لان تكون عندي شعرة واحدة منه احب
الي من الدنيا وما فيها من متاعها وفي رواية الاسماعيلي احب الي من كل صفراء وبيضاء
واللام في لان للابتداء للتاكيد وان مصدرية اي لكون الشعرة واحب خبره لان تكون
فان قلت لم تكون ناقصة ويحتمل ان تكون تامة فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث
على الترجمة اجيب بان ذلك من حفظ انس لشعر النبي صلى الله عليه وسلم وتمني
عبيدة ان تكون عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه فدل على ان مطلق الشعر
طاهر واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر وتعقب بان شعره عليه الصلاة
والسلام مكرم لا يقاس عليه غيره واجيب بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل
والاصل عدمها وعورض بما يطول والله اعلم بالصواب وهذا الحديث خماسي ورواته ما بين بصري
وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا محمد
ابن عبد الرحيم صاعقة البغدادي قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي
حدثنا سعيد بن سليمان الضبي البزاز ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي المتوفى سنة
خمس وثلاثين ومائتين قال حدثنا عباد بتشديد الموحدة ابن العوام الواسطي
ابو سهل المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة عن ابن عون بفتح العين المهملة اخره نون
واسمه عبد الله تابعي سعيد بن زربي عن ابن سيرين محمد عن انس وللاصيلي زيادة
ابن مالك ان رسول الله وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه
في حجة الوداع اي امر الحلاق بحلقه واضافة الفعل اليه مجاز واختلف في الذي حلقه فالصحيح انه
معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري وقيل هو خراش بن امية وهو بالمعجمتين والصحيح ان
خراشا كان الحالق في الحديبية كان ابو طلحة زيد بن سهل الاسود الانصاري
النجاري زوج ام سليم والدة انس شهد المشاهد كلها المتوفى سنة سبعين كما جزم به
اول من اخذ من شعره عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث من الخماسيات ورواته
ما بين تنيسي ومدني وكلهم ابناء اجلاء وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه

مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح

هذا (باب) بالتنوين

(اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا) وبه قال (حدثنا

عبد الله بن يوسف) التنيسي (عن مالك) وللاربعة اخبرنا مالك الامام (عن

ابي الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن

ابن هرمز (عن ابي هريرة) انه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ

قال لابي ذر والاصيلي وابن عساكر (قال اذا شرب الكلب) اي اذا ولغ الكلب بان ادخل

ذا ... بطرف لسانه (في) وفي رواية من (اناء احدكم فليغسله سبعا) اي سبع

مرات لنجاسته المغلظة واستدل بعضهم بقوله في اناء احدكم على عدم تنجيس الماء

المستنقع اذا ولغ فيه ولو كان قليلا ... وان ذلك انما خرج مخرج الغالب لا

للقيد وخرج بقوله ولغ وكذا شرب بما اذا كان جامدا لان الراجب حينئذ القاء ما

الكلب بنجس ولا يجب غسل الاناء حينئذ الا اذا اصابه فم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل

ما اصابه فقط سبعا لانه اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى اخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا

يخفى ولم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن

ابن سيرين والاضافة التي في اناء احدكم ملغى اعتبارها لان الطهارة لا تتوقف على ملكه وكذا مفهوم

الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا الامر بالغسل للتنجيس

يتعدى الحكم الى ما اذا لحس او لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب واما الحاق باقي اعضائه

كيده ورجله فالمذهب المنصوص انه كذلك لان فمه اشرفها فيكون غيره من باب اولى

ويقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى وفي رواية ابن عساكر كما في الفرع كاصله

باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف وهو الذي شرح

عليه الحافظ ابن حجر لكن ما ليه عنده حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج ان رجلا وفي رواية

بهامش اليونينية بعد حديث عبد الله بن يوسف اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة

والباب في بعض النسخ لابي ذر والاصيلي وبه قال (حدثنا اسحاق) بن منصور بن بهرام

الكوسج ابو يعقوب المروزي الثقة الثبت المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين

وليس هو اسحاق بن ابراهيم الجمحي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج (قال اخبرنا عبد الصمد)

ابن عبد الوارث (قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) المدني العدوي

وتكلم فيه لكنه صدوق ولم ينفرد به (قال سمعت ابي) عبد الله بن دينار التابعي

مولى ابن عمر (عن ابي صالح) الزيات (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله

عليه وسلم ان رجلا) من بني اسرائيل (راى) اي ابصر (كلبا ياكل الثرى) بالمثلثة

المفتوحة والراء المقصورة التراب الندي اي يلعق (من العطش) اي بسببه (فاخذ

الرجل) خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه) اي جعله ريانا وفي رواية بينما رجل

يمشي بطريق اشتد عليه الحر فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى

من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البير

فملا خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب (فشكر الله له) اي

اثنى عليه او جازاه (فادخله الجنة) من باب عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية على حد

قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما فسر ان القتل كان نفس توبتهم وفي

الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا

فقال ان في كل كبد رطبة اجرا وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب

بايراد المؤلف هذا الحديث في هذه الترجمة من كون الرجل سقى الكلب في خفه واستباح

لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب باحتمال

ان يكون صب في شيء فسقاه او لم يلبسه ولئن سلمنا سقيه فيه فلا يلزمنا لانه

وان كان شرع غيرنا فهو منسوخ في شرعنا وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين

مروزي وبصري ومدني وفيه تابعيان وهو عبد الله بن دينار وابو صالح والتحديث

والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشرب والمظالم والادب وذكر

بني اسرائيل ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد (وقال احمد بن شبيب) بفتح

المعجمة وكسر الموحدة ابن سعيد ابو عبد الله التميمي الحنظلي البصري المتوفى بعد

المائتين وهو من شيوخ المؤلف (حدثنا ابي) شبيب (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن

ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال حدثني) بالافراد (حمزة) بالحاء المهملة

والزاي (ابن عبد الله) ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي الثقة الجليل (عن ابيه)

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه (قال كانت الكلاب تقبل وتدبر) حال

كونها (في المسجد) النبوي المدني وفي غير رواية الاربعة تبول وتقبل وتدبر في المسجد

(في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون) وفي رواية ابن عساكر

فلم يكن وفي رواية ابي ذر وابن عساكر في نسخة فلم يكونوا يرشون (شيئا من

ذلك) بالماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى وما كان

الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذلك في لفظ الرش حيث اختاره على

لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فهو

ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة في سياق النفي وهذا كله

للمبالغة في طهارة سوره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض

اجزاء المسجد واجيب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك

فيه واليقين لا يرتفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد

بالقيام ولو غيره وقد زاد ابو نعيم والبيهقي من روايتهما لهذا الحديث من طريق احمد
ابن شبيب المذكور موصولا بتصريح التحديث قبل قوله تقبل تبول وبعدها واو العطف
وذلك ثابت في فرع اليونينية لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك في رواية ابي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكره الاصيلي في رواية عبد الله بن وهب عن يونس
ابن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة
الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير لكن يقدح في نقل الاتفاق القول
بانها تؤكل حيث صح عمن نقل عنه وان بول ما يؤكل طاهر وقال ابن المنير كانت
تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد وبعد ان تترك الكلاب تنتاب
المسجد حتى يمتهنها بالبول فيه وانما الاقرب ان يكون ذلك في ابتداء الحال على اصل الاباحة
ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث استدل
الحنفية على طهارة الارض اذا اصابتها نجاسة وجفت بالشمس او الهواء وذهب اثرها وعليه
بوب ابو داود حيث قال باب طهور الارض اذا يبست ورجاله الستة ما بين بصري
وايلي ومدني وفيه تابعي عن تابعي والقول والتحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والاسماعيلي
وابو نعيم وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون
المعجمة وفتح الموحدة النمري الازدي البصري ابو عمر الحوضي ثقة ثبت عيب باخذ
الاجرة على الحديث من كبار العاشرة توفي سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابن ابي السفر بفتح السين والفاء عبد الله بن سعيد بن يحمد بفتح المهملة
وسكون المعجمة آخره جيم الصحابي المشهور ابن احمد الاحمد الهمداني الكوفي عن الشعبي
بفتح الشين المعجمة واسمه عامر عن عدي بن حاتم اي ابن عبد الله الطائي المتوفى بالكوفة
زمن المختار سنة ثمان وستين وقيل انه عاش مائة وعشرين سنة له في البخاري سبعة احاديث
قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المؤلف في كتاب
الصيد فقال وفي رواية الاربعة قال اذا ارسلت كلبك المعلم بفتح اللام المشددة
وهو الذي يسترسل بارسال صاحبه اي يهيج باغرائه وينزجر بانزجاره في ابتداء الامر
وبعد شدة عدوه ويمسك الصيد ليأخذه الصائد ولا يأكل منه فقتل الصيد
فكل واذا اكل الكلب الصيد فلا تأكل منه وعلل بقوله فانه امسك
على نفسه قال عدي بن حاتم قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كلبي
فاجد معه كلبا آخر قال عليه السلام فلا تأكل منه فانما سميت
اي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب آخر ظاهره
وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا تحل وهو قول اهل الظاهر وقال الحنفية

والمالكية

والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا واحتجوا على الحديث بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعية سنة فلو تركها عمدا او سهوا اكل وهذا
الحديث حجة عليهم واجيب بحديث عائشة عند المؤلف قلت يا رسول الله ان
قوما حديثو عهد بجاهلية اتونا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه
انأكل منه ام لا فقال اذكروا اسم الله عليه وكلوا فلو كان واجبا لما جاز الاكل
مع الشك والآية في تفسير الفسق فيها بما اهل لغير الله تعالى وتوجيهه ان قوله وانه
لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية انشائية والثانية اسمية خبرية ولا يجوز ان يكون
جوابا لمكان الواو فتعين كونها حالية فتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق
مفسر في القرآن بما اهل لغير الله به فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا نوع من القلب
وقال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وقد قام الاجماع على
ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله
فيها وسؤر الكلاب لان في الحديث انه عليه الصلاة والسلام اذن في اكل ما صاده
الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ولذا قال مالك رحمه الله كيف يؤكل
صيده ويكون لعابه نجسا واجيب بان الشارع وكله الى ما تقرر عنده
من غسل ما يماسه فمه وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم ما بين
بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في البيوع والصيد
والذبائح ومسلم وابن ماجه كلاهما فيه ايضا

هذا باب من لم ير الوضوء

واجبا من مخرج من مخارج البدن الا من المخرجين القبل والدبر بالجر فيهما
عطف بيان او بدل اي لا من مخرج آخر كالفصد والحجامة والقيء وغيرهما والقبل يتناول
ذكر الرجل وفرج المرأة وزاد في قوله من القبل والدبر لقوله تعالى وفي رواية ابي ذر الهروي
والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
اي احدث بخروج الخارج من احد السبيلين القبل والدبر واصل الغائط المطمئن من الارض
تقضى فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة لكن ليس في هذه الآية ما يدل على الحصر
الذي ذكره المؤلف غايته ما فيها ان الله تعالى اخبر ان الوضوء او التيمم عند فقد الماء يجب
بالخارج من السبيلين وبملامسة النساء المفسر بمس اليد كما فسرها به ابن عمر واستدل
به الشافعي على نقض الوضوء به والمعنى في النقض به انه مظنة الالتذاذ المثير
للشهوة وقال الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فيكون دليلا للغسل لا للوضوء
واجيب بان اللفظ لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه الصلاة

والسلام ربما عن الملك لمست وقال عطاء أي ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه
بإسناد صحيح فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة وعند الكشميهني النادر
قال يعيد الوضوء وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وسفيان الثوري والأوزاعي
وقال مالك وقتادة لا وضوء فيه وفي نسخة اليونينية يعيد الصلاة بدل الوضوء وقال جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني إذا ضحك في الصلاة بفتح
منه حرفان أو حرف مفهم أعاد الصلاة ولا الوضوء والذي في اليونينية
ولم يعد الوضوء وقال أبو حنيفة إذا قهقه في الصلاة ذات الركوع والسجود بصوت يسمعه جيرانه
بطلت صلاته وانتقض الوضوء لأنه لم يصح عن خبر النخعي الحديث من ضحك في الصلاة
قهقهة فليعد الصلاة والوضوء أخرجه ابن عدي في الكامل وهو ما كان بصوت يسمع أو يسمعه
والخلاف إنما هو في نقض الوضوء لا في إبطال الصلاة وقال الحسن البصري مما أخرجه سعيد
ابن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح موصولا إن أخذ من شعره أي شعر رأسه أو شاربه
أو من أظفاره وللأصيلي وابن عساكر أو أظفاره فلا وضوء عليه خلافا لمجاهد والحكم بن عتيبة
وحماد أو خلع خفيه وفي رواية ابن عساكر وخلع خفيه أو أحدهما بعد المسح عليهما فلا وضوء
عليه وهذا مما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من هشيم عن يونس عن الحسن البصري
والنخعي ذهب قتادة وعطاء وطاوس وإبراهيم النخعي وسليمان وداود واختاره النووي
في شرح المهذب لابن المنذر وقول ينتقض البطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة
والأظهر أنه يغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع والانتقاض وقال أبو هريرة رضي الله
عنه مما وصله القاضي إسماعيل في الأحكام بإسناد صحيح من طريق مجاهد عنه لا وضوء
إلا من حدث هو في اللغة الشيء الحادث ثم نقل إلى الأسباب التي تنقض الطهارة وإلى المنع
المترتب عليها مجازا من باب قصر العام على الخاص والأول هو المراد هنا ويذكر بضم الياء
عن جابر مما وصله ابن إسحاق في المغازي وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل هو عباد بن بشر بسهم فنزفه الدم
بفتح الزاي والفاء أي خرج منه دم كثير فركع وسجد ومضى في صلاته فلم
يقطعها للاشتغال بحلاوتها عن مرارة ألم الجرح وفيه رد على الحنفية حيث قالوا ينتقض الوضوء
إذا سال الدم لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه أو ثوبه المستلزم لبطلان
الصلاة للنجاسة وأجيب باحتمال عدم إصابة الدم لهما أو إصابة الثوب فقط
ونزعه عنه في الحال ولم يسل على جسده إلا مقدار ما يعفى عنه كذا قرره الحافظ
ابن حجر والبرماوي والعيني وغيرهم وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه بحكم
كدم الأجنبي فلا يعفى إلا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع والتحقيق وصحح في
المنهاج والروضة أنه كدم البثرة وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقد صح

ابن عمر

ابن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه ينزف دما وقال الحسن البصري ما زال المسلمون يصلون
في جراحاتهم بكسر الجيم قال العيني منتصرا لمذهبه أي يصلون في جراحاتهم من غير
سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن
أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلا هذا هو الذي روي عن الحسن بإسناد صحيح وهو
مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما قال لأن الأثر الذي رواه البخاري ليس هو
الذي ذكره فإن الأول هو وارد عن الصحابة وغيرهم والثاني مذهب الحسن فافهم وقال
طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري من أحد الأعلام مما وصله ابن أبي شيبة
بإسناد صحيح عن عبد الله بن موسى بن حنظلة عنه وقال محمد بن علي أي ابن الحسين بن علي
ابن أبي طالب الهاشمي المدني التابعي أبو جعفر المعروف بالباقر لأنه بقر العلم أي شقه بحيث يعلم
حقائقه مما وصله أبو بشر سمويه في فوائده من طريق الأعمش وقال عطاء ابن أبي رباح
مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقال أهل الحجاز كسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب
والفقهاء السبعة ومالك والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف العام على الخاص لأن الثلاثة
السابقة طاوس ومحمد بن علي وعطاء حجازيون ليس في الدم وضوء سواء سال أو لم يسل خلافا
لأبي حنيفة حيث أوجبه مع الإسالة مستندا لأحاديث الدارقطني إلا أن يكون دما سائلا راجح
وعصر ابن عمر عبد الله رضي الله تعالى عنهما بثرة بسكون المثلثة وقد تفتح خراجا صغيرا
في وجهه فخرج منها الدم فحكه بين أصبعيه وصلى ولم يتوضأ في رواية أبي ذر
والوقت والأصيلي فخرج منها دم وفي أخرى له الدم فلم وفي أخرى لابن عساكر دم ولم
وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وبزق بالزاي ويجوز بالسين والصاد ابن أبي أوفى
عبد الله الصحابي ابن الصحابي وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف
بصره قيل وقد رآه أبو حنيفة وعمره سبع سنين دما وهو يصلي فمضى في صلاته
وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب بإسناد صحيح لأن سفيان سمع من
عطاء قبل اختلاطه وقال ابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري
وفي رواية الأربعة فيمن احتجم ليس عليه إلا غسل محاجمه
جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل أثر ابن عمر الشافعي وابن أبي شيبة الوضوء والمحاجم
كان إذا احتجم غسل محاجمه وأما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة أيضا بلفظ
عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل أثر محاجمه وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل
محاجمه بإسقاط إلا وهو الذي ذكره الإسماعيلي وقال ابن بطال ثبتت في رواية المستملي
وسقطت لغيره وكذا هي ثابتة في فرع اليونينية عنه وعن الهروي وقال الحافظ ابن حجر
في نسخة ثابتة في رواية أبي ذر عن الثلاثة وبالسند قال حدثنا آدم بن أبي إياس بكسر
الهمزة قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب

واسمه هشام (قال حدثنا سعيد المقبري) ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
عن سعيد المقبري (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال النبي) وفي رواية ابي ذر رسول الله
(صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في) ثواب (صلاة) لا حقيقتها والا امتنع عليه
الكلام ونحوه (ما كان) ولابن عساكر ما دام (في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث)
اي ما لم يات بالحدث وما مصدرية ظرفية اي مدة دوام عدم الحدث وهو يعم ما يخرج من السبيلين
وغيره ونكر الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار كل واحد منها (فقال رجل اعجمي) لا يفصح
كلامه ولا يبينه وان كان عربيا (ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة)
ونحوها كما في رواية ابي داود وغيره لا وضوء الا من صوت او ريح فكانه قال لا وضوء الا من ضراط
او فساء وانما خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في المسجد غيرهما
والظاهر ان السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة وهذا الحديث من
الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون الا ادم الا انه دخل المدينة وفيه التحديث والعنعنة وبه قال
(حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا ابن عيينة) وفي
رواية ابن عساكر سفيان بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عباد بن تميم)
بتشديد الموحدة بعد العين الانصاري (عن عمه) عبد الله ابن زيد المازني رضي الله عنه
(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف) اي المصلي من صلاته (حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا) وفي رواية لا ينفتل وهو بمعنى لا ينصرف اورده هنا مختصرا مقتصرا
منه على الجواب وسبق تاما في باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن من طريق علي
ابن مديني حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم ولفظه
عن عمه انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة
فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا الحديث من الخماسيات
ورواته احلاء ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في
الطهارة ايضا وفي البيوع واخرجه مسلم وابو داود والنسائي كلهم في الطهارة وبه قال (حدثنا
قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا جرير) بن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران
(عن منذر ابي يعلى الثوري) بالمثلثة (عن محمد بن الحنفية) انه (قال قال علي) اي ابن ابي طالب
ابوه رضي الله عنه (كنت رجلا مذاء) بالمعجمة والهمزة والنصب خبر كان اي كثير
وهو مثل وزن فعال بالتشديد اي كثيره (فاستحييت ان اسال رسول الله صلى
الله عليه وسلم) عن حكمه (فامرت المقداد بن الاسود) مجازا اذ ابوه في الحقيقة
ثعلبة البهراني ونسب الى الاسود لانه تبناه او حالفه والغرض ذلك ان يساله عليه
الصلاة والسلام عن ذلك (فساله فقال) صلى الله عليه وسلم ويتبعه نحب (فيه الوضوء)
لا الغسل (ورواه) وفي رواية ابن عساكر رواه باسقاط الواو (شعبة)
بن الحجاج

عن

يحتمل ان يكون هو الحضرمي المتقدم ذكره في اول كتاب العلم ... وقال في مقدمة الفتح ... انه حضرمي ...

هذا ابن ... والاصابة من ... ابو عمرو بن ثعلبة والبهراني بفتح الموحدة نسبة الى بهراء ابطن من قضاعة ... النون على غير قياس

عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر ابي يعلى ... وهذا الحديث سبق في اواخر كتاب العلم وياتي
ان شاء الله تعالى في باب غسل المذي من كتاب الغسل واورده هنا لدلالته على ايجاب الوضوء من المذي
وهو خارج من احد المخرجين وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين ابو محمد
الطلحي بسكون اللام الكوفي (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية (عن يحيى)
ابن ابي كثير البصري التابعي (عن ابي سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف التابعي (ان عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدني
(اخبره ان زيد بن خالد) المدني الصحابي (اخبره انه سال عثمان) ابن عفان
رضي الله عنه (قلت) بتاء المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة الى التكلم لقصد
حكاية لفظه بعينه والا فكان اسلوب الكلام ان يقول قال (ارايت اذا جامع
الرجل) امراته او امته (فلم) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت ولم (يمن) بضم
الياء وسكون الميم وقد يفتح الاول وقد يضم مع فتح الميم وشد النون (قال عثمان
رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة) اي الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي وانما
امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي من المجامع وان لم يشعر به (ويغسل ذكره)
لتنجسه بالمذي وهل يغسل جميعه او بعضه المتنجس قال الشافعي بالثاني وقال مالك
بالاول فان قلت غسل الذكر مقدم على الوضوء فلم اخره اجيب بان الواو لا
تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء او بعده على وجه لا
ينقض الوضوء معه (قال عثمان) رضي الله عنه (سمعته) اي ما ذكر جميعه (من رسول
الله صلى الله عليه وسلم) قال زيد (فسالت عن ذلك عليا) اي ابن ابي طالب
رضي الله عنه (والزبير) بن العوام (وطلحة) بن عبيد الله (وابي بن كعب
رضي الله عنهم فامروه) اي المجامع (بذلك) اي بانه يتوضا والضمير
المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع كما هو ماخوذ من دلالة التضمن في قوله اذا جامع
وفي هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سياتي
ان شاء الله تعالى قريبا وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان في الصحابة من لا
يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة
ابن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابي
ابن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن ابي رباح وهشام بن عروة والاعمش
وبعض اصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح
استدلال المصنف به اجيب بان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لا عدم الوضوء
فحكمه باق والحكمة في الامر به قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي

١ الا مسح الموطوءة تدل النوع الثاني من الترجمة من هذه الحديث وهو وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء
الآخر وهو عدم الوجوب في غير المنسوخ ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل تكفي
دلالة البعض على البعض ورجال هذا الحديث احد عشر رجلا ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه ثلاثة
من التابعين وصحابيان يروي احدهما عن الآخر والتحديث والعنعنة والاخبار والسؤال والقول واخرجه
المؤلف في الطهارة وكذا مسلم وبه قال حدثنا وفي رواية بالافراد اسحاق هو ابن منصور
وفي رواية ابي ذر بهذا باسقاط قوله هو ابن منصور وفي رواية ابي ذر اسحاق بن منصور اي ابن بهرام
بفتح الموحدة الكوسج كما عند ابي نعيم قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون المعجمة
ابن شميل بضم المعجمة ابو الحسن المازني البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة مصغر عتبة الباب عن ذكوان ابي صالح الزيات
المدني عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة سعد بن مالك الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار هو عتبان بكسر العين المهملة وسكون
التاء المثناة الفوقية وبالموحدة ثم نون بينهما الف ابن مالك الانصاري كما في مسلم او
صالح الانصاري فيما ذكره عبد الغني بن سعيد او رافع بن خديج كما حكاه ابن بشكوال بفتح الموحدة وسكون المعجمة وضم الكاف
ورجح في الفتح الاول ولمسلم مر على رجل فيحمل على انه مر به فارسل اليه فجاء ورأسه
يقطر جملة وقعت حالا من ضمير اي ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال واسناد
القطر الى الرأس مجاز كسال الوادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلنا قد
اعجلناك عن فراغ حاجتك من الجماع فقال الرجل وفي رواية ابن عساكر قال يعني
نعم اعجلني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت بضم الهمزة
وكسر الجيم وفي رواية الكشميهني عجلت بضم العين وكسر الجيم المخففة من غير همز
وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد او قحطت بضم القاف وكسر الحاء من غير همز
وفي رواية الاصيلي او اقحطت بفتح الهمزة والحاء وكذلك لمسلم وفي رواية اقحطت بضم
الهمزة وكسر الحاء كما في بيت استعارة من قحط المطر وهو انحباسه فعليك الوضوء
بالرفع مبتدأ خبره الجار والمجرور وبالنصب على الاغراء او المفعولية لانه اسم فعل وان في قوله
او قحطت للشك من الراوي او تنويع للحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام سواء كان
عدم الانزال بامر خارج عن ذات الشخص او من ذاته لا فرق بينهما في ايجاب الوضوء لا الغسل
لكنه منسوخ وقد اجمعت الامة الآن على ان وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن فيه
انزال وهو مروي عن عائشة ام المؤمنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر
وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين رضي الله عنهم اجمعين وبه قال الشافعي
ومالك واحمد وابو حنيفة واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر والنخعي والثوري وهذا الحديث من
السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجه تابعه اي تابع النضر بن شميل

وهب

[illegible]

وهب اي ابن جرير بن حازم فيما وصله ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب
عنه قال ابو وهب حدثنا شعبة وفي رواية ابن عساكر عن شعبة قال
ابو عبد الله البخاري ولم يقل كذا للكريمة وابن عساكر وغيرهما باسقاط قال
ابو عبد الله اي انا قال ولم يقل غندر واسمه محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان
في روايتهما هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن الوضوء قال البرماوي كالكرماني
اي لم يقولا لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدأ للقرينة المسوغة للحذف والمقدر
عند القرينة كالملفوظ قال ابن حجر اما يحيى فهو كما قال فقد اخرجه احمد بن حنبل في
مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا عنه ولفظه
فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجه والاسماعيلي وابو نعيم
من طرق عنه وكذا ذكره اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض
مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه على لفظ يحيى انتهى

[illegible]

باب حكم
الرجل يوضئ صاحبه وبالسند قال حدثنا وفي رواية الاربعة حدثني محمد
ابن سلام بالتخفيف على الصحيح ولكريمة حدثنا ابن سلام قال اخبرنا يزيد بن هارون
ابن جاذان السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي احد الاعلام عن يحيى بن سعيد
التابعي الانصاري عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي المدني التابعي عن
كريب مولى ابن عباس التابعي عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما افاض اي رجع او دفع من موقف عرفة عدل اي توجه
الى الشعب بكسر المعجمة الطريق في الجبل يقضي حاجته قال اسامة اي ابن زيد
كما صرح به في رواية فجعلت اصب عليه الماء وهو يتوضأ مبتدأ وخبر
نصب على الحال اي والحال انه يتوضأ ويجوز رفع الفعل المضارع المثبت حالا فقلت
يا رسول الله اتصلي فقال بفاء العطف وفي رواية الاربعة قال صلى الله عليه وسلم المصلى
بفتح اللام اي مكان المصلي امامك بفتح الهمزة والميمين ظرف بمعنى قدام وفي هذا
الحديث جواز الاستعانة في الوضوء بالصب وبه استدل المؤلف للترجمة ولم يذكر جوازا
ولا غيره وقياسه على الاستعانة بالصب الاستعانة بالغسل والاحضار لكن يجامع الاعانة فاما
الصب فهو خلاف الاولى لانه ترفه لا يليق بالمتعبد وعورض بانه اذا فعله الشارع
لا يكون خلاف الاولى واجيب بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف
الاولى بخلاف غيره وقيل مكروه واما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروه قطعا الا لحاجة
واما في احضاره الماء فلا كراهة فيها اصلا قال ابن حجر لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلي لا
يقال انه خلاف الاولى واما الحديث المرفوع انا لا استعين في وضوئي باحد وانه قال لعمر عليه
الصلاة والسلام وقد بادر ليصب الماء على يديه فقال النووي في شرح المهذب انه حديث باطل

لا اصل له وهذا الحديث من سداسياته ورواته ما بين بيكندي وواسطي ومدني وفيه ثلاثة من
التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة والحج ومسلم فيه ايضا وفي
قال حدثنا عمرو بن علي بفتح عين عمرو وسكون ميمه الفلاس البصري قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري قال سمعت يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري
التابعي قال اخبرني بالافراد سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي التابعي ان نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي اخبره انه سمع
عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بضم الميم ابيه ابن شعبة بن مسعود
الثقفي الصحابي الكوفي اسلم قبل الحديبية وولي امرة الكوفة وتوفي سنة خمسين على الصحيح
له في البخاري احد عشر حديثا انه اي المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر وانه عليه الصلاة والسلام ذهب لحاجة له وادى عروة معنى كلام ابيه بعبارة
نفسه والا فكان السياق يقتضي ان يقول قال اني كنت وكذا قوله وان مغيرة وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر وان المغيرة جعل اي طفق يصب الماء عليه وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية وهو يتوضأ جملة اسمية
وقعت حالا فغسل وجهه ويديه اي يغسل ماضيا على الاصل ومسح برأسه
بالالصاق ومسح على الخفين اعاد لفظ مسح دون غسل لما بين المسحين فاعدة المسح
بخلاف الغسل فانه تكرير لسابقه وهذا الحديث من سباعياته ورواته ما بين بصري
وكوفي ومدني وفيه اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة

باب قراءة القران العظيم

بعد الحدث الاصغر وغيره اي غير قراءة القران ككتابة القران وهذا اشار للتولي
والنعلي ونقل الكرماني بالذكر والسلام ونحوها لا وجه له لانه اذا جاز للمحدث قراءة
القران في السلام والذكر ونحوهما بطريق الاولى وقول الحافظ ابن حجر قوله وغيره من مظان الحدث
تعقبه العيني بان الضمير لا يعود الا الى مذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة اللفظية
او الحالية وبان مظنة الحدث على نوعين مثل الحدث والاخر ليس مثله فان اراد الاول فهو داخل
في قوله بعد الحدث او الثاني فهو خارج عنه وحينئذ فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى انتهى وقال
منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مما وصله
سعيد بن منصور عن ابي عوانة لا باس بالقراءة للقران في الحمام خصص ذكره
لان القارئ فيه يكون محدثا في الغالب ونقل النووي في الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب
ورجحه السبكي نعم وشرح الكفاية للصيمري لا ينبغي ان يقرا وسوى الحليمي بينه
وبين القران حال قضاء الحاجة وعن ابي حنيفة الكراهة لان حكمه حكم بيت الخلا
والماء المستعمل في الحمام نجس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة الماء عنده والا باس

بكتب

بكتب الرسالة بهمزة مكسورة فكاف مفتوحة عطفا على قوله القران على غير وضوء
مع كون الغالب تصدير الرسائل بالبسملة وقد يكون فيها ذكر وقران والجار والمجرور متعلق
بكتب لا بالقراءة في الحمام كذا قال البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم ذلك
فان قوله ويكتب الرسالة على الوجهين متعلق بقوله بالقراءة وقوله على غير وضوء متعلقه المعطوف
والمعطوف عليه لانهما كشيء واحد وهذا الاثر رواه عبد الرزاق موصولا عن الثوري عن
منصور ولفظه قال سالت ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وفي رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي ويكتب بلفظ مضارع كتب وهي رواية الاكثر والاولى وهي
رواية كريمة قاله العيني رحمه وقال حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة
وفقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي مما وصله الثوري في جامعه عنه ان كان عليهم
اي على الذين داخل الحمام للتطهير ازار اسم لما يلبس في النصف الاسفل فسلم زاد في رواية
الاصيلي عليهم وتفسير ابن حجر قوله ان كان عليهم بمن في الحمام تعقبه العيني بانه عام يشمل
القاعد بثيابه في المسلخ وهو لا خلاف فيه واجيب بان المسلخ وان اطلق عليه اسم
الحمام فمجاز والحمام في الحقيقة ما فيه الماء الحميم والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز والا بان لم
يكن عليهم ازار فلا تسلم عليهم اهانة لهم لكونهم على بدعة او لكون السلام عليهم
يستدعي تلفظهم برد السلام الذي هو من اسمائه تعالى مع ان لفظ سلام عليكم من التنزيل
والمعري عن الازار يشبه من في الخلا وبهذا التقدير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة
وقد روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط المؤلف
في المسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد امام دار
الهجرة مالك وهو خال اسماعيل هذا عن مخرمة بن سليمان بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح الراء الوالبي المدني عن كريب بضم الكاف وفتح الراء آخره موحدة
مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات ليلة
عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته رضي الله عنها
فاضطجعت اي وضعت جنبي بالارض وكان اسلوب الكلام ان يقال اضطجع
مناسبة لقوله بات او يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك
التفنن الذي هو نوع من الالتفات او يقدر قال فاضطجعت في عرض الوسادة
بفتح العين كما في الفتح وهو المشهور وقال النووي هو الصحيح وبالضم كما حكاه البرماوي
والعيني وابن حجر وانكره ابو الوليد الباجي نقلا ومعنى لان العرض بالضم الجانب وهو
لفظ مشترك واجيب بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية عن
جماعة منهم الداودي والاصيلي فلا وجه للانكار واضطجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم واهله زوجته ام المؤمنين ميمونة في طولها اي الوسادة فنام رسول الله

صلى الله عليه وسلم حتى انتصف عند الاصيلي ولغيره حتى اذا انتصف الليل او قبله
اي قبل انتصافه بقليل او بعده بعد انتصافه بقليل استيقظ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان جعلت اذا ظرفية فقبله ظرف لاستيقظ اي استيقظ وقت الانتصاف
او قبله وان جعلت شرطية فمتعلقة بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط اي حتى اذا انتصف الليل
او كان قبل الانتصاف استيقظ فجلس حال كونه يمسح النوم عن وجهه الشريف بيده
بالافراد اي يمسح بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العين
والنوم لا يمسح او المراد يمسح اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر
وتعقبه العيني بان اثر النوم من النوم لانه نفسه واجيب بان الاثر غير المؤثر فالمراد
هنا ارتخا الجفون من النوم ونحوه ثم قرا صلى الله عليه وسلم العشر الايات من اضافة الصفة
الى الموصوف واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة الاثواب الخواتيم من سورة ال عمران
التي اولها ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة والخواتيم نصب صفة لعشر المنصوب بقرا
ثم قام الى شن معلقة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة من ادم وجمعه
شنان بكسر اوله وذكره باعتبار لفظه او الادم او الجلد وانث الوصف باعتبار القربة فتوضا
عليه السلام منها فاحسن وضوءه اي اتمه بان اتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله
في باب تخفيف الوضوء وضوءا خفيفا لانه يحتمل ان يكون اتى بجميع مندوباته مع التخفيف
او كان كل منهما في وقت ثم قام عليه الصلاة والسلام فصلى قال ابن عباس رضي
الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت
الى جنبه الايسر فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي اي فادارني
على يمينه واخذ باذني اليمنى بضم الهمزة والمعجمة حال كونه يفتلها اي
يدلكها تنبيها عن الغفلة عن ادب الايتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام [illegible]
وحده فصلى عليه السلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين الجمع اثنا عشر وهو مقيد للمطلق في قوله في باب التخفيف
فصلى ما شاء الله ثم اوتر بواحدة او بثلاث وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالى ثم اضطجع عليه
الصلاة والسلام حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم
خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح باصحابه رضي الله عنهم قيل وموضع الترجمة قراءته عليه
السلام العشر الايات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضا جواز قراءة القران للمحدث
وعورض بانه عليه الصلاة والسلام تنام عيناه ولا ينام قلبه فلا ينقض وضوءه
به واما وضوءه للتجديد او لحدث اخر واجيب بان الاصل عدم التجديد وغيره وعورض
بان هذا عند قيام الدليل على ذلك وهاهنا قام الدليل بان هذا لم يكن لاجل الحدث وهو
قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي وحينئذ يكون تجديد الوضوء لاجل طلب زيادة النور حيث

قال

قال الوضوء نور على نور فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث فالجواب
من جهة انه ضاجعها اي الاهل في الفراش لا تخلو من الملامسة غالبا وعورض بانه صلى الله
عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضا رواه ابو داود والنسائي واجيب
بان المذهب الجديد بالانتقاض كما قاله النووي ولم يرد المؤلف ان مجرد نومه ينقض لان في اخر الحديث
عنده في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل ان يكون المؤلف احتج
بفعل ابن عباس المعبر عنه بقوله فصنعت مثل ما صنع بحضرته صلى الله عليه وسلم
واستنبط من هذا الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الايات عند الانتباه من النوم وان صلاة
الليل مثنى وهو من خماسياته ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي الوتر وفي التفسير ومسلم في الصلاة وابو داود
واخرجه ابن ماجه في الطهارة

هذا باب من لم يتوضا الا من الغشي المثقل

لان الغشي غير المثقل ليس المراد من [illegible] من الغشي المثقل لانه سبب اخر
من اسباب الحدث والغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين ضرب من الاغماء الا انه اخف
منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة الغشي وبالسند قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد وفي رواية ابن عساكر حدثنا مالك هو ابن انس الامام
عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي عن امراته فاطمة بنت المنذر بن الزبير
ابن العوام عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق وهي زوجة الزبير بن العوام
وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة معا
لانها ام ابيه عروة كما انها ام المنذر ابي فاطمة انها قالت اتيت عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بفتح الخاء والسين [illegible]
فاذا الناس قيام يصلون واذا هي اي عائشة رضي الله عنها قائمة تصلي فقلت ما للناس
فاشارت عائشة رضي الله عنها بيدها نحو السماء وقالت وفي رواية ابي ذر فقالت
سبحان الله فقلت اية هي اي علامة لعذاب الناس فاشارت عائشة براسها ان
نعم ولكريمة اي نعم وفي الرواية المتقدمة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس
وهي حرف تفسير قالت اسماء فقمت حتى تجلاني بالجيم اي غطاني الغشي من طول
تعب الوقوف وجعلت اصب فوق راسي ماء بعد انقضاء الغشي وهذا يدل على ان
حواسها كانت مدركة والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة او من المسجد حمد الله تعالى واثنى عليه
من باب عطف العام على الخاص ثم قال صلى الله عليه وسلم ما من شيء من الاشيا
كنت لم اره الا قد

[illegible]

رأيته رؤية عين حقيقة حال كوني في مقامي هذا بفتح الميم حتى الجنة والنار برفعهما ونصبهما
وجرهما وتقدم توجيهها مع استشكال البدر الدماميني وجه الجر فليراجع ولقد أوحي إلي أنكم
تفتنون في القبور وفي رواية الأصيلي في قبوركم مثل فتنة المسيح الدجال أو قريبا من
فتنة المسيح الدجال لا أدري أي ذلك قالت أسماء رضي الله عنها يؤتى أحدكم
فيقال له ما علمك بهذا الرجل أي النبي صلى الله عليه وسلم فأما المؤمن أو الموقن
بنبوته صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول
هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات الدالة على نبوته والهدى الموصل للمراد
فأجبنا وآمنا واتبعنا بحذف ضمير المفعول في الثلاثة فيقال نم وفي رواية الحموي والأصيلي
فيقال له نم حال كونك صالحا فقد علمنا إن كنت لمؤمنا به وفي همزة إن الكسر
والفتح ورجحه البدر الدماميني بل قال إنه المتعين كما سبق تقريره في باب من أجاب الفتيا
بإشارة اليد والرأس من كتاب العلم وأما المنافق الغير المصدق بقلبه لنبوته عليه السلام
أو المرتاب الشاك قالت فاطمة لا أدري أي ذلك قالت أسماء رضي الله عنها فيقول
لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ومحل استدلال المؤلف للترجمة
من هذا الحديث فعل أسماء من جهة أنها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان
يرى الذين خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل أنه أنكر عليها وقد تقدم شيء من مباحث
هذا الحديث في باب العلم ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله سبحانه وتعالى في كتاب صلاة الخسوف ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الأقران هشام وزوجته فاطمة والتحديث بالإفراد
والجمع والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في العلم والطهارة والكسوف والاعتصام والاجتهاد
والسهو ومسلم في الصلاة

باب مسح الرأس كله

في الوضوء وفي رواية المستملي الاقتصار على مسح وإسقاط لفظ كله لقول الله تعالى وفي
رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى وفي رواية الأصيلي عز وجل وامسحوا برؤوسكم
أي امسحوا رؤوسكم كلها فالباء زائدة عند المؤلف كمالك وقال ابن المسيب سعيد
المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها وصله ابن أبي شيبة ولفظه المرأة
والرجل في المسح سواء وعن أحمد يكفي المرأة مسح مقدم رأسها وسئل مالك الإمام الأعظم
السائل إسحاق بن عيسى الطباع كما عند ابن خزيمة في صحيحه أيجزئ بضم
المثناة التحتية من الإجزاء وهو الأداء الكافي لسقوط التعبد به وبفتح الياء من جزى يجزي
أي يكفي والهمزة فيه للاستفهام أن يمسح بعض وفي رواية ابن عساكر بعض الرأس
وفي رواية أبي ذر والوقت والأصيلي رأسه فاحتج أي مالك على أنه لا يجزئ بحديث

بفتح الياء على المشهور [illegible]

عبد الله

عبد الله بن زيد الآتي إن شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا وفي رواية الأصيلي حدثنا مالك الإمام الأعظم عن عمرو بن يحيى
ابن عمارة بضم العين وتخفيف الميم المازني عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي حسن أن رجلا
هو عمرو بن أبي حسن كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الحديث الآتي من طريق وهيب قال لعبد الله
ابن زيد الأنصاري وهو أي الرجل المفسر بعمرو بن أبي حسن جد عمرو بن يحيى
المازني المذكور مجاز الاحتمال لأنه عم أبيه وإنما أطلق عليه الجدودة لكونه في منزلته
أتستطيع أن تريني أي هل تستطيع الإراءة إياي كيف كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضأ كأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم فقال عبد الله بن زيد
الأنصاري نعم أستطيع أن أريك فدعا بماء عقب قوله ذلك فأفرغ أي صب من الماء
على يديه بالتثنية وفي رواية الأربعة على يده بالإفراد على إرادة الجنس فغسل
مرتين وفي رواية الأربعة فغسل يده مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ
ثلاثا فيقدم على رواية الحافظ الواحد لا يقال إنهما واقعتان لاتحاد مخرجهما والأصل عدم
التعدد لأن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا فيحمل على أنه وضوء آخر
لكون مخرج الحديثين غير متحد ثم تمضمض واستنثر ثلاثا أي بثلاث غرفات
كما في رواية وهيب ولمسلم تمضمض واستنشق ثلاثا والرواية الأولى تستلزم الثانية
من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بأن ابن الأعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقد مر
في المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين
مرتين بالتكرار إلى أي مع المرفقين بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وفي رواية
الأصيلي بكسر الميم وفتح الفاء وفي رواية أبي ذر عن المستملي والحموي إلى المرفق بالإفراد وكذا
قاله ابن حجر وفي اليونينية إلى المرفقين بالتثنية للأربعة وبالإفراد لأبي ذر وحده وهو
على إرادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمي به لأنه يرتفق به في الاتكاء ويدخل في غسل
اليدين خلافا لزفر لأن إلى في قوله تعالى إلى المرفقين بمعنى مع كالحديث كقوله تعالى يزدكم قوة
إلى قوتكم أو متعلقة بمحذوف تقديره وأيديكم مضافة إلى المرافق قال البيضاوي ولو
كان كذلك لم يبق معنى التحديد ولا لذكره مزيد فائدة لأن مطلق اليد يشتمل عليها وقيل إلى
تفيد الغاية مطلقا وأما دخولها في الحكم أو خروجها منه فلا دلالة لها عليه وإنما يعلم من
خارج ولم يكن في الآية وكان الأيدي متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل إلى من
حيث إنها تفيد الغاية تقتضي خروجها وإلا لم تكن غاية كقوله فنظرة إلى ميسرة
وقوله ثم أتموا الصيام إلى الليل لكن لما لم تتميز الغاية هاهنا عن ذي الغاية وجب دخولها

[illegible]

[illegible]

احتياطا انتهى وقد زيف المتبين وقال إسحاق بن راهويه يحتمل أن تكون بمعنى الغاية
وبمعنى مع فيثبت المسح أنها بمعنى مع وقال الشافعي في الأم لا أعلم مخالفا في إيجاب
دخول المرفقين في الوضوء وقال ابن حجر وعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع ثم مسح رأسه
زاد ابن الطباع في روايته كله كما في حديث المروي عند ابن خزيمة وصححه بيديه
بالتثنية فأقبل بهما وأدبر بهما ولمسلم مسح رأسه كله وما أقبل وما أدبر وصدغيه بدأ
بمقدم رأسه بفتح الدال المشددة من بمقدم ويكون بأن وضع يده عليه وألصق مسبحته
بالأخرى وإبهاميه على صدغيه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي
بدأ منه ليستوعب جهتي الشعر بالمسح وعلى هذا تختص ذلك بمن له شعر ينقلب وإلا
فلا حاجة إلى الرد فلو رد لم يحسب ثانية لأن الماء صار مستعملا وهذا التعليل يقتضي
أنه لو رد ما في المرة الثانية حسبت ثالثة بناء على الأصح من أن المستعمل في النفل طهور إلا أن يقال
المستحق كل مرة بماء جديد والجملة من قوله بدأ عطف بيان لقوله فأقبل بهما وأدبر
ومن ثم لم تدخل الواو عليه والظاهر أنه ليس من حديث مالك بل هو من الحديث
والإنغال هو بيان للمسح الواجب كما قال به مالك والشافعية وأحمد في رواية وأصحاب
مالك غير أشهب فيما لو احتج لأنه يلزم من وجوب الرد إلى المكان الذي بدأ منه وإلا فلا
بوجوبه ويلزم أن يكون تثليث الغسل وتثنيته واجبين لأنها بيان أيضا فالحديث وارد
في الكمال والإدراج فيه بدليل أن الإقبال والإدبار لم يذكرا في غير هذا الحديث وقد وقع في رواية
خالد بن عبد الله الآتية قريبا في باب من مضمض واستنشق من غرفة ومسح برأسه ما أقبل
وما أدبر كما هي المائدة بالباء واختلف فيها فقيل زائدة للتعدية وتمسك به من أوجب
الاستيعاب وقيل للتبعيض وعورض بأن بعض أهل العربية أنكر كونها للتبعيض
قال ابن برهان من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه وأجيب بأن ابن هشام
نقل التبعيض عن الأصمعي والفارسي والقتيبي وابن مالك والكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب
بها عباد الله انتهى وقال بعضهم الحكم في الآية مجمل وحقه المقدار فقط لأن الباء للإلصاق
باعتبار أصل الوضع وإذا قرنت بآلة المسح يتعدى الفعل بها إلى محل المسح فيتناول جميعه كما
تقول مسحت الحائط بيدي ومسحت رأس اليتيم بيدي فيتناول مسح الحائط كله وإذا قرنت
بمحل المسح يتعدى الفعل بها إلى الآلة فلا تقتضي الاستيعاب وإنما تقتضي إلصاق الآلة بالمحل
وذلك لا يستوعب الكل عادة فتعين التبعيض أنها يثبت بهذا الطريق قال الشافعي
رضي الله عنه احتمل قوله وامسحوا برءوسكم جميع الرأس أو بعضه فدلت السنة أن بعضه
يجزئ ويروى كالشافعي أيضا من حديث عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر
العمامة عن رأسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه آخر موصولا أخرجه أبو داود
من حديث أنس وفي سنده أبو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر

بضم القاف وفتح المثناة الفوقية وبالباء نسبة إلى قتيبة وهو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة

وحصلت

وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكر الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل
آخر أو مسند وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن أحد
من الصحابة إنكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل انتهى وقد روى مسلم
من حديث المغيرة بن شعبة أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته
فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية وأما استدلال الحنفية على إيجاب مسح الربع بمسحه عليه
السلام بالناصية وأنه بيان للإجمال في الآية لأن الناصية ربع الرأس فأجيب عنه بأنه
لا يكون بيانا إلا إذا كان أول مسحه كذلك بعد الآية وبأن قوله بناصيته يحتمل بعضها إلا بسبقه
بتطهيره في بعض مسحكم وقد ثبت وجوب أصل المسح في أحد فكان فرضا لأنه قطعي واختلف في مقداره
في أحدهما لا يتعدى لأنه ظني ثم غسل عليه السلام رجليه أطلق الغسل فيهما ولم يذكر
فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق في بعض الأعضاء إشعارا بأن الوضوء الواحد يكون
بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وإن كان الأكمل التثليث في الكل ففعله
بيان للجواز والبيان في الفعل أوقع في النفوس منه بالقول وأبعد من التأويل ورواة هذا الحديث
الستة كلهم مدنيون إلا شيخ البخاري وقد دخلها وفيه رواية الابن عن الأب والتحديث
والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الطهارة ومسلم فيها والترمذي مختصرا والنسائي وابن ماجه

باب غسل الرجلين إلى الكعبين

في الوضوء وبه قال حدثنا وفي رواية أبي ذر بالإفراد حدثني موسى بن إسماعيل التبوذكي
قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد الباهلي عن عمرو بفتح العين ابن يحيى بن عمارة
المازني شيخ مالك عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي حسن بفتح الحاء قال شهدت
عمرو بن أبي حسن أخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه جدا في الرواية السابقة في باب
مسح الرأس كله مجازا وليس جده لأمه خلافا لمن زعم ذلك لأن أم عمرو بن يحيى ليست
بنتا لعمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد الأنصاري عن وضوء النبي صلى الله
عليه وسلم فدعا بتور بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو آخره راء مهملة إناء يشبه
الطست أو قدح أو مثل القدر من صفر أو حجارة من ماء فتوضأ لهم أي لأجل السائل
وأصحابه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أي مثل وضوئه وأطلق عليه وضوءه مبالغة
فأكفأ بهمزتين أي أفرغ على يديه من التور الماء المذكور فغسل يديه بالتثنية
قبل أن يدخلهما في التور وفي رواية فغسل يده بالإفراد على إرادة الجنس ثلاثا أي ثلاث مرات ثم أدخل
يده في التور الماء المذكور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث وفي رواية الأصيلي
بثلاث غرفات بفتح الغين والراء ويجوز ضمهما وضم الغين مع إسكان الراء وفتحها أي تمضمض
من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق وصححه النووي أو بثلاث غرفات يتمضمض بعضها
وثلاث يستنشق بها وهو أضعف الصور الخمس المتقدمة التي ذكرها والثالث بغرفة بلا خلط

والرابعة بفتح فسكون مع الحاء والخامسة الفصل بفتحتين والسنة تحصل بالوصل والفصل قاله في
المجموع وعطف بثم المشعرة على السابقة يدل على تغايرهما كما قاله البرماوي والكرماني ونقض
بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا فلا تغاير حينئذ فيكون عطف تفسير ثم
ادخل يده بالافراد في التور فغسل وجهه ثلاثا وليس فيه ذكر اشتراط نية
الاغتراف من الماء القليل ثم غسل يديه كل واحدة مرتين الى المرفقين بكسر
الميم وفتح الفاء العظم الناتي في الذراع والى بمعنى مع اي مع المرفقين ولابي ذر وابن عساكر
وابي الوقت ثم ادخل يديه بالتثنية مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده بالافراد
في الاناء فمسح راسه كله بيده فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل
رجليه الى الكعبين اي معهما وهما العظمان الناتئان عند ملتقى
الساق والقدم وقال مالك رحمه الله الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب

باب استعمال فضل وضوء

الناس اي استعمال فضل الماء الذي يبقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء في التطهير وغيره كالشرب
والعجين والطبخ او المراد ما استعمل في فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لا بد منه اثم تركه
ام لا كالغسلة الاولى فيه من المكلف او من الصبي لانه لا بد لصحة صلاته من وضوئه
ومذهب الشافعي رحمه الله في الجديد انه طاهر غير طهور لان الصحابة رضي الله عنهم لم
يجمعوا المستعمل في اسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم وفي القديم
وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري
لوصف الماء في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا المقتضي تكرار الطهارة به كضروب لمن
يتكرر منه الضرب واجيب بتكرر الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل
جمعا بين الدليلين وعن ابي حنيفة في رواية ابي يوسف انه نجس مخفف وفي رواية الحسن
ابن زياد عنه نجس مغلظ وفي رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذي
عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر وقال في المفيد انه الصحيح
والاصح ان المستعمل في نفل الطهارة طهور على الجديد وامر جرير بن عبد الله مما وصله
ابن ابي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن ابي حازم عنه اهله ان يتوضؤوا
بفضل سواكه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس راس سواكه
في الماء ثم يقول لاهله توضؤوا بفضله لا يرى به باسا وتعقب العيني المؤلف بانه
لا مطابقة بين الترجمة وهذا الاثر لان الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضي
وهذا الاثر هو الوضوء بفضل السواك واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة
للفم فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال المستعمل في الطهارة او
يقال ان المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف والمتوضي يتوضا منه وبعد فراغه

من سوكه

من سوكه عقيبه فراغه من المضمضة برمي السواك الملوث بالماء المستعمل فيه او بيان ان
السواك من سنن الوضوء وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين
وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة التابعي الصغير الكوفي قال سمعت
ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله
السوائي بضم المهملة والمد الثقفي الكوفي رضي الله عنه توفي سنة اربع وسبعين له في
البخاري سبعة احاديث حال كونه يقول خرج علينا رسول الله ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اي وسط النهار عند
شدة الحر في سفر وفي رواية انه خرج في حلة حمراء مشمرا بالابطح بمكة
فاتي بضم الهمزة وكسر التاء بوضوء بفتح الواو اي بماء يتوضا به فتوضا فجعل
الناس ياخذون في محل نصب خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة من فضل
وضوئه عليه السلام بفتح الواو اي الماء الذي بقي بعد فراغه من الوضوء
وكانهم اقتسموه او كانوا يتناولون ما سال من اعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم
فيتمسحون به تبركا لكونه مس جسده الشريف المقدس وفي ذلك دلالة
بينة على طهارة الماء المستعمل وعلى القول بان الماء الاخر منهما فضل في الاناء بعد فراغه
عليه السلام فالماء طاهر مع ما حصل فيه من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه
والتمسح تفعل كان كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى نحو تجرع
اي شربه جرعة بعد جرعة او هو من باب التكلف لان كل واحد منهم لشدة الازدحام
على فضل وضوئه عليه السلام كان يتعنى لتحصيله كتشجع وتصبر وصلى
النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين
قصرا للسفر ونصب بين يديه عنزة بفتحات اقصر من الرمح واطول من
العصا وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه كان في الصحراء ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وفيه التحديث والسماع واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم والنسائي فيها ايضا وقال ابو موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه مما اخرجه المؤلف في المغازي مطولا
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابي فقال
الا تنجز لي ما وعدتني قال ابشر الحديث واقتصر منه هنا على قوله دعا النبي
صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه
فيه ومج فيه اي صب ما تناوله من الماء بفيه في الاناء ثم قال لهما

الجرعة من الماء كاللقمة من الطعام وجمعها جرع وغيره

اي الجلال وابو ذر اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما جمع نحر
وهو موضع القلادة من الصدر وهمزة اشربا همزة وصل من شرب وهمزة افرغا همزة قطع
مفتوحة من الرباعي واستدل به ابن بطال على ان لعاب الادمي ليس بنجس كبقية شربه
وحينئذ فنهيه عليه الصلاة والسلام عن النفخ في الطعام والشراب انما هو لئلا يتقذر
بما يتطاير من اللعاب في الماكول او المشروب لا لنجاسته ومطابقة الترجمة للحديث
من حيث استعمال الصحابي الماء الذي غسل به يديه ووجهه ومج فيه وامره لهما بشربه وافراغه
على وجوههما ونحورهما فلو لم يكن طاهرا لما امرهما بذلك وبالسند قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد
بسكون العين وسبق ذكره في باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر عليهما السلام قال
حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثني محمود بن الربيع
بفتح الراء قال اي ابن شهاب وهو اي محمود الذي مج اي رمى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في وجهه من بئرهم وهو غلام اي بالغ جملة
اسمية وقعت حالا من بئرهم اي من بئر محمود وقومه والذي اخبر به محمود هو قوله
عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وقال
عروة بن الزبير مما وصله المولف في كتاب الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون
السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الرا الزهري ابن بنت
عبد الرحمن ابن عوف المتوفى في زمن محاصرة الحجاج مكة بحجر اصابه من المنجنيق وهو
يصلي في الحجر سنة اربع وستين بعد خمسة ايام من الاصابة المذكورة وعن غيره
هو مروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما اي من المسور ومروان
صاحبه اي حديث صاحبه الحديث الاتي قال عروة بن مسعود الثقفي
حاكيا للمشركين بمكة زمن الحديبية شدة تعظيم الصحابة للرسول صلى الله
عليه وسلم واذا توضا النبي صلى الله عليه وسلم كادوا ولابي ذر في غير
اليونينية كانوا بالنون يقتتلون على وضوئه بفتح الواو مبالغة منهم في
التنافس عليه وصوب الحافظ ابن حجر رواية الدال لانه لم يقع منهم قتال وانما
حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى قريش
باب بالتنوين
من غير ترجمة كما في رواية المستملي وهو ساقط في رواية الاكثر من غير فصل
بين اخر الحديث السابق واللاحق وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس البغدادي

المستملى